

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

من إشراف:
أ.د. بدران مراد

من إعداد الطالبة:
غالم نجوى

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بدران مراد
مناقشا	المركز الجامعي عين تموشنت	أستاذ محاضر "أ"	د. ترو زين بلقاسم
مناقشا	المركز الجامعي عين تموشنت	أستاذة محاضرة "أ"	د. قدودو جميلة

السنة الجامعية : 2017-2018



شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره، والصلاة والسلام على خير خلقه نبيه الصادق الأمين الذي قال:

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه"

(رواه أبو داود)

فإن كان هناك من وجب شكره بعد الله والوالدين في هذا المقام فهم أساتذتي

وكل من مدّ لي يد العون في تهوين مصاعب البحث، وأخص بالذكر:

من تابع سير هذا البحث خطوة بخطوة، ومنحني ثقة مطلقة بقدراتي وتوجيهات قيمة لأفكاري،

أستاذي الفاضل "بدران مراد" جزاه الله عني خير جزاء

كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

الأستاذة زهرة كيلاني، الأستاذة مروى إبراهيم الجبوري، الأستاذة كريمة جمال خضر، الأستاذة جلول هزيل،
الأستاذ أحمد سعيد نظام سعيد الأغا، الأستاذ أسامة صبحي عبد الزهيري، الأستاذ راجي محمود البات،

الأستاذ صائب خدر، الأستاذ سعد سلوم

من تحدوا واقع الانتماء للأقليات، وكانوا مثالا للوفاء للوطن فوق كل انتماء: الإيزيديين بسمة توفيق سليم،

وهاجر بركات قوال إسماعيل

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأساتذتي في لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة من أجل تقييم

هذا العمل، فهم أهل لسد خللها وتهذيب توءاتها

وفي الأخير لا يسعني إلا القول:

لو أنني أوتيت كل بلاغة... وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا... ومعتزفا بالعجز عن واجب الشكر

إهداء

إلى من علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، إلى والداي أطال الله

بقاءهما، وأبسهما ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرهما ورد جميلهما،

أهدي ثمرة من ثمار غرسهما

إلى ورود المحبة وينابيع الوفاء، إلى من رافقوني في السراء والضراء،

إلى أصدق الأصدقاء، إلى إخوتي الأعزاء

إلى صاحبة الابتسامة الرائعة والوجه البريء،

إلى من تطلعت لنجاحاتي بنظرات الأمل فزرعت في نفسي الأمل، إلى شهيناز

قائمة بأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- إ.ح.إ.م.ف: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
- إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ب.ب.ن: بدون بلد نشر
- ب.د.ن: بدون دار نشر
- ب.س.ن: بدون سنة نشر
- تر: ترجمة.
- تع: تعريب.
- ج: جزء.
- ج.ر.أ: الجريدة الرسمية الأردنية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العراقية.
- ج.ر.م: الجريدة الرسمية المصرية.
- ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
- ج.و.ع.ر: جريدة الوقائع العراقية الرسمية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ر.ح: رقم الحديث.
- س: السنة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- ع.د.ح.إ.ج.ث: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ع.د.ح.م.س: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ف: الفقرة.
- ق.م.ع.ب.ح: القانون المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- ل.أ.م.و.س: لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني.
- ل.د.م.ن: اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي.
- م: المادة.
- مج: المجلد.
- مح: المحقق.
- م.ع.ح.إ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ن.د.م.ن.ع: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ن.د.م.ن.ل: النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
- ن.د.م.ن.م: النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

2-باللغة الفرنسية:

- C.P.J.I : Cour permanente de justice internationale.
- L.G.D.G : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- OP.CIT : ouvrage précité.
- P : page.
- R.D.P : Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger.
- R.I.D.C : Revue international de droit comparé.
- T : tome.
- V : Volume.

3-باللغة الإنجليزية:

- H.R.Q : Human Rights quarterly.
- I.C.O.J : International court of justice.
- M.J.I.L : Minnesota journal of international law.
- O.D.I.H.R : Office for organization for security and cooperation in Europe.
- O.H.C.H.R : Office of the commissioner for Human Rights.
- O.S.C.E : Organization for democratic institutions and Human Rights.
- P.C.I.J : Permanent court of International Justice.
- U.N : United Nation.

4-مختصرات الوثائق:

- CN/ وثيقة لإحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- E/ وثيقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- E.CN.4/ وثيقة للجنة حقوق الإنسان :
- E/CN.4/Sub.2/ وثيقة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

مقدمة

إن صفحات التاريخ شاهدة على جسامة الانتهاكات التي تعرض لها الإنسان بسبب التمييز والتعصب لدين أو عرق أو ثقافة معينة، لذلك كانت الفلسفة التي بنيت عليها النصوص القانونية العالمية لحقوق الإنسان هي المساواة بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو المعتقد، أو المذهب، أو حتى الوضع الاجتماعي. فمنذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان باعتباره كائناً بشرياً، كان الهدف الأول في هذا المجال هو القضاء على كل تمييز بين البشر أو الشعوب، على أساس أن الصفة الإنسانية وحدها تكفي لتمتع الفرد بالحقوق¹. وهو الهدف الذي تتواصل الجهود الدولية والوطنية لتحقيقه خاصة في ظل بروز بعض المسائل لواجهة المسائل الدولية المطروحة وفي مقدمتها مسألة الأقليات.

على أن الحضارة الإنسانية لم تعرف مصطلح الأقليات إلا في عصر النهضة الأوروبية، عندما ظهرت الأفكار القومية بين شعوبها، وظهر تقسيم الناس على أساس اللغة والجنس. فكانت البداية لتكريس مصطلح "الأقلية" حيث شاع استخدامه في القرن الماضي من خلال الدراسات والمؤسسات الدولية والوطنية التي أولته أهمية بسبب ظهور الخلافات الحادة بين الجماعات المستضعفة، والسلطة الحاكمة في كثير من الدول التي تضم الأقليات². وقد شكلت نهاية الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفياتي نقطة تحول في المسرح الدولي، بروز الأقليات كقوى جديدة داخل معظم دول العالم مطالبة بحقوقها الاقتصادية والسياسية والثقافية واللغوية والدينية. وإذا كانت منطقة البلقان أو ما يعرف بيوغسلافيا سابقاً مثلاً على تفجير الصراعات بين الأقليات³، الذي ترتب عليه تفككها بعد حروب طاحنة بين مختلف المكونات المجتمعية، فإن الوطن العربي لم يسلم من موجة مطالب الأقليات على اعتبار أنه يمتاز بالاختلاف والتنوع العقائدي والاجتماعي والطائفي، حيث لا تكاد تخلو دولة في الوطن العربي من وجود الأقليات على أرضها.

¹ - غلام نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2012-2013، ص.02.

² - فجور عنتر، حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، أطروحة دكتوراه بقسم مقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-، 2011-2012، ص.14.

³ - بشير شايب، مستقبل الدول الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات "نيجيريا نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011، ص.17.

إن مسألة الأقليات قد ظهرت كمشكلة منذ القرن السادس عشر عندما بدأت الدول الأوروبية بفرض حمايتها على الأقليات النصرانية في أراضي الدولة العثمانية، فمنح "السلطان سليمان القانوني" لقب حامي الكاثوليكية في الديار الإسلامية لفرانسوا الأول ملك فرنسا في سنة 1535م. وهنا كانت البداية لما عرف لاحقاً بمشكلة الأقليات، لتتضمن معاهدة "كوجي قنيارجي" المبرمة سنة 1774م بين روسيا والدولة العثمانية حقاً للروس في بناء كنيسة أرثوذكسية في "باي أوغلو" بإستانبول، كما تُضمن حمايتها ويكون للروس حق تعيين ممثلين فيها. إلا أن روسيا اعتبرت هذا الامتياز المحدود حقاً يمنحها صلاحية حماية جميع الأرثوذكس في أرجاء الدولة العثمانية، وبالتالي حق التدخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم. وهنا بات على العثمانيين استشارة روسيا فيما يتعلق بأي إجراءات تتعلق بالأقلية الأرثوذكسية، وهو الأمر الذي دفع باقي الدول الأوروبية التي لها امتيازات في الدولة العثمانية للتمتع بنفس الحق في حماية أقليتها في الدولة العثمانية. فطالبت فرنسا بممارسة حق مشابه على الأقلية الكاثوليكية في الدولة العثمانية (المارونيين في لبنان)، وطالبت بريطانيا بادعاء مماثل في حقها بحماية أقليتها في المنطقة (الدروز في لبنان واليهود في فلسطين والمسيحيين النساطرة في العراق).¹

وإن كان ظهور الأقليات كمشكلة تؤثر في السيادة يعود للقرن السادس عشر، فإن توفير الحماية للأقلية باعتبارها جزءاً من الشعب تعود لأكثر من أربعة عشرة قرناً. فالاختلاف سنة ربانية وظاهرة كونية لقوله عز وجل: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين"². فقد أقر الإسلام الاختلاف، وجاء مصمماً لاستيعاب البشرية بكافة أطرافها، وهي مهمة لا يستطيع عليها غيره، فجاء مستوعباً لأديان البشرية بقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"³، واستوعب أجناسها بقوله تعالى: "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"⁴.

¹ - بان غانم أحمد الصائغ، سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839-1914) دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، م. 19، ع. 05، سنة 2012، ص. 03.

² - سورة هود، الآيتين: 118-119.

³ - سورة البقرة، آية: 256.

⁴ - سورة الحجرات، آية: 13.

وعلى هذا الأساس جاء كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود، مجسدا لنظرة الإسلام لحقوق الإنسان وحياته، التي تقوم على العدل والمساواة انطلاقا من وحدة الجنس البشري وتكريم الله للإنسان تصديقا لقوله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"¹.

فتجسيدا للقاعدة الأخلاقية في التعامل مع الأقليات الواردة في قوله عز وجل: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"²، جاء أول تشريع للأقليات في العالم محترما لحقوق الأقليات. فقامت الوثيقة على التسامح الديني، ومنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين. فكفلت بذلك مجموعة حقوق وامتيازات للأقليات لا نجدها مكفولة اليوم حتى ضمن أقوى النصوص القانونية الدولية، ذلك أن وثيقة المدينة توجت اعترافها بالحقوق لغير المسلمين (الأقليات الدينية) بالنص على كامل المساواة بين المختلفين في الدين والمتحدين تحت لواء أمة الإسلام. فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "...لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم... حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم..."³.

وفضلا عن كون التشريع الإسلامي أول تشريع يكفل حماية الأقليات، فإنه كذلك لم يستعمل مصطلح "الأقليات" ذلك أن الإسلام دين عالمي لا يخص شعبا بحد ذاته، ولذلك لم يستعمل مصطلح الأقلية لمعناه التمييزي القائم على الجنس أو العرق أو اللغة، بل تمت الحماية للأقليات الدينية في البلاد الإسلامية تحت مسمى "أهل الذمة"، وهو مصطلح لا أشرف منه، فهو يتعلق بإعطاء الأقلية الحماية على أساس الدخول في ذمة الدولة الإسلامية⁴، وبذلك تفادت الشريعة الإسلامية الاختلاف القائم لحد اليوم بشأن ضبط مصطلح الأقلية.

وقد تعددت الاتجاهات بشأن تعريف مصطلح الأقليات، إلا أنه يمكن حصرها في خمسة اتجاهات. يُقيم الأول تعريفه على أساس العدد، فالجماعة المتميزة بخصائصها والأقل عددا داخل

¹ - سورة الإسراء، الآية: 70.

² - سورة المنتحن، آية: 09.

³ - للاطلاع على وثيقة المدينة، أنظر: الملحق رقم 01 من الأطروحة.

⁴ - عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1994، ص.137.

الدولة مقارنة بالأكثرية تعد أقلية. في حين ذهب الاتجاه الثاني لاعتماد وزن الجماعة ووضعها الاقتصادي والاجتماعي كمحدد لوضعها كأقلية أو أغلبية. أما الاتجاه الثالث، فيعتبر عنصر التضامن بين الأفراد المنتمين لنفس الجماعة العامل الكاشف عن وجود الأقلية في الدولة، وهو الأمر الذي يظهر جليا وقت الأزمات. وبالمقابل يرى الاتجاه الرابع أن لفظ الأقلية لا ينطبق على الجماعة إلا إذا تميزت بالقلة العددية والاستضعاف. أما آخر اتجاه، فيعرف الأقلية انطلاقا من تمييزها عن باقي مكونات الشعب في أحد العناصر الأربع التالية: الدين واللغة والثقافة والسلالة¹.

وبين من يرى بالأخذ باتجاهين أو تغليب توجه على الآخر، يكون التوفيق بين معيار العدد ومعيار العناصر المميزة السبيل الوحيد لضبط المقصود بمصطلح الأقليات، مع إمكانية انطباق شروط باقي التوجهات على بعض الأقليات، دون أن يعني ذلك ضرورة تعميمها على الجميع. فيكون تعريف الأقليات المعتمد في دراستنا أنها "مجموعة من سكان الدولة تخالف الأغلبية في الانتماء الديني أو العرقي أو اللغوي، ما يجعلها أقل عددا من باقي الشعب الذي يشكل الأكثرية إذا ما اعتمدت في تحديد وضعها على العناصر المميزة لها عن باقي مكونات الشعب".

وبهذا المفهوم، فإنه لا تكاد تخلو أي دولة اليوم من وجود الأقليات، ذلك أن وجودها يرجع لأسباب عدة، كأن تكون أمة مستقلة بذاتها، أو شبه مستقلة ويتم ضمها لدولة أخرى أقوى، أو أن تفصل من دولة وتضم لأخرى²، أو كما هو واقع العالم العربي بأن تنشأ حدوده وفق مخطط استعماري شوه البنية المجتمعية له وساهم في أن أصبح عبارة عن سيفساء أقليات لغوية، ودينية، وعرقية، وقومية.

فنكون أمام الأقليات اللغوية إذا كانت هوية الجماعة تتحدد على أساس استخدامها للغة تختلف عن لغة الأغلبية وتعتبرها لغتها الأصلية. ونكون أمام الأقليات الدينية إذا كانت هوية الجماعة ترتكز أساسا على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو المعتقد المعتنق. وأمام الأقليات العرقية إذا كانت هوية الجماعة ترتكز على عرق محدد يختلف عن عرق باقي سكان الدولة. أما الأقليات القومية فهي التي تتحدد هويتها على أساس مجموعة عناصر مشتركة كوحدة الدين واللغة، أو الدين والأصل، أو اللغة والأصل، أو بها معا.

¹ - للمزيد من المعلومات حول الاتجاهات المتعلقة بتعريف مصطلح الأقلية، أنظر: قجور عنتر، المرجع السابق، ص. 16-21.

² - عوني فرسخ، الأقليات في التاريخ العربي "منذ الجاهلية وإلى اليوم"، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 1994، ص. 258.

وعليه فإن مصطلح الأقليات يتميز ويختلف عن بعض المفاهيم كالمجموعة العرقية والسلالية، فرغم ارتباط المفاهيم وتداخلها في بعض النواحي، إلا أنها تتمايز. فتعرف المجموعة العرقية بأنها تجمع بشري يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط فيزيقية كوحدة الأصل، أو ثقافية، كوحدة اللغة أو الدين أو الثقافة، ويعيش هذا المجتمع في ظل مجتمع سياسي أرحب مشكلا إطارا ثقافيا وحضاريا مغايرا للإطار الثقافي والحضاري لباقي المجتمع، ويكون أفراد هذا المجتمع مدركين لتمييز مقومات هويتهم وذاتيتهم¹. وبذلك يختلف مفهوم الأقليات عن مفهوم المجموعة العرقية، ذلك أن كل الأقليات لا بد وأن تكون عرقية، ولكن الميزة التي تجعلها تختلف عن الجماعة العرقية هي معيار العدد مقارنة مع بقية أفراد المجتمع، وكذلك الوضع السياسي والاجتماعي حيث لا يكون وضع الجماعات العرقية دفاعيا بعكس الأقليات².

أما الجماعة السلالية فهي الجماعة التي يمتلك أفرادها في غالبيتهم ملامح فيزيقية سلالية مشتركة كلون الجلد، وشكل الرأس، وملامح الوجه، وطول القامة، وغيرها من السمات الفيزيقية التي تميز المجموعة عن غيرها من المجموعات السلالية³. وبذلك تختلف عن مفهوم الأقلية رغم إمكانية احتواء هذه الأخيرة لمجموعات سلالية، إلا أن ما يميزها عنها هو عدم اشتراك أفرادها في مقوم اللغة أو الدين أو الثقافة، فاتحاد الملامح الفيزيقية لا يعني بالضرورة الانتماء لنفس الثقافة أو القومية أو الدين.

فمصطلح الأقليات يتميز بتعدد تعريفاته من جهة، وارتباطه بأكثر من مفهوم من جهة ثانية، فضلا عن وجود علاقة طردية بين حماية الأقليات، وكفالة حقوقها وبين الاستقرار السياسي، وهو الأمر الذي تلعب الممارسة السياسية للأنظمة الحاكمة دورا فعلا فيه بتجسيد الحماية القانونية أو عدم تجسيدها. فتختلف سياسات الدول في التعامل مع مسألة الأقليات بين العمل على دمجها من خلال الاعتراف لها بحقوق مساوية لبقية المواطنين بما فيها الحقوق السياسية، وذلك رغبة في الحفاظ على وحدة المجتمع، وبين اعتماد سياسة التهميش، والإبعاد ضد الأقليات والذي يخلق نوعا من عدم الاستقرار السياسي. وبذلك فإن مطالب وتطلعات الأقليات ترتبط

¹ - أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر "دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية"، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 1997، ص.56.

² - المرجع نفسه، ص.83.

³ - المرجع نفسه، ص.57.

بالدرجة الأولى بطبيعة توجه الممارسة السياسية للدولة بشأن وجود الأقليات داخلها وتمتعها بحقوقها.

إن وجود الأقليات يحتمل فرضيتين إما ثراء وتنوع المجتمع، أو تكريس الانقسام وانعدام الاستقرار، ومن هنا كان البحث عن الحماية القانونية للأقليات داخل الدولة من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة لمسألة الأقليات، كونه يتعلق بتحديد دور الأقليات داخل المجتمع انطلاقاً من ضبط المركز الذي تعترف لها به الدولة.

وثمة كثير من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أهمية الدور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الأقليات في الوطن العربي، نظراً لاستغلالها في السنوات الأخيرة كغطاء لتقسيم الدول العربية. فتشهد أكثر من دولة عربية صراعات داخلية أساسها الاختلاف الديني، والعرقي أو اللغوي، والذي تغذيه قوى خارجية لها أطماع خاصة في المنطقة العربية، وهو الأمر الذي كانت نتيجته تقسيم بعض الدول العربية، وزيادة احتمال تقسيم دول أخرى.

- تباين الرؤى حول مفهوم الأقليات، وعدم وجود تعريف متفق عليه بشأن هذا المفهوم، وارتباطه ببعض المواضيع الحساسة كالمواطنة والهوية، وهذا ما يتطلب ضرورة ضبط المصطلح لما له من أهمية تنعكس على الاستفادة من الحقوق الخاصة المقررة لصالح الأقليات.

- غياب الوعي بقضايا الأقليات وحقوقها ودورها المجتمعي، بسبب التعامل معها كمشكلة تحتاج حلاً فورياً لا على اعتبارها مسألة تتطلب معالجة تتحد فيها الجهود القانونية مع الوعي المجتمعي، مما يزيد من أهمية دراسة مركز الأقليات في الدولة من حيث تمكينها من حقوقها خاصة في ظل الانتشار الوحشي لانتهاكات حقوق الإنسان بناء على أسس تمييزية مرتبطة بالعرق، أو الدين، أو الثقافة.

- الانتقائية والازدواجية في التعامل الدولي مع مسألة الأقليات، فيكون التدخل السريع للحماية الظاهرية لبعض الأقليات، وبالمقابل يلاحظ عدم التدخل في بعض الحالات التي تسترعي التدخل الدولي، ما ينذر بخطورة استغلال مسألة الأقليات لخدمة المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى تحت ذريعة التدخل الإنساني.

- استغلال مسألة الأقليات في تسعير التوترات واستيقاظ الخصوصيات وإشعال بؤر العنف، فتعد مشكلة عدم اندماج الأقليات في المجتمع من أهم مصادر تهديد الأمن الوطني والقومي، لما يمكن أن يترتب عليها من استثمار المصادر الرئيسية للتهديد، وما يمكن أن تؤدي إليه من هدر للقدرات الوطنية والقومية، مع العلم أن وجود الأقليات سواء العرقية أو الدينية أو اللغوية لا يترتب بالضرورة قيام أزمات سياسية أو اجتماعية، بل هو أمر يركز على جانبيين، طموح الأقلية من جهة، وتعامل الدولة مع الأقلية، على أن الاعتراف بالحقوق خاصة تلك الأساسية منها بالنسبة لوجود الأقلية هو ما يشكل عامل الحسم في توجهات الأقلية داخل الدولة.

- إبراز الوجه المشرق للنظام الإسلامي في مجال حماية الأقليات، فيجهد الكثير من القانونيين أن أول تشريع اعترف بحقوق الأقليات وحمايتها هو التشريع الإسلامي لحماية الأقليات، فنادت الشريعة الإسلامية بحقوق الأقليات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً تحت خانة الواجبات المفروضة على المسلمين في تعاملاتهم، وشتان بين ما هو واجب وما هو حق.

- ارتباط انتشار التطرف الطائفي بالأفكار السلبية عن الأقليات الذي يترتب عليه تهديد الاستقرار المجتمعي، بحيث تستغل الاختلافات الدينية أو العرقية أو اللغوية لزيادة الصراع بين مكونات الوطن الواحد.

- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بمسألة الأقليات وآليات حمايتها على المستوى الداخلي، فرغم وفرة المراجع التي تبحث مسألة الأقليات، إلا أنها تبحثها في جوانبها الدولية دون الداخلية، أو تناولها من وجهة نظر سياسية أو اجتماعية.

لهذه الأسباب فإن البحث يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- دراسة المرجعية القانونية لحماية الأقليات وتمكينها من حقوقها في الوطن العربي، ومدى تماشي الممارسة السياسية للدول العربية مع النصوص الدولية والداخلية الكافلة لهذه الحماية.

- الوقوف على العلاقة الطردية بين كفالة حماية الأقليات والممارسة السياسية للدول العربية والاستقرار الداخلي للدولة الوطنية.

- تسليط الضوء على المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات.

- بيان دور العوامل الدولية والإقليمية في إثارة منطقتي الأقليات في الوطن العربي، وتداعيات هذا التدخل على استقرار الدول العربية، وأمنها المهدد بالتدخل الدولي.

وللوصول لهذه الأهداف، جاءت فكرة البحث مرتكزة على مسألتين أساسيتين فيما يتعلق بالأقليات، تتعلق الأولى بضبط هذا المفهوم ومدى الحماية التي تكفلها الدول العربية لمكوناتها من الأقليات. أما الثانية فتتعلق بالممارسة السياسية للدول العربية تجاه مسألة الأقليات، ومدى انعكاس ذلك على وضعيتهم القانونية والاجتماعية والسياسية من ناحية، وعلى استقرار الدول من ناحية أخرى.

لذلك، فإن الإشكالية الرئيسية المنطلق منها في محاولة إثراء هذا الطرح هي التالية: هل تتوفر حماية قانونية فعلية للأقليات في الوطن العربي بالنظر للممارسات السياسية التي تتبعها أنظمتها؟ أو بمعنى آخر ما مدى تماشي الممارسة السياسية للدول العربية تجاه مسألة الأقليات مع الحماية القانونية المقررة لهم؟

إن هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة تساؤلات، وهي كالاتي:

- ماذا نفهم بمصطلحات الأقلية والأكثرية، وما دور الدين والعرق والثقافة في تكوينها؟
- متى تصبح الأقليات مشكلة حقيقية بالنسبة للدولة؟ ومتى يمكن أن تشكل خطرا على الوحدة الوطنية للدولة وتهديدا لاستقرارها الداخلي؟
- كيف تؤثر طبيعة الأنظمة السياسية التي تعيش في ظلها الأقليات على طبيعة المشكلات والتحديات التي تواجهها؟
- هل الحق في القومية محصور بالأكثرية؟ ولماذا يمنع هذا الحق عن الأقلية؟ ومتى تسعى الأقلية إليه؟

ونظرا لضخامة الموضوع وتشعبه، فسوف تقتصر الدراسة فيه على أهم الجوانب التي تحكمه، ويتعلق الأمر بضبط التمكين القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي، والمقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات في الوطن العربي في ظل تحديات الممارسة السياسية لأنظمتها تجاهها.

وعلى اعتبار أن لا دولة في الوطن العربي تخلو من وجود الأقليات، فإن دراستنا اقتصرت على نماذج محددة. ففي إطار الأقليات اللغوية اعتمد النموذج الجزائري والمغربي مجسدا في الأقلية الأمازيغية، وفي إطار الأقليات الدينية اعتمد النموذج اللبناني مجسدا في الأقليات المسيحية بطوائفها المختلفة والأقلية اليهودية والأقلية الدرزية. وفي إطار الأقليات الدينية والعرقية اعتمد النموذج المصري مجسدا بالنسبة للأقلية الدينية في الأقلية القبطية وبالنسبة للأقلية العرقية مجسدا في الأقلية

النوبية. أما النموذج الأردني، فبالنسبة للأقليات الدينية اعتمدت الأقلية البهائية والشيعية والدرزية. وبالنسبة للأقليات العرقية اعتمدت الأقلية الشركسية والشيشانية. أما في إطار الأقليات العرقية، واللغوية والدينية، فاعتمد النموذج العراقي والسوداني. فبالنسبة للعراق كانت النماذج المعتمدة هي الأقليات المسيحية، والشيعية، والإيزيدية، والشبك والصابئة والكرد والأرمن والشركس، أما في السودان فاعتمدت الأقلية المسيحية والنوبية والإفريقية كنماذج للأقليات المعتمدة لدراستنا.

وإن كانت أهمية الموضوع تبرر اختياره، إلا أن دراسته كانت محل صعوبات عدة، من أهمها:
- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، فعلى صعيد المراجع والدراسات السابقة حول الموضوع، وعلى الرغم من الاعتماد على عدد كبير منها في هذه الدراسة، إلا أنها تميزت إما بتناولها لمسألة الأقليات باعتبارها من مواضيع حقوق الإنسان، وبالتالي ارتباطها بالشق القانوني المتعلق بالتنظيم القانوني الدولي لها، أو من خلال دراستها واختزلها ضمن نموذج محدد.

- كما يعتبر الموضوع من المواد الحساسة نظراً لارتباطه بالعوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية من ناحية، ومن ناحية أخرى بالظروف السياسية والأمنية التي تعيشها بعض الدول العربية.

- صعوبة ضبط مصطلح الأقليات، فأمام التعاريف المتعددة، والمحاولات الفقهية الكثيرة والمتنوعة انطلاقاً من وجهات نظر قانونية أو سياسية أو اجتماعية، والمحاولات الدولية المتعددة، كان البحث عن تعريف مرجعي لهذا المصطلح من التعقيد والتشعب والحساسية التي استرعت قوة الملاحظة والرصد والدقة في الانتقاء.

- تشعب الخريطة الاثنية للدول العربية، فهناك المسلمين العرب، وهم يشكلون الأغلبية في الوطن العربي، وإلى جانبهم أقليات متعددة، فنجد المسلمين غير العرب كالأكراد في العراق، والأمازيغ في الجزائر والمغرب، والشركس في الأردن، كما نجد عرباً غير مسلمين كالمسيحيين في مصر ولبنان والبهائيين في الأردن، ونجد من لا هم مسلمين ولا هم عرب كالأرمن في لبنان، وغالبية سكان جنوب السودان.

ومحاولة منا لإثراء هذا الموضوع، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج والأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيتم الاعتماد في هذا البحث أساساً على المنهج

التحليلي، حيث سيتم تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والداخلية للوقوف على وضعية الحماية القانونية للأقليات في الوطن العربي.

لتم الاستعانة في بعض الحالات فضلا عن المنهج التحليلي، بالمنهج التاريخي، كون بحث التطور التاريخي للحماية القانونية للأقليات من المسائل المهمة في هذا البحث، وذلك من أجل خط بدايات هذه المسألة من ناحية، وتحديد التشريع المرجعي لها من ناحية أخرى. ونظرا لكون التاريخ حقلا للتجارب، ومصدرا لتزويد الباحث بالمعلومات حول التعاملات السابقة مع المسألة المراد بحثها، فإن الأرضية التي يوفرها المنهج التاريخي للوصول إلى مبتغى كشف الحقائق التاريخية من شأنها تسهيل عملية تناولها، ثم الربط بين تلك المعلومات وتسببها واستخلاص النتائج بشأنها بعد نقدها، ومقارنة هذه الأخيرة بالواقع القانوني للمسألة، ويستعان في ذلك بالمنهج القانوني.

كما تم الاستعانة بمنهج دراسة حالة، بهدف التعمق في دراسة الجوانب القانونية لحماية بعض الأقليات المحددة ضمن البحث، لما لهذا المنهج من فضل في فهم الموضوع أكثر، وتبسيط الضوء على العمليات والعوامل التي تقوم عليها النماذج المختارة، والعمق والتركيز في موضوع معين.

وأخيرا كان لا بد من اللجوء للمنهج الاستشراقي من أجل اقتراح حل لمسألة الأقليات، ما دام لا يوجد تعارض ظاهري بين وجود الأقليات، واستقرار الدولة ما دامت الأولى رافدا من الثانية، وما دامت الثانية وعاء حاويا للأولى.

وكنتيحة لرؤيتنا الخاصة من جهة، ولحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع موزعة على بايين، يكون الباب الأول تحت عنوان التمكين القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي، أما في الباب الثاني، فيتم تناول المقاربة القانونية لحماية الأقليات في الوطن العربي.

الباب الأول :

التمكين القانوني لحماية

الأقليات في الوطن العربي

إن معظم الحروب التي تمت عبر مختلف مراحل تاريخ البشرية، وراح ضحاياها ملايين البشر، كان سببها المباشر أو غير المباشر أفكار طبقية ميزت بين الناس بسبب اللون أو الدين أو العرق أو المذهب أو حتى الفكر.

فالاختلاف الديني، كان ولا يزال السبب الغالب لمعظم النزاعات والصراعات الدموية، حيث اندلعت سلسلة من الحروب الدينية في أوروبا ترجع جذورها للعصور الوسطى. فبداية من القرن الخامس عشر بدأت موجة الحروب، التي وإن كانت أسبابها الحقيقية سياسية واقتصادية واجتماعية إلا أنها جاءت مموهة برداء الدين¹.

وقد تلاشى في ظل هذا التعصب الديني الذي أنجر عنه تعصب مذهبي ثم قومي، أي مظهر للتعايش في ظل الاختلاف، حيث اشتدت الصراعات والانقسامات والالتقانات بالكفر والاحاد والزندقة، وكانت نتيجتها فضلا عن المجازر، هدم جسور الثقة في الدولة. ولم تقتصر آثار هذه الصراعات على العالم الغربي الأوروبي فقط، بل امتد الصراع باسم الدين ليصل القارة الأمريكية والإفريقية والآسيوية².

وإن كانت مظاهر الصراع والنزاع قد أسدلت ستائرهما، إلا أن وجود الاختلاف وعدم تقبل الآخر مستمر، وهو المبرر اليوم للاختلافات الدينية أو حتى المذهبية داخل الدين الواحد، وهذا ما يفسر سبب الخلافات الداخلية داخل المجتمعات الغربية من حين لآخر، والمثال الأوضح على ذلك الصراع التاريخي بين البروتستانت والكاثوليك الذي لا يزال مستمرا³.

وللأسف تعيش بعض البلاد العربية والإسلامية واقعا مشابها للوضع في شمال غرب أوروبا قبل أربع مائة وخمسين سنة، فتسييس الدين كان الورقة الراجحة التي يستغلها المتناحرون على السلطة فقد تدعم في كثير من البلدان بالاختلاف العرقي، فكانت أسبابا كفيلة بطرح قضية الأقليات وتصديرها رأس المشاكل في الوطن العربي بدل اعتبارها نقطة راجحة واستغلال ثراء الاختلاف.

¹ - يونس عباس نعمة، حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1515-1560)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، م.04، ع.01، ص.175.

² - محمد علي محمد عثمان، الحروب الدينية في أوروبا على مشارف العصر الحديث، مجلة التفاهم، ع.42، 2013، مقالات المجلة متاحة على الرابط:

<http://tafahom.om/index.php/nums/articles/12>

³ - المرجع نفسه.

فعلى الرغم من أن تدشين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تبني مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو المعتقد أو المذهب أو الفكر، وهو الأمر الذي اعتمدته باقي النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بشكل يحفظ للأغلبية والأقليات معا نفس الحقوق والواجبات، وعلى الرغم من أن الوطن العربي كان السباق للتعرف بشرعة قانونية تحكم موضوع الأقليات إلا أن الواقع المعاش في ظل عودة التزايدات الطائفية وتغليب الانتماء الفرعي على الانتماء الوطني، يطرح التساؤل حول مدى التمكين القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي خاصة في ظل التطورات التي يشهدها الشارع العربي من عودة للمطالب الطائفية؟ فهل كفلت الحماية القانونية للأقليات في الوطن العربي؟ وكيف تم إعمال هذه الحماية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب دراسة التنظيم القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي (الفصل الأول)، ثم التطرق لكيفية إعمال هذه الحماية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي

إن الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي كان قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، فقد تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالأقليات وبالأخص بين الدول الأوروبية والإمبراطورية العثمانية بهدف حماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية في الدولة العثمانية. وكانت معاهدة وستفاليا سنة 1648م الأولى من نوعها في العصر الحديث التي تؤكد على حرية العبادات المختلفة للأقليات، وقد ترسخت مبادئها أكثر من خلال معاهدة فيينا لسنة 1815م التي كفلت الحرية الدينية ومختلف الحقوق والحريات الفردية دون تمييز بسبب الدين أو العرق، لتكون اتفاقية فرساي لسنة 1919م نقطة الحسم في تنظيم التزامات الدولة لمواجهة رعاياها من الأقليات.

وإن كانت هذه هي الارهاصات الأولى لظهور تنظيم قانوني لمركز الأقليات في الدولة، فإن الإسلام كان أسبق منها من خلال وثائق وعهود ضبطت مركز الأقليات في العالم الإسلامي، وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، فكانت كفالة الحق في الاختلاف في أسمى صورها.

من هنا سيتم التطرق إلى المرجعية القانونية لحماية الأقليات في الوطن العربي (المبحث الأول) والتي لا تكون كاملة إلا بالرجوع لأول تشريع خاص بحماية الأقليات في العالم وهو التشريع الإسلامي، لتليه دراسة بوادر الحماية على المستوى الدولي والتي كان لها الأثر الواضح على النصوص القانونية العربية. وعلى اعتبار النصوص القانونية وحدها غير كافية لتحقيق الحماية المطلوبة، فلا بد من وجود ضمانات تكفل تجسيد هذه الحماية القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المرجعية القانونية لحماية الأقليات في الوطن العربي

تتمتع الأقليات داخل الدولة بمركز قانوني مساو لمركز الأغلبية باعتبارهم جزء من الشعب، ما يترتب عليه تمتعهم بكافة الحقوق المعترف بها على أساس المواطنة، وبالمقابل الالتزام بكافة الواجبات، وهو الأمر الذي تأكد مع إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 الذي أكد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان ومنح كافة شرائح المجتمع باختلاف صفاتها نفس الحقوق والحريات الأساسية، مع إيلائها اهتماما خاصا بالجوانب المميزة لها عن بقية أفراد المجتمع، سواء تعلق الأمر بحق ديني أو ثقافي.

وإن كان إعلان سنة 1992 يشكل فخر الغرب ودليل اهتمامهم بمسألة الأقليات، فإن دراسة أصل الحماية القانونية للأقليات تُظهر أن الفخر كله يرجع للإسلام باعتباره أول ديانة تتناول مسألة حماية الأقليات.

غير أنه وللأسف، لما كان الابتعاد عن الدين وترك توجيهاته الصفة الغالبة على عالمنا الإسلامي، فكان من ضمن التوجيهات التي تمت مخالفتها وتناسيها، تلك الوثائق والعهود التي تركها حبيبنا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وصحابته الأبرار، وهو الأمر الذي استدعى في ظل التمدن بعد الحروب وبعد الهوان الذي مس العالم العربي والإسلامي، ضرورة إثبات الرغبة بالتحضر رغم أن العالم الإسلامي كان رمز الحضارة والرقي، وهنا كان لا بد من الرجوع لأصل الحماية القانونية للأقليات (المطلب الأول) وفي مقدمتها الحماية التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي إعادة الاعتبار لها كونها أكمل نظام في مجال حماية الأقليات، والتي سبقت البوادر القانونية الدولية للحماية، ليتم التطرق ثانيا للإطار القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أصل الحماية القانونية للأقليات

تتعدد الاتجاهات في التعاطي مع مسألة الأقليات بتعدد التوجهات الفكرية، فيقدم الإسلاميون حولا في صيغة الرؤية الإسلامية للموضوع، وي طرح الليبراليون حولا ضمن تطبيق مبادئ المواطنة، وبين من يرى في طرح مسألة الأقليات سببا لتفكيك الدول، ومن يرى بضرورة طرحها كون إهمالها يؤدي لتعقيدها، يجمع الكل على ضرورة الاعتراف بحقوق الأقليات.

ولا يكفي الاعتراف بحقوق الأقليات كحل للمسألة، ما لم يوجد تطبيق فعلي للديمقراطية المبني على العدالة والتسامح والحرية وتقبل اختلاف الآخر، وهي مدركات جسدها حماية الأقليات في ظل الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، وتسعى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان لتجسيدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية

بالرغم من أن مصطلح "الأقليات" من المصطلحات المستحدثة التي راجت في العصر الحاضر، إلا أن الإسلام قد شرع الحماية لجماعات الأقليات في الدولة الإسلامية قبل خمسة عشرة قرناً، بالاعتماد على مصطلح "أهل الذمة".

ورغم الاستياء الذي قد يظهره البعض من مصطلح "أهل الذمة" باعتباره ينتقص من المواطنة¹، إلا أنه يبقى أفضل من مصطلح "الأقلية" الذي يعني في الأغلب وجود اختلاف بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ما يترتب عليه توتر العلاقة بين مكونات المجتمع، ذلك أن نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية يكون ضعيفاً غالباً وهو ما يولد الشعور بالظلم لأفرادها، كما يؤدي لتضامنهم لمواجهة الأكثرية، فينتج عن ذلك التوترات الداخلية التي تهدد استقرار الدول.

فالإسلام لا يعترف بالتقسيمات على أسس قومية أو عرقية أو ثقافية، فالتقسيم الوحيد يكون على أساس الإسلام من عدمه، وهذا لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى خلق تفرقة أو تمييز بين الناس، فالكل من ذكر وأنثى خلقوا للتعارف لا للتناحر مصداقاً لقوله عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"².

ومن هنا فإن الأقلية الوحيدة المعترف بها في الإسلام هي الأقلية الدينية، ويقصد بها أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام الذين اصطلح على تسميتهم في القرآن الكريم

¹ - إن الاعتقاد بأن مصطلح أهل الذمة ينتقص من المواطنة هو اعتقاد خاطئ، ذلك بسبب عدم إدراك المعنى الحقيقي للكلمة، والدليل على اعتبار أهل الذمة من المواطنين ما جاء في وثيقة المدينة التي سنتناها بالتفصيل لا حقا (أنظر: ص. 29-30 من هذه الأطروحة) باعتبارها أول وثيقة تنظم حماية وحقوق الأقليات في العالم أجمع، ومن بين ما ورد فيها: "... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...".

² - سورة الحجرات، أية: 13.

بـ "أهل الكتاب"، أو كما يسميهم فقهاء الإسلام بـ "أهل الذمة"¹. على أن مصطلح الأقلية هنا ليس بالمفهوم الغربي القائم على التمييز على أسس العرق أو العنصر أو اللون أو الجنس، وإنما المقصود هو الأقلية العددية في مقابل الأكثرية العددية، دون أي مفاضلة أو تمييز بسبب الكثرة أو القلة في الأعداد. فالأقلية في الإسلام قائمة على أساس ديني بحت لا يعرف التمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

وبما أن شريعتنا السمحاء تغطي أحكامها أعمال ديننا ودينانا، فقد أولت هذا الموضوع أهمية من حيث موقع الأقلية من بناء الدولة الإسلامية وما ينجر عنه من حقوق وواجبات. لذلك وجب بداية تحديد مفهوم الأقليات في الإسلام (البند الأول)، لنصل بعد ذلك لدراسة أول تشريع لحماية الأقليات في العالم من خلال دراسة التشريع الإسلامي الخاص بالأقليات (البند الثاني).

البند الأول: الأقليات في الإسلام

حث الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يدعوا الناس إلى الإسلام. فالإسلام رسالة عالمية لا تخص أمة بحد ذاتها، ولا تنحصر في إقليم معين. وتكون الدعوة إلى الإسلام عن طريق المناقشة بالحسنى لا بالإجبار، بدليل قوله عز وجل: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"². ومن هذا المنطلق، فإن وجود مواطنين في الدولة الإسلامية منتمين لدين غير الإسلام يبقى وارداً، بل لا تكاد تخلو دولة إسلامية من ذلك، ما يعني أن وجود الأقليات في الدولة الإسلامية أمر واقع ترجع بدايته لظهور الإسلام، ورفض بعض مواطني الدولة التخلي عن ديانتهم، فشكّلوا بذلك أقلية دينية خصتها شريعتنا بتشريع تام لحماية حقوقهم وحرّياتهم، قائم على مبدأ المساواة بين الأقليات الدينية.

إلا أن ما قد يثير بعض الإشكالات هو المصطلح الذي عرفت به هاته الأقليات الدينية وهو "أهل الذمة" والذي يطرح تساؤلات حول المقصود به ومتى يتحقق؟ وهل يزال هذا المصطلح صالحاً للتطبيق على وضع الأقليات في الدول العربية اليوم باعتبارها في الغالب دولاً إسلامية؟

¹ - عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار نشر الجامعات، مصر، 1999، 14.

² - سورة البقرة، آية: 256.

قبل الإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من الوقوف عند نقطة هامة تتعلق بمصطلح الأقلية في حد ذاته. فرغم عدم استعمال الشريعة الإسلامية لهذا المصطلح بالمدلول المتعارف عليه حالياً، إلا أن مصطلح الأقلية قد ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ما يطرح التساؤل عن المقصود به وما مدى انطباقه مع مفهوم الأقليات الذي نحن بصدد دراسته؟ إن إجابة هذه التساؤلات تتطلب منا الوقوف بداية عند مفهوم مصطلح الأقلية في الإسلام (أولاً)، ثم مصطلح أهل الذمة (ثانياً).

أولاً: مصطلح الأقلية في الإسلام

الأقلية في اللغة ضد الأكثرية، والقلة في اللغة ضد الكثرة. فقلل من القلة وهي خلاف الكثرة، والقلّ خلاف الكثرة، وقد قلّ يقلّ، قلةً وقلاً فهو قليل¹. وفي كلمة "قل" في الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم نجد: {قل، يقللكم، أقلت، قليل، قليلاً، قليلون، قليلة، أقل}².

وقد أخذ الإسلام بهذا المعنى للقلة فيما يتعلق بالعدد، حيث ميز البشرية عن طريق التصنيف على أساس العلم والایمان والعمل، وفي كل منها أقلية وأكثرية، دون أن تكون القلة رمزا للضعف أو التقليل من القيمة والشأن، بل العكس تماماً، حيث ارتبط لفظ "القلة" بمعاني جليلة بعكس الكثرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: "بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم مُعرضون"³، وقوله أيضاً: "وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون"⁴. فهي آيات تبين أن أكثر الناس يغيب عنهم العلم المتعلق بالإيمان والسنن الإلهية والشرائع السماوية.

كما نجد لفظ الأكثرية في قوله تعالى: "وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يُغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون"⁵، وفي معنى الآية أن أكثرية الناس تبني معارفها الأخروية على الغيب ولا تلتمس الهدى في الظنون.

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب لابن منظور، ج.12، دار صادر، بيروت، 2003، ص.563.

² - الشافعي حسين محمد فهمي، الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الترجمة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، 2002، ص.654.

³ - سورة الأنبياء، آية: 24.

⁴ - سورة الروم، الآيتين: 6-7.

⁵ - سورة يونس، آية: 36.

كما ارتبط مفهوم الأكثرية في القرآن الكريم بتكذيب الرسالات السماوية، وهي رسالات تتوافق مع الفطرة البشرية، ومع ذلك فإن التصديق بها كان من طرف الأقلية، من ذلك قوله تعالى: "اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ"¹، وكذلك قوله تعالى: "ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كُفُورًا"²، وكذلك قوله عز وجل: "ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون"³.

وكنتيجة لتغيب الأكثرية للإيمان كما جاء في بعض آيات القرآن الكريم الكثيرة في هذا المجال⁴، فإن الأكثرية تبقى في غياهب الإنكار رغم إيقانهم بنعم الله وهو ما يستنتج من قوله تعالى: "يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون"⁵.

وبالمقابل، فإن لفظ الأقلية أو القلة ارتبط في القرآن الكريم بالمعاني الرفيعة، ومثال ذلك قوله تعالى: "وما آمن معه إلا قليل"⁶، وقوله: "والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أولئك المقربون، في جنَّات النَّعِيمِ، ثلَّة من الأولين، وقليل من الآخرين"⁷.

ففي ظل هذه المقابلة بين الأقلية والأكثرية، يتضح موقف الإسلام منها والذي لم يبن على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو اللغوي، بل على أساس الإيمان. فاستخدام مصطلح "قلة" بمعناه اللغوي الدال على العدد دون أن يشير في أي حال من الأحوال إلى ارتباط هذه القلة بالمهانة أو الانتقاص من القيمة بل العكس تماما، والذي مفاده عدم اعتماد المعيار العددي كمقياس لتقرير أوضاع فئات المجتمع.

وبالرغم من أن لفظ "الأقلية" لم يستعمل في القرآن الكريم، لا أفرادا (أقلية) ولا جمعا (أقليات)، وإنما استعمل لفظ مشتق من الفعل "قلل"، إلا أن الاستعمال الحالي للفظ أقلية لا يخرج

¹ -سورة الأعراف، آية: 03.

² - سورة الفرقان، آية: 50.

³ -سورة المائدة، آية: 103، سورة العنكبوت، آية: 63.

⁴ - نجد تكرر نفس الآية في عدد من السور، مثل قوله تعالى: "ولكن أكثر الناس لا يؤمنون" نجدها في (سورة هود، آية: 17) و(سورة الرعد، آية 01)، وقوله تعالى: "وما كان أكثرهم مؤمنين" تتكرر في سورة الشعراء، الآيات: 67-103-121-139-158-174-190.

⁵ -سورة النحل، آية: 83.

⁶ - سورة هود، آية: 40.

⁷ - سورة الواقعة، آية: 10-14.

عن الاستعمال القرآني للفظ فيما يخص العدد، ومع ذلك لم يتضمن التمييز المبني على مقومات طبيعية أو ثقافية تجعل الأقلية في مستوى أدنى من الأكثرية.

غير أن هذا لا يعني أن تعاليم الإسلام لم تتضمن أحكاما خاصة بالأقليات بمفهومها المعاصر، ويتعلق الأمر بالأقليات الدينية التي كانت نتيجة طبيعية للفتوحات الإسلامية ولسماحة الإسلام التي لم تجبر غير المسلمين على اعتناق الإسلام، ما ترك لهم حرية البقاء على دينهم، فشكّلوا بذلك أقلية في البلاد الإسلامية عرفت تحت اسم " أهل الذمة".

ثانيا: أهل الذمة

لم يعرف مصطلح الأقليات عند المسلمين، لأن الإسلام لا يعترف بالتجزئة الجغرافية بين الدول والتي هي السبب الرئيس في ظهور الأقليات، ذلك أن الإسلام دين عالمي لا يخص شعبا بحد ذاته، فكان هذا السبب وراء عدم استعمال مصطلح الأقلية بمعناه التمييزي القائم على الجنس أو العرق أو اللغة في الإسلام. إلا أن الإسلام أقر التعدد كسنة الهية في قوله تعالى: "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"¹، وفي قوله أيضا: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين"².

غير أنه وكنتيجة منطقية لمبادئ الحرية والمساواة التي قام عليها الإسلام وجدت الأقليات الدينية، فيقول عز وجل: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"³، ويقول أيضا: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"⁴.

وهذا يعني إقرار الإسلام بتعدد الانتماء الديني في الأمة الواحدة دون أن يمس هذا التعدد وحدة الأمة، عن طريق منع التمييز على أساس هذا الاختلاف. فيقول عز وجل: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"⁵، ويقول: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا"⁶.

¹ - سورة المائدة، آية: 48.

² - سورة الروم، آية: 22.

³ - سورة الكهف، آية: 29.

⁴ - سورة يونس، آية: 99.

⁵ - سورة العنكبوت، آية: 46.

⁶ - سورة آل عمران، آية: 64.

بل وأكثر من ذلك، فقد خص القرآن الكريم أهل الكتاب بحكمين دون باقي الملل، تتعلق الأولى بحلّ ذبائحهم للمسلمين، حيث لا يحل للمسلم أن يأكل ما ذبحه المشرك لاعتباره ميتة، باستثناء أهل الكتاب الذين أجاز القرآن أكل ذبائحهم في قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم"¹.

أما الحكم الثاني فيتعلق بالزواج بالكتابات، فرغم أن القرآن حرم نكاح المسلمين بالمشركات في قوله عز وجل: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"²، إلا أنه جاء باستثناء خاص بأهل الكتاب فقال جلّ وعلا: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"³.

فيظهر مما سبق تخصيص الإسلام لمكانة وحماية خاصة لأهل الكتاب باعتبارهم أقلية دينية في بلاد إسلامية، وقد اصطلح تسمية أهل الكتاب لدى فقهاء الإسلام بأهل الذمة. فأهل الذمة مصطلح إسلامي يطلق على الأقلية الدينية في البلاد الإسلامية⁴، فهم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وهو ما يطرح التساؤل حول المقصود بهذا المصطلح؟ وكيف يبرم عقد الذمة؟ وهل ينطبق هذا المفهوم على الأقليات في الوقت الحالي؟

إجابة هذه التساؤلات تكون بالتطرق بداية لتعريف الذمي، ثم تحديد المقصود بعقد الذمة وكيفية انعقاده، وأخيراً بدراسة مدى انطباق مفهوم أهل الذمة على الأقليات في الوقت الحالي.

1-التعريف بالذمي:

الذمة في اللغة هي العهد، والكفالة، والضمان⁵. والقوم المعاهدون. وأهل الذمة: أهل العهد، والذمي هو المعاهد⁶.

1 - سورة المائدة، آية: 05.

2 - سورة البقرة، آية: 221.

3 - سورة المائدة، آية: 05.

4 - نذير بولمعلي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008، ص.41.

5 - أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، تر.محمد فاحوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1999، ص.103.

6 - الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج.2، ط3، دار الفكر، ب.ب.ن، ب.س.ن، ص.267.

أما في الاصطلاح، فهم المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالجوس¹، والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه².

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن الذمة هي العهد الذي يعطى للقوم الذين يدخلون في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم ولا يسترقون ويؤمنون على حياتهم وحریتهم ثم على أموالهم، ومن ثم يسمون أهل الذمة أو الذميين شريطة أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة³. أما المذهب الحنبلي فعرف عقد الذمة بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"⁴.

وعرف الإمام الغزالي الذمي بأنه: "كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية"⁵.

وخالصة هذه التعاريف أن الذمي هو كل كافر⁶ مقيم بدار الإسلام آمناً بشرط دفع الجزية. وأما دليل ذلك من القرآن الكريم فهو قوله عز وجل: "لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة"⁷.

2- عقد الذمة:

عرفه الإمام الكاساني بأنه: "عقد يتمتع بموجبه الذمي بالأمان المؤبد"⁸، ليفصل الدكتور صبحي الحمصاني في تعريفه لعقد الذمة بأنه: "عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب

1 - أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، 1995، ص.75.

2 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص.137.

3 - الشنتناوي ورفاقه، دائرة المعارف الإسلامية، ج.9، ص.200-201.

4 - محمد بن عبد الله الحسين، الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2، ط2، مطبعة دار لبنان، ص.354.

5 - محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ، ص.198.

6 - اختلف الفقهاء فيمن تقبل منه الجزية ويقر ببذلها وبالتالي يصدق عليه اصطلاح الذمي، فقصر الشافعية وابن حزم الظاهري والامامية والحنابلة في الراجح أهل الذمة على اليهود والنصارى والجوس. أما الحنفية والزيدية ورواية عن أحمد، فقضت بقبول الجزية من جميع الكفار باستثناء عبدة الأوثان من العرب والمترد، أما الرأي الثالث وهو الأوسع فقد اعتبر أن الجزية تقبل من كل كافر، فيدعى للإسلام فإن أبي فيدفع الجزية وقد قال بهذا الرأي المالكية والأفراعي والثوري وفقهاء الشام. وآخر رأي هو للمالك الذي اعتبر الجزية تقبل من جميع الكفار إلا قريش كونهم أسلموا ومن كفر فقد ارتد. لمزيد من التفاصيل، انظر: نمر محمد خليل نمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص.75-93.

7 - سورة التوبة، آية: 10.

8 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.09، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص.372.

حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية وذلك مقابل دفع الجزية والقيام ببعض الواجبات العقدية"¹.

من خلال هذه التعاريف تظهر الخصائص اللازمة لصحة عقد الذمة، وهي:

- الإقامة الدائمة في دار الإسلام.

- بذل الجزية.

- الالتزام بأحكام الملة فيما يتعلق بهم (كعدم إظهار الخمر والخنزير...).

وانطلاقاً منه يمكن إعطاء تعريف جامع لعقد الذمة بأنه العقد الذي بموجبه يتقرر إقامة بعض الكفار في الدولة الإسلامية شرط دفع الجزية والتزام الأحكام الإسلامية الظاهرة.

وعن دليل مشروعية هذا العقد من القرآن الكريم، قوله جلّ وعلا: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"².

ومن السنة، حديث "بريده" الذي رواه مسلم في صحيحه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل

¹ - صبحي الحمصاني، القانون والعلاقات الدولية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص.101.

² - سورة التوبة، آية: 29.

حصن فأرادوك أن تترهم على حكم الله فلا تترهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حُكمك فإنك لا تدري أتصيب حُكم الله فيهم أم لا؟¹.

وعن الهدف من عقد الذمة، فليس هو المال المأخوذ من المعقود معهم، كون الجزية ضريبة عادلة أساسها مقابلة الحقوق بواجبات. فمقابل ما يتمتع به أهل الذمة من حقوق، تقع عليهم واجبات منها المساهمة بجزء من المال في الدولة، وهو أمر لا يختلف عن الضرائب التي يدفعها المواطنون اليوم. أما الهدف الرئيسي فهو الدعوة إلى الإسلام، فإذا اختلط أهل الذمة بالمسلمين ورأوا صفاتهم ومحاسن الشريعة الإسلامية، فيدعوهم ذلك إلى دخول الإسلام.²

3- أهل الذمة في الوقت الحالي:

رغم ما سبق توضيحه حول تنظيم الإسلام لمسألة الأقليات الدينية في الدول الإسلامية بإقامة نظام الذمة، إلا أن السؤال الذي يطرح اليوم: هل يصح تطبيق أحكام أهل الذمة على المواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية في وقتنا الحالي؟ هل يصح تطبيق أحكام كتاب فقهي من القرن الثاني للهجرة على مواطن لا يدين بالإسلام؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب ضبط بعض المعارف:

أولاً أن شريعة الجزية كانت بعد أن ظهر الدين الحق وصارت له القوة والغلبة والتمكين، أما حالياً وبحكم الهوان الذي مس المسلمين في بلادهم، ووضعهم كأمم وأفراد على المستوى العالمي، فهم لا يستطيعون تطبيق شريعتهم داخل بلادهم على أنفسهم فكيف إذا تعلق الأمر بغيرهم!

ثانياً أنه من شروط عقد الذمة أن يتمتع غير المسلمين بالحماية وبعض الحقوق مقابل دفع الجزية، التي فضلاً عن كونها مساهمة بجزء من المال في الدولة التي يقيمون فيها، هي كذلك بديل عن إعفائهم من بعض المهام كالجهاد والدفاع عن الدولة الإسلامية. فإذا أردنا تطبيق هذا الحكم اليوم، فهل يصح؟ بالطبع لا يصح، فليس المسلمون اليوم في مصر مثلاً أهل الفتح، ولا السلطة الإسلامية سلطة فاتحة لمصر حتى يصبح أقباطها أهل ذمة، فميراث عمر بن العاص ليس من حق

¹ - مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مح. نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، مج. 02، ط. 01، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص. 828.

² - نمر محمد خليل نمر، المرجع السابق، ص. 96.

المسلمين دون الأقباط، فالفتح وما قام وترتب عليه من علاقات سياسية وقانونية، هو حادث تاريخي انقضى وقته، لا مجال لتطبيقه اليوم على شعب واحد متكامل الحقوق والواجبات¹.
والمسيحي السوري مثلا الذي حارب مع المسلمين ضد الاحتلال الفرنسي ثم الإسرائيلي، ومن وراء ذلك ومن بعدهم، حتى إذا ظفر السوريون بالحرية وأعلنوا الدولة السورية المستقلة الحرة التي لا يمكن أن تكون إلا إسلامية، فهل يجوز أن تفرض عليه الجزية التي دفعها رعايا هيرقل لخالد بن الوليد؟²

فانطلاقاً من هاتين النقطةتين، فضلاً عن دور العوامل الخارجية والعلاقات الدولية والمصالح العامة والمشاركة بين الأمم، نعتبر أن الجزية في الوقت الحالي سقطت عن غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية، فلا مجال لتطبيق أحكام أهل الذمة خاصة ما يتعلق بالواجبات، فعلى سبيل المثال فإن أداء الخدمة الوطنية الإجبارية لا يقتصر على المسلمين دون غيرهم في الدول العربية، كما أن دفع الضرائب المختلفة يتساوى فيه المواطنين على أساس صفة المواطنة دون أي اعتبار للانتماء. أما الحقوق وفي مقدمتها الاعتراف بالتعدد الديني والحقوق اللصيقة به، فقد أقرها ديننا الحنيف فكانت تشريعاً حكّم أهل الذمة في العصور السابقة، وهو نفسه يحكم المواطنين غير المسلمين (الأقليات الدينية) في الوقت الحالي.

البند الثاني: التشريع الإسلامي الخاص بالأقليات

جاء الإسلام مصمماً لاستيعاب البشرية بكافة أطيافها، وهي مهمة لا يستطيع عليها غيره، فجاء مستوعباً لأديان البشرية بقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"³، واستوعب أجناسها بقوله تعالى: "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"⁴، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر

¹ - محمد جلال كشك، خواطر مسلم حول: الجهاد... الأقليات... الأناجيل، ط1، بدون دار نشر، 1985، ص.64.

² - المرجع السابق نفسه، ص.70.

³ - سورة البقرة، آية: 256.

⁴ - سورة الحجرات، آية: 13.

على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فيبلغ الشاهد الغائب"¹.

فقد عاشت الأقليات الدينية عند المسلمين ولا تزال منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، حظيت فيها الأقليات غير المسلمة بحقوق وامتيازات لم تحظ بها أي أقلية أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر، ذلك أن العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي جاءت في قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"²، فالآية الكريمة حددت الأساس الأخلاقي الذي يجب أن يقوم عليه تعامل المسلمين مع غيرهم، وهو البر والقسط لكل من لم يناصرهم العداء، وهو الأساس الذي تسعى المجتمعات الحديثة للوصول إليه دون جدوى بسبب العنصرية والعصبية والقبلية... الخ.

وقد حدّد الرسول صلى الله عليه وسلم منذ بداية هجرته إلى المدينة المنورة معالم قيام الأمة المسلمة، وحدد ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون معهم في المدينة، من خلال وثيقة تعدّ دستوراً يشمل على حقوق الأفراد وواجباتهم³، تعرف باسم "وثيقة المدينة" أو "دستور المدينة"، ليلها عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران والتي نصت بعبارات صريحة على تقديس حرمة التدين وضمّان هذه الحرية.

ليسير الصحابة رضوان الله عليهم في نفس المسار، فلما آلت الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أكد لأهل نجران التزامه بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده لأهل إيليا.

فالتشريع الإسلامي الخاص بالأقليات يقوم على مجموعة من الوثائق والعهود (أولاً) حددت بموجبها حقوق الأقليات في الإسلام (ثانياً).

¹ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج17، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995، ر.ح. 23381، ص.12؛ وكذلك: محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1996، ر.ح. 2700، ص.449.

² - سورة المتحنة، آية: 09.

³ - مروان علي القدومي، حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، اطع عليه بتاريخ 2017/06/12، منشور على الرابط:

أولاً: الوثائق والعهد

رسخ الإسلام مبادئ وقيم التعايش والمواطنة منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرناً من خلال وثائق وعهود نصت على المساواة والمشاركة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، دون النظر إلى انتمائه ديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، وتتمثل هذه الوثائق والعهد فيما يلي:

1- وثيقة المدينة¹:

تعرف أيضاً بدستور المدينة أو صحيفة المدينة، هي وثيقة تم كتابتها فور هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة. وهي تعتبر أول دستور مدني في التاريخ هدفه تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم². فهذه الوثيقة قد وضعت الأسس الدستورية للحكم في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، فرسخت مفهوم المواطنة الكاملة بما تقوم عليه من حرية الاعتقاد والتدين³، العدل والمساواة⁴، التناصح⁵، حفظ الوطن⁶، والمرجعية الواحدة⁷.

1 - النص الكامل لوثيقة المدينة وارد في الملحق رقم 01.

2 - دستور المدينة، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/10، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/دستور_المدينة

3 - جاء في وثيقة المدينة: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو آثم فإنه لا يوتخ إلا نفسه وأهل بيته".

4 - أسست وثيقة المدينة للعدل كمبدأ دستوري للحكم، فوجد كلمة "القسط" وهي المعبر بها عن العدل قد تكررت ثمان مرات في نص الوثيقة، كما نستشف العدل في بنود أخرى من الوثيقة مثل "...على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم"، "...وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" هذا وقت الحرب، كما ربطت الوثيقة بين المساواة وبين نفي الظلم وإقامة العدل، فلم تجعل من لحق بأهل المدينة من اليهود تابعين خاضعين لمن يتبعوهم ويوالوهم، بل جعلت منهم طرفاً مساوياً في الحقوق والواجبات، فمما جاء في نصها: "...وانه من تبنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم". كذلك تم تأكيد أن العدالة التامة مقررة للجميع: "وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم وآثم"، "وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم" ففي هاذين النصين أكبر دلالة على المساواة والعدل بحيث أعطي الحكم بغض النظر عن العقيدة أو القبيلة وهو ما يستدل عليه من عبارة "وإن النصر للمظلوم" التي تظهر عظمة الإسلام في إقرار حقوق الانسان، فسواء كان المظلوم مسلماً أو يهودياً فإن له النصرة ولظالمه العقوبة.

5 - جاء في وثيقة المدينة: "...وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم" ما يعني ضرورة اسداء النصح للأطراف الأخرى من أهل المدينة، وبالمقابل قبول النصيحة منهم، مع الالتزام بالإحسان في التعامل فيما بينهم.

6 - فباعبار أن الحرب الداخلية أشد خطراً على كيان الدولة من الحروب الخارجية، كون الأخيرة يلتحم فيها أبناء الوطن بعكس الأولى التي تؤدي لتفتيت كيان الدولة، فجاءت أحد البنود تحرم نشوب الحرب داخل الوطن "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

7 - حيث جاء في الوثيقة: "...وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله" وهو دلالة واضحة على توازن العلاقة ووضوح معالمها بين الدولة الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين.

2-العهد النبوي لنصارى نجران¹:

هو العهد الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران حين قدومهم عليه عقب غزوة تبوك في العام التاسع للهجرة². وهو عبارة عن وثيقة ترسم بوضوح مكانة النصارى في دولة الإسلام كفلت حقوقهم وحددت واجباتهم. فجاءت نصوص العهد ضامنة لنصارى نجران وكل المتدينين بالنصرانية ما يحفظ إنسانيتهم ويصون كرامتهم.

ففي مجال الحرية كفلت حرية الاعتقاد³، فجاء في أحد بنود العهد: "لا يجبر أحد من كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام" تطبيقاً لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"⁴، وقوله: "فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر"⁵.

كما كفلت المساواة التامة بين المسلمين والنصارى، فجاء في العهد قوله صلى الله عليه وسلم: "لأني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام والذب عن الحرمه، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم".

لتكفل الوثيقة كذلك أعلى درجات التسامح بضماتها التكافل الاجتماعي والتعاون ضد الأعداء⁶، وتقديم العون للنصارى حتى وإن تعلق الأمر بإصلاح وترميم كنائسهم⁷.

1 - النص الكامل للعهد النبوي لنصارى نجران في الملحق رقم 02.

2 - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج.2، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، ص.323.

3 - ومظاهر حرية الاعتقاد التي كفلها الميثاق لنصارى نجران كثيرة، منها:

- حرية الحوار الديني: فمما ورد في العهد "ولا تجادلوا (أهل الكتاب) إلا بالتي هي أحسن، ويخفف لهم جناح الرحمة ويكف عنهم أذى المكروه حيثما كانوا وأينما حلوا".

- حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة المعابد: فجاء في نص العهد "ولا تغيير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية، ولا سائح عن سياحته ولا هدم بيت من بيوت بيعهم ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين".

4 - سورة البقرة، آية:256.

5 - سورة الكهف، آية: 29.

6 - فنص العهد على واجبات الطرفين على التعاون من أجل الدفاع المشترك عن بعضهم البعض، فجاء فيه: "إن أجرم أحد من النصارى أو جنى جنائياً، فعلى المسلمين نصره، والمنع والذب عنه، والغرم على جريته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه، فإما من عليه، أو يفادى به، ولا يرفضوا ولا يخاذلوا ويتركوا هملاً".

7 - فنص في العهد: "ولهم إن احتاجوا في مرمة بيعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رفق من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك ديناً عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم.

هذه الحقوق هي جزء مما كفله العهد للنصارى ذكر على سبيل المثال لا الحصر، لتبيان نقطة أساسية مفادها سمو التشريع الإسلامي في التعامل مع مسألة الأقليات، وحكمة السنة النبوية الشريفة في التعامل مع هذه المسألة عن طريق بلورة فقه المواطنة عملياً.

وإن كان دستور المدينة وعهد نجران من أشهر العهود التي أعطيت فيها ذمة الله ورسوله لغير المسلمين من الأقليات التي تعيش في بلاد المسلمين، إلا أنها لا تعد العهود الوحيدة المبرمة في هذا الإطار، حيث أبرم عليه الصلاة والسلام عدة عهود مشابهة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كتابه لأهل أذُرُح¹، وكتابه لأهل مَقْنَا².

3- عهد أبي بكر لأهل نجران³:

لما آلت الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أكد في عهد منه لأهل نجران أنه أجارهم بجوار الله وذمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وعبادتهم، وأساقفهم، ورهبانهم، وفاء لهم بكل ما ورد في العهد النبوي لنصارى نجران⁴.

4- عهد عمر لأهل إيلياء⁵:

يعرف كذلك بـ "العهد العمرية" وهو كتاب كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) عندما فتحها المسلمون عام ستمائة وثلاثة وثمانون ميلادي الموافق للسنة الخامسة عشرة للهجرة. فبعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك، دخل عمر رضي الله عنه القدس ليتسلم مفاتيحها من بطريك القدس "صفرونيوس"، فكتب لهم عمر بن الخطاب كتاباً به شروط الصلح، أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم⁶. فعلى ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار عمر رضي الله عنه وأعطى لأهل إيلياء عهداً وأماناً، وكان قبل ذلك قد جدد عهد النبي صلى الله عليه

¹ - صهيب مصطفى أميدي، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989، ص.115.

² - المرجع نفسه، ص.118-119.

³ - النص الكامل لعهد أبي بكر لأهل نجران في الملحق رقم 03.

⁴ - أحمد علي الإمام، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجتمع تتعدد فيه الملل والثقافات، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/17، منشور على موقع المكتبة الإسلامية:

[http://Library-islamweb.net/newlibrary/display_umma?Lang :](http://Library-islamweb.net/newlibrary/display_umma?Lang)

http://Library-islamweb.net/newlibrary/display_umma?Lang&BahId=3&ChapterId=2468&catId=0&startro=0

⁵ - النص الكامل لعهد عمر لأهل إيلياء في الملحق رقم 04.

⁶ - المرجع نفسه.

وسلم وعهد أبي بكر لأهل نجران¹، كما يعد الفاروق أول من أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم².

وعلى نفس النهج سار باقي الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش الإسلامية، فمعاهدات الصلح الضامنة لحماية الأقليات غير المسلمة وعدم إجبارهم على تغيير مللهم شاهدة على سماحة الإسلام وشموليته³.

ثانيا: حقوق الأقليات في الإسلام:

تمتع أهل الذمة في ظل الدولة الإسلامية بحقوق يعجز أي نظام وضعي عن كفالتها للرعايا المخالفين له في الدين، يكفي أن الإسلام له السبق في احترام حقوق الأقليات وحمايتها، فلهم حق التمتع بحريتهم الدينية والمدنية، ولهم التمتع بحرية الفكر والرأي والعلم. وعلى اعتبار الحريات الدينية والمدنية الأساس في التمتع بباقي الحقوق، سنخصص دراستنا لحقوق الأقليات في الإسلام لهذين الحقين.

1- الحرية الدينية:

قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"⁴، انطلاقا من هذه الآية فإن الأقليات في الدولة الإسلامية فضلا عن عدم إكراههم على اعتناق الإسلام، تمتعوا كذلك بحق ممارسة شعائر دينهم.

فانطلاقا من أن التمييز بين الحق والباطل ميزة خص بها الله تعالى الناس في قوله عز وجل: "وهديناه النجدين"⁵، ما يجعل الانسان متمتعاً بالحرية والإرادة لاختيار ما يشاء، لقوله جل وعلا: "إنا هديناه السبيل إما شاكرا أو كفورا"⁶. فهي آيات تبين أن الإسلام لم يجبر من تحت ولايته

¹ - صهيب مصطفى أميدي، المرجع السابق، ص. 126.

² - المرجع نفسه، ص. 125.

³ - من أمثلة هذه المعاهدات: معاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة وبناتيا وباروسما وأليس وبلاد عانات، ومعاهدة النعمان مع أهل ماه بمراذان، ومعاهدة حذيفة مع أهل ماه دينار، ومعاهدة نعيم بن مقرن مع أهل دنباوند وأهل قومس وأهل جرجان... الخ، لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، ب.ب.ن، 1987، ص. 379 وما بعدها.

⁴ - سورة البقرة، آية: 256.

⁵ - سورة البلد، آية: 10.

⁶ - سورة الإنسان، آية: 03.

على الدخول فيه، ما يعني كفالة حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين وهو ما تجسد في قوله عز وجل: "لكم دينكم ولي دين"¹، وتبعاً لذلك

أقرت الشريعة الإسلامية احترام أماكن العبادة للناس جميعاً دون تمييز بين الأديان استناداً لقوله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد كثيرة يذكر فيها اسم الله كثيراً"².

2- الحرية المدنية:

باعتبار أن الحقوق المدنية هي تلك المتصلة بشخص الإنسان، فيأتي حفظ النفس في مقدمة هاته الحقوق، لذلك حرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان، فيقول عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"³.

وانطلاقاً من أحكام هذه الآية، قرر الفقهاء⁴ وجوباً توفير الأمن والأمان لغير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين والذي من توابعه صيانة حرمة مساكنهم وتمتعهم بحق التنقل داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، وحق الانتفاع بالمرافق العامة للدولة، ومنها مرفق القضاء. فيكون للذميين التمتع بكافة الحقوق المدنية من حق التعليم، التنقل، السكن، التكافل الاجتماعي، حماية الأموال والتوظيف، إلى ما يستتبع ذلك من حماية جنائية من الاعتداء على هذه الحقوق⁵.

الفرع الثاني: بؤادر الاهتمام الدولي بحماية الأقليات

إن وجود الأقليات في أنحاء العالم هو حقيقة لا شك فيها⁶. فمنذ بداية تجمع البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة ظهرت الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية بين بني البشر⁷.

¹ -سورة الكافرون، آية:06.

² -سورة الحج، آية:40.

³ - سورة المائدة، آية: 32.

⁴ - فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحماتها الجزائرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص.76.

⁵ - المرجع نفسه، ص.79-110.

⁶ - التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤرخ في ديسمبر 1978، وثائق الأمم المتحدة، ص.29.

⁷ - عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي في حقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر، 1991، ص.65.

وظهرت مسألة الأقليات على الساحة الدولية كمشكلة تتطلب حلولاً، فكانت أولى بوادر البحث عن حلول هي ضبط المقصود بالمصطلح، ونجد في هذا الصدد تعدداً وتنوعاً في التعاريف بحيث لم يضبط معنى مصطلح "الأقليات" نهائياً لحد يومنا هذا، فلم تتطرق أهم وثيقة دولية تناولت موضوع حماية الأقليات وهي "الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية" لتعريف الأقليات، فكان أن تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف المصطلح وهو الأمر ذاته بالنسبة للوثائق الدولية التي لم تتفق على تعريف محدد لمعنى الأقليات، وهو الأمر الذي يتطلب منا بداية الوقوف على التأصيل النظري لمفهوم الأقليات (البند الأول)، ثم ولفهم أوضح يتم التطرق لمفهوم الأقليات في نصوص الاتفاقيات والهيئات الدولية (البند الثاني).

البند الأول: التأصيل النظري لمفهوم الأقليات

إن عدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى الأقليات مرده نسبة المفهوم الراجعة لتأثر التعريف بوضع الأقليات. ففي حين تتمسك بعض الأقليات بهويتها الخاصة، ويساعدها في ذلك وجودها في مناطق محددة من الدولة منفصلة بذلك عن جماعة الأغلبية في المجتمع، هناك أقليات أخرى غير متمسكة بهذا الاختلاف، تسعى للانصهار مع باقي مكونات المجتمع. وإن كانت بعض الأقليات تتمتع بحقوق خاصة بناء على تميزها الذي يعطيها نوعاً من الاستقلالية، فإن أقليات أخرى تعيش ظروفاً تجبرها على طمس معالم هويتها. كل هذه الأسباب الجغرافية، التاريخية، السياسية والاقتصادية، جعلت نظرة الباحثين والفقهاء لمعنى الأقليات تختلف، غير أنه وانطلاقاً من التعاريف المقدمة يمكن التمييز بين ثلاث معايير أساسية لتعريف الأقليات، وهي على الشكل التالي:

أولاً: المعيار الكمي وتقديره

يستمد هذا المعيار تعريفه للأقلية من المعنى اللغوي للمصطلح، ما يعني المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية. وعليه تعرف الأقلية حسب هذا المعيار بأنها "مجموعة من السكان أقل عدداً من الأغلبية، أي أقل من نصف السكان، على ألا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"¹.

ليفصل أكثر في هذا التعريف فيما يخص تحديد حجم السكان لفئة معينة حتى يمكن اعتبارهم أقلية، فحتى تعتبر فئة معينة من السكان أقلية، يجب أن يبلغ عددها مستوى معين، بحيث

¹ - السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص.82.

أن الأقلية التي يشكل أفرادها نسبة معينة من سكان الدولة، تحتل مكانة متميزة عن تلك التي تحظى بها الأقلية التي يمثل أفرادها نسبة ضئيلة من شعب الدولة، ما من شأنه التأثير على مدى اهتمام المجتمع الدولي بمصير جماعة الأقليات، بحيث يكون الاهتمام بمصير الأقلية الأولى أكثر من الثانية بسبب حجمها¹. مع ضرورة أن تكون الأقلية مستبعدة من السيطرة على مقاليد الحكم ببلادها.

وقد أخذ الكثير من الباحثين بالمعيار العددي كأساس لتعريف الأقليات، كالأستاذ "فرانسيسكو كابوتورتى" في دراسته بعنوان "حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الاثنية والدينية واللغوية طبقاً للمادة 27 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية" حيث عرف الأقلية بأنها: "مجموعة أقل عدداً بالنسبة إلى باقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية، طبيعية أو تاريخية، أو دين أو لغة تختلف عن باقي السكان"².

وهو نفس المفهوم الذي تبناه أغلب الباحثين العرب، فالدكتور وائل أحمد علام عرف الأقلية بأنها: "جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة أقل عدداً من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها"³.

وهو نفس التعريف الذي أخذ به الدكتور أحمد عمر هاشم في تعريفه للأقليات المسلمة في العالم بأنهم "أقلية في العدد إزاء الأغلبية العددية في بلدان مثل الفيليبين، تايلند، بورما، الصين، الاتحاد السوفياتي والهند"⁴. أما الأستاذ طه جابر العلواني فحدد معنى الأقلية من خلال تعريفها بأنها "مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"⁵.

¹ - محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، جمهورية العراق، 2005، ص.16.

² - Francesco Capotorti, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, Nations Unies, New York, 1991, p.09.

³ - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.20.

⁴ - أحمد عمر هاشم، نصرة الأقليات المسلمة المضطهدة بسبب العقيدة واجب إسلامي، جريدة الوطن، الكويت، 1989/01/27.

⁵ - طه جابر العلواني، مفهوم الأقليات، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/15، متاح على موقع إسلام أون لاين نت.

أما الأستاذ حسن حنفي فعرف الأقلية بأنها "مفهوم كمي خالص، يقسم الناس طبقاً لأعداد الأفراد والفئات بين أكثرية وأقلية، طبقاً لمعايير بيولوجية فيزيقية مثل اللون أو العرق، أو طائفية مثل اللغة ومنظومة القيم"¹.

كما اعتمدت الموسوعات العربية على معيار العدد، فعرف معجم الدبلوماسية بتعريفه الأقليات بأنها: "مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان"².

وبدورها عرفت الموسوعة السياسة الأقلية بأنها: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً"³.

وبالرغم من هذا الاجماع النسبي في الأخذ بالمعيار العددي لتعريف الأقليات، إلا أن المعيار لم يسلم من النقد، من ذلك إغفاله في بعض الأحيان حقيقة التفاعلات السياسية بين الجماعات بعضها البعض، فالجماعة المسيطرة على الوضع السياسي وبالتالي العائد الاقتصادي هي الجماعة المسيطرة والتي لا تكون دائماً جماعة الأغلبية، ما يعني أن معيار الموقع من السلطة السياسية قد ينقد في بعض الحالات معيار العدد، وأمثلة ذلك كثيرة منها في العالم العربي حال الأقلية العلوية الحاكمة في سوريا والموارنة في لبنان⁴.

كما اعتمدت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية في تأسيسها لنقد المعيار العددي على المعيار السوسولوجي باعتبار الأهمية التي تتمتع بها المجموعة البشرية المعنية هي المحددة لوضعها في المجتمع من حيث كونها أقلية أم أغلبية، حيث لا يعتبر الزوج وفقاً للموسوعة الاجتماعية إلا أقلية في الولايات الجنوبية الأمريكية (مثل الميسيسيبي، الباهاما، ساوث كارولينا) على الرغم من أنهم

¹ - حسن حنفي، وجهة نظر الإسلام والأقليات، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/17، متاح على الرابط:

www.Ews.thdo.bbc.co.uk/hi/arabic

² - سموحى فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: إنكليزي-فرنسي-عربي، بيروت، 1968، ص.267.

³ - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون سنة نشر، ص.244.

⁴ - موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص.25.

يشكلون الأغلبية من حيث العدد في تلك الولايات قياسا بالجماعة البيضاء، والمعيار المحدد لذلك هو تدني وضعهم الاجتماعي قياسا بالبيض"¹.

فمعيار الأهمية أو المعيار السوسولوجي كشف عن إمكانية وقوع الباحث في حال اعتماده في تعريف الأقليات على المعيار العددي في متناقضات ومفارقات. فبالرغم من أن معيار الأهمية في حد ذاته لا يمكن تعميمه باعتبار أن وضع الأقليات في كثير من دول العالم، خاصة دول العالم الثالث متدن سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا، ومع ذلك فأخذ به العديد من الباحثين في تعريفهم للأقليات:

عرف "بيتر وورسلي" الأقلية على النحو التالي: "الأقلية العرقية أو غيرها ليست كمية بل مفهومها نوعيا وسياسيا، تعبر عن التدني والتفوق وليس عن العدد"².

ونفس الرأي ذهب إليه "جورج قرم" حينما قال: "نحن لا نضع نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي"³.

كما أخذت الموسوعة الأمريكية بنفس الرأي إذ عرفت الأقليات بأنها جماعات تحتل وضعا اجتماعيا أدنى من الآخرين ضمن المجتمع نفسه بحيث تفتقر للسلطة والهيبة، وتتمتع بحقوق أقل قياسا بالجماعات المسيطرة في المجتمع"⁴.

وإذا كان المعيار السوسولوجي قد كشف نقاط الضعف في المعيار الكمي، غير أنه يبقى غير قابل للتطبيق على عمومته لمنافاته للواقع الغالب، ما يستدعي البحث عن معايير أخرى في تعريف المصطلح. ومن هنا ظهر اتجاه حاول التوفيق بين معيار العدد ومعيار الأهمية بحيث اعتبر أن الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عددا والأدنى موقعا، فالأقلية حسب أصحاب هذا الاتجاه هي: "مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة، وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد مستهدفة حماية القانون الدولي لها"⁵.

¹ -David L.Sills, *International Encyclopedia of the social sciences*, vol.10, Free Press :Macmillan, New York, 1968, p.365.

² - بيتر وورسلي، العوالم الثلاثة: الثقافة والتنمية العالمية، تر. صلاح الدين محمد سعد الله، مر. صالح جواد الكاظم، سلسلة المائة كتاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص.49.

³ -جورج قرم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، دراسات عربية، ع.01، 1978، ص.16.

⁴ - *Encyclopedia Americana, International Edition, American Corporation, vol.19, New York, 1980, p.207.*

⁵ - السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.96.

ورغم سعي أصحاب هذا الاتجاه لتفادي الانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين، إلا أن سوء استغلاله للانتقادات وضعه موضع نقد شديد، فوقع في نفس انتقاد معيار الأهمية بسبب اعتباره أن الأقلية تكون في وضع غير مسيطر مع أنه توجد استثناءات على ذلك. كما أن الشعور بالاضطهاد قد لا يتوفر في الأقلية مثل أهل النوبة في مصر، فعلى الرغم من قلة عددهم واختلافهم عن بقية أفراد الشعب في اللون واللهجة، إلا أن عدم شعورهم واحساسهم بأنهم محلا للاضطهاد تختفي معه أوجه الاختلاف بينهم وبين بقية أفراد الشعب المصري مما يعني عدم انطباق وصف الأقلية عليهم، وهذا خطأ¹.

فرغم قرب هذا الاتجاه من توضيح المقصود من الأقليات بتناوله جانبين أساسيين العدد والأهمية، غير أنه لم ينجح في تقديم تعريف جامع، حيث أنه لم يتطرق إلى جميع الجوانب المميزة للأقلية.

ثانياً: المعيار الموضوعي وتقديره

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار في تعريفه للأقليات، هو التمايز الذي يختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم عن باقي السكان، وهذه الخصائص هي إما اللغة أو الدين أو العرق أو الجنس².

وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على هذه العناصر في تمييزهم للأقلية عن غيرها من أبناء السكان، ومن التعاريف التي قدمت على أساس هذا المعيار:

أن الأقلية هي جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط معينة كوحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الدينية، كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفين بصدده الروابط عن أغلبية سكان دولتهم³.

ويقترَب هذا التعريف من حيث فحواه من تعريف آخر قدمه الدكتور الشافعي محمد بشير، وهو بصدده دراسته للأقليات، فعرّفها بأنها: "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة، أو اللغة اختلافاً تاماً"⁴.

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص. 17.

³ - Encyclopedia Britannica, vol.15, William Benton Publisher, London, p.452.

⁴ - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، مكتبة الجلاء الخدينية، مصر، 1976، ص. 108-109.

وليس بعيد عن هذا التعريف، ذلك التعريف الذي أورده الدكتور سعد الله إبراهيم في موسوعته " الملل والنحل والأعراف " حيث عرف الأقليات بأنها: "أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة، الثقافة أو السلالة"¹.

ليوسع الدكتور محمد عاشور مهدي من الصفات والخصائص المميزة للأقليات عن غيرها من الشعب، بحيث يعرفها بأنها: "جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين، وأي سمات أخرى مميزة كالأصل والملاح الفيزيقية الجسمانية وتعيش في إطار مجتمع واحد أو مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في أحد أو بعض هذه السمات"².

انطلاقاً من التعاريف السابقة يتضح أن تمييز الأقلية عن باقي الشعب يكون باختلافهم في إحدى الخصائص المميزة، مع ضرورة أن يكون الاختلاف جوهرياً، فلو أن جماعة معينة من أبناء الشعب تحدثت لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب، فلا مجال للدعاء بتشكيلها لأقلية، ونفس الأمر إذا تعلق الأمر بالجماعات التي تتبع مذهباً منبثقاً في أصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان، فهنا لا مجال لاعتبارها أقلية دينية³.

وقد لقي هذا المعيار قبولا في الفقه الغربي، فكل من الفقيه "جورج سال" و "فان ديك" تبنا تعريف الأقلية على أساس أنها الجماعة التي تختلف عن الأغلبية من خلال تمايزها عنها عن طريق العنصر الموضوعي والمتمثل في الاختلاف الجوهري إما عن طريق اللغة، أو الجنس، أو الديانة، أو العرق⁴.

وبدوره لم يسلم هذا المعيار من النقد، كون الاختلاف العرقي أو اللغوي أو الديني لا يعد سبباً كافياً لاعتبار مجموعة من الشعب أقلية متى انتفى الشعور بالاختلاف لدى تلك المجموعات، ويكون هذا غالباً في الدول الديمقراطية أين تذوب الفوارق. وعليه كان لا بد من إضافة عنصر الشعور بالانتماء والرغبة في الحفاظ على الخصوصية حتى يكون المعيار مقبولاً، وانطلاقاً من هذا النقد ظهر المعيار الذاتي.

¹ - سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراف: هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1994، ص.35.

² - محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجية التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، القاهرة، 2002، ص.27.

³ - Francesco Capotorti, op.cit, p.07.

⁴ - لمزيد من التفصيل حول هذا التوجه، ينظر: محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.19.

ثالثاً: المعيار الذاتي وتقديره

يعرف كذلك بالمعيار الشخصي. وقد اعتمد أصحاب هذا المعيار في تعريفهم للأقليات على أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور أبناء أقلية معينة بضرورة تقاربهم الوحدوي¹. فالأقلية حسب هذا المعيار تكون نتيجة عمليتين: الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها².

وقد أخذ جانب من الباحثين بالمعيار الذاتي في تعريفهم للأقلية، فتعرف الدكتورة نيفين مسعد الأقليات بأنها: "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه"³.

كما عرف الدكتور سعد الدين إبراهيم الأقليات بناء على نفس المعيار، فيرى أنها: "كيان بشري يشعر أفراد بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع"⁴.

وانطلاقاً من التعريفين، فلا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحظى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف بها عن بقية السكان، بل يتعين أن يكون لدى أفراد الأقلية الرغبة في الحفاظ على ما يميزهم من تراث وتقاليد، بحيث لا يمكنهم الاستمرار أو الوجود ككيان خاص بدون هاته الرغبة⁵.

ورغم أن معيار الخصوصيات المميزة يعد أحد أهم المعايير المحددة لمفهوم الأقليات، إلا أن هذا لا يعني أنه لم يسلم من النقد:

¹ - محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.20.

² - Christopher Hevitt, Majorities and Minorities : A comparative Survey of ethnic violence, Annals of the American Academy of political and social science, vol.433, Ethnic in the world today, Sep.1977, p.89.

³ - نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.05.

⁴ - سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، س.03، ع.01، 1980، ص.66.

⁵ - محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.20.

فانخفاض درجة الوعي أو الإدراك لدى بعض الجماعات بتمييزها الذاتي عن الآخرين لا ينفى انتسابها لتلك الجماعة¹. كذلك فإن تعريف الأقليات المستند إلى المعيار الذاتي يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، فهل يمكن لأشخاص قد فقدوا لغتهم الأصلية بسبب اندماجهم التام ضمن مجتمع الأغلبية أن يعتبروا كأقلية لغوية دون أن يكون في استطاعتهم استعمال هذه اللغة التي على أساسها يريدون أن يتميزوا بها عن الأغلبية². فانصهار الأقليات في بوتقة المجتمع الأكبر يجعل من الصعب اعتماد المعيار الذاتي كأساس لتعريفها، ما جعل البعض يحاول استدراك هاته الانتقادات بإضافة عنصر المصلحة المشتركة إلى جانب عنصر الذاتية في الانتماء، إضافة إلى ما يربط أعضاء الأقلية من خصائص تجعلهم متميزين عن بقية المجتمع، فتربط بينهم أيضا مصالح مشتركة، ذلك أن انتماء الأقلية هو انتماء متغير تحركه المصلحة، حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي تعيش فيه³.

أمام ما تقدم من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمصطلح، فإننا نضم صوتنا لصوت بعض فقهاء القانون في الإقرار بصعوبة ضبط المصطلح، فاعتبر الفقيه "بلاسرو" "Plasseraud" أن كلمة أقليات من كلمات الحقائق "mots valises" لما لها من مدلول واسع⁴، أما الأستاذة "روسو لونوار" "Roussu-Lenoir" فتشبه تعريف الأقليات بصخرة سيزيف "rocher Sysiphe" التي تتحطم أمامها مساعي الفقهاء ومجهودات الباحثين، دون أن تصل إلى مبتغاها⁵.

وأمام صعوبة ضبط مصطلح الأقليات يبقى الرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع الطريق الوحيد في محاولة صياغة تعريف يمكن اعتماده كأساس لهذه الدراسة.

¹ - نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.14.

² - محمد بلبشير، الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، رسالة التقريب: مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ع.56-01، 2006، ص.118.

³ - نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.(د) من المقدمة.

⁴ - Yves PLASSERAUD, Les minorités, éditions Montchrestien, 1998, p.50.

⁵ - Fabienne ROUSSO-LENOIR, Minorités et droit de l'homme, l'Europe et son double bruyant, Bruxelles, 1994, p.58.

البند الثاني: مفهوم الأقليات في نصوص الاتفاقيات والهيئات الدولية

أدى ظهور مسألة الأقليات بصورة قوية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وسقوط المماليك النمساوية والمجرية والعثمانية، إلى طرح المسألة على المستوى العالمي من أجل إيجاد حل شامل لها، ما دفع بداية لضرورة البحث عن مفهوم عام للأقليات تبني على أساسه الوضعية القانونية لهم داخل الدولة. فمن عصبة الأمم إلى منظمة الأمم المتحدة توالى الجهود الدولية في سبيل ضبط مفهوم الأقليات، خاصة في ظل ظهور المعاهدات التي تحمي حقوق هذه الفئات، خاصة معاهدات السلام في الفترة الممتدة ما بين عام 1919 و1920¹.

ومن أهم الهيئات التي كانت لها مساهمات هامة في ضبط مفهوم الأقليات محكمة العدل الدولية الدائمة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وعليه سنقوم بدراسة التعريفات التي قدمتها كل من الهيئتين.

أولاً: تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة

تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريف مصطلح الأقلية من خلال نظرها في قضيتين، عندما أشارت المحكمة لتعريف الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر في 15/09/1923 والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية. حيث رأت أن الشخص المنتمي إلى أقلية معينة لا يعد أجنبياً وأن مركزه القانوني يختلف تماماً عن مركز الأجنبي، وعليه عرفت مصطلح الأقلية بأنه: "يخص السكان الذين يختلفون عن الشعب البولوني من حيث العرق أو اللغة أو الدين، أي السكان من أصل غير بولوني لهذه الأقاليم سواء كانوا بولونيين أم لا"².

تلعلن المحكمة في حكمها الصادر سنة 1928 في القضية المتعلقة بمدارس الأقليات في "سيليزيا العليا" أن مسألة تحديد انتماء الشخص إلى أقلية عرقية أو لغوية أو دينية، وتحديد مدى

¹ - بديرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص.61.
² - Pour plus de détails, voir : Louis CAVARE et Jean-Pierre QUENEUDEC, Le droit International public positif, T.01, La notion de droit international public, structure de la société internationale, Pedone, Paris, 1973, p.315.

تمتعه بالحقوق الناتجة عن الأحكام المدرجة في المعاهدة الخاصة بحماية الأقليات هي مسألة واقع وليست مسألة إرادة محضة¹.

لتعرض المحكمة مرة أخرى لتعريف المصطلح في رأيها الاستشاري الصادر في 1930/07/31 بشأن قضية هجرة الجماعات البلغارية-اليونانية، حيث عرفت الأقليات بأنها: "تجمع من أشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة ما وينتمون لعرق أو لدين أو للغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم ويتحدثون من خلال الهوية الخاصة بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو هذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم"².

فالملاحظ هنا هو تطور رؤية المحكمة لمفهوم الأقليات، فبعد أن اعتمدت في تعريفها الأول على المعيار الموضوعي فقط من خلال التركيز على الصفات والعناصر التي تميز جماعات عن بقية السكان، فإن التعريف الثاني يقوم على معيارين. إضافة للمعيار الموضوعي، اعتمدت المعيار الشخصي لاستكمال التعريف، حيث اعتبرت التضامن والتعاون بين أعضاء الأقلية من أجل الحفاظ على الذاتية والهوية الخاصة هو ميزة أساسية لتحديد مفهوم الأقلية.

وتأكيدا على توجهها في تعريف المصطلح القائم على المزج بين المعيارين الموضوعي والذاتي، أخذت المحكمة بنفس التعريف في رأيها الاستشاري الصادر في 1935/04/06 بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا³.

¹ – Cour Permanente de Justice Internationale, série a/b, fascicule n°40 Accès aux écoles minoritaires Allemandes en Haute-Silésie, Avis consultatif du 15 Mai 1931. Disponible sur le lien :

http://www.icj-cij.org/pcij/serie_AB/AB_40/01_Ecoles_minoritaires_Avis_consultatif.pdf.

² – CF. Avis sur l'interprétation de la convention entre la Grèce et la Bulgarie, relative à l'émigration réciproque (communautés gréco-bulgares), Série B, n°17, 1930. Disponible sur le lien : http://www.icj-cij.org/pcij/serie_B/B_17/01_Communautes_greco-bulgares_Avis_consultatif.pdf

³ – Cour Permanente de Justice Internationale, Série A/B, fascicule N°64, écoles minoritaires en Albanie, Avis consultatif du 06 Avril 1935.

ثانياً: تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

من أجل تعريف الأقليات التي كانت بدايتها في ظل عصبة الأمم، تواصلت الجهود الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة فكانت بداية هاته المحاولات مقدمة من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة السيد "تريجيفي لي" في تقريره المقدم في 19/28/1949، والذي اعترف فيه بصعوبة ضبط المفهوم، فعلق على محاولاته لإيجاد تعريف شامل بقوله: "من خلال مراسلة شاملة للجماعات والأمة والدولة ولاستخلاص التعريف الخاص بالأقليات اتضح من الناحية العملية صعوبة إعطاء الكلمة معناها اللغوي، فإذا ما أطلقنا لفظ الأقلية على معظم التجمعات الموجودة بداخل دولة ما كالعائلات الكبيرة والطبقات الاجتماعية (الجماعات) والمجموعات الثقافية والأشخاص المتحدثين بلغة ما، والمجموعات الأخرى المماثلة، فسوف نص إلى أن تعريف واحد لكلمة أقلية ليس بالشيء المهم، بل إن ذلك سيزيد الأمر صعوبة"¹.

ورغم هذا الإقرار بصعوبة تعريف المصطلح، إلا أن "تريجيفي لي" أعطى تعريفاً عاماً له حيث جاء في نفس تعليقه: "وإن كان من الصعب من الناحية العملية إعطاء تعريف للفظ الأقلية إلا أنه غالباً ما يشير المصطلح إلى جماعات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية. فالأقلية كما هو معروف لديهم الإحساس بأنهم مجموعة قومية تختلف عن العنصر السائد في الدولة"².

لتعطي بعد ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أهمية كبرى لضبط مفهوم الأقليات، فأوصت اللجنة في الدورات التي عقدتها في السنوات 1950، 1951، 1952 و1953 بضرورة تبني لجنة حقوق الإنسان لموضوع الأقليات وإعداد مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهية الأقليات حتى تتضح إجراءات الحماية التي يجب أن تتخذها هيئة الأمم المتحدة تجاه مثل هذه الجماعات³. وفي سبيل ذلك وضعت اللجنة في دورتها الثالثة لسنة 1950 مشروع قرار تضمن العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع تعريف للأقليات، وهي:

"- وجود بعض جماعات الأقليات لا تحتاج إلى حماية، حيث تكون هذه الجماعات أقل عدداً من بقية السكان ولكنها تشغل العنصر المسيطر.

¹ - التعريف وارد عند: بدرية عققاق، المرجع السابق، ص. 63.

² - بدرية عققاق، المرجع السابق، ص. 63.

³ - المرجع نفسه، ص. 64.

- عدم الاشتراك في التطورات الطبيعية التي تحدث في المجتمع نتيجة للبيئة الجديدة.
- الصعوبات الناشئة عن المطالبة بوضع الأقليات من جانب جماعات صغيرة عند معاملتها معاملة خاصة تضع عبئا على الدولة"¹.

وانطلاقاً منه عرفت الأقلية بأنها "تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد عرقية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه والتي يتعين حمايتها بإجراءات خاصة على المستويات الدولية والوطنية بحيث يكون بإمكانهم المحافظة وتطوير هذه الخصائص والتقاليد"².

لتعرفها في دورتها الرابعة لسنة 1950 بأنها:

"الجماعات غير المهيمنة في عدد السكان التي تمتلك وترغب في الحفاظ على التقاليد إثنية أو دينية أو لغوية، أو خصائص مستقرة مختلفة بشكل ملحوظ عن تلك الموجودة في اقي السكان. ويجب أن تتضمن هذه الأقليات عدداً من الأشخاص كاف للحفاظ على هذه التقاليد أو الخصائص، وأن تكون موالية للدولة التي يحملون جنسيتها"³.

فالتعريف حاول الجمع بين أهم المعايير المقترحة لتعريف الأقليات، حيث اعتمد المعيار الموضوعي عندما نص على ضرورة أن يكون عدد الأفراد المنتمين لأقلية كاف ما يعني بضرورة قلة أفرادها، كما اعتمد المعيار الشخصي في نصه بضرورة وجود الإحساس بالتضامن والتكاتف بين أعضاء الأقلية.

وبالرغم من ذلك، كان هذا التعريف محل نقد من طرف لجنة حقوق الإنسان باعتبارها اللجنة الرئيسية للجنة الفرعية. فأعادت اللجنة في كل دورة مشروع قرار التعريف للجنة الفرعية لعدم اشتماله كافة العناصر الهامة في تعريف الأقلية. لتستمر محاولات اللجنة الفرعية في إيجاد تعريف مقبول للأقليات. إلا أنها كانت تصطدم دائماً بالانتقاد من قبل لجنة حقوق الإنسان لتتوقف هذه المحاولات مؤقتاً بعد الدورة التاسعة للجنة حقوق الإنسان، والتي انتقدت خلالها

¹ - لمزيد من المعلومات، أنظر: وائل أحمد غلام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.19.

² - Year Book on Human Right for : 1950UN1952, p.490.

³ - Dr Patrick THARNBERRY, A minority rights group report : Minorities and Human rights Law, UNDOCE/CN.4/641 Annex I, Resolution II, 1991, p.6-7.

التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية للأقليات في دورتها الثالثة لسنة 1953¹. ولم تعد اللجنة الفرعية بعد ذلك لمشكلة التعريف إلا في دورتها العشرين لسنة 1967 عندما أصدرت قرارها التاسع (د-20)، وقررت أن تقوم في أقرب وقت ممكن بدراسة عن تطبيق المبادئ الواردة في المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاهتمام خاصة بضبط مفهوم الأقليات. وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قرارها رقم 06 في عام 1971 وعينت بمقتضاه مقررًا عامًا هو الفقيه "كابوتورتى" "Capotorti" ليقوم بدراسة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات اثنية أو دينية أو لغوية والذي خلص في تعريفه للأقلية بأنها: "جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها، ولديهم خصائص ثقافية أو طبيعية أو تاريخية، أو لهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أو دين أو لغة بقية السكان"².

وبدوره كان هذا التعريف عرضة للانتقاد، فمن عدم دقته التي تجعل الأجانب يدخلون تحت مفهوم الأقليات إلى افتقاره للعنصر الشخصي المميز للأقليات ورغبتهم في الحفاظ على خصائصهم كلها. انتقادات أكدت من جديد صعوبة الوصول لتعريف جامع للمصطلح. لتكلف اللجنة الفرعية لمنع التمييز بعد ذلك وفي سنة 1975 عضوا آخر من أعضائها لمحاولة إعطاء تعريف لمفهوم الأقليات، هو الفقيه "جول ديشن" "Jules Deschenes" والذي عرفها على النحو التالي:

"جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عديدة وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص اثنية، لغوية، أو دينية، تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون"³.

وعلى الرغم من أن كل من تعريف الأستاذ "كابوتورتى" والأستاذ "جول ديشن" ساهما في توضيح معنى ومفهوم الأقليات، إلا أنهما جاءا بمقتضى آراء مقدمة للجنة حقوق الإنسان، ما يعني عدم اكتسابهما أي قيمة ملزمة، وهو الأمر الذي صعب من تطبيق نص العهد، وبالتالي

¹ - بدرية عققاق، المرجع السابق، ص. 65.

² - F. CAPOTORTI, op.cit. p.07.

³ - Jules DESCHENES, Qu'est-ce qu'une minorité?, Les cahiers de droit, vol.27, n°01, 1986, p.291.

حرمان بعض الأقليات من الاستفادة من الحماية المقررة لها، ذلك أن بعض الدول في تفسيرها لمعنى الأقليات راعت مصالحها السياسية والأيدولوجية، ففسرت الحماية الممنوحة بمقتضى المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي على أنها حماية ممنوحة لأشخاص لا بمجموعات.

ونظرا لعدم وجود تعريف رسمي متفق عليه، ذلك أنه حتى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 والخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية جاء خاليا من أي تعريف لمفهوم الأقليات، حاول بعض الباحثين إعطاء تعريف شامل يجمع بين صفات أو مميزات الأقلية وبين علاقتها بمجتمع الأكثرية الذي تعيش فيه، فعرفوا الأقليات بأنها:

"جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بني وتشكيلات، وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني ودرجة اندماجه القومي والاجتماعي، وتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور، وهي دائما علاقات نذب وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها وتطلعها إلى المساواة"¹.

كذلك اقترح الأستاذان برقوق سالم وبرقوق أمحمد تعريفا لمفهوم الأقليات بني على محاولة المزج بين أهم المعايير المحددة للأقليات، وهي معيار العدد، معيار التمايز عن الأغلبية، ومعيار الإدراك للاختلاف، فكان تعريفهم للأقلية:

"أي مجموعة بشرية تشترك في اكتساب هوية خاصة بها ومختلفة عن أغلبية السكان سواء كانت خصائص دينية، ثقافية، لغوية أو عرقية، كما أن الأقلية ليست فقط في وضع الأقلية عدديا ولكن أيضا سياسيا حيث لا تقيمن على النظام السياسي مع وجود درجة من التضامن بين أعضائها للدفاع عن هويتهم"².

¹ - هيب عبد الخالق، مفهوم الأقلية من الاستعمار إلى العولمة، جريدة البيان "الملف السياسي"، بتاريخ 2004/01/01، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/11، متاح على موقع الجريدة:

<http://www.albayane.ae>

² - برقوق سالم وبرقوق أمحمد، الأقليات في القانون الدولي دراسة اصطلاحية وقانونية: حالة الأقليات الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، ع.02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص.226.

وما يمكن الوصول إليه بعد استعراضنا لبعض التوجهات الفكرية في تعريف الأقلية، أن معظم التعريفات المقدمة، إما بنت المفهوم على معيار واحد ما جعلها غير محيطة بكل من ينطبق عليهم المصطلح، أو حاولت الابتعاد عن الانحياز القيمي في محاولة لتفادي الاستثناء الذي تطرحه الأقليات الاستراتيجية¹، ما أوقعها في المفهوم الفضفاض الذي يمكن أن يضم مفاهيم أخرى كالجماعات العرقية، السلالية والقبلية.

لذلك يمكن أن ننضم مع الأستاذ "ماكس غونال" "Max Gounelle" في تحديده للخصائص الضابطة لمفهوم الأقلية، والمتمثلة في²:

- الخاصية الجماعية: أي وجود خصائص لغوية، دينية أو إثنية للأقلية توحد أعضاء المجموعة وتسمح لهم بالتمايز عن بقية الجماعة الوطنية.

- الخاصية الكمية: العدد.

- الخاصية النفسية: الإحساس بالانتماء إلى الأقلية.

- خاصية الإخضاع أو الاضطهاد: ذلك أنه بدونها تصبح مجموعة مستقلة داخل الدولة.

اعتمادا على هذه الخصائص يكون تعريف الأستاذ أحمد وهبان للأقلية الأقرب لضبط المفهوم كونه جمع أكبر قدر من الخصائص والمميزات المتعلقة بالأقلية، حيث عرفها: "هي الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها والتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الفيزيائية أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، وغالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية"³.

¹ - الأقليات الاستراتيجية هي الأقليات التي تتميز بالفعالية السياسية، حيث أن وصفها بالأقلية يثير جدلا كبيرا بين الباحثين، فالبعض يعتبر أن مفهوم الأقلية في مثل هاته الحالات ينطبق على الأغلبية الخاضعة، باعتبارهم أقلية كيفية رغم الكثرة. فالسود في جنوب افريقيا كانوا أغلبية كيفية خاضعة للأغلبية البيضاء الاستراتيجية خلافا للمفهوم العددي للأقلية.

² - Max GOUNELLE et Marie Pierre LANFRANCHI, *Relations Internationales*, Dalloz, Paris, 2001, p.202.

³ - أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص.89.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي

على الرغم من أن مسألة الأقليات قديمة قدم الإنسانية حيث ترتبط بالتنوع الطبيعي والاختلافات بين البشر، وبالرغم من أن ظهورها كمشكلة أو قضية تحتاج لضبط وحماية قانونية لم تكن وليدة التطورات الدولية الحديثة، إلا أن الاهتمام بالتأطير القانوني لموضوع الأقليات جاء متأخرا.

فباستثناء تشريع الدولة الإسلامية الذي يعد أول تشريع ضبط المسألة من حيث تحديد المركز القانوني للأقليات (أهل الذمة) في الدولة الإسلامية بتحديد حقوقهم وواجباتهم وفرض الحماية لهم، جاء الاهتمام الدولي بالمسألة متأخرا، حيث تعود بداياته إلى أواخر القرن السادس عشر أين شرّع القانون الدولي التدخل لحماية الأقليات وخاصة الدينية منها، نظرا لتعرضها لأبشع أنواع التعذيب إبان عهد الإصلاح الديني في أوروبا¹.

وبعد ذلك توسعت الحماية الدولية للأقليات في القرن السابع عشر الذي شهد مراحل مختلفة في هذا الصدد إلا أنها ظلت مرتبطة بالأقليات الدينية إلى غاية الحرب العالمية الأولى والتي شكل انتهاءها نقطة تغيير في واقع الحماية الدولية للأقليات، وهي الحماية ذاتها التي تتمتع بها الأقليات في العالم العربي اليوم، فكيف ظهرت هذه الحماية وما مراحل ترسيخها؟ وما هو نطاقها في وقتنا الحالي؟

إن إجابة هذه التساؤلات تتطلب التطرق للتطور التاريخي للحماية الدولية للأقليات (الفرع الأول)، ثم الحديث عن المنظومة القانونية التي خلفها هذا التطور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للحماية الدولية للأقليات

مرت الحماية الدولية للأقليات بمراحل ثلاث². تمثلت المرحلة الأولى في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى (البند الأول)، أما الثانية فتجسدت في الفترة ما بين الحربين العالميتين (البند الثاني)، وأخيرا الفترة الثالثة وهي التي تلت الحرب العالمية الثانية (البند الثالث).

¹ - ول ديورانت، قصة الحضارة، مطبعة الرجوي-دار القاهرة، مصر، 1988، ص.365.

² - Natan LERNER, Group rights and Discrimination in international Law, International studies in human rights, vol.15, Martinus Nijhoff publishers, 1991, p.07.

البند الأول: وضع حقوق الأقليات قبل الحرب العالمية الأولى

كان نتيجة ارتباط الدين بالهوية السياسية أن تعرضت الأقليات في العصور الوسطى ومن قبل في ظل الإمبراطورية الرومانية للظلم والاضطهاد، ما طرح وبإلحاح قضية حماية الأقليات الدينية.

ومن أوائل النصوص الدولية التي ضمنت حماية الأقليات الدينية عهد الملك الفرنسي سان لويس "Saint Louis" سنة 1250 ميلادية لحماية المسيحيين الموارنة، وهم أقلية دينية مسيحية ضمنت حقوقهم بموجب هذا العهد الذي أصبح عهدا متجددا بالنسبة لبقية ملوك فرنسا¹.

وبعد ذلك ظهر في الساحة الدولية وبالضبط سنة 1555 ميلادية وثيقة جديدة لحماية الأقليات الدينية هي معاهدة "أوغسبورغ" التي ضمنت المساواة بين الأمراء الكاثوليك والبروتستانت، ونصت على حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تقطنها أغلبية بسيطة من البروتستانت والكاثوليك في العيش معا في سكينه وسلام². وكانت هاته الاتفاقية كنتيجة فرضتها ضرورة التدخل كحماية الأقليات البروتستانية التي انشقت عن الديانة المسيحية، ما رتب صراعا شديدا بين الطائفتين جعل الأقليات البروتستانية في حاجة للحماية.

وبعد ذلك شرعت معظم الدول المشتملة على أقليات بروتستانية خاصة، في إبرام معاهدات واتفاقيات تكفل الحماية لهم، انطلاقا من مبدأ التسامح الديني وإعطاء الحرية في ممارسة الشعائر الدينية، ومن أمثلتها:

- اتفاقية فيينا لسنة 1606 المبرمة بين المجر ومقاطعة ترانزيلفانيا: والتي نصت على ضمان ممارسة الأقلية البروتستانية لشعائر عبادتها بحرية.

- الاتفاقية المبرمة بين النمسا والإمبراطورية العثمانية سنة 1615: والتي كان هدفها حماية الأقليات غير المسلمة في الإمبراطورية العثمانية.

¹ – Borhan Uddin KHAN and Muhammad MAHBUBUR RAHMAN, Protection of Minorities : Regimes, Norms and Issues in South Asia, Cambridge Scholars Publishing, 2012, p.18.

² – للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: عبد العزيز حسن صلاح، المركز القانوني للأقليات "دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص.12.

- معاهدة واستفاليا سنة 1648 بين الدول الأوروبية: والتي تم بموجبها السماح للأقلية البروتستانتية بممارسة شعائرها الدينية على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية¹.

ليظهر بعد ذلك سبب جديد لحماية الأقليات الدينية، يتعلق بالتنازل عن الأقاليم الذي عرفته هذه المرحلة، فاشترطت الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم دولة أخرى أن تتوفر الحماية للأقلية الدينية في الإقليم المتنازل عنه². فظهرت إثر ذلك جملة من المعاهدات والاتفاقيات على النحو التالي:

- معاهدة أوليفيا بين السويد وبولندا سنة 1660: والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

- الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وهولندا سنة 1668: والتي أعطت الحق للأقلية الكاثوليكية بممارسة شعائرها الدينية في منطقة "ماسترخت" التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.

- اتفاقية كاروفتيز سنة 1699: المبرمة بين الدولة العثمانية والنمسا وبولندا، أقرت الدولة العثمانية لبولندا والنمسا حق حماية الأقليات المسيحية الموجودة في أراضيها.

- معاهدة باريس لسنة 1763: والتي عقدت بين فرنسا واسبانيا وبريطانيا، أقرت فيها بريطانيا بكفالة الحرية الدينية للكاثوليكين في الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا.

- المعاهدة المبرمة سنة 1774: أبرمت بين الدولة العثمانية وروسيا، والتي منح بموجبها حق التدخل من قبل روسيا لحماية المسيحيين الأرثوذكس في الدولة العثمانية.

وما يلاحظ بالنسبة لكل هذه الاتفاقيات، تبنيها لفكرة حماية الأقليات، وهي أول خطوة في طريق إقرار نظام دولي لحماية الأقليات. إلا أن هاته الاتفاقيات والمعاهدات تعلقت بنوع واحد من أنواع الأقليات هي الأقليات الدينية.

أما ظهور الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع الأقليات، فارتبطت ببروز فكرة القومية وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر³: وهو الأمر الذي أثر في نظرة المجتمع الدولي لمسألة الأقليات التي لم تعد مسألة خاصة بالمجتمعات المشتملة على أقليات مضطهدة، وإنما

¹ - للمزيد من المعلومات، أنظر: محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.23.

² - للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص.10.

³ - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص.10.

أصبحت قضية دولية، فكان ذلك سببا لإبرام العديد من المعاهدات التي ضمنت بموجبها حقوق كافة أنواع الأقليات، ومن هذه الاتفاقيات:

- معاهدة فيينا لسنة 1815 بين النمسا وهولندا: تضمنت النص على حماية الأقليات حيث نصت المادة الثانية منها: "لن يكون هناك أي تعديل في مواد الدستور الهولندي التي تكفل لكل الطوائف الدينية الحماية والامتيازات المتساوية وتضمن الحق في القبول لكل المواطنين أيًا كان معتقدتهم الديني بالوظائف والمناصب العامة"¹.

وفي 09 يونيو 1815 تم عقد مؤتمر فيينا بين كل من بريطانيا والنمسا وفرنسا وبروسيا وروسيا والبرتغال والسويد، وتضمن كفالة حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم²، كما نصت المادة الثامنة منه على مبدأ المساواة بين جميع الرعايا وبغض النظر عن معتقداتهم وانتمائهم العرقي³.

- بروتوكول لندن سنة 1830 وقع بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا: أقر حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين باليونان⁴.

- معاهدة باريس الثانية لسنة 1856 والتي أبرمت بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وسردينيا والدولة العثمانية، ونصت بموجب المادة التاسعة منها على عدم التمييز بين الرعايا⁵.

- اتفاقية برلين لسنة 1878 والمبرمة بين كل من ألمانيا والنمسا والمجر وبريطانيا وإيطاليا وروسيا والامبراطورية العثمانية، والتي نصت على ضرورة احترام حقوق الأقليات، ورفع التمييز في الدول الناشئة حديثا في منطقة البلقان مثل صربيا ورومانيا والجبل الأسود⁶.

- اتفاقية القسطنطينية سنة 1881 والموقعة بين كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا والامبراطورية العثمانية، والتي ضمنت حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة شعائرها الدينية وذلك في الأقاليم التي تنازلت عنها الدولة العثمانية لليونان⁷.

¹ - للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص.14.

² - عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص.14.

³ - للمزيد من المعلومات حول المسألة، أنظر: محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.25.

⁴ - للمزيد من المعلومات حول المسألة، أنظر: عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص.14.

⁵ - للمزيد من المعلومات حول المسألة، أنظر: محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.26.

⁶ - المرجع نفسه، ص.26.

⁷ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كانت هذه المعاهدات والاتفاقيات خطوة هامة ساهمت في لفت انتباه الجماعة الدولية إلى وجود مسألة تستدعي تدخلا دوليا لفرض حماية دولية، إلا أنها مع ذلك لم تقدم نظاما عالميا لحماية الأقليات كونها فرضت فقط على الدول الصغيرة والضعيفة، مثل البلقان، في حين لم تفرض على الدول القوية أية التزامات كألمانيا، ما يدل على أن المغزى الحقيقي من وراء إبرام هاته المعاهدات والاتفاقيات كان تحقيق المصالح الذاتية للدول الكبرى بما يضمن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة¹.

البند الثاني: ضمان حقوق الأقليات في فترة ما بين الحربين العالميتين

رغم أن الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية لم تحمل تطورا كبيرا بشأن فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أن تطور الحماية الدولية للأقليات استمر، فلم تعد حمايتها حكرا على الدول الأوروبية فقط، بل أصبح من مهام عصبة الأمم التي تم إنشاؤها بعد نهاية الحرب العالمية الأولى للعمل على الحد من التسلح والمحافظة على السلم الدولي، وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهو ما شكل خطوة كبيرة في مجال التنظيم الدولي. فكانت المرة الأولى في تاريخ البشرية التي يتم فيها إنشاء منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي وتتكون من أجهزة دائمة، يعهد لها بمهمة الإشراف على نظام حماية الأقليات².

وإن كان ميثاق عصبة الأمم جاء خاليا من أي نص خاص بحماية حقوق الأقليات والذي مرده لتخوف الدول الأعضاء من تأثير منح الحقوق لبعض الطوائف ومنها الأقليات على سيادتها، إلا أن المشاريع المقترحة للعهد كانت كافية لحماية حقوق الأقليات، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال رهن قبول العضوية بإعلان الدول عن استعدادها لحماية حقوق الأقليات التي تعيش داخل حدودها³، وهو ما تم النص عليه في المشروع الثاني المقترح لعهد العصبة، أو من خلال اشتراط تعهد الدول الجديدة بمنح المساواة في المعاملة بين الأقلية والأغلبية لقبول عضويتها في العصبة⁴، وهو ما تم النص عليه في المشروع الثالث للعهد.

¹ - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص. 12.

² - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 23.

³ - خيرى أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 96.

⁴ - "La société des Nations exigera de tous les nouveaux Etats, comme condition préalable à leur reconnaissance comme Etat indépendants ou autonomes, et le Conseil

لكن ورغم هذه المقترحات العديدة، جاء العهد حالياً من أي التزام بحقوق الأقليات، ما عدا الحماية المكفولة من خلال النصوص التي توضح صلاحيات وسلطات عصبة الأمم، ومن بينها¹:

- لا يجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة.

- يجوز للعصبة أن تتقدم بشكاوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها الأقليات.

- تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير وتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

- يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود معاهدات الأقليات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

- يعمل مجلس العصبة والمحكمة الجنائية الدائمة للعدل الدولي على ضمان الدعامتين السياسية والقضائية.

وكان نتيجة ذلك أن ظهر نظام خاص لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، بحيث شهدت الفترة ما بين الحربين العالميتين إبرام جملة من المعاهدات شكلت قاعدة قانونية ساهمت في ترسيخ مبادئ حماية الأقليات، وهو تطور راجع لعدة أسباب، أهمها:

- إدراك المجتمع الدولي أن من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى مشكلة الأقليات ما جعل إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات ضرورة لإرساء دعائم السلام العالمي².

exécutif exigera de tous les Etats demandant à être admis à la société des Nations, qu'ils relèvent de leur autorité exactement le même traitement et la même sécurité. Tant en droit qu'en fait, que ceux accordés à la majorité raciale ou national de leur population".

¹ - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2001، ص.74.

² - نيل م. هايمان، الحرب العالمية الأولى: سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، تر. حسن عويضة، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص.18.

– إحداث التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام بباريس لسنة 1919 لتغييرات في حدود الكثير من الدول خاصة في وسط وشرق أوروبا¹، ما ترتب عليه بالضرورة خلق أقليات في هاته الدول، فكان وضع قواعد دولية لحماية الأقليات الحل لمنع أي ظلم أو اضطهاد قد يعرض السلام العالمي للخطر. وهو الأمر الذي تجسد من خلال المعاهدات الثنائية التي أبرمت قصد حماية حقوق الأقليات آنذاك.

– انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة، ما خلق الحاجة لإيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات كمحاولة للتخفيف من حدة هذه الأفكار خصوصا بعد أن بات من المستحيل إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية².

وقد كان نظام حماية الأقليات خلال هذه الفترة خليطا من المعاهدات المتعلقة بالأقليات في شكل نصوص خاصة بحمايتهم في الدول المنهزمة، كما لم توجد قواعد عامة لحماية الأقليات، بل كانت مجرد ترتيبات جزئية جاءت في سياق معاهدات الصلح التي تضمنت نصوصا خاصة بالأقليات التي تعيش بصورة أساسية ضمن الدول الجديدة أو القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب، إلا أنها توسعت بضم أقاليم جديدة مثل تشيكوبولوناكيا، بولندا، يوغسلافيا، رومانيا واليونان، أو بعض الدول المهزومة التي نشأت من انقاضها كتركيا والنمسا والمجر وبلغاريا³. إذن لم تتقرر حماية الأقليات في ظل فترة ما بين الحربين العالميتين. بموجب قواعد دولية، بل بموجب اتفاقيات دولية، والتي يمكن التمييز فيها بين:

* اتفاقيات الأقليات المبرمة بين الحلفاء المنتصرين من جهة والدول التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى، والتي تميزت بكونها ملزمة للدول الضعيفة فقط⁴، مثل:

¹ – فنصت معاهدة فرساي المبنية عن المؤتمر على إعادة "الألزاس واللورين" إلى فرنسا، كما حصلت فرنسا على مناجم الفحم في منطقة "الساار" التي تقرر أن تعهد إدارتها لمدة 15 سنة إلى لجنة خاصة تحت إشراف عصبة الأمم. كما حصلت بلجيكا على ثلاث مدن مهمة "أيوين"، "مالدي"، "مورس"، وتقرر إجراء تصويت في القسم الشمالي من "شازوفيك" لتقرر الأغلبية الدنماركية مصيرها، وتنازلت ألمانيا عن الجزء الأكبر من جهتها الشرقية في "بوزن" و"بروسيا الغربية" إلى بولندا وتقرر إجراء استفتاء في "سيليزيا العليا" وفي أجزاء من "بروسيا الشرقية" لتقرير البقاء مع ألمانيا أو الانضمام إلى بولندا، وتم اعتبار "دانزج" ولاية حرة داخل الاتحاد الكمركي البولندي. للمزيد من التفاصيل، ينظر: مراد خليل علي وآخرون، الدول الكبرى بين الحربية العالميتين 1914-1945، دار الكتب، الموصل، 1984، ص.81.

² – حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997، ص.28.

³ – عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص.16.

⁴ – للمزيد من المعلومات حول المسألة، أنظر: محمد إسماعيل علي السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجدلاوي، القاهرة، 1984، ص.99.

- اتفاقية فارساي في 1919/06/28 بين الحلفاء المنتصرين وبولندا والتي وضعت تحت ضمان عصبة الأمم.

-اتفاقية سان جرمان في 1919/09/10 بين الحلفاء المنتصرين وكل من صربيا وكرواتيا وسلوفينيا وتشيكوسلوفاكيا، والتي وضعت تحت ضمان عصبة الأمم.

-اتفاقية باريس في 1919/12/29 بين الحلفاء المنتصرين ورومانيا.

-اتفاقية سيفر في 1920/08/10 بين الحلفاء وكل من اليونان وأرمانيا.

-معاهدة السلام في 1919/09/10 الموقعة في سان جرمان مع النمسا.

-اتفاقية السلام في 1919/11/28 الموقعة مع بلغاريا.

-اتفاقية السلام في 1920/06/04 الموقعة مع المجر في تريانون.

اتفاقية السلام في 1919/08/10 الموقعة مع تركيا في لوزان.

*التصريحات الفردية من جانب واحد التي أدلت بها الدول الراغبة في الانضمام إلى عصبة

الأمم، ومن هذه التصريحات:

-إعلان فنلندا المتعلق بجزر أولندا في 1921/05/14.

-إعلان ليتوانيا الصادر في 1922/05/12.

-إعلان العراق الصادر في 1923/05/30.

أما ما يمكن الوصول إليه من خلال الاطلاع على هاته الاتفاقيات والاعلانات، أنها لم تهتم بإيجاد نظام لحماية الأقليات، بل كانت مجرد ترتيبات جزئية فرضتها التسويات السياسية التي تلت الحرب، ما أثر في ضبط موضوع حماية الأقليات وجعله غير شامل. فلم يذكر مبدأ حماية حقوق الأقليات في ميثاق عصبة الأمم إلا بالنسبة للدول المهزومة، ومع ذلك وبالرغم من أن النظام الإشرافي الذي أنشأته عصبة الأمم كان سياسيا أكثر منه قانونيا، ولم يسمح للأقليات المتضررة بمواجهة الدول المشاركة على أساس المساواة أو الخصومة، إلا أنه وفر شيئا من الرقابة عن طريق أمانة العصبة، فكان بوسع أي شخص أو جماعة تقريبا أن يوجه اهتمام العصبة إلى الحالة، كما كان بإمكان أمانة العصبة أن تحقق في الحالات بمبادرة منها¹.

¹ - بالرغم من أن أقصى جزاء كان ممكنا، هو المناقشة العامة للأمر في مجلس العصبة، وفي أقصى الحالات اعتماد قرار يهيب بالدولة أن تتخذ إجراءات معينة.

وعلى الرغم من أن فشل العصبة في إقامة نظام قانوني شامل لحماية الأقليات، إلا أنها شكلت خطوة هامة في مجال الاهتمام بموضوع حماية الأقليات، فكان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدولة والإشراف عليه إنجازا كبيرا في مسار تطور القانون الدولي.

البند الثالث: حماية الأقليات في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

انتهى العمل بنظام حماية الأقليات بنهاية عصبة الأمم بعد قيام الحرب العالمية الثانية. فبنهايتها لم يوضع نظام خاص لحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي أبرمت في 1947 مع الدول المهزومة كما جرى عليه الأمر بالنسبة للحرب العالمية الأولى، حيث اكتفت تلك المعاهدات بالنص على التزام الدول التي كانت أعداء أثناء الحرب بأن تضمن للأفراد الخاضعين لسلطاتها التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الأصل أو العقيدة أو اللسان أو الجنس¹.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص خاص بحماية الأقليات، فلم تعالج مسألة الأقليات بشكل منفصل بل تم تناولها في إطار حقوق الإنسان من خلال النصوص العامة التي تضمنها الميثاق. فكانت هذه الفترة بمثابة فترة تحول في المفاهيم من الحماية الجماعية إلى الحماية الفردية على أساس الإنسانية، ما يعني أن تتم حماية الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، كون الحماية تنصرف إلى الشخص الإنساني مباشرة². ف جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

فرغم أنه لم يتم النص مباشرة على حقوق الأقليات ومبدأ حماية الأقليات في الميثاق، إلا أنه اشتمل ضمنا هاته الحماية انطلاقا من حماية حقوق الإنسان. والأمثلة عن ذلك عديدة، من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق من تأكيد على الإيمان " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

¹ - سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص.68.

² - عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص.17.

وفي عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سار في نفس مسار ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً السياق العالمي لحقوق الإنسان، فجاءت نصوصه متوافقة مع فلسفة النظام الدولي الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان يعد حقوق الإنسان الإطار الضامن للحقوق بما فيها حقوق الأقليات التي تعد امتداداً طبيعياً لها¹.

ورغم أن الجمعية العامة لم تتمكن من الاتفاق على أي صياغة في الإعلان بشأن حقوق الأقليات، إلا أنها أشارت في قرارها المتعلق بإصدار الإعلان العالمي أن الأمم المتحدة " لا يمكنها أن تبقى غير مبالية بمصير الأقليات" كذلك أشارت إلى أنه " من الصعب إقرار حل موحد لهذه المشكلة المعقدة والدقيقة (مشكلة الأقليات) التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها"².

ورغم محافظة الأمم المتحدة على نهجها في عدم الاهتمام بحقوق الأقليات بصورة خاصة، فهذا لم يمنع أن توليها الحماية باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان. وفي سبيل ذلك، كلفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بكفالة الاهتمام بموضوع الأقليات، وهي اللجنة التي كان لها دور مهم في صياغة المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

كما قد تمتع أفراد الأقليات بالحماية في إطار الاستفادة من مبدأي "منع التمييز" و"المساواة"، حيث جاءت كل الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان بأحكام تمنع التمييز على أساس العرق، اللون، الدين والجنس، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بالأقليات بمختلف أنواعها. ومن أمثلة هذه النصوص الدولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948³، التي نصت مادتها الثانية على حظر تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية بصفاتها هذه، فجاء فيها: " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه...".

¹ - سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع.05، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص.247.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 جيم (د-3).

³ - أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1948.

– اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لسنة 1960¹، والتي نصت في مادتها الثانية على حق أعضاء جماعات الأقليات في الاضطلاع بأنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إنشاء مدارسهم الخاصة والتدريس بلغتهم، حيث نصت: "عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً...":

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة".

(ب) القيام لأسباب دينية، أو لغوية بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين...

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة...".

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965²، والتي حظرت أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل، حيث جاء في الفقرة الأولى من مادتها الأولى: "في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة".

¹ – اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشر.

² – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى غاية سنة 1966، كان توجهها قائماً على الحماية الضمنية للأقليات من خلال مبدأ حظر التمييز على أساس أن احترام الحقوق الفردية للإنسان يكفل بالضرورة حماية حقوق الأقليات.

لتكون سنة 1966، سنة عودة مسألة حقوق الأقليات في إطار حق الأفراد، وذلك بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء في مادتها السابعة والعشرون:

"في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، لا ينبغي أن يحرم الأشخاص الذين ينتسبون لهذه الأقليات من الحق في أن يكون لهم -بالاشتراك مع باقي أعضاء الجماعة- حياتهم الثقافية ومعتقداتهم الدينية واستخدام لغتهم".

فرغم أن المادة لم تقر بالحق الجماعي للأقليات، إلا أن النص على حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو ممارسة دينهم وإقامة شعائرهم الخاصة أو استخدام لغتهم، يعد خطوة هامة تجاه الإقرار بالحق الجماعي للأقليات¹. فأعاد نص المادة السابعة والعشرون من العهد قضية حماية الأقليات إلى الواجهة، ليتزايد الاهتمام بهذا الموضوع بعد انتهاء الحرب الباردة، وبرز فكرة حقوق الأقليات الخاصة لما لها من مساهمة في استقرار الدول. وبعد أكثر من عقد من الزمن من طرح قضية الأقليات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية أو لغوية لسنة 1992 الذي يعد حجر الأساس الذي تبنى عليه حماية حقوق الأقليات.

ثم تواصلت الجهود الدولية بعد صدور هذا الإعلان، بداية من سنة 1995 من خلال إنشاء فرقي عامل لـ "استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عمليا" و"دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات"، إلى إنشاء منصب الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات سنة 2005، ثم المنتدى المعني بقضايا الأقليات سنة 2007.

¹ – Creatano PENTASSUGLIA, *Minority Groups and Judicial Discourses in International Law : International studies in human rights*, vol.102, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, p.04.

الفرع الثاني: المنظومة القانونية لحماية الأقليات

بالرجوع لأهم وثيقة دولية في مجال حماية الأقليات "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" نجد أنها تنص في ديباجتها على النصوص الأساسية المكونة للشرعة الدولية لحماية الأقليات وتعزيز حقوقها، حيث جاء فيها: "إن الجمعية العامة...ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي والإقليمي...".

انطلاقاً من نص الديباجة، يتضح أنه فضلاً عن إعلان حقوق الأقليات¹، توجد مصادر قانونية أخرى (والتي تم ذكرها) تشكل مع المصادر الأصلية لحماية الأقليات (البند الأول)، وإلى جانبها نجد مجموعة من النصوص الداعمة لهاته الحماية والتي يمكن تصنيفها تحت خانة المصادر الإضافية لحماية الأقليات (البند الثاني).

البند الأول: المصادر الأصلية لحماية الأقليات

يعد إعلان حقوق الأقليات المصدر الرئيسي الأول لحماية الأقليات، غير أنه يكمل بمجموعة من النصوص القانونية المعززة للحماية التي يفرضها. وهي اتفاقيات وإعلانات تشكل بالإضافة إليه المصادر الأصلية التي تستمد منها الأقليات في العالم، ومنها أقليات العالم العربي، الحماية القانونية التي تكفل وجودها واستمرارها والتمتع بحقوقها وعلى وجه التحديد الخاصة منها والمتعلقة بخصوصية الأقلية، ويتعلق الأمر بـ:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة²

في سبيل العيش في سلام وحسن جوار والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، جعلت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان التزامها العام. فبالرغم من

¹ - نقصد بإعلان حقوق الأقليات في هذه الدراسة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.

² - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

أن هاته الوثيقة جاءت شاملة لجميع الحقوق والحريات العامة للإنسان دون تخصيص لحق أو حرية معينة، إلا أنها احتوت بعض النقاط التي تصب في إطار حماية الأقليات. فمن مقاصد الأمم المتحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي إطار احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، أكدت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق على مراعاة احترام حقوق الانسان دون أي تمييز فنصت الفقرة (ج) على:

"...تعمل الأمم المتحدة على ...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

والملاحظ من مواد الميثاق أنها أقامت احترام حقوق الانسان على أساس عدم التمييز لأي سبب كان سواء الجنس، اللغة، العرق، الدين... الخ، ما يجعل مواده ضامنة لحماية الأقليات.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 يعد من أهم الوثائق المرجعية الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه جاء حاليا من أي إشارة إلى الأقليات، ومع ذلك فقد سلط الضوء على جملة من الحقوق العامة ما يجعله اللبنة الأولى والأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية فيما بعد²، ذلك أنه اشتمل على جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ومن المواد التي لها أهمية خاصة في إطار حماية الأقليات وتصب في صالح تمتعهم بالحقوق، المادتين الأولى والثانية.

¹ - اعتمد ونشر على الملء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

² - موساوي عبد الخليم، المرجع السابق، ص.112.

فنصت المادة الأولى على مساواة الجميع في الكرامة وبالتالي الحقوق، حيث جاء فيها: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

لتؤكد المادة الثانية في فقرتها الأولى ذات المبدأ بنصها على منع التمييز على أي أساس، فجاء فيها:

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".
وبذلك يكون الإعلان قد ضمن للأقليات التمتع بكافة الحقوق والحريات المترتبة على التمتع بالمواطنة في الدولة.

ثالثا: اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها¹

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 من أولى النصوص الدولية التي جاءت هادفة لحماية الأقليات. وإن لم يتم استعمال مصطلح أقلية، إلا أنه تمت الإشارة إليه بصورة واضحة من خلال استعمال مصطلح الجماعات القومية والعرقية أو الدينية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية: "...تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية...".
فاعتبرت المادة نفسها أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى قتل أعضاء المجموعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضائها، أو إخضاع الجماعة لظروف معينة هادفة لتدميرها، أو منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية².

فمصطلح "المجموعة" المستعمل في الاتفاقية لا يمكن أن يفهم إلا على أساس الأقلية، كون المصطلح يستخدم لوصف تدمير ثقافات شعب أو أمة لسبب سياسي أو اجتماعي أو ديني أو

¹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-3) المؤرخ في 09

كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الثاني/يناير 1951.

² - م. 02/02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

فكري أو عرقي أو عنصري بما من شأنه إنهاء الخصائص المميزة لمجموعة أفراد داخل المجتمع، فالمجموعة المقصودة بهذه الإبادة هي الأقلية.

وبذلك تكتسب هاته الاتفاقية أهمية فائقة في توفير الحماية لأعضاء الأقلية القومية أو الاثنية أو الدينية أو العنصرية أو الدينية من خلال إقرار منع الإبادة الجماعية بصورة شاملة، ومن ضمنها إبادة أفراد الأقلية.

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹

محاولة لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة المرتبطة بتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية، جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مستكملة لخطوات إعلان حقوق الإنسان في حفظ المساواة ومنع التمييز.

فمنعت الاتفاقية التمييز السلبي ضد الأقليات، وحظرت كل تفضيل لأي جماعة من السكان أو الفئات والجماعات السكانية، أو أي تفرقة أو استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو أي تقييد لممارسة الحقوق على صعيد جماعة أو جماعات سكانية أو أشخاص انطلاقاً من اعتبارات وأسس تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو أي تعطيل أو عرقلة لهاته الحقوق أو رفض تمتع بعض الجماعات بها على أسس تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني².

أما ما يلاحظ على الاتفاقية، إغفالها حماية الجماعات الدينية، وهو حسب تقديرنا راجع لرغبة الاتفاقية في التركيز على باقي أشكال الأقليات أي الاثنية أو العرقية أو اللغوية، ذلك أن الوثائق القانونية السابقة ركزت على حماية الأقليات الدينية دون غيرها، دون أن يؤثر عدم ذكر هذا النوع من الأقليات على درجة تمتعها بالحماية ضد التمييز المقررة بموجب الاتفاقية، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في التعريف "...يستهدف أو يستتبع أي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأنسان والحريات الأساسية" فهذا المعنى الواسع للتمييز العنصري يشمل ضمناً حظر التمييز على الأساس الديني.

¹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، بدء النفاذ 04 كانون الثاني/يناير 1969.

² - م. 01 فقرات 01 و 03 من الاتفاقية.

كما تضمنت الاتفاقية نقطة مهمة تتمثل في التفريق بين مفهوم "حماية الأقليات" و"منع التمييز"، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى: "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات، وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

ما يعني أن اتخاذ تدابير خاصة لحماية الجماعات الضعيفة والمحتاجة لا يعد تمييزاً، بل هو دعم لهاته الجماعات، لا يكون بموجبه اتخاذ أي تدابير خاصة بمثابة تمييز¹، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمييز الإيجابي لصالح الأقليات ينبغي فهمه بعمومية، ففكرة "الإجراءات والتدابير الخاصة" لا يمكن أن تعتبر أساساً بديلاً لحماية الأقليات².

لتؤكد المادتان الرابعة والخامسة من الاتفاقية أهميتها بالنسبة لتطوير مسألة حماية الأقليات من التمييز، وبالتالي تعزيز هويتها الجماعية، فرضت المادة الرابعة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكار أو نظريات التفوق لأي عرق أو جماعة من لون أو أصل اثني واحد، لذلك حثت المادة الخامسة على مساواة المواطنين أمام القانون دون أي تفرقة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني.

وتواصل اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حماية الأقليات وحقوقها، فتتبع الوثائق التي تخص حماية الأقليات بمكافحة التمييز ضدها، منها:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³: الذي اعتبر بموجب مادته الأولى أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، إهانة للكرامة الإنسانية، يدان لإنكاره مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكه حقوق الانسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

¹ - وهو ما أكدته م.02/02: "تقوم الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى".

² - Patrick THORNBERRY, *International Law and the Rights of Minorities*, Clarendon press, Oxford, New York, 1991, p.266.

³ - اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1963 تحت رقم 1904 (د-18).

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها¹، والتي اعتبرت بموجب مادتها الثانية كل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر جريمة فصل عنصري، ما يجعل ممارسات التمييز والانتقاص من حقوق الأقليات في الدولة مشمولاً بهذا التعريف ويصح وصفه بأنه جريمة فصل عنصري.

– إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري²: والذي أكدت مواده حماية الأقليات من خلال منعها العنصر والتحيز العنصري، فجاء في الفقرة الثانية من مادتها الأولى:

"لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة، إلا أنه لا يجوز لتتبع أتماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبرروا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفروا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً".

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها³: فاعتبرت الاتفاقية "الفصل العنصري" ضد الأقليات جريمة ضد الإنسانية وتشمل الأفعال المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها سواء بجرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والجريمة الشخصية، أو إخضاعها لظروف معيشية تفضي إلى الهلاك، أو اتخاذ تدابير من شأنها كبح مشاركة هاته الفئات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد⁴.

خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو أهم صك في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن نصوصه ملزمة للدول المصادقة عليه، الأمر الذي زاد من فعالية هذا العهد.

¹ – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ 18 تموز/يوليه 1976.

² – اعتمد وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

³ – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ 18 تموز/يوليه 1976.

⁴ – أنظر: م. 02 من الاتفاقية.

وجاء العهد مكونا من ديباجة وستة أجزاء تضم ثلاثة وخمسون مادة. فبعد التأكيد على الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية العامة، تناول كل جزء مجموعة من الحقوق. ومع ذلك فإن معظم مواد العهد جاءت ضامنة لحقوق الأقليات، وإن لم يكن ذلك بشكل صريح، ما عدا المادة السابعة والعشرون منه. بداية من ديباجة العهد التي جاءت مبررة لأسباب إصدار العهد، وهي أسباب تقر بالحقوق المتساوية لجميع الناس، ما يلزم بالضرورة توفر حماية لحريةهم وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما أكدته الفقرات الأولى من الديباجة التي نصت:

"...الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

وحملت الفقرة الرابعة من الديباجة مسؤولية تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في مواد هذا العهد للدول الأطراف التي تلتزم بتعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك حقوق الأقليات، حيث جاء فيها: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته".

لتعيد الفقرة الأولى من المادة الثانية تأكيد هذا الالتزام بنصها: "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

فجاءت المادة واضحة في منعها لأي تمييز قائم على سبب مرده لخصوصية الأقلية من حيث تمييزها عرقيا، دينيا أو لغويا... الخ. ليتأكد هذا الالتزام أكثر. بموجب الفقرة الموالية من نفس المادة، التي جاءت مؤكدة لضرورة تماشي القوانين التشريعية وغير التشريعية داخل الدول الأطراف مع ضمان المساواة وعدم التمييز، فنصت: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن اتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

تشتمل باقي المواد على مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة (المادة السادسة)، حظر التعذيب (المادة السابعة)، حظر الرق والاستعباد (المادة الثامنة)، الحق في الحرية (المادة التاسعة)، الحق في التنقل (المادة العاشرة)، المساواة (المادة الرابعة عشر)، الحق في الشخصية القانونية (المادة السادسة عشر) والحق في الخصوصية (المادة السابعة عشر). وهي حقوق رغم أنها جاءت عامة مخاطبة للإنسانية وبالتالي التمتع بها يكون على هذا الأساس، إلا أنها تشكل ضمانات فعلية لحقوق الأقليات¹.

لنجد مواد أخرى أكثر وضوحاً واشتمالها لحقوق تشكل أهمية خاصة في إطار حماية الأقليات، كالمادة الثامنة عشر من العهد التي جاءت ضامنة لحرية الفكر والدين والاعتقاد، وفي ذلك إشارة واضحة لنوع من الأقليات هي الأقليات الدينية، حيث نصت الفقرة الأولى منها: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، أو أما الملاً أو على حدة".

لتأتي المادة الواحد والعشرون أكثر وضوحاً بمنعها لأي تمييز قومي أو ديني أو عنصري، حيث جاء في فقرتها الثانية: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

وفي نفس السياق أتت المادة السادسة والعشرون لتؤكد ضرورة المساواة ومنع أي تمييز على أساس الخصوصية الدينية أو اللغوية أو العرقية... الخ، حيث نصت: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

أما أهم مادة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحماية الأقليات، فهي المادة السابعة والعشرون، وهي المادة التي عهد بإعداد صيغتها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، التي حرصت على تضمينها حماية الحقوق التي لم يغطيها

¹ – Jean DUFFAR, La protection internationale des droits des minorités religieuses, R.D.P, n°06, L.G.D.J, France, 1995, p.505.

إعلان حقوق الإنسان كاستخدام لغة الأقلية أمام المحكمة وتعليمها في فصول دراسية معينة ودعم مدارس الأقليات. وكانت مسودة هذه المادة محور مناقشات مستفيضة¹، بسبب تعارض الآراء بين الدول المؤيدة لاستيعاب الأقليات ودمجها وطنيا كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوروبا الغربية، وبريطانيا، ودول الكومنويلث، والدول الراضية لهذا الاستيعاب مثل الاتحاد السوفيتي السابق والدول الأوروبية التابعة لها، ويوغسلافيا، والدنمارك، والسويد والدول المناهضة للاستعمار، التي كانت تدفع باتجاه تثبيت حقوق الأقليات وتعتبر أن الاستيعاب القسري يرتبط بمزاعم التفوق الثقافي².

كذلك شكل التمييز بين مفهوم "حماية الأقليات" ومفهوم "المساواة وعدم التمييز" أحد النقاط التي أثرت أثناء مناقشة مسودة المادة، فكان قرار اللجنة أن منع التمييز هو منع أي عمل يجرم الأفراد والجماعات من المساواة في المعاملة، وأن حماية الأقليات هي حماية الجماعات غير المسيطرة التي ترغب بأن تعامل بالمساواة من خلال حفظ صفاتها الخاصة³.

وبعد النقاشات الطويلة، تم الاتفاق على صيغة نهائية للمادة فجاء فيها: "لا يجوز في الدولة التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن تحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو الجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

فالمادة تناولت ثلاث حقوق مرتبطة بشكل مباشر بهوية الأقليات، وبذلك تكون قد اعترفت بهذه الحقوق الخاصة لصالح الأقليات، وهي:

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة.
- الحق في الإعلان عن الدين وممارسته.

¹ - فدار الجدل حول مفهوم الأقلية، ومن هي الأقليات التي يجب أن تشمل بالحماية، هل هي للأشخاص المنتمين للأقلية أم لجماعة الأقلية؟، ومن التعديلات التي طرأت على النص كان استبدال مصطلح "الأقليات" بمصطلح "الأشخاص المنتمين إلى الأقليات" على اعتبار أن الأقليات ليست من مواضيع القانون في حين أن الأشخاص المنتمين للأقليات يمكن تعريفهم قانونيا، واستبدال عبارة "الأقليات العرقية" بمصطلح "الأقليات الإثنية".
لمزيد من المعلومات حول المسألة، أنظر:

F.CAPOTORTI, op.cit, pp32-33, Thomas D.MUSGRAVE Self-Determination and National Minorities, Clarendon press, Oxford, New York, 1997, p.136.

² - Inis L.CAUDE, An International Problem, Green Press, New York, 1969, p.165.

³ - E/CN.4/52/section V.

– الحق في استخدام اللغة الخاصة.

وبذلك تكون المادة السابعة والعشرون قد ركزت على مثل الهوية للأقليات (اللغة، الدين، الثقافة)¹، وهو تطور صارخ في مجال حماية الأقليات، ذلك أنه لا مجال للحديث عن وجود الأقلية أو الدفاع عنها وعن استمراريتها دون توافر أضلاع هذا المثلث.

فنص المادة السابعة والعشرون على مصطلح الأقليات وما ينبغي لهاته الفئات من حماية، هو توجه جديد في فلسفة النظام الدولي الذي تبنى إطار حماية حقوق الإنسان دون التعرض لتخصيص الحقوق، ما يعني إعادة طرح موضوع الأقليات كقضية تستدعي معالجة قانونية خاصة. سادسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²

بالرغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتضمن حكما خاصا بالأقليات، إلا أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية شكل أهمية كبيرة فيما يتعلق بتمتع الأقليات بالحقوق الواردة في العهد على أساس المواطنة، حيث نصت:

"تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي، والاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

وبذلك لم تختلف هاته الاتفاقية عن سابقتها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) حيث أوردت في مضمونها عدة مبادئ تجعل التمتع بالحقوق الواردة مكفولا لكافة الناس بما في ذلك الأقليات انطلاقا من عالمية احترام حقوق الانسان بأوسع معانيها. وبموجب ذلك ضمن للأقليات الحق في العمل، والحق في الحصول على أجر عادل ومنصف، والحق في الانضمام إلى الجمعيات والنقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق تكوين أسرة، والحق في الحصول على المساعدة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التربية والتعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية³.

¹ – سعد سلوم، مختلفون ومتساوون "الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق" مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق، 2013، ص. 29.

² – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976.

³ – تنظر المواد من 06 إلى 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهي حقوق يرجع أساس التمتع بها لتوفر عنصر المواطنة الذي يتيح لكافة عناصر الشعب التمتع بالحقوق بشكل تتساوى فيه الأقلية مع الأغلبية دون أي تمييز¹، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من ديباجة العهد:

"...الإقرار لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...".

سابعاً: الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد²

جاءت مواد هذا الإعلان الثمانية ضامنة ومعززة لحقوق الأقليات الدينية، فنصت الفقرة الأولى من مادته الأولى: " لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة أو إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سراً".

فبموجب هذا الإعلان يمنع أي تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ينتج عنه تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة³.

ولما كان التمييز القائم على أساس دوافع عرقية أو دينية من أكثر حالات التمييز ضد الأقليات، فيعد هذا الإعلان مصدراً قانونياً هاماً لحماية الأقليات الدينية والعرقية. وجاء هذا الإعلان مكتملاً ومؤكداً للنصوص الدولية العامة السابقة له، فأعاد تأكيد الحقوق الواردة في المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فأكد على احترام:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية اعتناق أي دين أو معتقد.
- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأما الملاً أو على حده.
- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

¹ - محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص. 160.

² - اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (36/55) المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

³ - أنظر: م. 02 من الاتفاقية.

– حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود، وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

وبالرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية باعتباره اتفاق ودي بين الدول، وبالتالي عدم إنشاء آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قامت بتعيين مقرر خاص (خبير مستقل) للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، يقدم تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان بخصوص وضع حرية الدين أو المعتقد في العالم¹.

ثامناً: اتفاقية حقوق الطفل²

جاءت هاته الاتفاقية في أربعة وخمسين مادة، وبروتوكولان اختياريان، وضحت أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال وأهمها الحق في الحياة، البقاء، والنماء، وحق احترام رأي الطفل. وهي حقوق أساسية تساهم في حماية الأقليات من الأطفال، الأمر الذي كفله عدة مواد صريحة من الاتفاقية، في مقدمتها المادة الثانية التي أتت بأهم مبدأ كافل لحماية أطفال الأقليات بتقريرها منع التمييز على أساس الأصل. فجاء في الفقرة الأولى منها: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

لتأتي المادة الثامنة من الاتفاقية بضمان لأهم الحقوق المرتبطة بالأقليات واستمرارية وجودهم، وهو الحق في احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته³.

أما المادة الثلاثين من الاتفاقية فجاء فيها: "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو

¹ – للمزيد من التفاصيل، أنظر: الدليل الدراسي لحرية الدين أو المعتقد، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/27، متاح على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html>

² – اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، بدأ النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

³ – جاء في الفقرة الأولى منها: "تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". فالمادة تقر مجموعة من الحقوق يجب أن تكفلها الدول لأطفال الأقليات، فصيغة النفي التي وردت بها المادة، يقصد منها إلزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية للحماية ليس فقط إزاء أفعال الدولة الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بل أيضا إزاء الأشخاص الآخرين داخل الدولة¹.

تاسعا: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية لغوية² يعد هذا الإعلان المرجعية الأولى بخصوص الأقليات، بحيث ينفرد هذا الإعلان بالتطرق لحقوق الأقليات وحمايتها بشكل مفصل، وجاءت أحكامه مستلهمة من نص المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفرض إصداره ضغط الأحداث التي وقعت في أوروبا الوسطى والشرقية³، فجاء كمحاولة لتحديد مضمون حقوق الأقليات وسبل حمايتها.

فإضافة للحقوق الواردة في المادة السابعة والعشرون من العهد، أضاف الإعلان المزيد من الحقوق الخاصة بالأقليات والتي لم يكتف الإعلان باعتماد النهج الجماعي في حماية حقوقها، بل عاد للنص على الحقوق الخاصة بفئات الأقليات بموجب باقي المواد، فجاء في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى:

"على الدول أن تقوم كل على إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية والاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

ورغم هذا الاعتراف، عاد الإعلان لتعداد مجموعة الحقوق التي يتمتع بها أفراد الأقليات كنوع من التأكيد في المادة الثانية منه، والمتمثلة في:

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، وإعلان وممارسة الدين، واستخدام اللغة الخاصة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة.
- الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي.

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 على المادة 27، الوثيقة CCPR/C/Rev.1/Add.5، 1994، الفقرة 1-6.

² - اعتمد ونشر على الملء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/135) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

³ - J.M.LARRALDE, *La protection des religions minoritaires en droit international et européen*, CRDF, n°04, 2005, p.165.

- الحق في إنشاء رابطات خاصة واستمرارها.

- الحق في التواصل مع باقي أفراد الجماعة من الأقلية أو باقي الأقليات داخل الدولة وخارجها.

أما المادة الثالثة فجاءت مؤكدة على الصفة الجماعية للحقوق المحمية، بخلاف ما كان عليه الأمر قبل الإعلان من حيث التمتع بالحقوق على أساس الصفة الإنسانية الفردية.

أما المادة الرابعة من الإعلان فجاءت ملزمة للدول من أجل اتخاذ التدابير التي تكفل للأقليات التمتع بالحقوق المعترف بها لهم. وهو الأمر الذي دعمته المادة الخامسة من خلال إلزام الدول بإبلاء الاهتمام بالأقليات عند وضع السياسات والبرامج الوطنية بشكل يضمن تمتع الأقليات بكافة الحقوق على وجه المساواة مع المواطنين. فضلا عن تمتعهم بحقوقهم الخاصة المرتبطة بانتمائهم لجماعة معينة. وهو الالتزام الذي لا يتوقف عند حدود الدولة الواحدة، بل لا بد من التعاون الدولي لتحقيق الحماية المرجوة للأقليات وضمان تمتعها بحقوقها¹.

كانت هذه معظم النصوص القانونية التي أسست لحماية الأقليات وأعطت لموضوع حمايتها بعدا قانونيا. وإلى جانب المصادر التي فضلنا اعتبارها أصلية نظرا للأهمية التي أولتها ديباجة اعلان حقوق الأقليات لها، توجد كذلك مصادر أخرى لها مساهمة ودور كبير في حماية الأقليات وحقوقها.

البند الثاني: المصادر الإضافية لحماية الأقليات

إن كان إعلان حقوق الأقليات قد تطرق لبعض المصادر القانونية التي تسهم بشكل كبير في تعزيز الحماية الممنوحة للأقليات. بموجبه ما جعلنا نعتبرها المصادر الأصلية أو الأساسية لحماية الأقليات، إلا أن هذا لا يعني حصرا للمصادر، ذلك أن بعض الأنظمة والاتفاقيات لها عناية خاصة بحماية الأقليات وتعزيز حقوقها، ويتعلق الأمر بالمصادر الإضافية الدولية (أولا) والمصادر الإضافية الإقليمية (ثانيا).

¹ - طبقا م. 07 و 08 من الإعلان.

أولاً: المصادر الإضافية الدولية

ذكرت ديباجة إعلان حقوق الأقليات أن تعزيز حماية الأقليات يكتمل بمجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الأقليات، والتي اعتمدت على الصعيد العالمي والإقليمي، ومن أهم هذه المصادر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

فبالرغم من عدم النص على هذا النظام ضمن إعلان حقوق الأقليات، إلا أنه يشكل مصدراً هاماً من شأنه توفير حماية للأقليات ضد الخروقات والانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، ذلك أنه من اختصاص المحكمة طبقاً للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

وإن كانت الأقليات في الحقيقة معرضة لكل هذه الأنواع من الجرائم، إلا أن أغلب الانتهاكات التي توقع عليها تتعلق بجريمتين على وجه الخصوص مرتبطة بحق الأقلية في الوجود والاستمرار، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

فجريمة الإبادة الجماعية هي كل فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه². وبذلك تكون المادة صريحة بشأن حمايتها للأقليات من الأفعال التالية:

- القتل.
- إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فجاء تعريف الإبادة الجماعية مطابقاً تماماً لتعريف هذه الجريمة المقرر بموجب المادة الثانية من اتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية، فعرفت بمقتضى المادة السابعة من نظام روما الأساسي بأنها الأفعال المكونة للجرائم التالية:

- القتل العمد.

¹ - اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، بدء النفاذ 01 حزيران/يونيه 2001.

² - أنظر: م. 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- فجاء تعداد الجرائم المعتبرة جرائم ضد الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات، مع وجود فقرة صريحة تحدثت اضطهاد الأقليات بسبب خصوصية انتمائها السياسي، العرقي، القومي، الاثني، الثقافي، الديني... الخ.
- إذن، شكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدرا قانونيا له إسهام خاص في توفير الحماية للأقليات، خاصة في ظل تمادي الانتهاكات القائمة على التمييز ضد الأقليات. ورغم اعتبار هذا النظام ضمن المصادر الإضافية للحماية، فلا يؤثر هذا التصنيف على مكانته كمصدر تستمد منه الأقليات الحماية.

ثانيا: المصادر الإضافية الإقليمية

لا يشكل العالم العربي قارة منفصلة، ومع ذلك فإن عوامل تاريخية ولغوية ودينية وثقافية وسياسية، ساهمت عبر التاريخ في منح هذه المنطقة سمات مشتركة تفرض على العالم التعامل معها باعتبارها إقليما مستقلا، رغم أنها تتوزع بين قارتين هما آسيا وإفريقيا. لكن ما يربط بين دول

العالم العربي هو أعمق بكثير مما يربط بين أي دولة من دول القارة التي تقع فيها هذه الدولة أو تلك¹.

هذه الخصوصية جعلت المواثيق الإقليمية الخاصة بالعالم العربي تتوزع بين مواثيق عربية، وإفريقية وإسلامية. وما يهمننا في هذا الصدد هو الوقوف على مدى تفعيل هذه المواثيق لمبادئ حماية حقوق الأقليات، وفي سبيل سيتم دراسة أهم هذه النصوص ويتعلق الأمر بالمشاريع العربية لحقوق الإنسان، والمشاريع الإفريقية لحقوق الإنسان، وأخيرا المشاريع الإسلامية لحقوق الإنسان.

1-المشاريع العربية لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن العالم العربي يعتبر زاخرا بالأقليات، ما يستوجب منطقيًا إيلاء اهتمام قانوني بالموضوع، إلا أن الواقع العربي يكشف نقصا فادحا في هذا المجال، لا يقتصر على حماية الأقليات بشكل خاص، بل يتعدى ذلك لافتقار لمواثيق قانونية خاصة بحقوق الإنسان بشكل عام. فبالرغم من أن إنشاء منظمة إقليمية تهتم بحماية حقوق الإنسان كان سبقا بالنسبة للدول العربية بإنشاء جامعة الدول العربية²، إلا أنه مع ذلك لم يتضمن ميثاقها أي إشارة لحقوق الإنسان.

وبعد مرور أكثر من عشرين سنة، وبالضبط سنة 1968 تم إنشاء "اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان" تتلخص مهامها في³:

- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.
 - العمل على حماية حقوق الإنسان العربي، والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.
 - تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.
- أما ما يلاحظ بالنسبة لمهام اللجنة، أنه وعلى الرغم من اختصاصها بحماية حقوق الانسان كون المسألة تدخل في إطار مهام اللجنة في تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق

¹ - بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي في: لا حماية لأحد! دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "سلسلة قضايا الإصلاح 10"، بدون سنة نشر، ص.39.

² - حيث تعتبر جامعة الدول العربية المنشأة سنة 1945 من أولى المؤسسات الإقليمية، حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في إفريقيا وأوروبا وأمريكا، فضلا عن الأمم المتحدة ذاتها.

³ - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص.45.

الإنسان في العالم العربي، إلا أنها لم تقم بهذه المهمة نهائياً، فكرست اللجنة كل عملها للتنديد بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان¹.

لتكون بداية السبعينات، بداية مرحلة جديدة بالنسبة لدور جامعة الدول العربية من خلال محاولة إصدار صك عربي خاص بحقوق الإنسان، اعتماداً على مبادرات المنظمات العربية غير الحكومية.

ففي سنة 1970، قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً إلى الجامعة العربية بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، قام خبراء اللجنة بإعداده في العام التالي تحت عنوان "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"². ولكنه مات في مهده لعدم اكتراث أغلبية الحكومات العربية به، فلم تبد رأيها فيه سوى ثمانية دول عربية (مصر، سوريا، العراق، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، ليبيا) ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبعض هذه الدول رفضت في تعليقها الإعلان شكلاً وموضوعاً، على الرغم من أنه لم يرتب أي التزامات على عاتق الدول العربية بل كان عبارة عن وثيقة أدبية³.

إن ثاني محاولة لاعتماد وثيقة خاصة بحقوق الإنسان في العالم العربي كانت سنة 1986، ويتعلق الأمر بمشروع "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" الذي كان نتاج عمل مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في "سيراكوزا" الإيطالية في الفترة من 05 إلى 12 ديسمبر 1986⁴.

¹ - حسن نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ع.13، 1982، ص.110.

² - لم يتناول الإعلان حماية الأقليات، مع إمكانية الاستفادة في هذا الإطار من الحماية بموجب المبادئ العامة الواردة فيه كالحق في المساواة، والحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية، والحق في اللجوء، والحق في التمتع بالجنسية، والحق في الحياة الخاصة والملكية الخاصة، والحق في الشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والنقاضي، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي والاجتماع... الخ.

³ - بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص.44.

⁴ - اتسم ميثاق "سيراكوزا" بانطلاقه من موقف ديمقراطي منسجم فيما يتعلق بالحقوق والحرية العامة السياسية، حيث جرم الميثاق بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسيين، كما حصن الحق في الحياة حتى في حالة الطوارئ خلافاً للإعلانات والمواثيق العربية السابقة له. كذلك افرد الميثاق باباً خاصاً للحقوق الجماعية للشعب العربي، وحدد إجراءات آلية لضمان حقوق الإنسان بالارتكاز على مؤسستين هما لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل، أنظر: بهي الدين حسن، حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان في: نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط انطلاقاً من لبنان ومصر، جامعة الروح القدس الكاثوليك، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس، بيروت، 1995، ص.

وبدوره لم يتناول الميثاق حماية الأقليات بشكل خاص مع وجود حكم متعلق بالجماعات الوطنية أوردته المادة الخامسة والثلاثون منه والتي جاء فيها:

"للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها"¹.

فرغم عدم استخدام مصطلح الأقليات إلا أن ما يفهم من النص هو توفيره للحماية للأقليات العرقية والثقافية انطلاقاً من حماية الحقوق الجماعية لهم باعتبارها جزء من مواطني الدولة، ومع ذلك تعد المادة متقدمة لاستثنائها الأقليات الدينية من الحماية.

أما عن مصير الميثاق، فكان كسابقه، إذ لم يجد هذا المشروع طريقه إلى الحياة أو حتى مداولات الجامعة أو دائرة المناقشة العامة بين النخب السياسية والمثقفة في العالم العربي².

أخيراً، وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979 تم إعداد مشروع "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"³ بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ليصدر مجلس الجامعة قراراً في 31 مارس 1983 بإحالة المشروع إلى الدول العربية، حيث بقي هذا المشروع يراوح مكانه إلى أن تم اعتماده بموجب قرار مجلس الجامعة في سبتمبر 1994.

وعن كفالة الميثاق لحماية الأقليات، فجاءت بموجب نص خاص هو المادة السابعة والثلاثون والتي جاء فيها: "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم ديانتها". فجاءت المادة كافلة لحماية حقوق الأقليات إلى حد ما، رغم أنها جاءت متأثرة بصياغة المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فالمادة تضع التزاماً سلبياً على عاتق الدول العربية بعدم عرقلة تمتع الأقليات الثقافية والدينية بحقوقها، وهي بذلك لا ترتب أي التزامات بتعزيز التمتع بحقوق الأقليات. مع ذلك، فإن الرجوع لباقي أحكام الميثاق يعطي ضمانات إضافية لحماية الأقليات. فالمادة الثانية تكفل التمتع بالحقوق على قدم المساواة، فجاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه

¹ - للاطلاع على نص المشروع، أنظر: محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003،

ص. 315.

² - بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص. 46.

³ - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1994.

دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء". كذلك كفلت المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون الحماية للأقليات الدينية على وجه الخصوص. ولعل التركيز على إيلاء الحماية لهذه الأقليات دون عداها من أقليات عرقية، لغوية... الخ، راجع لكون أغلب الدول العربية تعترف بالإسلام ديناً رسمياً لها، ما يتطلب كفالة فعلية لحقوق الديانات الأخرى فيها¹.

ووفر الميثاق آليتين للرقابة الدولية على تنفيذه، هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان². وإن كانت الآلية الثانية لم تفعل بعد، فإن استفادة أفراد الأقليات من الآلية الأولى ممكن، بحيث يجوز لكل من الدولة والمنظمات والأفراد اللجوء إلى اللجنة في حال وجود انتهاك لأحكامها، فيتاح لأي دول طرف في الميثاق أن تقدم شكوى ضد أي دولة أخرى طرف تنتهك الحماية التي يقرها الميثاق ومنها حماية الأقليات.

كما للأفراد المنتمين إلى أقليات أو للجمعيات الممثلة للأقليات أن تقدم شكوى للجنة العربية لحقوق الإنسان، التي يكون لها بعد النظر في الشكوى أن تتخذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتنشرها. وللجنة أن تحيل الشكوى للمحكمة (بعد تفعيلها) للنظر فيها.

2-المشاريع الإفريقية لحقوق الإنسان:

على اعتبار أن جزء من العالم العربي يقع في القارة الإفريقية³، فتكون المواثيق الإقليمية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان أحد المصادر الهامة التي تستمد منها حماية الأقليات في الدول العربية الإفريقية، ويطرح في هذا الإطار أهم وثيقة قانونية إفريقية لحماية حقوق الإنسان هي " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"⁴.

¹ - حيث نصت م.26 منه: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"; ونصت م.27: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".

² - أنظر: م.45 من الميثاق.

³ - تقع في إفريقيا كل من: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، السودان، الصومال، جيبوتي وجزر القمر.

⁴ - تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هو أحد أهم الوثائق الإقليمية في إفريقيا حيث أنه يجمع بين القيم الإفريقية والمعايير الدولية ليس فقط عن طريق تعزيز الحقوق الفردية المعترف بها دولياً، وإنما أيضاً عن طريق المناذاة بالحقوق الجماعية والواجبات الفردية¹.

ورغم أهمية الميثاق، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى موضوع الأقليات، وبذلك لا تكون استفادة الأقليات من الحماية التي يقرها إلا بموجب المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق كمبدأ عدم التمييز القائم على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... الخ². ومبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون³، ومبدأ حرية المعتقد والممارسة الدينية⁴.

وفضلاً عن هذه المبادئ، يتضمن الميثاق عدداً من الأحكام التي قد تهم بصفة خاصة أفراد مجموعات الأقليات، من أمثلتها المادة السابعة عشر التي كفلت لكل الأفراد داخل المجتمع حرية المشاركة في الحياة الثقافية التي تحميها الدولة وتعزز التمتع بها. وفي تعليقها على المادة⁵، رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن اللغة تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنية الثقافة وهي تشكل عماد الثقافة ووسيلة التعبير بلا منازع، واستخدامها من شأنه أن يثري الفرد ويمكنه من الاضطلاع بدور فعال في المجتمع وفي الأنشطة التي تجري فيه، وحرمان الفرد من هذه المشاركة هو بمثابة حرمانه من هويته⁶.

كذلك ورغم عدم فصل اللجنة في تحديد المقصود بلفظ "الشعوب" الواردة في الميثاق من حيث إمكانية مرادفتها لمصطلح "الأقليات"، فهذا لا يمنع استفادة هذه الأخيرة من الحقوق المقررة للشعوب، مثلما هو الأمر بالنسبة للمادة التاسعة عشر التي تنص: "جميع الشعوب سواسية، وهم يتمتعون بنفس الاحترام ولهم نفس الحقوق. وليس ثمة ما يبرر خضوع شعب لهيمنة شعب آخر"، والمادة العشرون التي تنص: "...للشعوب حرية تقرير وضعها السياسي والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية طبقاً للسياسة التي اختارتها بمطلق حريتها"، والمادة الثانية

¹ - حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الكتيب رقم 6 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

² - فجاء في م.02 من الميثاق: "دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب العرق أو الفئة الاثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

³ - م.03 من الميثاق.

⁴ - م.08 من الميثاق.

⁵ - م.17 من الميثاق.

⁶ - حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

والعشرون التي تقر بحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها: "...مع إيلاء المراعاة الواجبة لحرمتهم وهويتهم والمساواة في التمتع بتراث الإنسانية المشترك".

وعن آليات الرقابة التي يوفرها الميثاق، فتتجسد في اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، هاته الأخيرة يتوقف إنشاؤها على تصديق خمسة عشر دولة على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، وهو الأمر الذي لم يتحقق لغاية اليوم ما يبقي الحلم بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في افريقيا مؤجلا.

أما بالنسبة للجنة، فطبقا للمادة الثانية والأربعون فإنها تتلقى التقارير القطرية الدورية كل سنتين لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بإعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق. أما المادة الخامسة والأربعون من الميثاق فتمنح صلاحيات واسعة للجنة في سبيل تعزيز حقوق الانسان والشعوب فتجمع الوثائق وتجري البحوث والدراسات وتصوغ المبادئ التي تستند عليها التشريعات المحلية وتفسر أحكام الميثاق وتتعاون مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية والافريقية الأخرى في سبيل كفالة حقوق الانسان والشعوب. لتكفل المواد من السابعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين حق الدول والمنظمات وحتى الأفراد في تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب الميثاق.

3-المشاريع الإسلامية لحقوق الإنسان:

تتمثل أهم المشاريع الإسلامية لحماية حقوق الإنسان في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في العالم. ورغم أهمية النصين في كفالة حماية أكبر للأقليات في العالم الإسلامي خاصة بالنسبة للبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، إلا أنهما لا يتمتعان بأي صفة تنفيذية، كما لا يجوبان على أي آليات رقابية.

فجاء "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"¹ مؤكدا على حماية الأقليات من خلال تطبيق أحكام القرآن الكريم، فنصت المادة العاشرة منه والخاصة بحقوق الأقليات:

"(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: {لا إكراه في الدين}².

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن

¹ - اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401هـ/19 أيلول/سبتمبر 1981.

² - سورة البقرة، آية: 256.

حكمت فاحكم بينهم بالقسط¹. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي -عندهم- لأصل إلهي: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتلون من بعد ذلك}²، {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه}³.

وبذلك تكون المادة قد ضمنت حماية الأقليات من خلال تقرير حريتهم باعتناق دينهم، وتخييرهم في مسائل الأحوال الشخصية وكذا الأوضاع المدنية بين تطبيق الشريعة الإسلامية أو الاحتكام إلى شرائعهم الدينية. لتجسد كفالة هذه الحقوق بشكل أوضح من خلال باقي مواد البيان، فكفلت حرية التفكير والاعتقاد بموجب المادة الثانية عشر، وكفلت الحرية الدينية بموجب المادة الثالثة عشر والتي جاء فيها: "لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: {لكم دينكم ولي دين}⁴."

إذن، تشكل نصوص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ضمانات حقيقية لحماية الأقليات، كونها اعتمدت أحكام الشريعة الإسلامية في إقرارها واعترافها بحقوق الأقليات، ومع ذلك تبقى ضمانات مع وقف التنفيذ يرجى لها أن ترى النور مستقبلا.

أما ثاني محاولة بشأن اعتماد وثيقة إسلامية لحقوق الإنسان، فتجلت في "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"⁵. غير أن هذا الإعلان وبخلاف البيان لم يتضمن أحكاما خاصا بحماية الأقليات، ومع ذلك فتستمد حمايتهم من خلال الأحكام العامة الواردة فيه.

فقرر المساواة بين جميع البشر، وبالتالي لا تمييز في الاستفادة من الحقوق بالنظر لخصوصية الانتماء، فجاء في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الإعلان: "البشر جميعا أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات"، وهو الأمر الذي أعيد تأكيده بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرون والتي جاء فيها: "الناس سواسية أما الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم".

1 - سورة المائدة، آية: 42.

2 - سورة المائدة، آية: 43.

3 - سورة المائدة، آية: 47.

4 - سورة الكافرون، آية: 06.

5 - تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 05 أغسطس 1990.

وحظر الإبادة الجماعية، وبالتالي لا مجال لمحاولة القضاء على وجود الأقليات على أساس نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من الإعلان والتي نصت: "يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً".

ومنع إثارة الكراهية القومية والعنصرية، فباعتبار الحكم على الآخر أحد أهم أسباب الإجحاف في حقوق الأقليات، قررت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الإعلان منع أسباب الكراهية، فنصت: "لا يجوز إثارة الفتن أو الخلافات القومية أو العنصرية التي تسبب الكراهية". إذن، وعلى الرغم من تضمينها أحكاماً خاصاً بالأقليات، إلا أن الأحكام العامة الواردة في الإعلان كافية لضمان حماية الأقليات. ومع ذلك تبقى نصوص دون جدوى ما دامت غير نافذة، وهو الوضع الذي يتطلب توفير ضمانات تكفل تنفيذ الأسس القانونية لحماية الأقليات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الأقليات

إن سيناريو الاضطهاد الديني والمجازر التي يروح ضحيتها يوميا عشرات المسلمين في ميانمار، والنسخة المشوهة للدولة الإسلامية التي يحاول التنظيم الإرهابي داعش إقامتها في الشرق الأوسط على أسس تمييزية ضد مختلف الديانات وحتى بعض المذاهب الإسلامية، والتي ترتب عنها تقتيل آلاف الأبرياء ونزوح آلاف العائلات، بل وحتى ما تشهده الملاعب الرياضية من هتافات عنصرية ضد بعض اللاعبين بسبب العرق أو الدين، كلها أوضاع تستدعي التساؤل عن مدى فاعلية النصوص القانونية لحماية الأقليات؟

ونظرا لأن العالم العربي غير بعيد عن المسار الدولي لحماية حقوق الإنسان بدليل انضمام معظم الدول العربية لأهم النصوص الدولية الخاصة بالحماية، سواء الحماية العامة في إطار حقوق الإنسان أو الحماية الخاصة في إطار حقوق فئات معينة، فإنه من الضروري توضيح أهم الضمانات المكفولة للأقليات في العالم العربي وذلك من أجل إحقاق الحق ورد الادعاءات بضعف الحماية القانونية لأقليات العالم العربي.

ودراسة الضمانات القانونية لحماية الأقليات، تظهر وجود آليات لحماية الأقليات (المطلب الأول) سواء في ظل الأمم المتحدة أو في ظل المنظمات المتخصصة، كما تظهر وجود تدابير خاصة لحماية الأقليات (المطلب الثاني) هدفها ترسيخ فاعلية النصوص القانونية وإقامة المسؤولية عن مخالفتها.

المطلب الأول: آليات حماية الأقليات

إن أهمية مسألة الحماية القانونية للأقليات، تعد موضوعا مطروحا للواجهة بحيث اختلفت بشأنه الآراء والحلول. إلا أن الموقف الدولي كان حاسما في اختيار الحماية بإقرار المساواة في الحقوق والاعتراف بالحقوق الخاصة، وهو اختيار أيدته أجهزة الحماية في ظل الأمم المتحدة (الفرع الأول) سواء تعلق الأمر بالأجهزة الرئيسية التي كانت حمايتها في الغالب انطلاقا من اختصاصات عامة مع وجود استثناءات فرضتها طبيعة الاختصاصات لدى بعض الأجهزة والذي أثر بشكل إيجابي في درجة الحماية التي يوفرها الجهاز، وكذلك الأمر كان بالنسبة للأجهزة الفرعية، دون تجاهل الدور العام لبعض المنظمات الدولية المتخصصة التي كان اهتمامها مباشرا بالحقوق الخاصة المميزة للأقليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة الحماية في ظل الأمم المتحدة

يحتاج كل مجتمع إلى سلطة متميزة تتولى الحفاظ على رابطة التضامن بين أفرادها عن طريق وضع قواعد قانونية، الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها. وينطبق هذا المبدأ على الصعيدين الداخلي والدولي، فكما يوجد في القانون الداخلي سلطة عليا تتمثل في الدولة وسلطاتها التشريعية، والتنفيذية والقضائية، فإنه على الصعيد الدولي توجد العديد من المنظمات تكفل حماية حقوق الإنسان، على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع بدور ريادي في هذا المجال عموماً، وحماية الأقليات على وجه الخصوص. فعلى الرغم من عدم نص ميثاق الأمم المتحدة على مسألة حماية الأقليات، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود ضمانات تتيحها أجهزة المنظمة، سواء عن طريق الأجهزة الرئيسية (البند الأول) أو الأجهزة الفرعية (البند الثاني).

البند الأول: آليات الحماية في ظل الأجهزة الرئيسية

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة¹. تكفل هذه الأجهزة تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء². وانطلاقاً من ذلك تختص الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بمسائل الأقليات على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، إلا أن اهتمامها بحماية الأقليات يكون في إطار ممارستها لاختصاصها العام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وعليه، فيكون لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة دور في كفالة الحماية للأقليات، وهو الأمر الذي يتطلب التطرق لكل جهاز على حدى لاستظهار مدى مساهمته في توفير ضمانات لحماية الأقليات.

¹ - م. 01/07 من الفصل الثالث لميثاق الأمم المتحدة.

² - م. 03/01 من الميثاق التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة.

أولاً: الجمعية العامة وحماية الأقليات

تعتبر الجمعية العامة بمثابة برلمان عالمي، فهي تمارس جميع الاختصاصات الواردة بالميثاق، وتعتبر عن جميع الأعضاء بدون استثناء¹، بحيث تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على نحو متساوٍ إذ لكل دولة صوت واحد. ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة².

وطبقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن للجمعية العامة اختصاصاً وصلاحيات واسعة، بحيث لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، إلا ما تعلق بقيدي الاختصاص الواردين بموجب المادتين الثانية والثانية عشر من الميثاق.

فبالنسبة للقيد الأول الوارد في نص المادة الثانية بموجب فقرتها السابعة، فهو قيد عام متعلق بعدم جواز تدخل الجمعية العامة في الشؤون الداخلية للدول³. أما القيد الثاني المنصوص عليه بموجب المادة الثانية عشرة من الميثاق، فيتعلق بمباشرة مجلس الأمن لوظائفه المحددة بموجب الميثاق بصدد نزاع معين أو موقف معين. وهنا لا يكون للجمعية العامة أن تقدم أي توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

إذن، انطلاقاً من صفة العمومية في اختصاص الجمعية العامة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يكون لها النظر في المسائل المتعلقة بالأقليات. قد تؤكد اختصاصها من خلال العدد الهائل من التقارير الصادرة عنها والمتعلقة بحماية الأقليات، سواء كان ذلك في شكل:

- قرارات متعلقة بوضع حقوق الإنسان في دول تعرف تمييزاً ضد الأقليات، من أمثلتها: القرار رقم (233/70) لسنة 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار⁴، والذي شجعت من خلاله الحكومة على اتخاذ إجراءات للتصدي للحرمان السياسي والاقتصادي التمييزي، وانتهاكات

¹ - سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007، ص. 13.

² - م. 09 من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - تنص تلك المادة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

⁴ - القرار 233/70 الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الوثيقة (A/RES/70/233)، الدورة 70، اطلع عليه بتاريخ 20/08/2016، القرار متاح على الرابط:

وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها أفراد طائفة الروهينغا، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية، وكذلك قرارها رقم (173/70) لسنة 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية¹، والذي حثت فيه الحكومة الإيرانية القضاء (سواء على الصعيد القانوني أو على صعيد الممارسة) على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والمدافعون عنهم.

- قرارات متعلقة بتعزيز النصوص القانونية الدولية والداخلية لحماية الأقليات، مثل القرار رقم (166/70) لسنة 2015 المتعلق بالتعزيز الفعال لإعلان حقوق الأقليات²، والذي شدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع ضرورة الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتأثيرها السلبي على تمتعهم بالحقوق، وأهمية التصدي لذلك عن طريق التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان والتسليم بتعدد الهويات. كذلك القرار رقم 156/70 المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي³، الذي أكد على أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات ودخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم. وأخيرا القرار رقم 157/70 المتعلق بمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو

¹ - قرار 173/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة (A/RES/70/173)، الدورة 70، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/22، القرار منشور على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GEN/N15/443/11/PDF>

² - قرار 166/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، الوثيقة (A/RES/70/166)، الدورة 70، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/22، القرار منشور على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GEN/N15/442/49/PDF>

³ - قرار رقم 156/70 صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الوثيقة (A/RES/70/156)، الدورة 70، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/22، القرار منشور على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GEN/N15/441/72/PDF>

معتقدهم¹، الذي أعربت فيه عن قلقها من استمرار وتزايد حوادث التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، والذي من شأنه ترتيب آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي سبيل القضاء على ذلك أقرت مجموعة من الترتيبات تهدف لتشجيع الحرية والتعددية الدينية.

– قرارات متعلقة بتمويل قوات حفظ السلام في الدول التي تعاني من مشكلة الأقليات، مثل قرارات تمويل بعثات الأمم المتحدة في جنوب السودان²، أو قرارات تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الأقليات³.

فضلا عن هذه الإسهامات، يبقى الاسهام الأهم للجمعية العامة في مجال تعزيز حماية الأقليات في جملة الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منع التمييز باعتباره أكبر خطر مهدد لحقوق الأقليات⁴. كذلك رتبت جهود الجمعية العامة بشأن مسألة الأقليات اعتماد ثلاثة عقود دولية أسهمت في توفير ضمانات حماية أكبر للأقليات⁵. فضلا عن التوصيات التي اتخذت بموجبها إجراءات خاصة لحماية الأقليات الدينية، مثل التوصية رقم 181 حول الدولة المستقبلية في

¹ – قرار رقم 157/70 صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، الوثيقة (A/RES/70/157)، الدورة 70، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/22، القرار متاح على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GENN15/441/79/PDF>

² – مثل القرار رقم 260/69 المتخذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 لتمويل بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، الوثيقة (A/RES/69/260)، القرار منشور على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GEN/N14/720/53/PDF>

³ – مثل القرار رقم 691/69 الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم روندا، الوثيقة (A/691/69)، القرار منشور على الموقع:

<http://documents-dds-ny.un.org/UNDOC/GEN/N15/000/80/PDF>

⁴ – مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1965، اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1972، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.

⁵ – يتعلق الأمر بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المتخذ بموجب القرار رقم 2919 (الدورة 27) نوفمبر 1972، والعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المتخذ في (الدورة 38) نوفمبر 1983، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المتخذ في (الدورة 48) بموجب القرار (48-91) فبراير 1994، موقع الأمم المتحدة:

فلسطين، والتي تضمن الفصل الثاني منها الإشارة إلى حقوق الأقليات بنصه على منع التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس، واحترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية للأقليات، مع ضمان تعليم أبناء كل الأقلية حسب لغتها الخاصة وتقاليدها الثقافية¹.

ثانياً: مجلس الأمن وحماية الأقليات

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، فهو ينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، باعتباره الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المخول له التدخل العسكري، واستعمال العقوبات الاقتصادية والعسكرية ضد الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وحسب الفصل السابع من الميثاق، يضطلع المجلس بصلاحيات واسعة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة أن سلطة تحديد مفهوم "تهديد الأمن والسلم الدوليين" تخضع لسلطته التقديرية، ما يطرح التساؤل حول مدى صلاحية مجلس الأمن في التدخل من أجل حماية الأقليات؟

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

انطلاقاً من نص الفقرة لا يوجد مجال لتدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات، فليس له التدخل في الشؤون الداخلية والتراعات التي قد تنشأ بين الأغلبية والأقلية لدولة معينة، باعتبار ذلك يدخل ضمن النطاق الداخلي للدول، ما يعني أن تدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات الموجودة فيها يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية².

¹ - قرار رقم 181 (الدورة 02) صدر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، منشور على الموقع:

<http://Citizenship.cet.ac.il>

² - Farid Wahid DAHMAN, Les mesures prises par le conseil de sécurité contre les entités non étatiques, Une tentative de cerner l'application du chapitre VII au crise

أما بالرجوع للممارسة العملية وتطور اهتمام مجلس الأمن بمسألة حماية الأقليات فيتم التمييز بين مرحلتين: قبل الحرب الباردة وبعدها.

فقبل الحرب الباردة كان الموقف العام لمجلس الأمن هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في سبيل حماية الأقليات مع وجود استثناءات على هذا المبدأ العام، يتعلق الأول بإمكانية تدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات إذا ما تم تدويل النزاع المتعلق بها في دولة معينة من خلال تدخل بعض الأطراف الدولية في النزاع الداخلي. فهنا يتدخل مجلس الأمن تنفيذاً لصلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك:

تدخل مجلس الأمن في المسألة القبرصية، فوجود طرفان دوليان في النزاع هما القبارصة والأتراك، أعطى لمجلس الأمن صلاحية التدخل، وأصدر في هذا الإطار جملة من القرارات ابتداء من قرار إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص¹، لتتجدد التقارير دورياً وصولاً لآخر تقرير متعلق بتحديد ولاية القوة لفترة تنتهي في 31 كانون الثاني/يناير 2016².

لكن وبالرغم من هذا التدخل، إلا أنه لم يعتمد كقاعدة بدليل رفض المجلس التدخل بعد ذلك في مسألة حماية الأقليات. ومن أمثلة ذلك رفض مجلس الأمن التدخل في جنوب إفريقيا نتيجة الانتهاكات الخطيرة ضد السود وبعض الأقليات الهندية في سنة 1972 على أساس عدم وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين في هذه الدولة³.

أما بعد الحرب الباردة، فقد تغير موقف مجلس الأمن من مسألة التدخل لحماية الأقليات وكان لقمة رؤساء الدول والحكومات لمجلس الأمن الدولي الذي عقد لأول مرة في 31 جانفي 1991 الدور الكبير في تغيير توجه مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، بإعطائه معنى جديداً للأمن

interne, Revue Africaine de droit international et comparé, Tome 2, Vol.02 Juin 1999, p.237.

¹ – القرار رقم 186 الصادر بتاريخ 04 مارس 1964 المتعلق بإنشاء قوة حفظ السلم في قبرص، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/16، منشور على موقع مجلس الأمن:

www.un.org

² – القرار رقم 2234(2015) اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7496 المنعقدة في 29 تموز/يوليه 2015 والذي مددت بموجبه ولاية قوة حفظ السلم في قبرص، وتم دعوت طرفي النزاع لضرورة التوصل لاتفاق بشأن المسألة، القرار منشور على موقع مجلس الأمن أعلاه.

³ – القرار رقم 311 (1972) بتاريخ 04 فبراير 1972 المتعلق بالوضع في جنوب إفريقيا، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/16، منشور على موقع مجلس الأمن:

www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1972.shtml

والسلم الدوليين لا يقتصر فقط على التهديدات العسكرية، وإنما يجعله يشمل مجالات أخرى كحقوق الإنسان¹. وقد تجلّى ذلك من خلال تبني "قرار حقوق الإنسان" الذي جاء به البيان الختامي للقمة والذي كرس قاعدة جديدة هي "الربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة من الدول وتهديد الأمن والسلم الدوليين"، بما يعني أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية².

فكانت البداية الفعلية لتدخل مجلس الأمن الدولي لحماية الأقليات بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أبريل 1991 والذي جاء فيه أن: "مجلس الأمن يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة... يطلب أيضا (مجلس الأمن) إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين والسكان العراقيين المشردين..."³.

فكان هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني، لكن الدافع الأساسي إليه الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي آنذاك -تورجوت أوزال- إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ تدابير لوقف نزوح اللاجئين الأكراد إلى الأراضي التركية⁴. وقد توالى بعد ذلك حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن لحماية الأقليات، فتدخل في المسألة الصربية وصدرت عنه عدة قرارات تهدف لمطالبة الحكومة الكرواتية باحترام حقوق الأقليات الصربية في كرواتيا. ذلك أنه بعد إعلان كرواتيا الاستقلال سنة 1991 واستعادتها للأراضي الواقعة في غرب

¹ – Pierre Marie DUPUYN, *Securité collective et organisation de la paix*, Revue général de droit international public, 1993, p.618.

² – موليدار بندار، السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا لتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، منشورات الأمم المتحدة، بتاريخ 22 جوان 1994، الوثيقة (E/CN4/SUB2/1994/29).

³ – القرار رقم 688 الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 05 أبريل 1991، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/07، للاطلاع على القرار:

www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1991.shtml

⁴ – Yves Plasseraud, *Op.cit*, p.116.

سلافونيا، رفضت الأقلية العرقية الصربية في كرواتيا سلطة الدولة الكرواتية المعلن عنها حديثاً، فاندلعت حرب أهلية كادت أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فتدخل مجلس الأمن في محاولة لإعادة الإدماج السلمي للمناطق المنشقة عن نظام كرواتيا¹.

ومن أهم القرارات المتخذة من مجلس الأمن بشأن هذه المسألة القرارين رقم 1009 و1019 لسنة 1995، الذين تضمننا طلب مجلس الأمن من الحكومة الكرواتية احترام حقوق الصرب المحليين واتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني². وقد تتالت بعدها تدخلات مجلس الأمن لحماية الأقليات، فتدخل في كرواتيا³، روندا⁴، كوسوفو⁵... الخ. وكان نصيب العالم العربي من التدخل كبير، ذلك أن التدخل في العراق سنة 1991، كان له رجوع ثاني بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إسقاط النظام السياسي العراقي سنة 2003 وما نتج عنه من عودة العنف ضد الأقليات والذي بلغ أوجه ابتداء من سنة 2011 وهو مستمر لوقتنا الحالي إثر سيطرة التنظيم الإرهابي "داعش" على عدة مناطق من العراق تابعة بالأصل للأكراد من الطائفتين الإيزيدية والمسيحية والذي صاحبه انتهاكات خطيرة لحقوق هذه الأقليات، ما دفع مجلس الأمن لإعادة تسليط الضوء على مسألة حماية الأقليات في العراق⁶.

¹ - للمزيد من التفاصيل حول المسألة:

www.un.org/ar/sc/repertoire/studies/europe.shtml

² - يتعلق الأمر بالقرار رقم 1009 (1995) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3563 المنعقدة في 10 آب/أغسطس 1995، والقرار رقم 1019 (1995) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3591 المنعقدة في 09 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/08، للاطلاع على القرارين:

www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1995.shtml

³ - قرار مجلس الأمن رقم 743 (1992).

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 929 (1994).

⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999).

⁶ - من أمثلة القرارات الصادرة بشأن حماية الأقليات في العراق، قرار مجلس الأمن الذي اتخذته في جلسته رقم 7216 المنعقدة في 29 تموز/يوليه 2015 الذي أكد فيه على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف الفاعلة في الدولة الخطوات الممكنة لكفالة حماية أفراد الأقليات الدينية والعرقية، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/27، للاطلاع على القرار:

www.documents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF

وتشهد سوريا استتباباً للعنف وعدم الاستقرار، وقد صاحبه اضطهاد الأقليات، وهو ما دفع مجلس الأمن لاتخاذ قرارات بشأن ضرورة حماية الأقليات فيها¹، وهو الأمر الذي يمكن أن يتطور مستقبلاً لحد التدخل الدولي.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحماية الأقليات

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من بين الأجهزة التي أولت اهتماماً واسعاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إن سبب هذا الاهتمام هو المادة الثانية والستين التي حولت فقرتها الأولى للمجلس تقديم الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. أما الفقرة الثانية من المادة، فخولته صلاحية تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وتشكل المادة الثامنة والستين نقطة الفصل في الدور الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات على وجه التحديد، عن طريق اللجان التي تم إنشاؤها في سبيل ذلك².

رابعاً: مجلس الوصاية وحماية حقوق الأقليات

إن مجلس الوصاية هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الذي يتولى تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بمبدأ الوصاية³، من أجل العمل على تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بهذا النظام سياسياً، واقتصادياً واجتماعياً، وتأهيلهم لتقرير المصير والحكم الذاتي بما يحقق السلم العالمي.

¹ - من أمثلة القرارات الصادرة بشأن حماية الأقليات في سوريا، قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) الذي اتخذته في جلسته 7216 المنعقدة في 14 تموز/يوليه 2014 والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار المجموعات المتطرفة التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو الديني أو انتمائهم الطائفي، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/17، للاطلاع على القرار: www.documents-dds-ny.un.org/DOC/UNDOC/GEN/N14/465/89/PDF

² - من أمثلة اللجان المنشأة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل حماية الأقليات: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان.

³ - م. 77 من ميثاق الأمم المتحدة، يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التالية:
- الأقاليم الموضوعة تحت انتداب نصت عليه عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.
- الأقاليم المقتطعة من "دول الأعداء" نتيجة للحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

أما عن علاقة مجلس الوصاية بمسألة حماية الأقليات، فتظهر من خلال أن إنشاء هذا المجلس كان بهدف تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية، رغم أن هذه الأقاليم لا تعتبر تابعة "للدول القائمة بالإدارة"، وبالتالي لا يعتبر سكان تلك الأقاليم جزء من سكان الدولة القائمة بالإدارة، وبالتالي لا مجال لاعتبارهم أقلية، لأن أصل نظام الوصاية هو الانضمام تحت نظام الدولة القائمة بالإدارة، وبالتالي لا مجال لاعتبارهم أقلية، لأن أصل سكانها حقهم في تقرير المصير. ومع ذلك، وبما أن مجلس الوصاية تكون له سلطة الرقابة على الدولة القائمة بالإدارة بمنع أي محاولة لضم أقاليم الوصاية إلى أرض الدولة الوصية، أو اتخاذ أي قرار يؤثر على كيان الإقليم أو على بقاء سكانه محتفظين بالسيادة الخاصة بإقليمهم¹، فهي ضمانات تشبه إلى حد بعيد الضمانات الممنوحة للأقليات.

بإهاء مجلس الأمن في سنة 1994 افاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بآخر إقليم تحت الوصاية وهو إقليم جزر المحيط الهادئ "بالاو" بعد أن اختار الحكم الذاتي²، علق مجلس الوصاية أعماله في 01 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، ليعدل بعد ذلك المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة، بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن³.

خامسا: محكمة العدل الدولية وحماية الأقليات

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة⁴، لها اختصاصين قضائي⁵ وإفتائي⁶.

فبالنسبة للاختصاص القضائي، وطبقا للمادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يقتصر على الدول، فهي وحدها لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، ويتعلق الأمر بـ:

¹ - أنظر المادتين 87 و88 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - نظام الوصاية، اطلع عليه بتاريخ 20/08/2016، متاح على الرابط:

www.un.org/ar/decolonization/its.shtml

³ - طبقا للقرار المتخذ في 25 أيار/مايو 1994، اطلع عليه بتاريخ 19/08/2016، لتفاصيل أكثر:

www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship

⁴ - م.01 من ن.أ.م.ع.د.

⁵ - م.01 من ن.أ.م.ع.د و م.92 من م.أ.م.

⁶ - م.65 من ن.أ.م.ع.د و م.96 من م.أ.م.

- جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة التي قبلت بالميثاق والتي تصبح تلقائياً أعضاء في المحكمة.
- الدول التي تكون أعضاء في النظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة على أن تقبل أحكام النظام الأساسي للمحكمة، والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم، وتتعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقاً لما تحدده الجمعية العامة.

- أية دول أخرى، وإن لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أو طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تكون قد أودعت لدى قلم المحكمة إعلاناً يفي بالشروط التي وضعها مجلس الأمن¹، وتقبل فيه تلك الدول باختصاص المحكمة وتتعهد بالتقيد بقراراتها بحسن نية.

على أن كون الدولة طرفاً لا يكفي لنظر المحكمة في النزاع، بل لا بد من موافقة الدولة المعنية على أن تكون طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة "مبدأ موافقة الأطراف" والذي يكون وفقاً لثلاث طرق²:

- بموجب اتفاق خاص: اتفاق الدول المتنازعة على عرض النزاع أما محكمة العدل الدولية.
- بموجب شرط في المعاهدة: إذا تضمنت المعاهدة محل النزاع شرطاً بإحالة أي نزاع بشأن تفسيرها أو تطبيقها للمحكمة.

- بموجب إعلان انفرادي: حيث يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تختار إصدار إعلان انفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمحكمة، فيشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها³. ما يعني أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً فكل نزاع يقوم ويتفق أطرافه على رفعه للمحكمة للنظر فيه مهما كان نوعه أو طابعه، فإن للمحكمة صلاحية النظر فيه. وهنا تطرح مسألة دور محكمة العدل الدولية كآلية لحماية الأقليات؟

¹ - م.02/35 من ن.أ.م.ع.د.

² - محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/18، منشور على موقع محكمة العدل الدولية:

www.icj-cij.org/hompage/ar/files/faq.ar.pdf

³ - م.01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا التمييز بين حالتين:

- النظر في النزاعات المرتبطة بالأقليات: هو أمر غير مقبول، فلا مجال لإنشاء اتفاق بين دول متنازعة للجوء إلى محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك حقوق الأقليات، لأن الدولة التي تتهم بانتهاك حقوق الأقليات لا يوجد ما يجبرها على التفاوض مع الدولة التي تعنى بمصير الأقليات، لسبب هام أن هذا يعتبر أمرا داخليا للدولة المتهمه. فضلا عن ذلك، ولو افترضنا قيام هذه الحالة رغم أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن الافتقار لشرط المصلحة القانونية للدولة التي تثير النزاع يؤدي لرفض القضية¹.

- النظر في انتهاكات حقوق الأقليات: على الرغم من عدم إمكان التدخل القضائي للمحكمة في شكل نزاع دولي لحماية الأقليات، إلا أن هذا لا يحد من صلاحية المحكمة في النظر في مسألة الانتهاكات التي تقع ضد الأقليات والتي تعد من قبيل الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باعتبار المحكمة تختص بنظر المسائل المتعلقة بما يرتبط بالقانون الدولي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، فتمارسه بناء على طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو سائر الفروع الخاصة بالمنظمة الدولية والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. ما يعني أن للمحكمة ممارسة اختصاصها المتعلق بتقديم الفتاوى والاستشارات المرتبطة بحماية الأقليات متى طلبت منها إحدى الهيئات المختصة ذلك.

سادسا: الأمانة العامة للأمم المتحدة وحماية الأقليات

تعد الأمانة العامة للجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، فهي تتولى خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها، وبالتالي تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة. تمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، فيمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية النزاعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة². وبذلك يكون للأمانة العامة دور رائد في حماية الأقليات، حيث يتولى الأمين العام تعيين الموظفين في أهم

¹ - تأكد هذا الأمر في موقف محكمة العدل الدولية في الدعوى التي أثارها كل من إثيوبيا وليبيريا سنة 1966 ضد جنوب إفريقيا، أين رفضت المحكمة الدعوى في 18 تموز/يوليه 1966 لانتفاء مصلحتها القانونية في الموضوع، ينظر الوثيقة (CIT-A-F-D-I, 1966), (P.123).

² - الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/07، متاح على الرابط:

الهيئات المؤثرة على حماية الأقليات¹، كما يتولى إدراج المسائل المتعلقة بالأقليات في جدول أعمال الأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ مقررات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما يرتبط بموضوع حماية الأقليات².

وعلى اعتبار إمكانية تكليف الأمين العام بمهام الإشراف على متطلبات حماية حقوق الإنسان في أحد مناطق العالم، فيمكن تعيينه طبقاً للمادة الثامنة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة للإشراف على متطلبات حماية حقوق الأقليات في أماكن انتهاكها³.

البند الثاني: آليات الحماية في ظل الأجهزة الفرعية

حتى يكون للنصوص القانونية فعالية في الحماية، كان من اللازم إيجاد أجهزة تضعها موضع تطبيق، بهذه الأجهزة يصبح للحقوق صفة تنفيذية وتتعدى كونها مجرد إعلان عن وجود حقوق لفئة في المجتمع. وتتعدد أجهزة الأمم المتحدة الضامنة لحماية الأقليات سواء بشكل مباشر، ويتعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، أو غير مباشر، ويتعلق الأمر باللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية. وفي هذا الإطار يوجد لجنتان رائدتان في حماية الأقليات هما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

فقد أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومهمتها الرقابة على تنفيذ أحكام العهد، ومن ضمنها ما جاءت به المادة السابعة والعشرون المتعلقة بحماية الأقليات. وفي هذا السبيل، يشكل نظام الرقابة الذي تعتمده اللجنة من دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، وتلقي البلاغات والشكاوى والعرائض وما ينتج عنه من قرارات وتوصيات أحد الضمانات الخاصة لحماية الأقليات⁴.

¹ - حيث يتولى تعيين الموظفين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

² - طبقاً للمادتين 98 و99 من م.أ.م.

³ - حيث سبق وأن كلف الأمناء العامون للأمم المتحدة بمهام حماية حقوق الأقليات في بعض مناطق العالم، مثل: "السيد بطرس بطرس غالي" الذي عين ممثلاً لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا للاهتمام بوضع الأقلية فيتنامية الأصل في المنطقة؛ السيد "أرماكو" عين كمقرر لشؤون حقوق الإنسان في أفغانستان... الخ.

⁴ - من أمثلة قرارات اللجنة بشأن حماية حقوق الأقليات: قرارها بشأن التظلم المدم من "ساندرا لوفولاس Sandra Lovelase" بشأن تفريق الحكومة الكندية في التعامل مع الأقليات على أساس الجنس، ذلك أنها فقدت حقوقها في الانتماء لجماعتها بمجرد زواجها من غير كندي، في حين أن زواج الرجل الكندي من غير كندية لا يفقده هويته، فرأت اللجنة أن هذا إنكار غير قانوني للحقوق المقررة في م.27 من العهد.

أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد أنشأت بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولها دور هام في حماية الأقليات من خلال ممارستها لاختصاصاتها الهادفة لمنع التمييز ضد الأقليات. ومن بين أهم التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة¹ فيما يتعلق بحماية الأقليات، وجوب اشتغال تقارير الدول التي توجد بها أقليات على المعلومات التالية²:

- التكوين الجغرافي أو الأهمية العددية لهذه الجماعات بالنسبة لأعداد الأغلبية.
- السياسات الحكومية التي تتبع من أجل حماية واحترام حقوق الأقليات والحفاظ على الميراث الثقافي لها.

- برامج الدول لمحاربة الإجراءات العنصرية ضد هذه الجماعات.
- الإجراءات التي تتخذها الدول لمنع طغيان جماعة اثنية على أخرى وتأمين التوزيع العادل للوظائف بين مختلف الجماعات العرقية والاثنية.

- إيضاح الجهود التي تقوم بها الحكومة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقلية.
وفضلا عن الضمانات غير المباشرة المقدمة من طرف كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري لتدعيم حماية حقوق الأقليات، توجد أجهزة فرعية للأمم المتحدة يأخذ الاهتمام بحماية وتعزيز حقوق الأقليات جانبا كبيرا من اختصاصاتها، يتعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان (أولا) واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: مجلس حقوق الإنسان

تزامن الامتداد التاريخي لمجلس حقوق الانسان بداية مع نشأة الأمم المتحدة، غير أن صورته تمثلت بداية في لجنة حقوق الإنسان، فعملا بنص المادة الثامنة والستين من ميثاق الأمم المتحدة قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان³.

¹ - ذلك أنه طبقا للم. 02/09 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها ابداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى دراستها التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

² -بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص.112.

³ - القرار رقم 5(I) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 16 فبراير 1946.

وتتمثل اختصاصات اللجنة¹، في:

- تقديم اقتراحات وتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والإعلانات الدولية فيما يخص الحريات المدنية ووضعية النساء وحرية الإعلام... الخ.

- حماية الأقليات.

- اتخاذ التدابير لمنع التمييز القائم على أساس العرق والدين والجنس.

وهذا يعني أن اللجنة تعد ضمانات أساسية في مراقبة حماية الأقليات، ومدى التزام الدول بضمان حقوقها، فقد أولت اهتماما بالغا بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة، وبحقوق الأقليات وحررياتهم بصورة خاصة، ذلك أن عمل اللجنة يرتبط بانتهاك حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات، فيكون تدخلها من خلال قبول الشكاوى الخاصة بالأقليات، وإرسال مقررین خاصين إلى البلدان المعنية بوقوع انتهاكات فيها ضد الأقليات، واتخاذ الإجراءات والتوصيات الخاصة اللازمة لإزالة الانتهاك².

لكن وعلى الرغم من المساهمة العظيمة للجنة في حماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات من ضمنها، من خلال صياغة أغلب الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن اهتمامها بالانتقائية أو التعامل بازدواجية المعايير، فضلا عن الحاجة لآلية أو جهاز أرفع مستوى من اللجنة يساهم في تكامل الشرعة الدولية، أدى إلى استبدالها سنة 2006 بمجلس حقوق الإنسان³.

وقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان سنة 2006⁴، وحل محل لجنة حقوق الإنسان واضطلع بكل الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودا بها إلى اللجنة من قبل، وقام بتحسينها.

¹ - الاختصاصات حسب التعديل اللاحق لقرار الإنشاء ذلك أن القرار رقم 5(I) لم يحدد أي صلاحيات خاصة للجنة، بما أن تشكيلها كان بصفة مؤقتة، حيث أن كل أعمالها تخضع لرقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذلك ألحق فيما بعد التعديل المحدد للاختصاصات بموجب القرار رقم 9(II) الصادر في 21 جوان 1946.

² - سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، جمهورية العراق، 2014، ص. 57.

³ - بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 12.

⁴ - القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

فتمثلت الاختلافات بين اللجنة والمجلس، في أن لجنة حقوق الإنسان كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. هذا الاختلاف لم يقتصر على التبعية والمسمى، بل تجسد كذلك في ترقية درجة الحماية، وهو الأمر الذي يظهر من خلال مجموعة التدابير التي تبناها المجلس بعد سنة من اجتماعه الأول¹، والتي تمثلت في تبني الإجراءات والآليات والهياكل القائمة في ظل اللجنة كأساس له مع ادخال تعديلات عليها فيما يتعلق بنظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى والإجراءات الخاصة، مع تبني آلية جديدة هي الاستعراض الدوري الشامل. حيث حدد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)² اختصاصات المجلس، كما يلي:

- تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.
- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منندي للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.
- متابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

¹ - عقد الاجتماع الأول لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2007.

² - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) المؤرخ في 18/08/2007 تحت عنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

إضافة لهذه الاختصاصات يحتفظ المجلس باختصاصات اللجنة فيكون له الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993¹.

ثانياً: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

إن أول لجنة فرعية عينت لحماية الأقليات جاءت تحت اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" لتخلفها فيما بعد "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" والتي تم تغيير اسمها مؤخراً إلى "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" كجزء من التغييرات المستحدثة بعد تعيين المجلس.

وأنشأت أول لجنة وهي "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" سنة 1947²، تتمثل اختصاصاتها في:

* القيام بدراسات تتقدم بها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع التفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وحماية الأقليات³، وهو الأمر الذي تجسد من خلال أعمال اللجنة في مجال⁴:

- تعريف الأقليات.

- تصنيف الأقليات.

- القيام بدراسات حول الأقليات.

وفي هذا الإطار أعدت اللجنة العديد من الدراسات الهامة في مجالات مختلفة منها حماية الأقليات، وأهم الدراسات التي نجدها في هذا الصدد:

- فرانسيسكو كابوتوري: دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية⁵.

¹ - طبقاً لقرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

² - القرار رقم 14 (1334) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1947.

³ - بدرية عققاق، مرجع سابق، ص.122.

⁴ - Française BRANCHU, Le problème des minorités en droit international depuis le second guerre mondiale, Thèse de doctorat en droit, L'université de Lyon, Faculté de droit, édition Box frères, France, 1959, p.253.

⁵ - منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A.91.XIV).

- أسبيرون أيدي: دراسة خاصة بالسبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء¹.

- كلير بالي: دراسة حول الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية².

- جول ديشناس: اقتراحات تتعلق بتعريف مصطلح الأقلية³.

*تنفيذ العمليات التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له⁴، وفي هذا الإطار تسنى للجنة النظر في شكاوى الأفراد والجماعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في سنة 1947⁵، الذي أتاح لها فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان⁶.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن اللجنة الفرعية هي الآلية المباشرة والوحيدة لحماية الأقليات في الأمم المتحدة تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان، لكن نظرا للصلحيات القليلة وغير الفعالة من جهة، وخصوصية مسألة الأقليات من جهة أخرى، في ظل الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الأقليات⁷، لم توفق اللجنة في توفير الحماية المطلوبة للأقليات. فهل أدى التغيير الذي طالها إلى توسيع اختصاصها بما يعزز دورها كضمانة لحماية الأقليات، أم أنه كان مجرد تغيير في التسميات؟

الحقيقة أن إعادة التسمية لم تأت بتغيير في الاختصاصات وإن كانت أصبحت موسعة أكثر، فتمثلت القضايا المكلفة بها اللجنة في⁸:

¹ - تقرير مرحلي مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 42، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1990/46).

² - ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 41، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1989/43).

³ - دراسة المقررة الخاصة، الوثيقة (doc.E/CN.4/SUB.2/1985/31).

⁴ - بديرية عقعاقي، المرجع السابق، ص. 122.

⁵ - القرار رقم 1235 (د-42) المؤرخ في 06 تموز 1947.

⁶ - الأمم المتحدة، حماية الأقليات، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1996/1/ADD.I)، صادرة بتاريخ 12 جوان 1996، ص. 30.

⁷ - قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية-بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص. 43.

⁸ - ما هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 20/05/2015، متاح على الرابط:

- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع البلدان.
- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك أمور من بينها التمييز في إقامة العدل، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ وعقوبة الإعدام.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في المياه الصالحة للشرب والإصحاح، والحق في التنمية، ومكافحة الفقر المدقع.
- منع التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وحماية الشعوب الأصلية وحماية الأقليات.
- قضايا محددة أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل المرأة وحقوق الإنسان، وأشكال الرق المعاصرة، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وأخلاقيات علم الأحياء، وأولويات جديدة وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.
- والأمر نفسه بالنسبة للإجراءات، فلم تشهد تغييرا كبيرا، فلا يزال عملها مرتبط بإجراء دراسات ووضع تقارير وتوصيات بشأنها، إضافة للنظر في الانتهاكات عن طريق الشكاوى.
- أما آخر تعديل شهدته اللجنة، هو خلافتها بـ "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" التي اعتمدت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 لسنة 2006. وتتمثل مهامها في تقديم الخبرات بالشكل والطريقة التي يطلبها المجلس، مع إمكانية تقديمها لاقتراحات للمجلس بشأن اجراء المزيد من البحوث، مع ضرورة تركيز اللجنة في عملها على النواحي التنفيذية، وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع عدم إمكانية اعتماد اللجنة الاستشارية لأي قرارات أو مقررات¹.

وبالاطلاع على مهامها وولاياتها الحالية، يظهر بعد اللجنة الاستشارية نسبيا عن الغرض من إنشائها لأول مرة، كهيئة خاصة بحماية الأقليات. فتركيز اللجنة لم يعد منصبا على قضايا

www.ohchr.org/documents/publications/subcomm.leafletar.pdf

¹ - موقع الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/10، على الرابط:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx

الأقليات، بل أصبح التطرق لموضوع حماية الأقليات لا يعدو أن يكون ضمن الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام¹.

وفي ظل هذا التجاذب بين توسيع الصلاحيات وتقليصها في سبيل ضمان حماية الأقليات، تبقى الضمانات المقدمة من طرف مجلس حقوق الإنسان في شكل إجراءات أممية أو تدابير خاصة، أهم وسائل الضمان، دون أن ننسى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: أجهزة الحماية في ظل المنظمات المتخصصة

ينصرف اصطلاح المنظمات الدولية إلى تلك الهيئات الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة، والتي تكتسب استقلالاً ذاتياً عن الدول التي أنشأتها².

وتلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن ضمنها حماية الأقليات كفتنة خاصة تحتاج حماية خاصة، وهو الأمر الذي توليه بعض المنظمات الدولية المتخصصة اهتماماً خاصاً، في مقدمتها المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (البند الأول)، ومنظمة العمل الدولية (البند الثاني).

البند الأول: حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من العقد التأسيسي لليونسكو³ على ما يلي: "تتعهد اليونسكو بالمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من أجل تأمين الاحترام الشامل للعدل والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز في العرق والجنس والدين واللغة، وهذا ما يعترف به ميثاق الأمم

¹ - يظهر ذلك من خلال الولايات الحالية للجنة الاستشارية والتي لا نجد فيها مكاناً لحماية الأقليات فتتمثل الدراسات الحالية في: حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، آثار الفساد السلبي على حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الرياضة والمثالي الأعلى الأولمي، الحكم المحلي وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق.

² - Abdulah EL-ERIAN, The legal organization of international society, Sornsen, manual of public international law, 1968, p.57.

³ - الميثاق التأسيسي لليونسكو معتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945.

المتحدة لجميع الشعوب" وبذلك فإن حماية الأقليات تعد من اختصاصات المنظمة في إطار حمايتها لحقوق الإنسان¹.

فدستور اليونسكو أسس لوظيفتها في حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الأقليات عن طريق التعليم والتربية والثقافة، وهي أمور ركائزية فيما يخص الأقليات، وهذا الأمر انعكس على تعزيز حماية الأقليات سواء من خلال النصوص والقرارات المتخذة من طرف اليونسكو (أولاً) أو من خلال آليات الحماية التي توفرها (ثانياً).

أولاً: المساهمات القانونية لليونسكو في دعم حماية الأقليات

حرصاً من منظمة اليونسكو على الوفاء بأحد التزاماتها وهو كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس عدم التمييز، تبنت جملة من الاتفاقيات ساهمت في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الأقليات، ومن أهمها:

1- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم²:

بما أن إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم هو أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جاءت الاتفاقية بعدة نصوص ساهمت في دعم حماية حقوق الأقليات. من ذلك المادة الأولى التي منعت كل ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة:

- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

- قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة، ما عدا حالات التمييز الإيجابي لصالحهم.

¹ - Fabienne ROUSSO-LENOIR, Op.cit, p.60.

² - اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشر، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار/مايو 1962.

- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.
- وبالإضافة إلى الحماية التي توفرها هذه المادة، فالرجوع لأحكام هذه الاتفاقية نجدها تؤسس لمنع التمييز المبني خاصة على الانتماء، وهو الأمر الذي يضمن التعليم لأفراد الأقليات بشكل مساو لباقي المواطنين في الدولة. وعلى اعتبار التعليم أحد أهم الأسس المحافظة على هوية جماعة الأقلية، فقد ضمنت الاتفاقية التمييز الإيجابي الهادف للحفاظ على ثقافة الأقلية¹. وعملا على إزالة أو منع قيام أي تمييز، فينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بـ²:
- إلغاء أية أحكام تشريعية أو تعليمات أو إجراءات تنطوي على تمييز في التعليم.
- عدم السماح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة فيما يخص الرسوم المدرسية وإعطاء المنح الدراسية وغيره من أشكال المعونة للتلاميذ.

وقد دعمت المادة الخامسة حماية الأقليات بشكل صريح، فجاء في الفقرة الأولى (ج) منها: "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

- ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
 - ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.
 - أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا".
- فباعتبار التعليم أحد السبل الهامة لمكافحة الصور النمطية ومناهضة الأحكام العنصرية المسبقة، فقد اعتمده اليونسكو كسبيل لتدعيم حماية الأقليات.

¹ - فجاء في م.02 من الاتفاقية: "...القيام لأسباب دينية أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين...إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة...".

² - م.03 من الاتفاقية.

2- اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي¹:

باعتبار التراث الثقافي غير المادي أحد العناصر المميزة لأفراد الأقليات عن غيرهم من أفراد المجتمع، فيكون صونه أحد سبل الحماية لوجود واستمرار الأقلية. وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لتوفر الحماية لتراث الأقليات من خلال الزام الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لصونه²، فجاءت الاتفاقية بمفهوم جديد كان استعماله حتى وقت قريب مقتصرًا على مجموعة الخبراء والمختصين في مجال الثقافة والآثار، وبموجب هذه الاتفاقية أصبح التراث الثقافي غير المادي جزءًا قيمًا وأساسيًا من التراث الثقافي للبشرية، وبالتالي ساهم في تدعيم حماية الأقليات، ذلك أن الاتفاقية أضفت مفهومًا جديدًا للتراث الثقافي المحمي والممثل في ضرورة حماية الجماعة الحاملة للتراث الثقافي غير المادي على اعتبار أن هذا التراث يتحدد وفقًا للجماعة المعنية.

وحسب ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية، فإن التراث الثقافي غير المادي هو الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعة أو المجموعات، وأحيانًا الأفراد جزءًا من تراثهم الثقافي، والذي ينمي لدى أفراد الجماعة الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها.

وبذلك يشكل التراث الثقافي غير المادي أحد العناصر المميزة لأفراد الأقليات عن غيرهم، وبذلك تكون هذه الاتفاقية أساسًا قانونيًا لحماية حق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها، لذلك نصت على ضرورة "صون" هذا التراث عن طريق تحديده وتوثيقه، وإجراء البحوث بشأنه، والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث³. ومن أجل ضمان أكثر تقوم الدول بـ⁴:

- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدول الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

¹ - اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر المنعقد في باريس في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2003 في دورته 32.

² - م. 11 (أ) من الاتفاقية.

³ - م. 03/02 من الاتفاقية.

⁴ - م. 13 من الاتفاقية.

- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة في سبيل صون التراث الثقافي غير المادي.

وإن كان صون التراث الثقافي غير المادي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتعزيز هوية الأقليات، فلا تقل أهميته بالنسبة لباقي أفراد المجتمع كونه يعد جزءاً مهماً من الذاكرة الشعبية والوطنية فهو بذلك يسهم في تعزيز المواطنة.

3- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي¹:

تأكيداً على أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان بسبب تفرّد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية، جاءت اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لدعم وحماية وتعزيز هذا التنوع، من خلال تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها لثري من خلاله بعضها البعض، والذي يتحقق بتشجيع الحوار بين الثقافات المبني على أساس احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ويقصد بالتنوع الثقافي تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها والتي يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات فيما بينها².

أما أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لموضوع حماية الأقليات، فتظهر من خلال المبادئ التي تبنتها الاتفاقية خاصة " مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة والجدارة بالاحترام" ما يعني الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات متساوية في الكرامة والجدارة بالاحترام³.

¹ - اعتمدت من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر المنعقد في باريس بتاريخ 03 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر

2005 في دورته 33.

² - طبقاً م. 01/04 من الاتفاقية.

³ - م. 03/02 من الاتفاقية.

فالاتفاقية تشجع الدول على دمج الثقافة بوصفها عنصراً استراتيجياً في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، وأن تعتمد تدابير من شأنها حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي¹، فضلاً عن ضرورة التعاون الدولي في سبيل ذلك مما من شأنه دعم حماية الأقليات باعتبارها ناقلة للتنوع الثقافي. وفي هذا السبيل تكون الدولة ملزمة باتخاذ جملة من التدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي على أرضها، منها²:

- تشجيع الأفراد والفئات الاجتماعية على إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم ونتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، وعلى الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

- اتخاذ التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي المهددة بالاندثار.

4- إعلان بشأن العنصر والتعزيز العنصري³:

يعد هذا الإعلان من بين أهم الضمانات المعززة لحماية وجود الأقليات، فهو يقر بالاختلاف بين الأفراد والجماعات، وبحقهم في أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة، على ألا يتخذ هذا الاختلاف كذريعة للتعزيز العنصري. وعلى هذا الأساس، فإن عدم التمييز لا يقتصر على التأكيد على مساواة الأفراد في الكرامة والحقوق فحسب، بل كذلك اعترافهم بوجوب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة، على أساس أنه من حق كل جماعة أن تقرر بنفسها وبملاء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها⁴.

وعن الضمانات التي أقرها الإعلان في سبيل تعزيز حماية الأقليات، فتراوحت بين ضرورة اتخاذ التدابير القانونية التي تحرم التمييز، والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتيح المساواة. فألزم الإعلان الدول بضرورة إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الاثنية بحيث تكفل لها على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين

¹ - هناك خمسة أنواع من التدابير التي يتعين على الأطراف أن تسعى لاتخاذها، ترتبط فئتان منها مباشرة بغرض الاتفاقية ويتعلق الأمر بتدابير تعزيز أشكال التعبير الثقافي (م.07) وتدابير حماية أشكال التعبير الثقافي (م.08)، أما باقي التدابير تتعلق بالتعليم وتوعية الجمهور (م.10)، مشاركة المجتمع المدني (م.11) ودمج الثقافة في التنمية المستدامة (م.13).

² - م.07 من الاتفاقية.

³ - اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

⁴ - م.01/05 من الإعلان.

والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة ولاسيما في مجالات الإسكان والعمالة والصحة، بحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وتُيسر لها سبل الترقى الاجتماعي والمهني خصوصا عن طريق التعليم¹.

5- إعلان مبادئ بشأن التسامح²:

بينت المادة الأولى من الإعلان معنى التسامح وأهميته بالنسبة لتوفير الحماية للأقليات فعرفته بأنه "الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية لدينا". وحسب ذات المادة، فإن التسامح يشمل الإقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما يجعله عماد حقوق الإنسان والتعددية.

وعن أهميته بالنسبة لتعزيز حماية الأقليات، فترجع لكون ممارسة التسامح تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته ويقبل تمسك الآخرين بمعتقداتهم، والإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم لهم الحق في العيش بسلام. وهو الأمر الذي يقتضي من الدولة ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية، وإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية دون أي تمييز³، ذلك أن أي تهميش للفئات المستضعفة داخل المجتمع يشكل مظهرا لعدم التسامح.

ونظرا لأن الفرق بين مجتمع عددي متعايش ومجتمع تعددي متناحر هو العلم، فقد ركز الإعلان على التعليم باعتباره وسيلة إشاعة التسامح، من خلال إسهام السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد والمجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية واللغوية⁴.

ثانيا: آليات الحماية التي توفرها اليونسكو لدعم حماية الأقليات:

ساهمت الآليات المختلفة لليونسكو في توفير ضمانات إضافية لحماية الأقليات. فعلى الرغم أنه لم يأت بآليات خاصة بحماية الأقليات، وإنما جاءت الحماية في الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، إلا أن اهتمامه بالثقافة، والتربية والتعليم، جعل آلياته أكثر تأثيرا في دعم حماية

¹ - طبقا للمواد 07، 08، 09 من الإعلان.

² - اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته 28، باريس 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

³ - م. 01/02 من الإعلان.

⁴ - م. 04 من الإعلان.

الأقليات لارتباط هذه المواضيع بترقية وحماية هوية الأقليات. على أن أهم آليتين هما المؤتمر العام ولجنة المعاهدات والتوصيات.

1- المؤتمر العام لليونسكو:

يظهر دور المؤتمر العام لليونسكو بالنسبة لحماية الأقليات من خلال اختصاصه بتلقي وفحص التقارير التي ترسل إلى المنظمة من طرف الدول الأعضاء¹. فعلى الدول الأعضاء المصادقة على أي اتفاقية أو توصية أن تقدم تقريراً أولاً في ظرف شهرين على الأقل قبل افتتاح الدورة العادية التالية للمؤتمر العام، ويمكن هنا للمؤتمر أن يطلب تقارير إضافية أو توضيحات حول مسألة من المسائل المرتبطة تطبيق الاتفاقية².

كذلك فإنه في المسائل المتعلقة بالخروقات المكثفة والمنتظمة أو لفاضة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تلك التي تنتج عن سياسات العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو احتلال قطر أجنبي أو عن طريق تطبيق سياسة استعمارية، أو التمييز العنصري، أو القهر الوطني، أو الاجتماعي. فيرجع للمؤتمر العام الاختصاص في النظر فيها³، حيث تعالج هذه الحالات والتي غالباً ما يتأثر بها الأقليات من قبل المجلس التنفيذي في المؤتمر العام وذلك في جلسة علنية.

2- لجنة المعاهدات والتوصيات في مجال التعليم:

حلت هذه اللجنة محل "لجنة التشاور والمسامي الحميدة" التي أنشأها البروتوكول الملحق باتفاقية منع التمييز في مجال التعليم لسنة 1960⁴، وهي لجنة دائمة تعنى بحل التزاعات القائمة بين الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية. وحسب المادة الثانية عشر من البروتوكول، يكون لأي دولة عضو أن تلجأ للجنة ضد دولة أخرى عضو لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية بما فيها الأحكام

¹ - م. 02/04 من الميثاق التأسيسي لليونسكو وم. 07 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

² - Nations Unies, Droit de l'homme et application des lois, série sur la formation professionnelle, n°05, 1997, p.64.

³ - طبقاً للفقرة 18 من القرار (3-3) الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 104 (جوان 1978).

⁴ - البروتوكول الملحق باتفاقية منع التمييز في مجال التعليم، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1968.

الخاصة بحماية الأقليات¹، باعتبار اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم أحد المصادر القانونية الإضافية الداعمة لحماية الأقليات.

وسعيًا من اليونسكو لتحسين دورها في مجال حقوق الإنسان، تم اعتماد عدة تحسينات ومنها اعتماد "لجنة المعاهدات والتوصيات في مجال التعليم" لتحل محل "لجنة التشاور والمساوي الحميدة". ويكمن التحسن الذي لحق دور اللجنة في قبولها للشكاوى الفردية من الأفراد ظل الدول والمتعلقة بخروقات اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم، بعدما كانت تقتصر إمكانية تقديم الشكاوى في ظل اللجنة الأولى على الدول الأعضاء فقط.

إذن، وعلى الرغم من عدم تخصيص آليات خاصة لحماية الأقليات وعدم وجود نصوص خاصة بحماية الأقليات في إطار اليونسكو، إلا أن الحماية المتوفرة في إطار حماية حقوق الإنسان، والنصوص القانونية المرتبطة بمبادئ التربية والتعليم والثقافة القائمة على أساس مبدأ عدم التمييز كانت لها مساهمة فعالة في تعزيز حماية الأقليات. هذا المبدأ العام اعتمده كحل الموائيق الدولية والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات والتقارير، وتبنته معظم الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية. ولم تحد منظمة العمل الدولية عن هذا المبدأ، فكيف كانت حماية الأقليات في ظلها؟

البند الثاني: حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من أهم وأقدم المنظمات الدولية المتخصصة، فقد أنشئت بموجب معاهدات السلام لسنة 1919 لتحسين ظروف العمل بين كل الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. يوجد في إطارها أكثر من 158 اتفاقية وتوصية للأقليات فيها نصيب من الحماية².

إن حماية الأقليات بموجب منظمة العمل الدولية جاء متأثراً بفلسفة الأمم المتحدة في الحماية العامة في إطار حقوق الإنسان، ومع ذلك جاءت بعض النصوص بحماية خاصة للأقليات (أولاً)، كما تدعمت الحماية بموجب عدة آليات ساهمت في تعزيز حماية الأقليات (ثانياً).

¹ – Karl Josef PATRECH, La mise en oeuvre de droit de l'homme par l'Unesco, remarque sur un système particulier, Annuaire Français de droit international, 1990, p.483.

² قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص.68.

أولاً: المساهمات القانونية لمنظمة العمل الدولية في حماية الأقليات

تجد حماية الأقليات أساسها القانوني في إطار منظمة العمل الدولية بشكل حصري بالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة والذي يتدعم بعدة اتفاقيات واعلانات وتوصيات أهمها الاتفاقية رقم 169 وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، دون أن ننسى الأهمية التي تكتسيها التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين، وهو ما سيتم تفصيله في النقاط التالية:

1- الاتفاقية الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة¹:

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز، من بين النصوص القانونية الداعمة لمركز الأقليات، كونها تقتضي من الدول اعتماد وتطبيق سياسات وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة المهنية، بغية القضاء على أي تمييز أو استثناء أو تفضيل قائم على أساس العنصر، أو اللون، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو المنشأ الاجتماعي². وما يزيد من نجاعة هذه الحماية أن المادة الثالثة من الاتفاقية قررت ضرورة إلغاء أية أحكام تشريعية، وتعديل أية أحكام أو أعراف لا تتوافق مع الاتفاقية، وهو ما من شأنه تكريس حماية الأقليات من خلال إلغاء التمييز ضد حقوقهم في العمل، الذي له أهمية خاصة كونه يرتبط بتوفير ظروف معيشية حسنة.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169³:

جاءت أحكام هذه الاتفاقية كافلة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات في كل موادها، كما خصصت بعض أحكامها لتدعيم حماية الأقليات بشكل خاص كالمادة الثامنة والعشرون منها والتي جاءت مؤكدة على أهمية وضرورة تعليم أبناء الأقلية وفقاً للغتهم الأصلية أو اللغة الشائعة في الجماعة التي ينتمون إليها، على أن يراعى في تحديد هذه اللغة آراء المواطنين المنتمين للأقلية المعنية.

¹ - اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونيه 1958 في دورته الثانية والأربعين، تاريخ بدء النفاذ 15 حزيران/يونيه 1960.

² - المادتين 01 و02 من اتفاقية م.ع.د الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

³ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته 76، تاريخ بدء النفاذ 5 أيلول/سبتمبر 1991.

وضمنا لعدم التمييز، يكفل كذلك للأقليات تعلم اللغة الوطنية أو إحدى اللغات الرسمية بالبلد، مع مراعاة دائما الحفاظ على اللغات الأصلية لشعوب الأقلية وتشجيع تطويرها واستخدامها.

3- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل¹:

كفل إعلان منظمة العمل الدولية لسنة 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل حماية الأقليات من خلال نصه على أنه يقع على عاتق جميع أعضاء المنظمة التزام بتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي من بينها مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة التي يضمن التمتع بها تكافؤ الفرص والمساواة للأقليات.

4- التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين:

ينص الحكم رقم 28 من التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين لسنة 1957 على: "تنظم وتمول البحوث العلمية بغية تحديد أنسب الأساليب لتعليم أبناء السكان المعنيين² القراءة والكتابة، واستعمال لغتهم الأصلية أو للغة العامة كوسيلة للتعليم".

على أن التوصية ذهبت أبعد من ذلك في مجال ضمان حق التعليم للأقليات من العمال بتقريرها ضرورة تدريب المعلمين على التقنيات الأتروبولوجية والنفسية التي تمكنهم من تكيف عملهم مع الخصائص الثقافية للأقليات³.

5- التوصية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة⁴:

إن كفالة هذه التوصية لحماية الأقليات تظهر من خلال تأكيدها على المجالات التي ينتفع فيها الأفراد ومنهم الأقليات ضمنا من تكافؤ الفرص، وهي:

- التوجيه المهني وخدمات التوظيف.

- التدريب والاستخدام.

- الترقية.

- تأمين الاستمرار في الاستخدام.

¹ - اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيو 1998.

² حدد الحكم الأول من التوصية المقصود بالسكان القبليين بأنهم الأفراد الذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن مستوى باقي أفراد الجماعة الوطنية (الأغلبية)، والذين تنظم وضعهم كليا أو جزئيا تقاليدهم أو عاداتهم الخاصة.

³ الحكم 29 من التوصية.

⁴ - التوصية رقم 111 الصادرة بتاريخ 25 حزيران 1958.

– الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

– ظروف العمل بما فيها ساعات العمل، فترات الراحة، الاجازات السنوية مدفوعة الأجر، تدابير السلامة الصحية والصحة المهيتين وتدابير الضمان الاجتماعي.

ثانياً: آليات الحماية التي توفرها منظمة العمل الدولية لدعم حماية الأقليات

تفرض المادة التاسعة عشر من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء لدى اعتماد معايير العمل الدولية عدداً معيناً من الالتزامات، ومنها عرض الصكوك المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة، وتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المعيارية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بموجب إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية يتولى دراستها مجلس الإدارة¹، وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى والتظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة²، دون إهمال دور الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية³، وهو ما سيتم تفصيله من خلال النقاط التالية:

1- مجلس الإدارة:

هو الهيئة التنفيذية لمنظمة العمل الدولية وهو الذي يحضر ويعد جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي ويتابع تنفيذ قراراته، وله عدة اختصاصات يمكن أن تساهم في حماية الأقليات:

– التقارير الدورية:

من بين الاختصاصات الموكلة للمجلس، تسلم التقارير الدورية من الدول وفحصها⁴ للوقوف على الخطوات التي تتبعها هاته الأخيرة في سبيل الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي صادقت عليها الدول المعنية.

¹ – م.22 من دستور منظمة العمل الدولية.

² – المادتان 24 و26 من دستور منظمة العمل الدولية.

³ – يتعلق الأمر باللجنة المعنية بتطبيق المعايير التابعة للمؤتمر، ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

⁴ – م.22 من د.م.ع.د.

- النظر في الشكاوى:

وبالرجوع لدستور منظمة العمل الدولية، يتضح أن للمجلس صلاحية للنظر في نوعين من الشكاوى، تلك المقدمة من طرف المنظمات المهنية، وتلك المقدمة من الدول. فيمكن للمنظمات المهنية للعمل أو المستخدمين تقديم شكاوى إلى المجلس ضد دولة عضو تنتهك الالتزام الواقع عليها بموجب اتفاقية أو توصية صادرة عن المنظمة، ومنها ما يتعلق بانتهاك حقوق الأقليات. وهنا يتمثل اختصاص المجلس في إحالة الشكاوى إلى الدولة التي وجهت الشكاوى ضدها، وعلى هذه الأخيرة الرد عليها بموجب إعلان¹، فإن لم تقم الدولة المعنية بالرد أو صدر الإعلان من الدولة الموجه ضدها لكن لم يكن مقبولا من المجلس، فيكون له حق نشر الشكاوى والجواب عليها².

كما أنه بالإمكان أن ترفع الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى عضو³، وهنا يقوم مجلس الإدارة بإعلام الدولة المتهمه بخرق التزاماتها بشأن اتفاقية أو توصية ما، وبعدها تُحال الشكاوى للجنة التحقيق التي تتولى دراسة المسألة ووضع تقرير بخصوص موضوع الشكاوى تُعلم به الأطراف المعنية ويضمن نشره من طرف المكتب الدولي للعمل. وقد فعلت هذه الآلية في إطار حماية الأقليات، ويتعلق الأمر بلجنة التحقيق التي تشكلت من أجل فحص شكاوى التمييز ضد الأقليات الروم (العجر) في رومانيا سنة 1991، حيث قررت اللجنة أن نطاق الالتزامات الواردة في الفقرة الخامسة (د) من المادة التاسعة عشر من دستور منظمة العمل الدولية التي تلزم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقيات، فإن لم تمتثل لذلك، فلا تستطيع الدول إنكار مسؤوليتها. وبالتالي ألزمت حكومة رومانيا طبقا لهذه الفقرة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية منع التمييز في الاستخدام والمهنة التي صادقت عليها، ومنها منح تعويضات إلى الأقليات الممارس ضدها التمييز⁴.

¹ - م. 24 من د.م.ع.د.

² - م. 25 من د.م.ع.د.

³ - م. 26 من د.م.ع.د.

⁴ - ثيوغان بوغن، دراسة حول الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (E/CN4/SUB2/1993/8)، ص. 30-31.

2- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

وهي عبارة عن مجموعة خبراء بارزين على المستوى الوطني والدولي¹، يعينهم مجلس الإدارة لعقد اجتماعات سنوية يتولون فيها فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة الثانية والعشرين من دستور المنظمة والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة التاسعة عشرة من دستور المنظمة.

وتتمثل مهمة اللجنة بالنسبة لهذه الدراسات في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصادقة ومدى تقيدها بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور المنظمة بالنسبة للمعايير، وهو ما يشكل ضماناً فعالة للأقليات. فمن شأن ذلك النهوض بحقوقها على مستوى دولها. وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي بها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة، حيث:

تتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق دولة من الدول الأعضاء لاتفاقية ما من جانب دولة عضو، ويتم نشرها في التقرير السنوي الصادر عن اللجنة، والذي يقدم بعد ذلك إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر. أما الطلبات المباشرة، فعادة ما تتناول مسائل أكثر تقنية وبالتالي أقل أهمية من محتوى الملاحظات، فهي تتعلق غالباً بطلبات الحصول على معلومات، ولذلك فلا يتم نشر هذه الطلبات بل ترسل مباشرة إلى الدولة المعنية.

ولا يقتصر دور اللجنة كآلية لحماية الأقليات على مجرد متابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، بل يمكن أن يشكل اختصاصها في القيام بالدراسات الاستقصائية العامة ضماناً جديدة، حيث تتناول هذه الدراسة موضوعاً محدداً يقرره مجلس الإدارة².

¹ - تتألف اللجنة من 20 عضواً يمارسون وظائفهم خلال مدة أقصاها 15 سنة، بحيث يتم تجديد العضوية كل 03 سنوات، وينتخب رئيس اللجنة لفترة 05 سنوات غير قابلة للتجديد، كما يعين مقرر للجنة عند بداية كل دورة.

² - موضوع الدراسة الاستقصائية العامة لهذه السنة يتعلق بشروط العمل في عقود العمل العامة، وهو ما من شأنه توفير حماية لأفراد الأقليات من خلال منع أية شروط تمييزية على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الطائفة... الخ.

3- لجنة تطبيق المعايير:

وهي لجنة تابعة لمؤتمر العمل الدولي تجتمع كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر. وتمثل مهمتها في النظر في¹:

- التدابير المتخذة بغية انفاذ الاتفاقية المصادق عليها طبقا للمادة الثانية والعشرون من دستور المنظمة.

- التقارير المرسله وفقا للمادة التاسعة عشرة من دستور المنظمة (الدراسات الاستقصائية العامة).
وأثناء قيام اللجنة بمهامها، تبحث في الحالات الفردية بشأن تنفيذ الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات من قبل لجنة الخبراء، وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور أحد جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث، وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة المعنية يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو يدلوا بتعليقاتهم، لتعتمد لجنة المؤتمر في ختام المناقشة استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

ومن خلال دراسة دور كل من منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن حمايتها للأقليات، يمكن الوصول لنتيجة أكيدة مفادها مساهمتها في تعزيز أسس الحماية القانونية للأقليات والتي وإن كانت تبني في الغالب على مبدأ حماية حقوق الإنسان ككل، إلا أن شموليتها تعطي للأقليات حق الاحتجاج بها. وفضلا عن عملها بشكل انفرادي، تم انشاء آلية مشتركة بين المنظمتين هي "اللجنة المختلطة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو"² حول تطبيق التوصية الخاصة بحالة المعلمين الموظفين³.

ويمكن للجنة أن تساهم في حماية الأقليات، ذلك أنه يجوز لمنظمات المعلمين الوطنية أن تقدم إلى اللجنة معلومات في صورة ادعاء بشأن عدم الالتزام بأحكام التوصية في بلد من البلدان، ومنها التمييز في استخدام المعلمين⁴، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء إلى أقلية معينة.

¹ - م.07 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

² - أنشأت عن طريق المؤتمر العام لليونسكو في دورته 14 ومجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية في دورته 167.

³ - اعتمدت في باريس بتاريخ 05 تشرين الأول/أكتوبر 1966.

⁴ - مطبوعات مكتب العمل الدولي واليونسكو، ص.16، اطلع عليه بتاريخ 2015/04/25، متاح على الرابط:

ولدى استلام أمانة اللجنة للادعاء تقوم برفعه إلى حكومة البلد المعني لتبدي ملاحظاتها عليه، ويبلغ رد الحكومة بعدئذ إلى المنظمة (أو المنظمات) التي يمكنها أن تجيب عليه أو تضيف معلومات جديدة، وينقل رد المنظمة (أو المنظمات) إلى الحكومة لإبداء ملاحظاتها النهائية إن كان لديها أي ملاحظات، ومن ثم يقدم الادعاء وجميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها، سواء في دورة عادية أو خاصة. وتشر آراء اللجنة بعدئذ كجزء من التقرير الذي تصدره. أما في حالة امتناع الحكومة المعنية بالرد خلال فترة زمنية معقولة بعد استلامها البلاغ الأصلي وبعد إرسال تذكير إليها، يحال الادعاء إلى اللجنة المشتركة مشفوعاً بمذكرة تبين أن الدولة المعنية امتنعت عن الرد، فترفع تقارير اللجنة المشتركة بعد ذلك إلى مجلس الإدارة مشفوعاً بطلب إحالة التقارير الصادرة عن دوراتها العادية إلى اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمؤتمر العمل الدولي وإلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو لعرضها على المؤتمر العام¹.

وفضلاً عن كون اللجنة المشتركة آلية جديدة للحماية، فإن التوصية المرتبطة بها تشكل أساساً قانونياً إضافياً للحماية. فقد جاء في البند الثالث من التوصية: "ينبغي أن يهدف التعليم... إلى تنمية الشخصية الإنسانية بجوانبها كافة وإلى تقدم المجتمع في المجالات الروحية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وترسيخ الاحترام العميق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وينبغي إيلاء أكبر قدر من الأهمية، في إطار هذه القيم، إلى ما يمكن أن يسهم به التعليم في إحلال السلام وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية...".

وقد نص البند ذاته في فقرته ما قبل الأخيرة على: "ينبغي أن تكون جميع جوانب إعداد المدرسين واستخدامهم خالية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي". إذن، تكتمل الحماية القانونية التي يوفرها القانون للأقليات بتلك الحماية التي توفرها المنظمات الدولية المتخصصة، ومع ذلك لا تكتمل هذه الحماية إلا بتوفير آليات تعمل على تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

¹ - مطبوعات مكتب العمل الدولي واليونسكو، المرجع السابق، ص. 16-17.

المطلب الثاني: التدابير الخاصة لحماية الأقليات

من المسلمات حالياً في المجتمع الدولي، أن مجرد ضمان عدم وجود تمييز ضد الأقليات ليس كافياً لتوفير الحماية المطلوبة، فأصبح من الضروري اتخاذ تدابير خاصة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وهو الأمر الذي تم بالفعل وإن كان متأخراً حيث اتخذت أولى تدابير الحماية الخاصة خلال العقد الماضي، ومع ذلك فقد شكلت ضمانة هامة للحماية.

وعن مضمون هذه التدابير، فإنه يأخذ شكلين إما إجراءات خاصة لحقوق الإنسان والتي تشكل آليات رائدة في مجال حماية الأقليات (الفرع الأول)، أو إجراءات رقابية أومية من شأنها الحد من الانتهاكات ضد الأقليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان

يعد نظام الإجراءات الخاصة عنصراً أساسياً في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، يتكون من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان المرتبطة بموضوع أو بلد محدد. ونظراً لأهمية هذه الإجراءات في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حقوق الإنسان، أكد خلال الاستعراض الذي أجراه في سنة 2011 على التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة¹.

والإجراء الخاص يأخذ عدة أشكال: فرق عمل، أو مقررين خاصين، أو خبراء مستقلون، أو محافظون سامون ومنتديات معنية بالقضايا، يعينهم مجلس حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والتزاهة من خلال الاستقامة والصدق والحياد وحسن النية، الأمر الذي يضمنه كونهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة فلا يتقاضون أجراً مقابل عملهم².

سيتم التطرق من خلال هذه الدراسة لأهم الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والتي تسهم في توفير ضمانات أكثر لحماية الأقليات، ويتعلق الأمر بالفريق العامل المهني بالأقليات

¹ - انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2015/08/28، متاح على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

² - المرجع نفسه.

(البند الأول)، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (البند الثاني)، والمحافظ السامي لحقوق الإنسان (البند الثالث)، وأخيراً المحفل المعني بقضايا الأقليات (البند الرابع).

البند الأول: الفريق العامل المعني بالأقليات

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي تعرف حالياً باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وقد كانت تعرف في البداية باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات سنة 1995، حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالصادقة على إنشائها لمدة ثلاث سنوات¹، وقد مددت هذه العهد إلى خمس سنوات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1998².

ويتألف الفريق من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستخدمها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية).

ويجتمع الفريق العامل بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل سنة، ويتم ذلك عادة في شهر مايو في جنيف، أين يقوم الفريق بإعداد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما تجتمع في شهر أغسطس من كل عام³.

ويناط بالفريق ثلاث مهام رئيسية في إطار تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

هي⁴:

- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عملياً.
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.
- التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية، وأقليات دينية ولغوية.

¹ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1995.31) بتاريخ 25 يوليو 1995.

² - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1998.246) بتاريخ 30 يوليو 1998.

³ - دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم 02، ص.02.

⁴ - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة: استعراض الجديد من التطورات التي ما فتئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تُعنى بها، منشورات الأمم المتحدة (E/CN4/SUB2/1996/28)، 1996/07/03، ص.7-8.

فتحت البند الخاص بتعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا، تم استعراض لحالة الإعلان في مختلف الدول، ومدى الوفاء بالحقوق المحددة في الإعلان خاصة حقوق اللغة والتعليم المشترك بين الثقافات، وحق المشاركة في الحياة السياسية والعامية¹. مع العلم أن للبلد المعني بتقديم معلومات عن حالة الأقليات فيه أن يقوم بالرد على ما جاء في التقرير من معلومات.

أما بالنسبة للبند الخاص بدراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، فحتى الآن شملت دراسة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودور وسائل الإعلام في حماية الأقليات وفوائد الاستقلال الذاتي والترتيبات التكاملية لتشجيع زيادة احترام حقوق الأقليات.

وفي إطار التوصية بمزيد من التدابير لتعزيز وحماية الأقليات، يتقبل الفريق العامل التوصيات المقترحة من أعضاء الفريق وحتى المشاركين² في موضوع حماية الأقليات، ويتم إدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية (حاليا اللجنة الاستشارية). وقد ترسل اللجنة بعد ذلك اقتراحات بناء على هذه التوصيات باتخاذ تدابير جديدة لتعزيز وحماية حقوق الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

ولا يقتصر العمل الذي يضطلع به الفريق العامل على التفاعل مع البيانات الملقاة أثناء دوراته السنوية، بل يسهم كذلك في ضبط المفاهيم وتقديم المعلومات الأساسية عن طريق الدراسات القصيرة التي يعدها والتي تتناول مواضيع محددة⁴.

إذن، فالفريق العامل ما هو إلا محفل لإجراء الحوار من أجل تحقيق هدفين مترابطين. فأولا، يتيح الإطار العام لاجتماع الحكومات والأقليات لمناقشة قضايا مثيرة للقلق والتماس الحلول للمشاكل التي يتم تعيينها، وهو ما يؤدي لزيادة المعرفة بوجهات النظر المختلفة المتعلقة

¹ - تراجع تقارير الفريق العامل المعني بالأقليات، من أمثلتها تقاريره عن دوراته 02، 02 و 03 في الوثائق:

(E/CN.4/SUB.2/1996/28)، (E/CN.4/SUB.2/1996/2)، (E/CN.4/SUB.2/1997/18).

² - فمن السمات الفريدة التي يتميز بها الفريق العامل المعني بالأقليات السماح بالمشاركة في دوراته من جانب جميع المهتمين والقادرين على المساهمة في أعماله، فيمكن للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومثلي مجموعات الأقليات والأكاديميين المتخصصين في قضايا الأقليات، بالإضافة إلى الحكومات والوكالات الدولية أن يشاركون في دورات الفريق العامل مشاركة شخصية بما في ذلك تقديم بيانات مكتوبة.

³ - تقارير الفريق العامل المعني بالأقليات، المرجع السابق.

⁴ - من المواضيع التي تناولتها هذه الدراسات: تعريف وتصنيف الأقليات، حقوق التعليم، أفضل الممارسات في مجال حماية الأقليات، المواطنة وحقوق الأقليات، الآليات العالمية والإقليمية لحماية الأقليات، المشاركة والتمثيل الفعاليين للأقليات، حقوق اللغة...، للاطلاع على قائمة المواضيع المدروسة، أنظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2015/11/07، متاح على الرابط:

بقضايا الأقليات ومن ثم إلى زيادة التسامح والتفاهم المتبادلين فيما بين الأقليات والحكومات. وثانياً يعمل الفريق العامل كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتصل بالأقليات ولتوضيح وتفصيل المبادئ الواردة في الإعلان¹.

البند الثاني: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2005/79) المؤرخ في 21 نيسان/أبريل 2005، ليحدد مجلس حقوق الإنسان ولايته في قراراته (6/7) المؤرخ في 27 آذار/مارس 2008 والقرار (6/16) المؤرخ في 24 آذار/مارس 2011، وأخيراً القرار رقم (5/25) المؤرخ في 28 آذار/مارس 2014 الذي مدد ولايته لمدة ثلاثة أعوام أخرى، وطلب من المكلفة بالولاية القيام بما يلي²:

- تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية، دينية أو لغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية المتعلقة بالأقليات.
- دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق أعمال حقوق المنتمين إلى أقليات إعمالاً تاماً وفعالاً.
- تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناء على طلب الحكومات.
- التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئة الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية.
- مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولاياتها.
- توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية والابلاغ بتوصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لترحها في المستقبل وفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم (23/19).

¹ - حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم 18 التنقيح 01، الوثيقة (FACT SHEET/18/Rev.1).

² - المقررة الخاصة المعنية بشؤون الأقليات، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/12، متاح على الرابط:

- موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وعن كيفية وفاء الخبير بهذه المهام، فيكون عن طريق:

1- تلقي المعلومات¹ عن الحالة المحددة لجماعة معينة أو فرد معين، أو عن الحالة العامة للأقليات في بلد معين أو منطقة معينة، وانطلاقاً منها يثير القضايا مباشرة مع الحكومات، ويرسل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الدول المعنية².

2- تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها بحكم ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان بما في ذلك دراسات مواضيعية³ عن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان.

3- القيام بزيارات قطرية بدعوة من الحكومات، لمواصلة المشاورات البناءة، وملاحظة البرامج والسياسات الوثيقة الصلة، وتسجيل الشواغل وتحديد مجالات التعاون، ودراسة التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية والممارسات، بهدف النهوض بالتنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات⁴.

مع العلم أن عمل المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات، يتدعم بأعمال المقرر الخاصين ببعض المواضيع التي تسهم في تعزيز حماية الأقليات، مثل:

- المقرر الخاص المعني بجزية الدين أو المعتقد: كانت تسميته في البداية المقرر الخاص حول التعصب الديني، عينته لجنة حقوق الإنسان لسنة 1986⁵، لتطبيق إعلان القضاء على جميع

¹ - يتم تلقي المعلومات من مصادر مختلفة مثل: الدول، هيئات الخبراء، وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، المنظمات الحكومية الأخرى، المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

² - حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، منشورات الأمم المتحدة، ص.23.

³ - تتمثل الأولويات المواضيعية للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات حالياً في:

- التركيز على الأقليات في سياق التخفيف من حدة الفقر والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية.

- زيادة فهم قضايا الأقليات في سياق تعزيز الاندماج الاجتماعي وضمن مجتمعات مستقرة.

- تعميم مراعاة قضايا الأقليات في إطار عمل الأمم المتحدة وغيرها من الخافل المهمة متعددة الأطراف.

لمزيد المعلومات، موقع الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/17، متاح على الرابط:

www.uhchr.org/EN/ISSUES/Minorities/SRMinorities/Pages/objective.aspx

⁴ - المقررة الخاصة المعنية بشؤون الأقليات، مرجع سبق ذكره.

⁵ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 14/11 الذي مدد ولايته لفترة 03 سنوات أخرى.

أشكال اللاتسامح على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، والذي تدخل مهامه المتمثلة في مكافحة كل أشكال اللاتسامح القائمة على الدين أو المعتقد والاحترام الفعال للحقوق والحريات الأساسية، وممارسة الشعائر الدينية، وفحص الانتهاكات التي تحدث¹، ما يعطي الأقليات فرصة للجوء إلى هذا المقرر، ويجعل عمله مكتملاً وداعماً لعمل المقرر المعني بالأقليات.

– المقرر الخاص حول التعذيب الذي عينته لجنة حقوق الإنسان سنة 1985²، والذي له صلاحيات واسعة في مجال التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية، فله القيام باتصالات مع الحكومات، وإجراء التحقيق بالاستقلال إلى الدولة المعنية وفحص الشكاوى³، ما يعطي للأقليات فرصة اللجوء إلى هذا المقرر.

البند الثالث: المحافظ السامي لحقوق الإنسان

بموجب القرار رقم (48-141) الصادر سنة 1995 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشئ منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة.

وعن اختصاصات المحافظ السامي، فهي واسعة، منها⁴:

- تشجيع كل الهيئات والبرامج العاملة في ميدان حقوق الإنسان.
- تشجيع الحكومات على التعاون مع المجموعة الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- السهر على أن تكون للأمم المتحدة كلمة في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتنسيق عمل مختلف أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان.
- فتح مكاتب له في العديد من الدول لحماية وترقية حقوق الإنسان.
- اتخاذ التدابير الاستعجالية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ – Andrien Claude Zoller, *Attaque sur les mécanismes de protection*, *Revue le moniteur, droit de l'homme*, 1999, p.11.

² – وقد مددت ولايته لمدة 03 سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (25/13) في 25 آذار/مارس 2014.

³ – Nations Unies, *Droit de l'homme et application des lois*, op.cit, p.32.

⁴ – Nations Unies, *Rapport de haut commissaire des nations unies des droits de l'homme à l'assemblée générale*, Nations Unies Doc, Suppliment 36 (A/53/36) 53 session, new York, 1998, p.14.

رغم عدم وجود اختصاصات خاصة للمحافظ السامي لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات، إلا أن صلاحياته الواسعة في حماية حقوق الإنسان ومنع أي انتهاك لها، كان الأساس الذي اعتمد عليه المحافظ السامي في ميدان حماية الأقليات، فكان له عدة تدخلات في هذا المجال، مثل:

- وضع حقوق الإنسان في الكوسوفو: حيث كلف المحافظ السامي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (1999-2) في 13 أبريل 1999 بإعداد تقارير حول الأقلية الألبانية في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافيا (سابقا)، فقام المحافظ السامي بإعداد تقارير عن الأزمة الإنسانية التي تتعرض لها الأقلية الألبانية، بحيث كان يمد اللجنة بالتقارير بمعدل تقرير كل أسبوع¹.
ودائما وفي نفس الإطار المتعلق بحماية الأقليات الألبانية في كوسوفو، قام المحافظ السامي بالانتقال إلى إقليم كوسوفو عدة مرات منها في ماي 1999 ثم في جوان 1999 وقد تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان².

البند الرابع: المحفل المعني بقضايا الأقليات

تم تأسيس المحفل أو المنتدى المعني بقضايا الأقليات بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (15/6) المؤرخ في 28 سبتمبر 2007 والذي تم تأكيده بموجب القرار رقم (23/19) المؤرخ في 23 مارس 2012، بهدف توفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية، والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات خاصة على المستوى المضمون. كما يعمل المحفل على تجديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو وطنية³. وطبقا للمادة الثامنة من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (23/19)⁴ يجتمع المحفل سنويا في مدينة جنيف لمدة يومين للقيام بمناقشات

¹ - Nations Unies, Rapport du haut commissaire des nations unies des droits de l'homme à l'assemblée générale, Nations Unies Doc, Supplement 36 (A/54/36), New York, 1999, p.02.

² - Andrien Claude ZOLLER, op.cit, p.103.

³ - المنتدى المعني بقضايا الأقليات، منشور على موقع الإعلام لأنشطة حقوق الإنسان في المنظمات الدولية بجنيف، اطلع عليه بتاريخ

2016/08/11، منشور على الرابط: <http://humanrightsgeneva.net>

⁴ - اطلع عليه بتاريخ 2016/08/11، القرار منشور على الرابط:

<http://daccess-dds-ny.un.org/RESOLUTION/GEN/G12/130/41/PDF>

مواضيعية، وذلك تحت إشراف الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات الذي يعد اجتماعاته السنوية، ويقدم تقريراً يتضمن توصيات المنتدى بشأن المسائل المواضيعية ترفع لمجلس حقوق الإنسان لينظر فيها¹.

وقد اهتمت الدورة الافتتاحية للمحفل بموضوع الأقليات والحق في التعليم²، وشارك فيها ممثلين عن الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والآليات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء في قضايا الأقليات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

كما اعتمد المحفل مجموعة من التوصيات بشأن الموضوع، أدرجت في التقرير السنوي للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات⁴.

أما الدورة الثانية للمحفل، فركزت على قضايا الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة، وقد ساهمت الخبيرة المستقلة المعنية بالأقليات مساهمة جوهرية في إطار توجيهها لعمل المحفل، حيث قدمت وثيقة معلومات أساسية حول الموضوع⁵. ونتيجة لذلك أصدر المحفل توصيات تهدف إلى زيادة إشراك الأقليات في عمليات اتخاذ القرارات والاعتراف بالأقليات مع تمكينها من المحافظة على هويتها وخصائصها وقدمت هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشر⁶.

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية الأمية لحماية الأقليات

جاءت النصوص الدولية العامة والخاصة ضامنة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، غير أنه لا يمكن لأي قانون أو معاهدة دولية قوة أو فعالية في التطبيق إذا لم توجد لها آلية لحماية الأفراد والطوائف التي تنطوي تحت حمايتها.

¹ - م. 10 من القرار رقم (23/19).

² - عقدت هذه الدورة يومي 15 و16 ديسمبر 2008.

³ - م. 06 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (23/19).

⁴ - التقرير السنوي للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، الوثيقة (A/HRC/10/11/Add.1).

⁵ - تقرير الخبيرة المستقلة، الوثيقة (A/HRC/FMI/2009/3).

⁶ - توصيات المحفل، الوثيقة (A/HRC/13/25).

ومن بين التدابير الخاصة لحماية الأقليات التي تؤمن ضمانة هامة للأقليات، الإجراءات الرقابية الأهمية، والتي تتمثل في الشكاوى (البند الأول)، التقارير (البند الثاني)، الإنذار المبكر (البند الثالث)، وأخيرا الاستعراض الدوري الشامل (البند الرابع).

البند الأول: الشكاوى

يمكن استرعاء انتباه الأمم المتحدة إلى انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات عن طريق الشكاوى التي يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دولة بموجب الآليات الثلاث التالية:

– المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (البلاغات/الالتماسات).

– آليات الإجراءات الخاصة.

– إجراء الشكاوى (امتداد للإجراء 1503).

وينفرد كل إجراء بنقاط قوة واشتراطات معينة، لذلك ينبغي النظر في كل الآليات لتحديد أيها يمكن التذرع به، وعليه سيتم التطرق للشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم لآليات الإجراءات الخاصة (ثانيا)، وأخيرا لإجراء الشكاوى (ثالثا). مع العلم أنه بالإمكان استعمال طريق واحد للشكاوى، كما يمكن في ظل ظروف معينة أن تتكامل هذه الإجراءات الثلاثة المختلفة لتقديم الشكاوى¹.

أولا: الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

توجد ثلاثة إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام معاهدات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بـ:

– الشكاوى الفردية.

– الشكاوى بين الدول.

– التحقيقات.

¹ – فمن الممكن استعمال أكثر من إجراء في وقت واحد، فعلى سبيل المثال قد يتم تقديم شكاوى أمام هيئة تعاهدية وإجراء خاص في حال وجود ولاية تتصل بذلك، فيظهر من خلال دراسة هذه الشكاوى وجود نمط من تجاوزات حقوق الإنسان، فهنا بعد انتهاء النظر في الشكاوى بموجب الآليتين المذكورتين يمكن تقديم شكاوى بموجب إجراء الشكاوى.

1- الشكاوى الفردية:

تعرف أيضا بالبلاغات، وتسمح حاليا سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم الشكاوى الفردية، هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بموجب بروتوكوله الاختياري الأول الذي أنشأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بموجب بروتوكولها الاختياري الذي أنشأ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بموجب المادة الثانية والعشرون منها عن طريق لجنة مناهضة التعذيب.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بموجب المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية عن طريق لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بموجب المادة الواحد والثلاثون من الاتفاقية، عن طريق اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب بروتوكوله الاختياري، عن طريق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالرجوع ل ضمانات هذه المعاهدات، نجد أن هناك ثلاثة منها تسهم في تعزيز حماية الأقليات، ما يعني إمكانية استفادة أفراد الأقليات من إجراء الشكاوى الفردية. ويتعلق الأمر بالشكاوى بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والشكاوى بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والشكاوى بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي:

أ-الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

بموجب المادة الثامنة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم إنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ومن بين أهم اختصاصاتها تلقي شكاوى الأفراد والجماعات ضد الدول الأطراف في الميثاق حول خرق أحكام الاتفاقية¹. وبذلك منح للجنة اختصاص مهم في مجال حماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأقليات، بحيث يمكن لأفراد الأقليات التقدم أمام اللجنة بشكاوى ضد دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد عندما تنتهك الحقوق الممنوحة لهم بموجب الأحكام العامة الواردة في العهد، أو الحكم الخاص الوارد في المادة السابعة والعشرون منه².

وقد حدد البروتوكول الملحق بالعهد شروط اختصاص اللجنة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، وهي كالآتي:

- تصديق الدولة الطرف: لا بد من أجل إمكانية تقديم شكاوى فردية ضد الدولة أن تكون هذه الأخيرة طرفاً في العهد الدولي.

- استنفاد وسائل الإنصاف المحلية: فلا يمكن تقديم شكاوى فردية إلا في حال استنفاد الفرد كل طرق الطعن الداخلية، أي لا بد من تقديم شكاوى رسمية إلى السلطات المحلية أو اللجوء إلى الإجراءات القضائية المتاحة قبل تقديم الشكاوى على المستوى الدولي. ومع ذلك، إذا كانت تدابير الإنصاف المحلية تتسم بالتأخير أكثر مما يجب، أو كان النظام القضائي مطبوع على عدم الإنصاف أو لا يعمل باستقلال، أو كانت تدابير الإنصاف المتاحة غير مجدية، كالحالة أين يكون موضوع الشكاوى أن أحد القوانين يشكل تمييزاً عنصرياً أو أن القوانين القائمة لا تكفل للأقليات بدرجة

¹ - حيث جاء في م.01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966: "تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصيح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد...".

² - في هذا الإطار قام العديد من الأفراد المنتمون إلى أقليات برفع شكاوى أمام اللجنة، ومن بين الشكاوى التي قبلت النظر فيها: اتصال رقم (24/1977) قضية "Canada" ضد "Lovelace Sandra"، واتصال رقم (197/1985) قضية "Suède" ضد "Ivan Kitok"، لنفاصيل أكثر، أنظر:

Isse Omanga BOKATOLA, L'organisation des Nations Unies et la protection des minorités, Edition Bruylant, Belgique, 1992, pp.219-220.

كافية أحد حقوقهم، ففي هذه الحالات، يجوز رفع الشكوى مباشرة أمام اللجنة دون اللجوء إلى التدابير القضائية¹.

- ألا تكون الشكوى محل بحث من قبل آلية أخرى من آليات الرقابة أو التحقيق الدولي أو التسوية الدولية: فلا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبحث شكوى إذا كانت المسألة ذاتها تقوم ببحثها آلية أخرى. مع العلم أن بعض الدول الأطراف أبدت تحفظات لاستبعاد اختصاص اللجنة ليس فقط فيما يتعلق بالدعاوى الجاري بحثها، وإنما أيضا فيما يتعلق بالدعاوى التي يبحثها آلية دولية أخرى وبتت فيها. وترى اللجنة أن إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان (المعروف سابقا بالإجراء 1503) وإجراءات الشكاوى المقدمة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لا تشكل آلية من هذا القبيل. وبناء على ذلك، لن تُعلن شكوى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة إذا كانت قد قدمت إلى هذه الآليات².

كما يوجد أيضا عدد من الشروط الفنية لقبول الشكوى، غير أنها لا تشكل عادة أي إشكالات، كأن لا تكون البلاغات مجهولة المصدر مع إمكان أن يطلب الشاكي عدم كشف اسمه للدولة، كما لا يجوز أن تتضمن الشكوى ألفاظ نابية أو مهينة³.

فإذا استنفذت معايير المقبولية، تنظر اللجنة إلى الأساس الموضوعي للشكوى، فتقوم بتبليغها إلى الدولة الموجهة ضدها الشكوى، وعلى هذه الأخيرة الرد كتابة عليها خلال ستة أشهر⁴، لتقوم اللجنة بعد رد الدولة وفي اجتماعات سرية بإبداء ملاحظاتها للدولة الطرف وصاحب الشكوى⁵. فإن قررت اللجنة أن مقدم الشكوى وقع فعلا ضحية انتهاك حقوق الإنسان من طرف الدولة المعنية، فإنها عادة تحدد سبيل الإنصاف الذي يجب توفيره، وتدعو

¹ - دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، الكتيب رقم 04، ص.15.

² - موقع مفوضية الأمم المتحدة، متاح على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPEdition/Pages/IndividualCommunications.aspx>

³ - دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، الكتيب رقم 04، المرجع السابق، ص.16.

⁴ - م.04 من البروتوكول الاختياري الأول.

⁵ - م.04/05 من البروتوكول الاختياري الأول.

الدولة الطرف إلى تقديم معلومات للمتابعة في غضون فترة محدد من الزمن (ثلاثة أشهر عادة) بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجات اللجنة¹.

ب- الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

كفلت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق الأفراد في اللجوء إلى إجراء الشكاوى بموجب المادة الثانية والعشرون منها، والتي نصت على إمكانية لجوء الأفراد إلى هذا الإجراء، ومنهم ضمناً الأقليات. ولا تختلف شروط اللجوء إلى لجنة مناهضة التعذيب للتقدم بشكاوى عن غيرها من الشروط العامة لتقديم الشكاوى، من ضرورة مصادقة الدولة واستنفاد طرق الانصاف المحاية وعدم كون الشكاوى محل بحث من طرف آلية أخرى. ومع ذلك توجد بعض الاختلافات بالنسبة لهذه الاشتراطات:

- مصادقة الدولة على الإجراء: لا تكون في شكل الموافقة أو المصادقة على الاتفاقية، بل يتعين على الدولة أن تصدر إعلاناً تعترف فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي الشكاوى الفردية².

- استنفاد طرق الطعن المحلية: توجد بعض الاشتراطات الخاصة، فبالنسبة للحد الزمني لتقديم الشكاوى إلى اللجنة، فيجوز رفض الشكاوى باعتبارها غير مقبولة إذا كان الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانصاف المحلية طويلاً يتجاوز حدود المعقول بحيث يجعل نظر اللجنة أو الدولة الطرف في الشكاوى صعباً بلا مبرر³. أما ما يلاحظ هنا، فهو عدم تحديد اللجنة للأجل المعقول لتقديم الشكاوى بخلاف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي حددتها بدقة، ومع ذلك تون الشكاوى مقبولة بعد فوات الآجال إذا كانت هناك أسباب تبرر هذا التأخير⁴.

¹ - إجراء 1503، صحيفة الوقائع رقم 7، ص. 11.

² - م. 22 من إ.م.ت.

³ - طبقاً للنظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

⁴ - م. 96 (ج) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- عدم كون الشكاوى محل بحث من طرف آلية أخرى: بالنسبة لهذا الشرط، فلا يتوقف عنده إعلان أن الشكاوى غير مقبولة، بل تعتبر كذلك إذا كان قد صدر بشأنها قرار في الماضي بموجب إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية¹.

أما فيما يتعلق بنظر اللجنة في الدعوى، فلا يختلف عنه في باقي اللجان، مع جواز طبقاً للنظام الداخلي للجنة دعوة اللجنة للدولة الطرف إلى أن تكون موجودة في جلسات مغلقة محددة للجنة لكي تقدم مزيداً من الإيضاحات أو ترد على أسئلة بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى. أما عن قرار اللجنة، فإن رأيت بوجود انتهاك لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية، فإنها ترسل قرارها إلى الدولة الطرف مع طلب لتقديم معلومات بخصوص تنفيذ التوصيات في غضون تسعين يوماً، وعلى ضوء المعلومات المقدمة، تتخذ اللجنة ما قد يكون مناسباً من تدابير أخرى بموجب إجراءاتها الخاص بالمتابعة².

ج- الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

بموجب المادة الرابعة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي من بين اختصاصاتها تلقي الشكاوى الفردية بشأن الإخلال بأحكام الاتفاقية. وبما أنها تتعلق بالتمييز الذي يشكل العائق الأكبر أمام تمتع الأقليات بحقوقها، فتشكل اللجنة أحد الضمانات الهامة لتعزيز حماية الأقليات³.

أما عن شروط تقديم الشكاوى، فرغم أنها لا تخرج عن الإطار العام لشروط تقديم الشكاوى، إلا أنها تختلف عنها في بعض التفاصيل الواجب توضيحها:

فقبول اختصاص اللجنة يكون بموجب إعلان تصدره الدولة طبقاً للمادة الرابعة عشر من الاتفاقية، وفضلاً عن ضرورة استنفاد طرق الانصاف المحلية المتاحة، فيجوز للدولة الطرف أن تعين هيئة وطنية تكون مختصة بأن تتلقى وتنظر في الالتماسات المقدمة من أفراد أو مجموعات من

¹ - طبقاً للفقرة 04(أ) من م. 22 من إ.م.ت.

² - صحيفة الوقائع رقم 17، الوثيقة (FACT SHEET/17).

³ - حيث نظرت اللجنة في عدد من القضايا التي وإن لم تكن تمم الأقليات بشكل مباشر، إلا أنهم استفادوا منها بشكل غير مباشر على أساس التمييز الحاصل ضدّهم للمطالبة بحقوقهم، ومن أمثلة الشكاوى التي رفعها أفراد الأقليات على أساس التمييز: قضية "Dayane Yilmaz" ضد هولندا سنة 1994 التي خرجت بضرورة القضاء على التمييز بين كل الأفراد القائم على أساس العرق، الجنس، الدين... الخ، بحيث أدين هولندا باعتبار مخالفتها لأحكام الاتفاقية. للاطلاع على تفاصيل أكثر، أنظر:

الأفراد يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية¹، مع وجوب تقديم هذه الشكوى خلال ستة أشهر من صدور القرار النهائي من سلطة وطنية في الدعوى المقدمة. أما عدم كون الشكوى محل نظر بموجب إجراء دولي آخر، فلا تعد سببا لعدم قبول الشكوى أمام اللجنة، ما يتيح الفرصة للشاكي برفع شكواه لأكثر من آلية دولية في نفس الوقت ما دامت باقي الآليات لا تمنع ذلك.

فإذا تم تسجيل الشكوى، يكون أمام الدولة المعنية ثلاثة أشهر لتقديم ملاحظاتها على قبول الشكوى، فإن طعنت الدولة المعنية في مقبولية الشكوى على الأسس الموضوعية، فيكون أمام المشتكي ستة أسابيع للتعليق على ملاحظات الدولة، بعد ذلك تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول الشكوى من عدمه. فإن كانت الشكوى مقبولة يكون أمام الدولة المعنية مهلة ثلاثة أشهر أخرى لتقديم ملاحظاتها، ليكون للمشتكي بعد ذلك أجل ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قرارها نهائيا².

إن قرار اللجنة هنا عبارة عن "رأي" تقدم بموجبه اقتراحات و/أو توصيات، حتى إذا كانت قد خلصت إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية، وقد تكون هذه الاقتراحات أو التوصيات عامة أو محددة، توجه إما إلى الدولة المعنية أو إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية³.

2- الشكاوى بين الدول:

تحتوي عدة معاهدات لحقوق الإنسان على أحكام تسمح للدول الأطراف بتقديم شكاوى إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة (اللجان) بخصوص انتهاكات المعاهدة، يدعي أن دولة طرف أخرى ارتكبتها. وهو ما يعكس الفهم المزدوج لأي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان على أنها ليست مجرد عقد بين الدولة الطرف وأشخاص خاضعين لولايتها، بل معاهدة متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي الذي مؤداه أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة لها مصلحة في امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها⁴.

¹ - م. 02/14 من الاتفاقية.

² - م. 94 من النظام الداخلي للجنة.

³ - موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁴ - صحيفة الوقائع رقم 15 (تنقيح 1).

وتشكل بعض المعاهدات ضمانات للحماية بالنسبة لبعض حقوق الأقليات، ما يجعل الشكوى التي ترفعها الدولة ضد دولة أخرى على أساس الوفاء بالتزاماتها يصب في صالح ضمانات حماية الأقليات. وتتيح كل من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إمكانية تقديم شكوى من دولة ضد دولة أخرى طرف في نفس المعاهدة.

وعن كيفية ممارسة هذا الإجراء، فيكون بقيام الدولة المودعة للشكوى بعرض المسألة المعنية على الدولة التي يُدعى أنها لا تمتثل لالتزاماتها، وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بالرد في شكل شرح أو توضيح خطي، فإن لم تسوى المسألة تُحال الشكوى إلى اللجنة¹.

3-التحقيقات:

عند تلقي معلومات مؤكدة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية من جانب دولة طرف في الاتفاقيات التي ترصدها اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يجوز لهذه اللجان أن تجري بمبادرة منها تحقيقات عن هذه الانتهاكات، وهذا طبقاً لـ:

- المادة العشرون من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.
- المادة السادسة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- المادة الحادية عشرة من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل.

¹ - طبقاً للمواد 11-13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمواد 41-43 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وم.21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعن شروط خضوع الدولة للتحقيق، فمتوقف على اعترافها باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، بحيث يجوز للدول الأطراف أن تختار عدم الاعتراف بهذا الاختصاص عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، بإصدار إعلان بذلك¹.

وعن كيفية إجراء التحقيق، فتكون بدايته بتلقي اللجنة المعنية معلومات ذات موثوقية تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل منهجي، فتقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها. وعلى أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات التي تتلقاها اللجنة يجوز لها تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة على نحو عاجل، ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

وبعد ذلك، تفحص اللجنة استنتاجات العضو أو أعضاء فريق التحقيق، وتحيلها إلى الدولة الطرف مع تعليقات أو توصيات، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة (عادة ستة أشهر)، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق².

ثانياً: آليات الإجراءات الخاصة

اضطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى التي تمت في حزيران/يونيه 2006 بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة، التي تسمح آلياتها بتقديم ادعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان، بحيث يستطيع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية نيابة عن الأفراد بتقديم الحالات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، ما يجعلها تتمتع بعدة مزايا أهمها أنها أداة مفيدة في الحالات العاجلة، لأنها تسمح باتخاذ إجراءات طارئة أو وقائية تسمى النداءات العاجلة. كما أنه يمكن إقامة هذه الإجراءات بغض النظر عن البلد الذي وقعت

¹ - طبقاً م. 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، م. 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، م. 08 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، م. 07/13 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل، م. 08/11 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² - إجراءات الشكاوى، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/07، متاح على الرابط:

فيه الانتهاكات، وبغض النظر عن كونه مصادق على المعاهدات التي تتضمن الحقوق المنتهكة أم لا، كما لا يشترط استنفاد جميع وسائل الانصاف المحلية قبل استعمال هذا الإجراء وليس من الضروري أن يقدم الضحية بلاغ¹.

أما عن شروط اللجوء إلى الإجراءات الخاصة، فيتوقف فقط على توفر إجراء خاص يغطي القضية المحددة من قضايا حقوق الإنسان أو البلد المحدد، ذلك أنه لا يستطيع جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة النظر في الحالات الفردية².

وبعد تلقي الحالة الفردية يكون قرار التدخل حسب تقدير صاحب ولاية الإجراء الخاص على أساس المعايير التي يكون قد حددها هذا الأخير والتي تتعلق غالباً بموثوقية ومصداقية المعلومات الواردة والتفاصيل المقدمة ونطاق الولاية نفسها³.

أما تدخل صاحب ولاية الإجراء الخاص، فيكون بإرسال بلاغات إلى الحكومات، ويتم إحالة هذه البلاغات من خلال المفوضية، كما يمكن أن تأخذ شكل نداء عاجل إذا ظهر أن انتهاكا خطيرا لا يزال جاريا أو على وشك الوقوع، أو شكل خطاب ادعاء في حالة الادعاء بأن الانتهاك قد وقع فعلا. وبموجب هذه المراسلات يطلب صاحب الولاية من الدولة المعنية تقديم توضيحات عن الحالة والتدابير المتخذة لمعالجتها، كما يمكن لأصحاب الولايات أن يطلبوا من الدولة تبليغ نتائج تحقيقها وإجراءاتها بشأن المراسلة، وحسب ردها، يقرر أصحاب الولايات مواصلة التحقيق وتقديم توصيات محددة وأيضا لهم اتخاذ قرار بإصدار بيان علني بشأن الحالة⁴.

غير أنه وبالرغم من فعالية هذا الإجراء، إلا أنه غير ملزم من الناحية القانونية، حيث يرجع لسلطة الدولة قبول توصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والامتنال لها، أو عدم قبولها. ومع ذلك فإن نشر البلاغات والإجراءات المتخذة بشأنها ضمن التقرير السنوي لصاحب ولاية الإجراء الخاص، من شأنه أن يدفع الدولة المعنية لاتخاذ تدابير لمعالجة المسألة.

¹ - إجراء 1503، المرجع السابق، ص.06.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المرجع نفسه، ص.13.

⁴ - المرجع نفسه، ص.14.

ثالثاً: إجراء تقديم الشكاوى

إن إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-48) حيث اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو/حزيران 2007 القرار (1/5) المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وأنشأ بموجبه إجراء جديداً للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. حيث يعالج الإجراء البلاغات المقدمة من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية بشكل سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية وهو بذلك لا يختلف عن الإجراء 1503، غير أنه وبغية أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً للخدمة الضحايا ويعمل به في الوقت المناسب تم تبني الإجراء الجديد¹. وفي سبيل ذلك أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوقة.

وعن كيفية تنفيذ إجراء الشكاوى فتكون وفق أربع مراحل، على النحو التالي:

¹ - طبقاً م. 86 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5).

المرحلة الأولى: الفحص الأولي

طبقاً للمادة الرابعة والتسعون من القرار (1/5) يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات استناداً على معايير المقبولة المحددة في المواد من الخامسة والثمانون إلى الثامنة والثمانون من القرار نفسه¹، وتستبعد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون أصحابها مجهولي الهوية². أما البلاغات المقبولة للمرحلة التالية من الإجراء فيبلغ أصحابها بواسطة إخطار مكتوب بقبول البلاغ، ويرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية للرد.

المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتكون الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها، واحد من كل من المجموعات الإقليمية مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين³. ويفحص الفريق العامل المعني بالبلاغات الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي وأي ردود تصل من الحكومات ليعرض على الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن الحالات التي يتبين انطواؤها على نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة مصحوبة بتوصيات خاصة.

¹ - يكون البلاغ المتصل بالانتهاك المدعى به مقبولاً إذا تم استيفاء الشروط المحددة في القرار 1/5، وهي:
- أن لا تكون له دوافع سياسية واضحة، وموضوعه متفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.
- أن يتضمن وصفاً وقائماً للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.
- أن لا يتضمن لغة مسيئة، مع إمكان النظر في البلاغ المتضمن عبارات مسيئة لكن يستوفي باقي معايير المقبولة وذلك بعد حذف العبارات المسيئة.
- أن يصدر عن شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو عن شخص أو مجموعة أشخاص بما فيهم المنظمات غير الحكومية يتصرف بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً بوقوع انتهاكات.
- أن لا يستند حصراً على تقارير نشرتها وسائل الإعلام.
- أن لا يتعلق بحالة يجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.
- أن يكون قد تم استنفاد طرق الانصاف المحلية، ما لم يظهر أن هذه السبل غير فعالة أو قد تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

² - توخياً للشفافية يزود رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة تبين فيها أسباب الرفض حسب م.94 من القرار 1/5.

³ - م.91 من القرار 1/5.

أما إذا كانت أحد البلاغات تتطلب مزيداً من النظر والمعلومات، فيجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقيها قيد الاستعراض حتى دورته التالية، وأن يطلب معلومات إضافية من الدول المعنية، كما له أن يرفض أحد البلاغات التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي بموجب قرار مشفوع بالمبررات الواجبة¹.

المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات

يتكون أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات من الدول الأعضاء في المجلس إذ تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً لها²، وتمثل مهمته في موافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها، ويقدم للمجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر، فإذا تطلبت إحدى الحالات مزيداً من النظر أو المعلومات الإضافية، فيجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاؤها قيد الاستعراض حتى دورته التالية، وله أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما³.

المرحلة الرابعة: مجلس حقوق الإنسان

يقوم المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات⁴.

وتبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فإذا أوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في الحالات بصورة علنية، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية⁵.

وطبقاً للمادة التاسعة بعد المائة من القرار رقم (1/5)، فيكون الإجراء المتخذ من قبل المجلس فيما يتعلق بالبلاغات، أحد الخيارات التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

¹ - م. 95 من القرار 1/5.

² - م. 96 من القرار 1/5.

³ - م. 98 من القرار 1/5.

⁴ - م. 103 من القرار 1/5.

⁵ - م. 104 من القرار 1/5.

- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.
 - إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل مؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.
 - وقف استعراض المسألة بموجب الاجراء السري بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية.
 - توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوننا فنيا، أو مساعدة في مجال بناء القدرات أو خدمات استشارية.
- إذن، على الرغم من التحسينات التي ألحقت بالإجراء "1503" بتبني الإجراء الجديد "إجراء الشكاوى" إلا أن بقاء شرط اعتراف الدولة بارتكابها للانتهاكات كقيد على إنصاف أصحاب البلاغات، يسترعي مواصلة في زيادة فعالية الإجراء كإنشاء هيئة قضائية دولية خاصة بحقوق الإنسان يلجأ إليها في حالة رفض الدولة الاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبتها.

البند الثاني: التقارير

يقوم نظام التقارير على أساس أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عليها التزام عام بموجب المادتين الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الأمم المتحدة في إقليمها، والعمل على مراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين.

ويعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر اتباعا من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهو يسري على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وله أهمية كبيرة إذ يكشف سياسة الدولة في مدى التزامها وتعاملها مع حقوق الإنسان على مستوى إقليمها من خلال خضوعها للتشخيص من جانب الأجهزة الدولية والتي تنتهي بالتعليقات وتقديم التوصيات إلى هذه الدول. كما تكمن أهميتها في أنها تستعرض حقوق الإنسان في مختلف

الفترات، وبذلك يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومعرفة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان¹، ما من شأنه تحقيق عدة أهداف²، هي:

- التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات.

- توفير الأساس لتطور سياسات واضحة ومحددة.

- تسهيل وتشجيع اشتراك كافة قطاعات المجتمع في صنع وتنفيذ ومراجعة السياسات العامة ذات الصلة.

- توفير أساس يمكن من معرفة التقدم الذي تم احرازه في الوفاء بالالتزامات التعاهدية.

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير فهم أفضل للمشكلات العامة التي تواجهها الدول.

وبالنسبة لنظام تقديم التقارير، فيكون بتقديم تقرير أولي بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة، وتقارير دورية كل سنتين، حيث يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة، وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمعلقة بقائمة المسائل. ويقوم رئيس اللجنة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة التي لم يتم الرد عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار³.

¹ - نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 330-332.

² - أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نظام التقارير والشكاوى كمثل، منشور على موقع ستار أجزيرا، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/14، على الرابط:

<http://www.Staralgeria.net/4488-topic=isczz4Bxsj3eQh>

³ - خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان "نظام تقارير المعاهدات"، الحوار المتمدن، ع. 4812، 2015/05/20، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/15، متاح على الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=468838

وتصدر اللجنة أخيرا ملاحظات ختامية، تحث الدولة الطرف على الكف عن ارتكاب المزيد من التعديات على الحقوق المعنية أو تدعوها إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة¹.

ورغم أهمية نظام التقارير كآلية إشراف ورقابة ومتابعة لجميع الآليات التعاهدية، ما يكسبه أهمية بالغة في كفالة الحماية، إلا أنه يجوي ثغرات تضعف من مستوى الحماية المتوقع توفيرها. ومن هذه الثغرات، غياب ضمانات تقديم التقارير، فرغم مناشدات لجان المعاهدات بضرورة الالتزام بمواعيد تقديم التقارير، إلا أن كثيرا من الدول لا تقوم بتقديمها، وهو الأمر الذي دفع اللجان سعيا منها لحث الدول على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير لإجراء جلسات المناقشات بغياب التقارير الوطنية، وحتى بغياب وفد الدولة الطرف، وذلك بالاعتماد كليا في هذه الحالة على التقارير الموازية والمعلومات التي توفرها منظمات وبرامج الأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في هذه البلدان².

أما أكبر ثغرة في نظام التقارير، فهي الطابع غير الإلزامي لتنفيذ التوصيات³، ما يجعل النظام غير مجد بالنسبة لتعزيز حماية الأقليات، ففي حال ثبوت حدوث انتهاك لحقوق الأقليات، تكون النتيجة إصدار توصيات لحث الدولة المعنية عن التوقف عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات وتبني تدابير إصلاح، إلا أنها تبقى غير ملزمة للدول الصادرة ضدها.

البند الثالث: الإنذار المبكر

في سنة 1993 اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ورقة عمل لتسترشد بها في التعامل مع التدابير الممكنة لمنع انتهاكات الاتفاقية، فضلا عن التعامل والاستجابة بشكل أكثر فعالية⁴، فقد أشارت ورقة العمل أن كلا من تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة يمكن أن تستخدم في محاولة لمنع وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية وقررت اللجنة في دورتها الخامسة

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الإجراء على غامبيا سنة 2002 فنظرت في التدابير التي يجب أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها التعاهدية دون تقديم غامبيا للتقرير ودون حضور وفد الدولة، ليتكرر نفس الشيء مع سورينام في نفس السنة أين نظرت اللجنة في التزاماتها التعاهدية دون وجود تقرير لكن بحضور وفد الدولة، ثم سنة 2004 تكرر الأمر أين نظرت اللجنة في وفاء غينيا الاستوائية وإفريقيا الوسطى في التزاماتها التعاهدية دون تقديم تقرير ودون حضور وفد الدولة.

³ - خليل إبراهيم كاظم الحمداي، المرجع السابق.

⁴ - Protection of racial discrimination, including early warning and urgent procedures : working paper adopted by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, from (A/48/18).

والأربعين لسنة 1994 بأن تعتمد الإنذار المبكر كجزء من جدول أعمالها العادية، وتوجه تدابير الإنذار المبكر لمنع تحول المشاكل القائمة إلى صراعات.

وتنطبق معايير تدبير الإنذار المبكر عندما تظهر المؤشرات التالية:

- وجود نمط من التمييز العنصري مستمر، يتضح من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية¹.
- وجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين أو الدعاية العنصرية أو الدعوات إلى التعصب العنصري من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات، وخاصة من جانب مسؤولين منتخبين أو غيرهم من مسؤولي الدولة².
- تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تنجم عن نمط التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات³.

إذن، تشكل آلية الإنذار المبكر ضمانة هامة لحماية الأقليات باعتبار أن الهدف من هذا الإجراء هو منع تصاعد التوترات العرقية والاثنية والدينية، كما أنه أنشئ بموجب هذه الآلية لإجراءين لهما دور في حماية الأقليات، هما المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

وتظهر مساهمات هذا الإجراء في حماية الأقليات خاصة في الوطن العربي من خلال تصرف اللجنة بموجب إجراءات عملها للإنذار المبكر لمنع الانتهاكات ضد الأقليات في بعض الدول العربية كالعراق⁴، سوريا⁵ وليبيا⁶.

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول "الوثائق العالمية"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص.428.

⁴ - بموجب انعقاد أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري في جنيف في دورتها 85 للفترة ما بين 11 و29 آب/أغسطس 2014، وفي إطار تصرف اللجنة بموجب إجراء الإنذار المبكر وإدراكا منها للعواقب الوخيمة على المدى الطويل من الصراع في العراق خاصة تجاه الأقليات طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان عقد جلسة خاصة عن حالة حقوق الإنسان في العراق بهدف إنشاء لجنة تحقيق، كما حث الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن اقتراح لإنشاء قوة سلام الأمم المتحدة كإجراء طارئ مؤقت، من أجل إنشاء منطقة آمنة في سهل نينوى.

⁵ - في تقرير اللجنة في دورتها 66 لسنة 2011 وفيما يتعلق بالوضع في سوريا، أعلنت اللجنة وفقا لولايتها في إطار إجراء الإنذار المبكر والتحرك العاجل، أن الدولة السورية انتهكت مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحثها على وقف أعمال العنف ضد المجموعات العرقية والدينية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

⁶ - بموجب تقرير اللجنة في دورتها 66 لسنة 2011 بشأن الوضع في ليبيا تطلب اللجنة في إطار إجراء الإنذار المبكر والتحرك العاجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسعى بالتعاون مع الهيئات المعنية لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم

البند الرابع: الاستعراض الدوري الشامل

اعتمد بموجب القرار رقم (251/60) نظام الاستعراض الدوري الشامل، فتقرر أن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضا دوريا شاملا لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بحيث يتم استعراض كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع سنوات، ويستند الاستعراض إلى ثلاث تقارير¹، هي:

- تقرير تعده الدولة.

- تقريران تعدهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهما تجميع لمعلومات الأمم المتحدة من تقارير الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وسائر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وإسهامات الجهات المعنية من منظمات غير حكومية ومنظمات وطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أكاديمية ومنظمات إقليمية.

ويجري الاستعراض الدوري الشامل في شكل حوار تفاعلي أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل المؤلف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان، ثم يجتمع بعد ذلك المجلس في جلسة عامة لينظر في النتائج التي أسفر عنها الاستعراض ويعتمدها، وتتخذ هذه النتائج شكل تقرير يتضمن موجزا للمداوالات والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة.

وعن أهمية الإجراء بالنسبة لتعزيز حماية الأقليات، ففضلا عن تناول موضوع الأقليات في تقارير الدول وبالتالي في المناقشات التي تجريها والتوصيات، فإن مرحلة متابعة الإجراء يمكن دعم حماية الأقليات من خلال ترجمة وثائق الاستعراض الدوري الشامل لعدة لغات ما في ذلك لغات الأقليات المعنية وفي ذلك دعم لحقهم في استعمال لغتهم الخاصة.

المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية، إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حماية السكان المعنيين وتجنب مخاطر العنف الاتني والانقسامات التي قد تزيد الوضع في ليبيا سوءا وتدهورا.

¹ - حقوق الأقليات: المعايير الدولية وارشادات بشأن تطبيقها، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص.26.

الفصل الثاني: إعمال حماية الأقليات في الوطن العربي

يُلون العالم العربي فسيفساء أقليات جعلت العالم الغربي يركز على طرحها ويضخم من حجمها كسبيل لتفكيك وحدة بعض الدول العربية، كالعراق والسودان. فمسألة الخلاف بين المذاهب داخل الدين الواحد أو حتى الاختلاف بين الديانات، ومسألة الاختلاف العرقي واللغوي، من شأنها خلق مظاهر التعصب الديني أو المذهبي أو العرقي، ومرد ذلك لاستغلال عنصر الخلاف لتحصيل المكاسب السياسية من خلال تضخيم الاختلافات ومحاولة تعميقها، وعدم إدراك خصوصية المجتمعات العربية التي تتطلب ديمقراطية تتلاءم وهذا التنوع، وليس مجرد نقل حربي لنماذج أجنبية تختلف طريقة تطور مجتمعاتها عن العالم العربي. وأول خطوة لكبح بوادر النزاع بسبب الاختلاف الديني أو العرقي أو اللغوي، تكون بالاعتراف بوجود هذا الاختلاف، فالاعتراف بحقوق الأقليات في ظل خصوصية الدساتير العربية (المبحث الأول) يشكل الخطوة الأولى نحو حل إشكالية الأقليات، وإن كانت درجة الاعتراف تختلف من دستور لآخر، وتباين معها آليات كفالة احترام الاختلافات. وعلى الرغم من أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات التي معناه اعترافا لها بالحقوق المفترضة لخصوصيتها فضلا عن الحقوق التي تتمتع بها على أساس المساواة، فإنه مع ذلك يبقى اعترافا نظريا دون تجسيد حقيقي من خلال تكريس حقيقي لحماية الأقليات على مستوى القانون الداخلي (المبحث الثاني) ودون فعالية في حل المسألة.

المبحث الأول: الاعتراف بحقوق الأقليات في الدساتير العربية

لما كان المجتمع المتضمن أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية، متميزا عن غيره من المجتمعات الكلية غير المنقسمة قوميا ولا اثنيا ولا دينيا أو لغويا، فمن الضروري أن يوجد اختلاف بالنسبة لطبيعة التنظيم الدستوري المعتمد في هذه المجتمعات التعددية.

وتعرف الدساتير بأنها العقد الاجتماعي الذي تمنحه الشعوب لنفسها عملا على تنظيم شؤونها العامة وتصميم نظم الحكم وتركيباته فيها، ما يجعل من العملية الدستورية فرصة هامة للتعبير الصريح عن سيادة الشعب¹، وهذا ما يترتب عليه أن الدساتير في الدول التعددية تعرف تحديا سببه شعور الانتماء لدى أقليات المجتمع، الأمر الذي يدفعها للعمل على المحافظة على الخصوصيات اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو المذهبية وتطويرها. إن هذه المسألة تتطلب خلق مؤسسات دستورية خاصة يراعي فيها التعدد المجتمعي، وهو الأمر الذي يشكل تحديا بالنسبة لدساتير الدول العربية المعترفة بالأقليات، حيث أنه يتطلب معالجة صريحة لمسألة التعدد.

إن دراسة الاعتراف بحقوق الأقليات في الدساتير العربية يفرض بداية التطرق للتحديات التي تواجه الدساتير في المجتمعات التعددية (المطلب الأول)، ثم لكيفية المعالجة الدستورية لمسألة الأقليات في الوطن العربي في ظل هذه التحديات (المطلب الثاني).

¹ - أيمن أيوب وآخرون، احوار العلمية للبناء الدستوري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص. 04.

المطلب الأول: تحديات الدساتير في المجتمعات التعددية

تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعددية، فيعرفها معجم المصطلحات الاجتماعية على أنها "تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها"¹.

أما قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيعرف التعددية بأنها "تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، خاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية"².

وانطلاقاً من هذين التعريفين، تكون أغلب المجتمعات التي يعرفها عالمنا المعاصر مجتمعات تعددية، ولا تشدّ المنطقة العربية عن هذا المبدأ، بل الأكثر من ذلك فإنها تعد بؤرة للتعدد والتنوع والاختلاف. فالمجتمع العربي هو مجتمع تعددي وهو نقيض للمجتمع الوطني المنصهر، لأنه مجتمع مكون من عدة طوائف في إطار سياسي واحد³.

إذن، فالمجتمع العربي مجتمع مجزأ بفعل الاختلافات الدينية أو اللغوية أو العرقية أو الثقافية فيه، ما يتطلب مؤسسات دستورية خاصة يراعى فيها هذا التعدد، وهنا يقع على عاتق الدستور مهمة جديدة إلى جانب مهمته التقليدية في تنظيم السلطات وضبط الحقوق والواجبات، وهي مهمة خلق مؤسسات مشتركة في المجتمع التعددي⁴. فوظيفة الدستور هنا تتعدى مسألة تنظيم المجتمع إلى مسألة بناء الدولة والمجتمع، وهو الأمر الذي يتطلب الاهتمام بجملة من الأمور تعتبر من التحديات المفروضة على دساتير المجتمعات العربية، فيكون التنظيم فيها على أساس حقوق جماعات لا أفراد (الفرع الأول)، وتتلاءم فيها المؤسسات الدستورية مع الطبيعة التعددية للمجتمع (الفرع الثاني)، وأخيراً تكون مواضع الدستور مراعية لوجود الأقليات في الدولة (الفرع الثالث).

¹ - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص.317.

² - سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990، ص.138-139.

³ - محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكدياني للطباعة والنشر، العراق، 2003، ص.370.

⁴ - Sujit CHOUDHRY, Constitutional design for divided societies, Oxford university press, 2008, p.06.

الفرع الأول: التنظيم على أساس حقوق جماعات لا أفراد

من الملامح الأساسية للدساتير في المجتمعات التعددية، تنظيم الحقوق على أساس المجموعات القومية والاثنية المكونة للمجتمع، وليس على أساس حقوق الأفراد. وهذا الأمر نستشفه من بعض الدساتير العربية أين تؤثر المطالب السياسية أو الثقافية الجماعية على مضمون الدستور، كالاقراراف بلغة الأقلية كلغة رسمية¹.

كما يختلف شكل الدولة في إطار المجتمع التعددي، وهو أمر نلاحظه في بعض الدساتير العربية التي تم الاعتراف بموجبها بالإدارة الذاتية، مثلما هو الأمر بالنسبة للدستور العراقي والسوداني لسنة 2005.

فقد وضع الدستور العراقي بابا كاملا لتنظيم سلطات الأقاليم في العراق، وهو الباب الخامس منه حيث حدد تكوين النظام الاتحادي العراقي من عاصمة وأقاليم ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية²، فيكون الدستور نافذا بالنسبة لكافة الأقاليم، على أن يقوم كل إقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطاته، وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على ألا يتعارض مع دستور الدولة³.

كما يعد الدستور السوداني مثالا بارزا على اختلاف وظيفة الدستور وتوسعها لتشمل تنظيم الحق في الإدارة الذاتية، حيث تعد السودان دولة لا مركزية بأربع مستويات حكم: مستوى الحكم القومي الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفاهية شعبه. ومستوى الحكم في جنوب السودان والذي يمارس السلطة فيما يتعلق بأهل جنوب السودان وولاياته. ومستوى الحكم الولائي الذي تمارس فيه السلطة على مستوى الولايات في كل أنحاء السودان ويقدم الخدمات العامة. وآخر مستوى هو مستوى الحكم المحلي الذي يكون في كافة أنحاء السودان⁴.

ويؤثر تبني الذاتية في الحكم على شكل الدستور، فالدستور السوداني على سبيل المثال وبعد تضمنه ما تتضمنه باقي الدساتير من تنظيم للسلطات وتحديد الحقوق والواجبات، خصص

¹ - فاعترف كل من الدستورين الجزائري والمغربي باللغة الأمازيغية كلغة رسمية (م.04 من الدستور الجزائري، الفصل 05 من الدستور المغربي)، كما اعترف الدستور العراقي بلغات الأقليات الكردية، التركمانية، السريانية والأرمنية (م.04 من الدستور العراقي).

² - م.116 من الدستور العراقي.

³ - م.120 من الدستور العراقي.

⁴ - م.25 من الدستور السوداني.

بابا لضبط حكومة جنوب السودان التي تتمتع بالحكم الذاتي¹، وهو أمر لا نجدُه بالنسبة للدول التي لا تعترف بالتعددية، ولا تعترف بحقوق أقلياتها. فإلى جانب دستور الدولة وسلطاتها، اعتراف هذا الدستور بدستور الجهة المتمتعة بالحكم الذاتي²، كما اعترف بسلطاتها ومؤسساتها التشريعية³ والتنفيذية⁴ والقضائية⁵.

وإن كانت بعض الدول العربية محل الدراسة قد احترمت جانبا هاما من الخصوصية المفروضة على دساتيرها والتي مردها للتعددية المجتمعية فيها، إلا أن مقارنتها ببعض الدول الغربية التعددية يظهر نقصا فادحا في أهم موضوع له تأثير على مستقبل الدول، كونه يتعلق بالجيل الصاعد في الدول الذي بيده تطوير الدول وتحقيق ازدهارها أو إفنائها بإدخالها في صراعات داخلية تنهي أمنها واستقرارها وهو موضوع التعليم.

فالتعليم في المجتمعات التعددية يصطدم بإشكالية الدين، حيث يشكل التعليم الديني نقطة حساسة في المجتمعات العربية. فباعتبار الدين يحتل مكانة بارزة في أنظمة التعليم العربية، فإن خلق نظام تعليم ديني منفتح على جميع ديانات الأقليات الموجودة في العالم العربي يعد رهانا تسعى إليه الدول العربية ذات المجتمع التعددي، وهو الأمر الذي نجحت فيه بعض الدول، ولعل أبرز مثال

¹ - فجاء في م.159 من الدستور السوداني: "تنشأ حكومة في جنوب السودان... تعرف بحكومة جنوب السودان، تتكون من أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية".

² - تنص م.160 من الدستور السوداني: "تعمل حكومة جنوب السودان وفق أحكام الدستور الانتقالي لجنوب السودان الذي يتعين أن تعده لجنة صياغة يراعى فيها التمثيل الواسع، ويميزه المجلس المؤقت لجنوب السودان...".

³ - تنص م.171 من الدستور السوداني: "تسند السلطة التشريعية في جنوب السودان للمجلس التشريعي لجنوب السودان، وذلك باستثناء التشريعات القومية السارية حول مسائل تتعلق حصرا تحت سلطة الحكومة القومية...".

⁴ - حيث يتكون الجهاز التنفيذي لجنوب السودان من رئيس حكومة جنوب السودان ومجلس وزراء جنوب السودان، فطبقا للم.163 من الدستور السوداني: "ينتخب رئيس حكومة جنوب السودان مباشرة من قبل مواطني جنوب السودان وفقا للدستور الانتقالي لجنوب السودان، وتجرى الانتخابات وفقا للأحكام المقررة من قبل المفوضية القومية للانتخابات..."، وتنص م.165: "ينشأ مجلس وزراء لجنوب السودان يعينه رئيس حكومة جنوب السودان بالتشاور مع نائبه ويوافق عليه المجلس التشريعي لجنوب السودان...".

⁵ - حيث تنص م.172 من الدستور السوداني: "يسند الاختصاص القضائي في جنوب السودان لمؤسسة مستقلة تسمى "السلطة القضائية لجنوب السودان" تتكون السلطة القضائية في جنوب السودان على الوجه التالي:

الحكمة العليا لجنوب السودان

محاكم الاستئناف

أي محاكم أخرى أو مجالس قضائية تدعو إليها الضرورة وتنشأ وفق الدستور الانتقالي لجنوب السودان والقانون".

على نجاح التعايش بين الأقليات المثل الأندونوسي. ففي أندونيسيا تتعايش ستة أديان رسمية، ويتحدث السكان أكثر من 700 لهجة إضافة للغة الرسمية¹.

وإذا عدنا إلى الوطن العربي وبالأخص الدول محل الدراسة وفي مقدمتها لبنان التي تسعى جاهدة لتحقيق التوافق بين طوائفها، فإن التعليم فيها قد أخط في مراعاة خصوصية المجتمع اللبناني مخالفًا بذلك الحدود المفروضة على الدستور في المجتمع التعددي. فالمادة العاشرة من الدستور اللبناني تنص على: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب..." ما يعني أن التعليم لا يتعارض مع عرض معلومات موضوعية حول الأديان والمذاهب وعلاقتها المتبادلة. ورغم ذلك وبالرجوع للكتب المدرسية نجد أنها قد نبذت كل ما له علاقة بالمذاهب وتكوينها وتطورها وتعايشها، على أساس أن في ذلك منافاة للوحدة الوطنية على اعتبار أن الإقرار بواقع تاريخي يؤدي إلى تكريسه وتمجيده². إلا أن الواقع أفرز العكس، فتجاهل واقع الأديان والطوائف رتب قطيعة وخلاف ساهم في زيادة عدم التجانس داخل المجتمع، فنلقي المعرفة الدينية والتنشئة اللطائفية تحصن الفرد ثقافياً ودينياً ضد الثقافة المذهبية والطائفية.

ولا يختلف الوضع في باقي الدول، فرغم احترام الدستور لخصوصية التعددية المجتمعية، يكون الواقع مخالفًا. فنجد مثلاً الدستور المصري لسنة 2014 في اعترافه بحق التعليم بتبين الهدف من ورائه في بناء الشخصية المصرية دون أي تمييز، فتتص المادة التاسعة عشرة منه: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري المصري قد التزم بالتنظيم الدستوري للمجتمع التعددي وإن كان التزامه غير مكتمل ما دام لم يخضع المناهج الدراسية لهذا الدستور. فنجد المفاهيم المدنية الرئيسية المتعلقة بالحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة تدرّس جنباً إلى جنب مع المفاهيم الدينية بشكل يؤدي لتناقضهما. ولعل أبرز مثال على ذلك، كتاب التربية

¹ - إندونيسيا، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/04، متاح على الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/أندونيسيا=D8.A7.D9.84.D9.84.D8.BA.D8.A7.D8.A1>

² - حيدر آل حيدر، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية من وجهة نظر لبنانية، الحوار المتمدن، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/04،

متاح على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=413852

الإسلامية للصف الخامس في المدارس الحكومية المصرية الذي يتضمن قصيدة بعنوان "نشيد بلادي" تدرس في موضوع التربية الوطنية، وتحدث القصيدة بوضوح عن الالتزام الديني بالإسلام بدلا من المواطنة المتساوية لجميع الأديان¹.

الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية

من أكبر التحديات التي تواجهها الدساتير في المجتمعات التعددية إيجاد مؤسسات دستورية وسياسية تتلاءم مع المجتمع التعددي وتحظى بثقته، وهو الأمر الذي يتطلب تصميمًا دستوريا تراعى فيه الأقليات شأنها شأن الأغلبية.

فمراجعة التعدد المجتمعي تؤثر على شكل مؤسسات الدولة وسلطاتها، وهو الأمر الذي يظهر جليا في بعض الدساتير العربية محل الدراسة، أبرزها الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل والمتمم والدستور السوداني لسنة 2005.

فلخلق مؤسسات دستورية تحظى بثقة الجمهور في لبنان، كان لا بد من إعطاء الطوائف حق مراجعة المجلس الدستوري². فرغم التناقض بين الدستور الذي يسعى لإلغاء الطائفية السياسية وبين الاعتراف بحق الطوائف في المشاركة الدستورية بمراجعة المجلس الدستوري، إلا أنه يعد لا يعيب الدستور بل من مميزات الدساتير في المجتمعات التعددية وجود هذا النوع من التناقض في محاولة لإقناع جميع الجماعات بقبول الخضوع الطوعي للدولة وللدستور، وهو الأمر الذي يبرر هذا التناقض ويرفعه.

فإعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس الدستوري لا تعد مخالفة للهدف الوطني المسطر في الدستور، والمتمثل في إلغاء الطائفية السياسية³، ذلك أن حق هذه الطوائف في المراجعة مقصور حصرا طبقا للمادة التاسعة عشرة من الدستور في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

ولا يقتصر أثر تعددية المجتمع على إيجاد مؤسسات دستورية جديدة تتلاءم ووضع المجتمع من جهة، وطموحات المشرع من جهة أخرى، بل تظهر من خلال التأثير على وظائف بعض

¹ - كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الخامس الابتدائي، وزارة التربية، مصر، ص.51.

² - حيث تنص م.19 من الدستور اللبناني: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين... يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من ... وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا...".

³ - حيث تنص الفقرة (ح) من مقدمة الدستور اللبناني: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".

المؤسسات والسلطات. ولعل الدور الذي يلعبه مجلس النواب في لبنان يعد المثال الأبرز على هذه الحالة، حيث يجمع مجلس النواب اللبناني ما بين مبدأ تمثيل الشعب ومبدأ تمثيل الطوائف، فالنائب يمثل الأمة جمعاء، ومع ذلك لا يسعه سوى الانتماء إلى الطوائف التاريخية المتعددة التي يتكون منها الشعب اللبناني.

فعلى الرغم من أن التعديل الدستوري اللبناني لسنة 1990 جاء مكرسا لإلغاء الطائفية السياسية¹، في محاولة لإلغاء مشاركة الطوائف التاريخية في القرار السياسي والإداري وفي الحكم المركزي، إلا أن هذا الإلغاء حسب وجهة نظرنا شبه مستحيل، فكان ولا يزال دور ومشاركة الطوائف في إرساء الديمقراطية قائما في النظام البرلماني اللبناني². وما دام من حق رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا مراجعة المجلس الدستوري للطعن بعدم الدستورية، تبقى المؤسسات الدستورية ملزمة على العمل على مستويين، تمثيل الشعب ككل، وتمثيل الطائفة.

فالتمثيل السياسي في لبنان يقوم إذن على أساس التقسيم الطائفي للسلطات الدستورية والمناصب الإدارية، وهو أمر راجع لأساس نشأة الدولة اللبنانية الذي قام على تحويل لبنان من مجتمع متعدد الطوائف إلى نظام دولة متعددة الطوائف، فكانت الطائفية السياسية استجابة غير مباشرة لتحدّ نتج عن الظروف التي وُلد فيها الكيان اللبناني سنة 1920 والتي حاول فيها "الموارنة" و"الفرنسيين" توفير وطن شبه قومي للمسيحيين في الشرق الأوسط ذي الغالبية المسلمة³.

هذه الظروف جعلت المؤسسات الدستورية والسلطات في لبنان تتبنى التعددية، ولم يقتصر الأمر على السلطة التشريعية، إذ لا يختلف الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تستند فيها المراكز الوزارية والإدارية إلى ممثلي الطوائف المختلفة بهدف تحقيق العدالة والتوازن بينها⁴.

¹ - م.95 من التعديل الدستوري لسنة 1990.

² - فحسب م.24 من الدستور اللبناني يتألف مجلس النواب من مقاعد موزعة بالتساوي بين الطائفتين المسيحية والمسلمة ونسبيا بين طوائف كل من الفنتين وبين المناطق.

³ - Carol KARIM, *The origins of the Lebanese National Idea : 1840-1920*, University of California, 2013, p.246.

⁴ - حيث يكون رئيس الجمهورية مسيحيا مارونيا، ورئيس الوزراء مسلما سنيا، ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا.

ولم يجد الدستور العراقي لسنة 2005 عن القاعدة، فأوجد مؤسسات دستورية تتلاءم وتعدد المجتمع العراقي لعل أهمها مجلس الاتحاد الذي يعتبر الوجه الثاني للسلطة التشريعية إلى جانب مجلس النواب الذي يضم ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم¹. ونفس الأمر بالنسبة للدستور السوداني لسنة 2005، فإلى جانب السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي، توجد "حكومة الوحدة الوطنية"، الهدف من إيجادها هو تنفيذ اتفاقية السلام الشامل بين أقليات السودان²، ولأجل ذلك تكون مهام هذه الحكومة³:

- إدارة وتسيير الدولة ووضع وإنفاذ السياسات القومية.
- إنشاء نظام حكم ديمقراطي لا مركزي يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاثني والعربي والديني واللغوي.
- إنفاذ اتفاقية السلام الشامل بالكيفية التي تجعل وحدة السودان خيارا جاذبا وبخاصة لمواطني جنوب السودان.
- القيام بحملة إعلامية في كافة أنحاء السودان بكل لغات القوميات لتعريف الجمهورية باتفاقية السلام الشامل.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لیسود السلام والاستقرار في كل ربوع البلاد.
- السعي لإيجاد حل شامل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في السودان واستبدال النزاع بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واحترام الحريات والحقوق الأساسية للشعب السوداني.
- وضع خطة للعودة للوطن والإغاثة وإعادة الاستقرار وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية.

الفرع الثالث: مواضيع الدستور

إن الدستور هو عبارة عن جملة من القواعد القانونية الأساسية التي تشكل العمود الفقري للنظام القانوني في الدولة من خلال ضبطه لثلاث جوانب أساسية، الجانب الأول يخص إقرار

¹ - م.65 من الدستور العراقي.

² - تنص م.79 من الدستور السوداني: "يشكل رئيس الجمهورية، قبل الانتخابات وبعد التشاور مع النائب الأول ... حكومة وحدة وطنية لتنفيذ اتفاقية السلام الشامل...".

³ - م.82 من الدستور السوداني.

حقوق وحرريات الأفراد وحمائتها، والثاني يتعلق بإنشاء سلطات الدولة، والثالث يتعلق بتحديد هياكل هذه السلطات ووظائفها والعلاقات فيما بينها.

فإذا كان هذا التصور ينطبق على الدساتير في الدول غير التعددية، فالأمر مختلف بالنسبة لدساتير مجتمع الأقليات، حيث لا تقتصر مهمة الدستور على وضع الخطوط العريضة، بل يتطرق للمسائل الفنية. فضلا عن الاختلاف في الدور الذي تلعبه السلطات في المجتمعات التعددية الذي يراعي الموازنة بين تمثيل الشعب وتمثيل الأقلية. فيشكل موضوع ممارسة بعض الحقوق أحد المواضيع الواجب ضبطها دستوريا، ولعل أبرزها الحرية الدينية، والحق الانتخابي.

فبالنسبة للحرية الدينية، يعد الدستور اللبناني أبرز مثال على الاهتمام غير العادي بهذا الموضوع والذي مرده أن الحرية الدينية في لبنان حرية تأسيسية، فهي الأساس في بناء الحكم، حيث نجدها في مجالات عدة كأساس توزيع المقاعد، وتشكيل الحكومة، الإدارة والتعليم... الخ، وهو الأمر الذي انعكس في مقدمة الدستور اللبناني الذي نص على أنه "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد... بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"¹.

وتأكيدا على أهمية الحرية الدينية وضعها الدستور اللبناني في مرتبة أرفع من باقي الحقوق الأساسية حيث تنص المادة التاسعة منه على: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"².

فالدستور اللبناني يعطي الأفضلية لتطبيق المواد التي تركز الحقوق الدينية على حساب الحقوق الأساسية من خلال تبنيه "مبدأ التمثيل العادل للطوائف" في تشكيل الحكومة، وفي الوظائف العامة من الفئة الأولى، وكذلك في توزيع المقاعد النيابية على أساس "قاعدة المناصفة" بين المسلمين والمسيحيين. وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على "مبدأ الكفاءة في الوظيفة العامة" الذي قد يصبح بلا أهمية أحيانا إذا ما أعطيت الأولوية للاعتبارات الدينية حصرا حيث قد يترتب

¹ - الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني.

² - الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني.

عليه خلل في الامتيازات الممنوحة على أساس الانتماء الديني على حساب امتيازات المواطنة، فالمساواة في تمثيل الطوائف في الوظائف العامة لا يأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطن¹. أما بالنسبة للحق الانتخابي، فيُفترض أنه مسألة تقنية يحال في العادة تنظيمها للقوانين الانتخابية التي تحدد النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية وكيفية حساب الأصوات... الخ، غير أنه في المجتمع التعددي يكون ترك مسألة النظام الانتخابي لتنظيم قانوني سببا لخلق إشكاليات تهميش الدور السياسي لأقلية على حساب الأخرى، أو لأغلبية على حساب الأقلية، ونادرا لأقلية على حساب الأغلبية.

وقد تناول الدستور العراقي لسنة 2005 النظام الانتخابي من خلال انشاء هيئة مستقلة تكفل ذلك وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات²، وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب، وتملك وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة، والإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية، وكذلك القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية³. كما تبني الدستور السوداني لسنة 2005 نفس الهيئة، إلا أنه فصل في صلاحياتها ولم يترك الأمر للقانون⁴، حيث تعتبر المفوضية القومية للانتخابات الجهة الوحيدة المخولة لتولي المهام التالية⁵:

- إعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنويا.
- تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية والهيئة التشريعية القومية ومجلس جنوب السودان والمجالس التشريعية الولائية والإشراف عليها.
- تنظيم أي استفتاء والإشراف عليه.

¹ - Antoine MASSARA, Le modèle politique Libanais et sa survie, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1983, p.11.

² - م. 102 من الدستور العراقي.

³ - م. 02 من القانون رقم (11) لسنة 2007 المتضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2010 المتضمن قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ج.و.ع، ع. 4146، 2010/03/01.

⁴ - م. 141 من الدستور السوداني.

⁵ - م. 02/141 من الدستور السوداني.

- أداء أي مهام انتخابية أخرى يحددها القانون.
- وسار المؤسس الدستوري الجزائري على نفس الاتجاه في دستور 1996 المعدل والمتمم، فنصت المادة الرابعة والتسعون بعد المائة منه على استحداث "هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" مهمتها السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وباقي الاستفتاءات منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، حيث تسهر الهيئة على¹:
- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

المطلب الثاني: المعالجة الدستورية لمسألة الأقليات في الوطن العربي

إذا كانت الدولة واحدة والواقع المجتمعي متنوع ومتعدد، فهل من الواجب جعل هذا الواقع انعكاسا لوحدة الدولة، أم جعل الدولة انعكاسا لهذا التعدد؟ وهل يتعين إخضاع التعددية المجتمعية إلى منطق أحادية الدولة بغية الحفاظ على تماسكها واستمراريتها ومنع أي انقسامات قد تهددها، أم أن استمراريتها ممكنة مع الاعتراف بواقع التعددية في إطار وحدة الدولة؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة ترتب عليها وجود اتجاهين على صعيد الدساتير الدولية، الأول يعترف بمسألة التعدد المجتمعي ويسعى لحله بمواءمة المؤسسات والسلطات وحتى الحقوق (الفرع الأول)، والثاني يقوم على استيعاب التنوع ببناء مؤسسات دستورية غير اثنية عابرة للقوميات والأديان والمذاهب والثقافات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالتعددية

على اعتبار أن مهمة الدستور الأولى هي ضبط العلاقة بين الأفراد والسلطة، فإن هذه المهمة تتسع في ظل المجتمعات التعددية لتنظيم العلاقات بين الجماعات المكونة للمجتمع انطلاقا من الاعتراف أولا بالتعددية المجتمعية سواء الدينية، أو المذهبية، أو القومية، أو الثقافية، وصولا لتكريس هذا الاعتراف من خلال المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة.

أما الآليات الدستورية التي تتبعها هاته الدساتير، فتتراوح بين البناء الفيدرالي (أولا)، والبناء الموحد دائما في إطار الاعتراف بتعددية المجتمع (ثانيا).

¹ - م. 03/194 من الدستور الجزائري.

أولاً: الدساتير في الدول الفيدرالية ذات المجتمعات التعددية

يعد النظام الفيدرالي الحل الأمثل لتنظيم المجتمعات متعددة القوميات أو الأديان كونه يجسد الديمقراطية من خلال إتاحتها لمختلف طوائف المجتمع المشاركة في الشؤون العامة.

وعن مفهوم الفيدرالية في الفقه الدستوري نجد أنه يتراوح بين مصطلحين "Federation" و "Federalism" وهما مصطلحان يتفقان في النصف الأول من الكلمة، إلا أنهما يختلفان من حيث المعنى والدلالة، حيث تدل كلمة "Federalism" على مذهب الفيدرالية أو مبدأ الفيدرالية أي أن هذه الكلمة تدل على المعنى الأيديولوجي. في حين تنصرف كلمة "federation" إلى التنظيم أي الجانب التنظيمي للدولة الفيدرالية من حيث بناء القاعدة التي يستند إليها النظام الفيدرالي¹.

أما اشتقاق كلمة فيدرالية، فهناك من يرجعه للكلمة اللاتينية "Foedus". بمعنى المعاهدة والاتفاق. وهناك من يعتبره مشتق من "Fides". بمعنى الثقة، وآخرون يعتبرونها كلمة مشتركة مشتقة من كلمتين "Fides" اللاتينية بمعنى الثقة و "Lind" الإنجليزية بمعنى الارتباط، فتعني بذلك نوع من الاتفاق الذي يعتمد على الثقة المتبادلة بين الأطراف أو تعهد موثوق به².

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد قدمت عدة تعريفات للفيدرالية، فعرفها الفقيه أندريه هوريو بأنها "شركة دول لها فيما بينها علاقات قانونية وداخلية، أي قانون دستوري. بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة"³.

وعرفها الفقيه رونالد واتس بأنها "نظام متعدد المستويات يضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي في الإقليم"⁴.

أما الفقيه جلينيك فيعرفها بأنها "دولة سيدة تتألف من عدة دول غير سيدة، وتنبثق سلطتها عن الدول التي تتركب منها، والتي تترابط فيما بينها بصورة تجعل منها وحدة سياسية"⁵.

¹ - سامر حميد سفر، النظرية العامة للاتحاد الفيدرالي، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 24، ع. 02، 2016، ص. 1035.

² - Pour plus de détails, voir : Preston KING, Federalism and Federation, Croom Helm, London, 1982, p.75-78.

³ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تر. علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974، ص. 153.

⁴ - رونالد واتس، الأنظمة الفيدرالية، تر. غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، 2006، ص. 09.

⁵ - نقلاً عن: سامر حميد سفر، المرجع السابق، ص. 1036.

وبالنسبة للفقهاء العرب، فقد قدم تعريفات للفيدرالية لا تختلف كثيرا عن تلك التي قدمها الفقه الغربي مع وجود اختلاف بسيط يتعلق بمحاولة إيجاد مصطلح عربي للدلالة على كلمة فيدرالية باعتبارها كلمة غير عربية، فقد يعبر عنها بعبر عنها بـ "الدولة الاتحادية" أو بـ "الدول التعاهدية" أو بـ "الاتحاد الدستوري"¹.

ومن التعاريف التي قدمت للفيدرالية في الفقه العربي أنها اتحاد دول يحولها من أشخاص دولية مستقلة إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع مباشرة للقانون الداخلي، وتتحول العلاقات فيما بينها من علاقات دولية إلى علاقات دستورية تقوم على أسس اتحادية².

ومن أهم التعاريف المقدمة للفيدرالية، تعريفها بأنها "فلسفة سياسية تركز على الديمقراطية وتوزيع صلاحيات الدولة أفقيا أي جغرافيا بين الأقاليم الاتحادية المؤلفة لها، وعموديا بين السلطة الفيدرالية العليا وسلطات الأقاليم الاتحادية حسب دستور فدرالي متفق عليه يحدد صلاحيات الحكومة الفيدرالية"³.

انطلاقا من هذه التعاريف، يمكن القول بأن النظام الفيدرالي صالحا للتطبيق في المجتمعات التعددية⁴، فالمطالبة بتبني نظام الحكم الفيدرالي غالبا ما تكون مطلبا للأقليات لحماية نفسها من هيمنة الأكثرية على مقاليد الحكم وتهميش مصالحها الثقافية والتعليمية وللحفاظ على خصوصيتها.

وعلى اعتبار أن الدول الفيدرالية تقوم على ثنائية في السلطة وفي المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فمهمة دساتير هذه الدول تكون تنظيم العلاقة بين الدول الفيدرالية والوحدات أو الأقاليم المكونة لها من خلال حماية حقوق هذه الوحدات واستقلاليتها بالدرجة الأولى، وضمان مشاركتها في السلطة المركزية بالدرجة الثانية، ما يعني تمييز الدستور المنظم للمجتمع التعددي من عدة نواحي أهمها مستويات الحكومة على مستوى الدولة الفيدرالية، وتبني التعددية اللغوية والدينية والثقافية، وتبني الديمقراطية التوافقية، وهو ما سيتم دراسته تباعا مع

¹ - المرجع نفسه، ص. 1037.

² - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص. 118.

³ - عثمان الصائغ، الفيدرالية اتحاد أم انفصال، مجلة الثقافي، س. 02، ع. 06، بغداد، 2006، ص. 14.

⁴ - William S. LIVINGSTON, *Federalism and constitutional change*, Clarendon Press, Oxford, 1956, p.04.

إعطاء أمثلة تطبيقية عنها في العالم العربي مع التركيز على التجربتين العراقية والسودانية، وذلك في النقاط التالية:

1-تحديد مستويات الحكومة:

إن ثنائية السلطة في الدول الفيدرالية تتطلب وجود حكومة مركزية تتكون من برلمان وحكومة ورئيس الجمهورية المركزية، بالإضافة لحكومات محلية أو حكومات أقاليم يكون لها بدورها برلمانها وحكومتها ورئيس الإقليم أو الحكومة المحلية، وتمتع بالاستقلال في ممارسة الاختصاصات المحددة لها في الدستور الاتحادي¹.

وانطلاقاً من هذا، يقوم الدستور الفدرالي ببيان كل المستويات الحكومية سواء المركزية أو الإقليمية، ويحدد اختصاصات كل منها، فلا يوجد نمط واحد لتوزيع الاختصاصات في كافة الدساتير الفدرالية تبعاً للظروف السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو حتى الاقتصادية في الدولة. وعليه فإن لبعض الأنظمة الفدرالية صلاحيات واسعة تصل لحد التشريع المحلي المستند إلى دستور محلي بحيث لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، ومنها من يعطي تفويضاً أقل للأقاليم والولايات.

ولم تختلف دساتير الدول العربية محل الدراسة التي أخذت بالنظام الفدرالي عن بقية الدساتير في الدول الاتحادية، فمستويات السلطة في الدستور الاتحادي العراقي واضحة بشكل كبير، حيث يوجد مستويان، اتحادي وإقليمي، ومستوى مشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم².

ونفس الأمر بالنسبة للدستور السوداني، حيث أقام أجهزة تشريعية، وتنفيذية وقضائية على المستوى القومي والإقليمي والولائي، تماشياً مع المادة الثالثة من الدستور السوداني التي سمحت بوجود دستور انتقالي لجنوب السودان ودساتير للولايات إلى جانب الدستور القومي الانتقالي، والذي نتج عنه نظام لامركزي فدرالي³، ترتب عليه وجود سلطة تنفيذية قومية ومجلس

¹ - منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص.216.

² - المواد من 116 إلى 121 من الدستور العراقي.

³ - م.24 من الدستور السوداني.

وزراء قومي، وسلطة تشريعية قومية وقضاء قومي¹، إضافة لأجهزة تنفيذية، وتشريعية وقضائية خاصة بجنوب السودان²، فضلا عن أجهزة تشريعية، وتنفيذية وقضائية ولائية³.

2- التعددية اللغوية والدينية والثقافية:

من السمات المميزة لدساتير الدول الفيدرالية في المجتمعات التعددية التأكيد على سياسة الهوية الخاصة والعمل على تقويتها. فبخلاف الدولة الموحدة التي تقوم على ميزة الدولة-الأمّة التي تتطلب لغة قومية رسمية واحدة ودين واحد وثقافة واحدة، فإن الدساتير في الفيدراليات متعددة القوميات والاثنيات تعترف صراحة بالتنوع اللغوي والثقافي والديني، بأن تجعله رسميا في أماكن تواجد الأقليات المعنية، أو في كافة أنحاء الدولة الفيدرالية.

وقد انتهجت السودان التوجه الأول، بأن اعترف دستورها برسمية الاختلاف الديني متماشيا مع حدود تواجد الأقليات، وهو ما نلمسه في عدة مواضع، من بينها اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات الشمال. وبالمقابل اعتبار قيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية هي مصدر التشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته⁴.

وكذلك فإن الاعتراف الرسمي بالتعدد اللغوي يتمشى في السودان مع مناطق تواجد القوميات المختلفة، فإلى جانب اللغتين العربية والانجليزية اللتان تعدان اللغتان الرسميتان في السودان، يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي (أي الهيئة التشريعية لجنوب السودان أو ولاياته) أن تجعل من أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية في نطاقها⁵.

أما الدستور العراقي، فقد انتهج بشكل عام التوجه الثاني القائم على الاعتراف بالتعدد الرسمي للأديان واللغات في كافة أنحاء الدولة العراقية، فاعتبر الدستور العراقي اللغتين العربية والكردية اللغتان الرسميتان للعراق⁶. واستثناء، أخذ الدستور العراقي بالاعتراف الرسمي بالتعدد اللغوي في إطار الأماكن الأصلية لوجود الأقلية المعنية، وهو ما نلاحظه بالنسبة للاعتراف باللغة

¹ - المواد من 49 إلى 134 من الدستور السوداني.

² - المواد من 159 إلى 176 من الدستور السوداني.

³ - المواد من 177 إلى 184 من الدستور السوداني.

⁴ - م. 02-01/05 من الدستور السوداني.

⁵ - م. 04/08 من الدستور السوداني.

⁶ - م. 01/04 من الدستور العراقي.

التركمانية والسريانية كلغتين رسميتين أيضا في إطار الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية¹. فضلا عن الاعتراف لكل إقليم أو محافظة بحق اتخاذ أي لغة محلية أخرى كلغة رسمية إضافية، إذا أقر غالبية سكانها ذلك بموجب استفتاء عام².

3- الديمقراطية التوافقية:

تختلف كلمة الديمقراطية من لغة لأخرى، إلا أنها تعود في الأساس إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين، الأول "Demos" وتعني "الشعب"، وكلمة "Kratos" وتعني "الحكم" أو "السلطة" وبذلك تصبح كلمة "Demoskratos" بمعنى "حكم الشعب"³.

ولم تختلف التعريفات الاصطلاحية عن التعريف اللغوي، فالتعريف الكلاسيكي للديمقراطية هو أنها حكم الشعب، أي حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، بما ان السلطات منبثقة من الشعب وتحكم باسم الشعب وهو من يختارها⁴.

أما التوافقية، فهي تعريب للمفردة الإنجليزية "Consociational"⁵، والتوافق من الاتفاق وهو جعل الأمر جمعا بعد تفرقة، أو بمعنى التقرب والتطابق قدر الإمكان أو الكفاية، وتوافق القوم في الأمر وهو ضد تحالفوا، أي تساعدوا⁶.

وتعرف اصطلاحا بأنها نوع من النظام السياسي باعتباره جمعا لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من أشكال الاتحاد، تقوم على أربعة عناصر أساسية، أولها وجود حكومة ائتلاف أو تحالف واسعة تشمل حزب الأغلبية والأقليات، والثاني تطبيقها مبدأ التمثيل النسبي في مؤسساتها وسلطاتها، والثالث اعتماد حق الفيتو المتبادل للأكثريات والأقليات فيها لمنع احتكار القرار، أما الرابع والأخير فهو الإدارة الذاتية للشؤون الخاصة بكل جماعة⁷.

أما السبب وراء ضرورة تبني الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية بدل الديمقراطية بمعناها التقليدي، فيتمثل في أن هذه الأخيرة تقوم على حكم الأغلبية، فالديمقراطية نظام يتم في

¹ - م.04/رابعا من الدستور العراقي.

² - م.04/خامسا من الدستور العراقي.

³ - أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص.29.

⁴ - سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص.196.

⁵ - أنطوان نصري مسره، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، ط1، المكتبة الشرقية، بيروت، 2005، ص.32.

⁶ - لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط5، دار المشرق، بيروت، 1996، ص.911.

⁷ - آرنه ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، تر.حسني زينه، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد-بيروت، 2006،

إطاره تقرير الشؤون العامة وفقا لإرادة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية دون إهدار حق الأقلية في المعارضة¹، ما يعني أن فكرة الديمقراطية تقوم على المبادئ التي حددها جون لوك ومونتسكيو، أي الحكم بالرضى عبر الانتخابات، وحكم الأغلبية أو الأكثرية الفائزة بأكثر عدد من الأصوات وتقسيم السلطات، وما يلحقها من حقوق إنسان وحقوق مدنية للفرد، وحقوق المرأة والقانون الدولي... الخ، وهي فكرة تتلاءم مع البلدان المتجانسة قوميا بشكل لا يقسمها إلى أقليات وأكثريات دينية، أو لغوية، أو اثنية أو ثقافية. وبالمقابل تتحول في المجتمعات التعددية إلى أغلبية وأقلية قومية أو طائفية مما يخلق استبداد الأكثرية².

إن مواجهة هذه المشكلة كانت بالتجربة التوافقية التي نشأت عمليا بعد الحرب العالمية الثانية، اعترافا بقصور النظام الديمقراطي الأكثرية المؤلف³. أما مدى أخذ الدساتير العربية للدول الفيدرالية بالديمقراطية التوافقية، فيتحدد بمدى التزام هذه الأخيرة بخصائص التوافقية، فما مدى انطباق ذلك على الدول العربية محل الدراسة؟

إن إجابة هذا السؤال تتطلب دراسة مدى التزام الدول العربية ببعض خصائص التوافقية والمتمثلة في الائتلاف الواسع، فيتو الأقليات، النسبية والاستقلال الفئوي، وهو ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية:

أ- الائتلاف الواسع:

إن حصول حزب معين على أغلبية المقاعد يؤهله لتشكيل حكومة بمفرده في ظل مجتمع تعددي، أمر غاية في الصعوبة بالأخص في حال السماح بالتعددية الحزبية. وهنا يكون تشكيل ائتلاف الطريقة الأسلم لضمان الديمقراطية، حيث تعرف الحكومة المنبثقة عن هذا الائتلاف بالحكومة الائتلافية⁴.

¹ - أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.05، مارس 2010، ص.330.

² - شاعر الأنباري، الديمقراطية التوافقية (مفهوما ونموذجا)، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007، ص.07.

³ - المرجع نفسه، ص.08.

⁴ - سمير داود سلمان، الحكومة الائتلافية وأثرها في النظام السياسي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع.102، ص.36.

إن مراجعة الأنظمة العربية للدول الفيدرالية ذات المجتمعات التعددية محل الدراسة، يظهر تطبيقاً نسبياً لنظام الائتلاف الواسع في العراق، حيث تنص المادة السادسة والسبعين من الدستور العراقي:

"- أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

- ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

- ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.

- رابعاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقته، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

- خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً، في حال عدم نيل الوزارة الثقة".

من خلال هذه المادة، يتضح أن الدستور العراقي أخذ صراحة بتشكيل حكومة الأغلبية بما يعني أن تشكيل الحكومة يكون من القائمة الانتخابية التي نالت الأغلبية المطلوبة (النصف + 1). ومع ذلك فهذا النص الدستوري في حد ذاته كان الدافع الأكبر لاعتماد الحكومة الائتلافية في العراق. فالمدة الأقصى المحددة لتسمية الوزارة من قبل رئيس مجلس الوزراء هي مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف حسب الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون السالف ذكرها وبالتالي قد تمر المدة المحددة دون تشكيل رئيس مجلس الوزراء لحكومته التي إن شكلها عن غير هوى بعض الأحزاب سيلقى معارضة شديدة، وبذلك يخفق في مهمته، ويتم تكليف مرشح آخر ويتكرر نفس الأمر. وتفادياً لذلك يقوم رئيس مجلس الوزراء باختيار وزرائه مراعيًا مرشحي الكتل الأخرى فيشكل بذلك حكومة ائتلافية أو كما تسمى في العراق "حكومة شراكة وطنية" لضمان قبول التشكيلة الوزارية ما دامت ستضم وزراء لكل الكتل المشكلة للبرلمان¹.

¹ - سمير داود سلمان ولى علي فرج، المرجع السابق، ص. 50.

ب-فيتو الأقليات:

رغم أن الائتلاف الواسع يوفر حماية هامة للأقليات في المجتمع التعددي، إلا أنها ليست حماية مطلقة أو خالية من العيوب. إن أحد أهم هذه العيوب هو صعوبة تمرير الأقلية لأفكارها وطلباتها أمام رفض الأغلبية. من هنا جاءت فكرة "الفيتو المتبادل" أو "فيتو الأقليات" الذي يسمح للنخب الممثلة لكل أقلية في الطعن في القرارات التي تضر الجماعة والذي يضيف ضمانة هامة للحماية السياسية للأقليات¹، تتجسد من خلال ثلاث أسباب أولها أن الاعتراف بفيتو الأقليات يعطي لها حرية استعماله من تركه حسب ما يخدم مصالحهم، كون الاعتراف به لا يقتضي تطبيقه في كل الحالات، فيمكن للأقليات الامتناع عن استخدامه إذا ما كان الأمر ضد مصالحهم. أما السبب الثاني، فيتمثل في أن حق الفيتو للأقليات يكسبهم الشعور بالأمان فضلا عن إمكانية تعزيز حماية وازدهار مجموعتهم من خلال استعماله في القضايا التي تمس بالأقلية. أما السبب الثالث، فهو إدراك ممثلي الأقليات لخطر الجمود الذي قد يترتب عن سوء استخدام هذا الحق، وهو الأمر الذي يجعلها حذرة في تطبيقه².

وتبنى دستور العراق فيتو الأقليات، حيث حدد دستوريا من خلال مجلس الرئاسة³، وإن كان يعاب عليه أنه لا يمثل كل مكونات المجتمع العراقي بمختلف طوائفه، لأنه يتشكل من المكونات الفائزة بالانتخابات، ويتألف المجلس الحالي من السيد جلال طالباني (كردي) رئيسا للجمهورية، ونائبين، الدكتور عادل عبد المهدي (عربي شيعي)، والدكتور طارق الهاشم (عربي سني)⁴.

وتجدر الإشارة أنه سبق للعراق تطبيق نظام المجلس الرئاسي تحت تسمية "مجلس السيادة" الذي تشكل في الجمهورية الأولى جمهورية 14 تموز/جويلية 1985 الذي كان ثلاثيا أيضا وممثلا للمكونات الكبرى للشعب العراقي⁵. على أن الفرق بين المجلسين أن المجلس السابق كان شرفيا

¹ – Fabien MIARD, Solution for a better world ? Consociational Democracy in Iraq, Institut für politikwissenschaft, Universität Zürich, 2006, p.10.

² – Ibid.

³ – تنص م.138/ثانياً من الدستور العراقي: "ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة، ونائبين له يؤلفون مجلسا يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وأغلبية الثلثين...".

⁴ – عبد الخالق حسين، دور مجلس الرئاسة في شل الحكومة وإدامة الإرهاب، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/02، متاح على الموقع:

www.abdulkhaliqhussein.nl/index.php?news=317

⁵ – المرجع نفسه.

فقط، فلم يتمتع أعضاؤه بحق الفيتو على قرارات الحكومة، بعكس المجلس الحالي الذي يتمتع بحق الفيتو لكل عضو من أعضائه على قرارات الحكومة. فأبي قانون يصوت عليه البرلمان، يُرسل إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع، فإذا لم يوافق عليها يُعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، ثم يصوت عليها، ويُعاد ثانية لمجلس الرئاسة للموافقة عليها، فإذا لم يوافق عليها المجلس الرئاسي للمرة الثانية، تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، وهنا تكون غير قابلة للاعتراض، وتُعد مصادق عليها¹.

ورغم أهمية الفيتو المتبادل في ضمان حماية أكبر لحقوق المكونات العراقية، إلا أن عيبه هو اقتصره على المكونات العربية والكردي، والدين الإسلامي، مستغفلاً بذلك باقي المكونات العرقية والدينية في العراق.

ج- النسبية:

يمثل مبدأ النسبية انحرافاً هاماً عن حكم الأكثرية، وبالتالي يعد ضماناً هامة لحماية الأقليات. وهو النموذج الذي تؤثر فيه الجماعات داخل المجتمع في القرارات حسب نسبة قوتها العددية. وبذلك يكون المبدأ مكماً لمبدأي الائتلاف الواسع وفيتو الأقليات، كونه لا يضمن التوزيع النسبي العادل إلا إذا تمت المساومة على القرار بمشاركة كافة الجماعات المكونة للمجتمع².

فالنسبية ركيزة مهمة في المجتمعات التعددية، تعني توزيع المناصب والتعيينات والموارد على مختلف القطاعات بصورة تتناسب مع حجمها، وذلك على النقيض من مبدأ "الفائز يأخذ كل شيء" في نظام الأغلبية، والذي يلجأ في حالات الضرورة لتشكيل أصغر الائتلافات لضمان أكبر الحصة بين الشركاء، بينما تعتمد النسبية لأن يكون الائتلاف أقل ربحية وإمكانية، وهذا يعني امتداد التوزيع النسبي لكافة السلطات³.

وبالنسبة لتبني العراق لمبدأ النسبية فيظهر ذلك من خلال المادة التاسعة والأربعون من الدستور العراقي والتي جاء في فقرتها الأولى: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة

¹ - م.138/خامسا من الدستور العراقي.

² - آرنه ليهارت، المرجع السابق، ص.67.

³ - عدنان عاجل عبيد حيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، ع.03، 2016، ص.468.

مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"، وهو ما أكدته قانون الانتخابات لسنة 2013¹ من خلال المادة الحادية عشرة منه والتي جاء في فقرتها الثانية: "تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ- المكون المسيحي (05) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكر كوك ودهوك وأربيل).

ب- المكون الايزيدي (01) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج- المكون الصائبي المندائي (01) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د- المكون الشبكي (01) مقعد واحد في محافظة نينوى".

وانطلاقاً من المادتين، يظهر أخذ المشرع العراقي بالنسبية بين عدد السكان وعدد المقاعد النيابية عن طريق تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية. ومع ذلك فلم يطبق مبدأ التناسبية بالمعنى الدقيق ما دامت الحصة (الكوتا) المخصصة للأقليات تتراوح في ثمانية مقاعد برلمانية وهو عدد لا يتناسب مع حجم وتنوع الأقليات العراقية، ما ترتب عليه عدم تطبيق مبدأ التناسبية في توزيع المناصب وفي المؤسسات السياسية والأمنية وتوزيع الخدمات، حيث أن هناك محافظات في العراق ليس لها مستشار في مجلس النواب أو حتى وزير أو وكيل وزير².

د- الاستقلال الفئوي:

يأخذ الاستقلال الفئوي معنيين، أحدهما جغرافي مفاده حكم الأقلية لنفسها في المنطقة التي تخصصها حصراً، والثاني شخصي، المقصود به حرية الشخص نفسه في اتباع قانون يخص الفئة التي ينتمي إليها³.

وبشكل عام فالاستقلال الفئوي أو القطاعي هو حكم الأقلية لنفسها في المنطقة التي تعني هذه الأقلية حصراً. وبذلك تكون الفدرالية شكلاً من أشكال الاستقلال القطاعي رغم أنه يطبق

¹ - قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، ج.و.ع، ع.4300، 2013/02/02.

² - رشيد عمارة، الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي العراقي، مجلة زانكو سليمان، ع.30، جامعة السليمانية، تشرين الأول 2010، ص.149.

³ - عدنان عاجل عبيد حيدر، المرجع السابق، ص.470.

حتى في الدول غير التعددية¹. ولا يقتصر وجه الشبه بينهما على منح الاستقلال الذاتي للعناصر المكونة للدولة، بل تتعداها إلى المبالغة في تمثيل الأقسام الصغرى في المجلس الفيدرالي، ما يجعل الفيدرالية نمطا محدودا وخصوصا من النظرية التوافقية².

وانطلاقا من هذه المعطيات يكون العراق قد جسد الركن الرابع للديمقراطية التوافقية من خلال نص المادة الأولى من الدستور على أن العراق دولة اتحادية، وهو الأمر الذي أكدته المادة السادسة عشرة بعد المائة بنصها: "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية"، وعلى أساس ذلك أقرت المادة السابعة عشرة بعد المائة إقليم كردستان إقليميا اتحاديا.

مع الملاحظة أن تبني الاستقلال الفئوي لا ينطوي في كل الأحوال تحت راية الديمقراطية التوافقية، وأبرز برهان على ذلك السودان. فرغم اعترافه بذاتية جنوب السودان وولاياته³، يبقى بعيدا عن تطبيق الديمقراطية التوافقية رغم أنها تشكل الحل الأمثل للقضاء على التزايدات في المنطقة.

وبما أن هذه الدراسة تتعلق بالديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، فلا بد من الإشارة إلى مثال قوي في عالمنا العربي للتجسيد الحرفي لها رغم عدم تبنيه للفيدرالية كنظام، ويتعلق الأمر بالتجربة اللبنانية مع الديمقراطية التوافقية.

فتبنى لبنان الديمقراطية التوافقية صراحة منذ استقلاله سنة 1943، من خلال ائتلاف واسع لأصحاب المناصب العليا في نظام أقرب للنظام شبه الرئاسي، برئيس جمهورية ماروني، ورئيس حكومة سني، ورئيس شيعي لمجلس النواب، وأرثوذكسي نائبا لرئيس الحكومة ونائبا لرئيس مجلس النواب⁴. وهو الأمر الذي أكدته الفقرة (ي) من مقدمة الدستور اللبناني بنصها أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك" وهو ميثاق 1943 الذي وافقت عليه الطوائف والذي اعتمد فيه توزيع المناصب على النحو سالف الذكر. وأكدت الفقرة (أ) من المادة

¹ - رشيد عمارة، المرجع السابق، ص.137.

² - آرنه ليهارت، المرجع السابق، ص.72.

³ - م.02 من الدستور السوداني.

⁴ - Pierre RONDOT, *The political Institutions of Lebanese Democracy, Politics in Lebanon*, Wiley and Sons, New York, 1966, p.135.

الرابعة والعشرين من الدستور اللبناني ذلك بنصها: "... توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية: ... بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين...".

ليؤكد نهج لبنان في تطبيق الائتلاف الواسع بموجب المادة الخامسة والتسعين من الدستور التي نصت الفقرة الأولى منها: "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية".

كما تبني الدستور اللبناني فيتو الأقليات من خلال منحه حق الرقابة الدستورية على القوانين لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في لبنان، وذلك فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني¹. فأبي قانون يتعارض مع معتقدات أي طائفة من الطوائف اللبنانية لها حق الاعتراض عليه والظعن بعدم دستوريته.

أما فيما يتعلق بمبدأ النسبية، فالوضع ضبابي بالنسبة للبنان، فرغم نص الدستور على المبدأ من خلال المادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بتشكيله مجلس النواب التي جعلت النسبية إحدى القواعد الضابطة لها بنصها في فقرتها (ب) و(ج): "...توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية: ...نسبيا بين طوائف كل من الفئتين (الإسلام والمسيحية)، نسبيا بين المناطق". فرغم صراحة النص الدستوري، إلا أن المؤسس الدستوري اللبناني ترك مسألة ضبط دقائق هذه المادة لقانون الانتخابات²، هذا الأخير نصت المادة الأولى منه صراحة على تبني النظام الأكثرية³.

ثانيا: الدساتير في الدول الموحدة ذات المجتمعات التعددية

لا يختلف هذا النوع من الدساتير عن أي دستور في أي دولة موحدة غير اثنية، فهي على الرغم من اعترافها بالتعددية والتمايز بين الجماعات من خلال الاعتراف بالتعدد اللغوي أو الديني أو الثقافي، إلا أنها لا تفصل الجماعات على هذا الأساس، بل أبققت التعددية في إطار دولة موحدة غير مركبة. وأمثلتها بالنسبة للدول محل الدراسة الجزائر، المغرب، مصر والأردن.

¹ - م.19 من الدستور اللبناني.

² - م.24 من الدستور اللبناني.

³ - القانون رقم (25) المتضمن قانون الانتخابات النيابية، المعدل بموجب القانون رقم (59) بتاريخ 2008/12/27، ج.ر.ع، ع.59،

الفرع الثاني: عدم الاعتراف الدستوري بالتعددية

إن دساتير الاستيعاب، من النماذج الدستورية التقليدية التي كانت جد منتشرة مع بداية نشأة معظم الدول، حيث لا مجال للاعتراف بالتعددية المجتمعية، ولا مبادرة لحل مشكلة الانقسامات داخل المجتمع الذي مرده للتعدد القومي أو الاثني، بل اعتماد التهميش بشكل يؤدي لتذويب الاختلافات الفرعية بسبب عدم الاعتراف أصلاً بوجود هذا الاختلاف.

وفي هذا النوع من الدساتير، لا تتمتع الأقليات من الناحية الدستورية بالحقوق إلا على أساس المواطنة كأفراد في المجتمع، وهي مواطنة ناقصة بالنسبة لهؤلاء الجماعات كونها تقوم على طمس خصوصيتهم، فتمتعهم بالحقوق على أساسها يعد خضوعاً من قبلهم لسياسة الاستيعاب، وهو ما كان السبب وراء خلق مشاكل الأقليات. فقد تنجح دساتير الاستيعاب في إذابة الاختلاف اللغوي أو الثقافي وإن كان نجاحاً نسبياً، إلا أنه يستحيل أن تذيب الاختلاف الديني أو العرقي الذي سيطر في كل فرصة تتاح للأقليات للتعبير عن وجودها، ولعل أكبر دليل على ذلك ما تشهده الدول العربية من عودة الولاءات الفرعية.

ويرجع أصل دساتير الاستيعاب أو التماثل لفكرة الدولة-الأمة التي سادت منذ الثورة الفرنسية سنة 1789، والتي أساسها الفرد-المواطن والتي تبني على أساس الاندماج والتكامل بين مكونات المجتمع¹. فرغم الاختلافات بين الأوروبيين والأمريكيين حول استخدامات مفاهيم بناء الدولة وبناء الأمة، حيث يستخدم الأوروبيون بناء الدولة (State-building) إذا أسس القادة السياسيون الدولة ثم حاولوا إيجاد الأمة من الشعوب التي كانوا يحاولون حكمها، أما الأمريكيون فيستخدمون بناء الأمة (Nation-building) انطلاقاً من التجربة القومية الأمريكية في حرب الاستقلال أين نشأ وعي جماعي بين أولئك الذين شاركوا في تلك الحرب على ضرورة إنشاء المؤسسات السياسية التي تنظم سير المجتمع الجديد².

إلا أن عملية الإدماج اللغوي والديني والسياسي لمكونات المجتمع في سبيل الوصول لفكرة الدولة-الأمة اقترن بنشوء مشكلة الأقليات، فكان اعتماد دستور الاستيعاب الحل الأمثل، والذي كانت بداية تطبيقه الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي كرس الثقافة واللغة الفرنسية على

¹ - وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة-الأمة (دراسة حالة العراق)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،

ص.46.

² - المرجع نفسه، ص.45.

القوميات والاثنيات الموجودة في فرنسا، فكانت الدولة الفرنسية المنبثقة عن الثورة النموذج الأتم في عملية الإدماج القومي، وشكلت بذلك أساس التنميط النظري للدولة-الأمة¹، هذا التنميط الذي اعتمده غالبية دساتير الدول العربية التي قامت على استراتيجية هيمنة الدولة مطبقة عدة أساليب تتراوح ما بين الاخضاع باستخدام إجراءات قسرية تؤكد حق الجماعة الحاكمة، سياسة عزل الجماعات المناضلة، وسياسة الاجتناب بتطويق واحتواء الأقلية بإبعاد الدولة عن المواجهات المباشرة مع الجماعات²، من خلال تبني دساتير استيعاب أهم مبادئها فرض نظام الحزب الواحد أو حتى النظام الاحزبي.

إن محاولة نسخ الدساتير الغربية (الأوروبية والأمريكية) القائمة على أساس الدولة-الأمة لم تكن ناجحة في الدول العربية، والسبب وراء ذلك التكون التعددي الشديد لهذه المجتمعات، فقد جاءت الدساتير العربية مهمشة للتعدد القومي والاثني لمجتمعها هادفة لإقامة مؤسسات سياسية ودستورية صاهرة للاختلافات المجتمعية في نطاق هيمنة القومية الواحدة، وهو أمر لا يتطابق مع البنية الاجتماعية والثقافية والقومية للدول العربية. فكان السبب الرئيسي في عدم الاستقرار في العالم العربي، وكانت نتيجته الواضحة اضطرابات أمنية في معظم الدول العربية اصطلاح على تسميتها بالربيع العرب، حيث أكدت مبدأ هاما وهو أن كل محاولة للدمج القهري لمكونات المجتمع المختلفة لا بد لها من الفشل. فحاولت الدول العربية استدراكا لخطئها العدول عن موقفها الدستوري في عدم الاعتراف بالتعددية ومنها الدستور الجزائري بموجب تعديل سنة 2016 والدستور المغربي بموجب تعديل سنة 2012 اللذين اعترفا باللغة الأمازيغية كلغة رسمية، في اعتراف صريح منهما بوجود أقلية ثقافية أمازيغية، والدستور المصري لسنة 2014 الذي بدوره اعترف بالتعددية الثقافية بشكل أعاد ثقة الأقليات الأمازيغية والنوبية في عدالة الدولة، بالمقابل كانت التراجع التي عصفت بالعراق والسودان قبيل الربيع العربي سببا في الاعتراف بالتعددية في دساتيرها سنة 2005.

¹ - برتران دو جوفينيل، بدايات الدولة الحديثة: تاريخ الأفكار السياسية في القرن التاسع عشر، تر. مصطفى صالح، وزارة الثقافة، دمشق، ص. 607.

² - إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2011-2012، ص. 48.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي

رغم أهمية الحماية الدولية في توفير الضمانات الكافية للحماية، إلا أن الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدول في سبيل تكريس هذه الحماية فعليا هي نقطة الفصل في ضمان التمتع الفعلي بالحماية. فلا يكون لنصوص الاتفاقيات أو الإعلانات أهمية إلا إذا أدمجتها الدول ضمن قوانينها الداخلية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحصول في الأغلب على الحماية الدولية المكفولة للأفراد، لا يتم إلا باستنفاد طرق الطعن الداخلية، وهو شرط مشترك في جميع الآليات والإجراءات الأممية، ما يجعل الإجراءات الدولية آليات مكتملة للحماية المفروض توفيرها من قبل الدول. أما عن السبيل لتكريس القانون الداخلي لحماية الأقليات، فيكون باتخاذ تدابير من شأنها تفعيل الحماية الدولية على أرض الواقع (المطلب الأول)، إضافة لضرورة تبني قوانين داعمة لمركز الأقليات في الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الداخلية لتفعيل الحماية الدولية للأقليات

إن الغاية من الحماية الدولية لحقوق الإنسان هو تجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي لا يأتي بالنظريات الفقهية واستخلاص المبادئ والأسس الفلسفية، بل بتمكين الأفراد من التمتع بما تكفله من حقوق. وهو الأمر الذي يقع على عاتق الدولة. أما مدى الالتزام بتوفير هذه الحماية، فيكون عبر ما وضعتة اتفاقيات حقوق الانسان من معايير عامة للتطبيق، والتي تُمهر عادة بأدوات رقابة تكفل تطبيقها، سواء من خلال رقابة إدماج قواعد الحماية الدولية في القانون الوطني (الفرع الأول)، أو من خلال ما تقدمه الدولة من آليات لمراقبة حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدماج قواعد الحماية الدولية في القانون الوطني

على الرغم مما فرضه تطور المجتمع الدولي على الدولة من تقليص وتقييد لمساحة سيادتها بصورة تدريجية¹، إلا أن مسألة حقوق الإنسان كانت ولا تزال مرهونة بنظام الحكم في الدولة. فهو من يقر بوجودها أو ينفيها أو يقلصها، وهو من يسهل إجراءات ممارستها أو يقيد لها لدرجة يكون الحرمان منها غايته المستترة.

¹ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص.38.

وبذلك يكون تصديق الدولة على اتفاقيات أو الانضمام إليها دون جدوى إذا لم تعرف الحقوق أو الحريات المعترف بها والمضمونة من طرفها طريقا للممارسة. وهو الأمر الذي يتأتى بتنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقيات الدولية، فهو الفرق بين نفاذ المعاهدة وتنفيذها (أولا)، وكذلك من خلال التقارير الوطنية (ثانيا).

أولا: نفاذ وتنفيذ القواعد الدولية لحماية الأقليات في القانون الوطني

لا مجال للحديث عن تنفيذ الدولة لالتزاماتها بموجب القواعد الدولية المتضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا بإنفاذها فيها، ذلك أنه ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني وتنفيذها فيه. فنفاذ المعاهدة يكون بإدخالها في القانون الوطني من خلال التصديق عليها حتى تكتسب قوة قانونية. فالتصديق ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عمل بالغ الأهمية يقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة على نحو يلزمها بها على الصعيد الدولي¹. أما تنفيذ المعاهدة، فيقتضي تقييد سلطاتها المختلفة بها، وتطبيق الأحكام الواردة فيها، كما يقتضي كذلك مراعاة الأفراد لها واحترامهم لما جاء فيها².

إن نفاذ القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأقليات في القانون الوطني يتطلب إذن الالتزام النهائي بها، وهو الأمر الذي يتأتى بالتصديق على المعاهدة الدولية المتضمنة لها. وهنا نجد أغلب الدساتير الحالية ومنها دساتير الدول العربية محل الدراسة تأخذ حلا وسطا في تحديدها للسلطة التي لها صلاحية جعل الالتزام الدولي جزءا من القانون الوطني. فبخلاف الدساتير القديمة التي كانت تعطي هذه الصلاحية للسلطة التشريعية أو التنفيذية، فإن الدساتير الحالية تأخذ حلا وسطا، حيث تجعل التصديق مشتركا بين السلطتين، فيعطى الاختصاص بالتصديق لرئيس الدولة شريطة حصوله على موافقة البرلمان.

وقد أخذت الجزائر بهذا الحل، فتتم المصادقة على المعاهدات من طرف رئيس الجمهورية بعد الحصول على موافقة غرفتي البرلمان صراحة، وبهذا الصدد تنص المادة التاسعة والأربعين بعد المائة من الدستور الجزائري: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة

¹ - م. 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

² - محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 17.

الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

وقد أخذ الدستور المغربي بنفس المبدأ، فرغم صلاحية الملك في التصديق على المعاهدات بشكل عام، فإن المصادقة على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين أو المواطنين، العامة أو الخاصة، لا تتم إلا بعد موافقة البرلمان عليها بقانون¹.

ونفس التوجه سلكه الدستور الأردني، فللملك صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات، إلا ما تترتب عليه تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين عامة أو خاصة، فلا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة².

ونفس الأمر بالنسبة لمصر، فالمصادقة يتولاها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب، وهو ما نصت عليه المادة الواحدة والخمسين بعد المائة من الدستور المصري والتي جاء فيها: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور".

أما بالنسبة للسودان، فينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق الدولي، حيث يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقيات بموافقة الهيئة التشريعية القومية³. أما الموافقة الداخلية أو كما نص عليها في الدستور السوداني المصادقة الداخلية فتكون بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يعود للهيئة التشريعية القومية اختصاص المصادقة على المعاهدات والاتفاقية الدولية⁴. وبالمقابل يكون من مهام مجلس الوزراء القومي ابتداء المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁵.

¹ - الفصل 02/55 من الدستور المغربي.

² - م. 33 من الدستور الأردني.

³ - م. 1/58 (ك) من الدستور السوداني.

⁴ - م. 3/91 (د) من الدستور السوداني.

⁵ - طبقاً للم. 72/ج من الدستور السوداني.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور العراقي أين يتولى مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وذلك بقانون يسنه¹، ليكون بعدها لرئيس الجمهورية الحق في المصادقة عليها²، بما يعني إعطاء المهمة الأساسية في الموافقة على تحمل الدولة للالتزام الدولي لمجلس النواب. أما المؤسس الدستوري اللبناني فله موقف مختلف حيث أعطى مهمة المصادقة لقطبي السلطة التنفيذية بالاتفاق معاً، فضلاً عن حصر موافقة مجلس الوزراء، وضرورة الحصول على موافقة البرلمان بالنسبة للمعاهدات التي تمس مالية الدولة أو المعاهدات التي لا يجوز فسخها³.

أما عن تنفيذ المعاهدات الدولية، فبعد المصادقة عليها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي حسب الأنماط الدستورية المختلفة للدول، تلتزم أجهزة الدولة وفي مقدمتها الهيئة القضائية بتطبيق أحكام هذه المعاهدات وفق الشروط التي يحددها دستور كل دولة. ومن هنا وجب تحديد القيمة القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي كون المسألة قد اختلفت حولها المواقف الدستورية للدول⁴، وبذلك فهي تؤثر على مدى التزامها بتفعيل الحماية.

فقد اختلفت الدساتير في بيان القيمة القانونية للمعاهدات الدولية تبعاً لاختلاف موقف الفقه من العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية والذي انتهى بتحديد انطلاقة من نظريتين:

تقوم الأولى على ثنائية القانونين الدولي والداخلي، بما يعني أن المعاهدة الدولية لا تعد مصدراً من مصادر القانون الداخلي، حيث يستوجب تطبيقها تعريفاً قانونياً خاصاً من جانب الدولة حتى تأخذ صفة الالتزام والنفذ في المجال الداخلي للدولة، وبدون هذا التعرف من جانب الدولة تبقى المعاهدة الدولية خارج إطار التطبيق بالنسبة للدولة⁵.

¹ - تنص م.61/اربعاً من الدستور العراقي: "يختص مجلس النواب...تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

² - تنص م.73/ثانياً من الدستور العراقي: "يتولى رئيس الجمهورية... المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، ويُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمها".

³ - حيث تنص م.52 من الدستور اللبناني: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكن من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

⁴ - حسن عزية العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص.179.

⁵ - عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، ط6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص.239.

وبذلك تكون قواعد القانون الدولي مستقلة عن القانون الداخلي وغير مطبقة فيه إلا برغبة الدولة، أما تبرير هذا الرأي فيعود الى اختلاف مصادر القانونين، واختلاف الأشخاص المخاطبين بهما، وكذلك اختلاف المواضيع التي ينظمها كل منهما¹.

أما النظرية الثانية فتقوم على أساس الوحدة بين القانونين الداخلي والدولي، بما يعني أن كلا النظامين القانونيين الدولي والداخلي يعدان مصدرا قانونيا واحدا، بما من شأنه أن يؤدي للتعارض والاختلاف بينهما، وبالتالي يكون تغليب أحدهما على الآخر واردا، فقد يسمو القانون الدولي على الداخلي، وقد يسمو القانون الداخلي على الدولي².

ويرجع أنصار سمو القانون الدولي على الداخلي في حالة التعارض إلى كون العلاقة بين القانونين هي أشبه إلى علاقة الدولة الاتحادية بقوانين الدول الأعضاء³. وجاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مؤكدة على هذا المبدأ، فأكدت في أكثر من موضع عدم جواز التذرع بالقانون الوطني للتوصل من الالتزامات الدولي⁴.

كما قد يقع الاختلاف بالنسبة لدرجة سمو، بين من غلب الدستور على المعاهدة ومن رأى بتغليب المعاهدة على الدستور لدرجة القول بأن المعاهدات المصادق عليها والتي تتعارض مع أحكام الدستور تعد بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته⁵.

أما أنصار سمو القانون الداخلي على الدولي، فيرجعون أساس توجههم لكون قوة المعاهدة الدولية تستمد من القانون الداخلي للدولة، فإن كانت متطابقة معه تم تطبيقها، أما إذا تعارضت معه فيُرجح القانون الداخلي وتُهمَل المعاهدة⁶.

وعن موقف الدساتير العربية من مرتبة أحكام القانون الدولي ضمن قانونها الداخلي فليس واحدا، حيث يختلف من نظام دستوري لآخر، بين سموها على القانون ومساواتها به.

فأعطى الدستور الجزائري المعاهدات الدولية مركزا يسمو على القانون إذ نصت المادة الخمسون بعد المائة منه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط

¹ - عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.173.

² - إبراهيم علي، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.81.

³ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، 2007، ص.119.

⁴ - من ذلك م.27 وم.46 من الاتفاقية.

⁵ - عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1987، ص.260.

⁶ - إبراهيم علي، المرجع السابق، ص.60.

المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وبذلك فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها تُدمج في المنظومة القانونية الداخلية متى صودق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للشروط التي حددها الدستور، لتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة متقدمة بذلك على جميع النصوص القانونية داخل الدولة من قوانين وتنظيمات. فالاختلاف البسيط بين إجراءات سن القانون وإجراءات إدماج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي¹، يجعل المعاهدة الدولية بمميزات خاصة يسمو على القانون الداخلي.

ونفس التوجه انتهجه الدستور السوداني، الذي أعطى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها قيمة ومرتبة دستورية تفوق القانون، ما يترتب عليه عدم جواز إجازة السلطة التنفيذية لقانون يتعارض مع الأحكام الدولية².

أما الدستور المصري، فجعل المعاهدة الدولية مساوية للقانون بنص المادة الواحدة والخمسين بعد المائة والتي جاء في الفقرة الأولى منها: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفق أحكام الدستور".

ليكون موقف بعض الدساتير سلبياً، حيث لم تحدد المكانة التي تحتلها القواعد الدولية ضمن هيكلها القانوني³. وسواء حددت الدولة مركز المعاهدة ضمن قانونها الداخلي أو سكتت عن ذلك، فلا يؤثر ذلك على التزاماتها بتنفيذها الذي يتكرس تشريعياً، تنفيذياً وقضائياً.

ومن الناحية التشريعية تكون الدولة ملزمة بمراعاة القواعد الدولية الملزمة لها بموجب المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، ولا يكون لها بأي حال من الأحوال التملص من هذا الالتزام. ويرجع أصل هذا الالتزام لعدة أحكام قضائية، مثل قضية "Alabama" بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في 14 سبتمبر 1872، حيث رفضت محكمة التحكيم الأخذ بالاعتبار النقص الموجود في التشريعات الإنجليزية لإعفاء إنجلترا من مسؤوليتها الدولية الناجمة عن

¹ - التوقيع بالنسبة للمعاهدات البسيطة، والتصديق بالنسبة للمعاهدات الرسمية والانضمام بالنسبة للمعاهدات الجماعية.

² - م. 04-03/24 من الدستور السوداني.

³ - وأمثلة ذلك الدستور العراقي والأردني.

عدم وجود مانع تشريعي انجليزي يمنع الثوار الامريكان من صيانة الباخرة "Alabama" في الموانئ الإنجليزية في الوقت الذي تعلن فيه إنجلترا حيادها في حرب الانفصال الأمريكية¹. ونفس الأمر بالنسبة لقضية سيليزيا العليا، حيث أفتت المحكمة في 10 سبتمبر 1923 بأن تشريعا بولنديا يلغي الحقوق المكتسبة للرعايا يتعارض مع أحكام معاهدة فرساي لسنة 1919 بشأن حماية حقوق الأقليات، وهو ما من شأنه إقامة مسؤولية الدولة البولندية². وتشدد الدول على هذه الإلزامية فتجعلها مبدأ دستوريا لها، وهو ما نلاحظه من خلال الدساتير العربية³. ليكون الدستور السوداني متميزا في التزامه بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون منه ما يلي: "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة".

ونفس الالتزام يقع على عاتق السلطة التنفيذية التي تُلزم بالامتناع عن أي انتهاك للحقوق المقررة للأقليات، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية التي تكون مهمتها كفالة استفادة الأقليات من الحقوق المقررة لهم. بموجب القواعد الدولية الملزمة في الدولة على أساس المبدأ التقليدي "المعاهدات تتمتع بقوة القانون"⁴.

فإن كان التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية الدولية التي أصبحت جزءا من قانونها الداخلي أمرا مؤكدا، فإن مدى التزامها بتنفيذ هذه الحماية هو ما يثير التساؤل، ويُلمنا البحث في الأساس الملزم لقواعد الحماية، والذي نجده ينقسم الى تجاهين تقليدي ومعاصر.

فالإتجاه التقليدي أو الإرادي يرى أن الأساس الملزم يكمن في إرادة الدول⁵. وينقسم بدوره إلى تجاهين:

¹ - Pour plus de détails voir: Pierre-Marie MARTIN, Droit International Public, Masson, Paris, 1995, p.174.

² - لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتب الأولى: المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص.31.

³ - على سبيل المثال: م.150 من الدستور الجزائري وم.39 من الدستور المصري.

⁴ - شارل روسو، القانون الدولي العام، تر.شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.65.

⁵ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص.69.

الأول هو المذهب الإرادي، الذي يرى أن إرادة الدول هي التي تضي القوة الملزمة على القواعد الدولية، ما رتب وجود مدرستين ضمن هذا التوجه. مدرسة الإرادة المنفردة التي أتت بنظرية التحرير الذاتي للإرادة، التي تفسر أساس الإلزامية في تمتع الدول بالسيادة وعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها، فهي سيادتها المطلقة التي لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى، إلا إذا عدلت الدولة أحيانا عن هذه السلطات وقيدتها بمحض إرادتها، فالتقييد لإرادتها هو الذي يضي وصف الإلزام على القاعدة القانونية الدولية¹.

أما ما يؤخذ على هذا التوجه، فهو جعله القانون الدولي رهن إرادة الدولة، وهذا لا يصلح مصدرا للإلزام ما دام بإمكان الدولة أن تنتصل من القيود التي وضعتها بنفسها على إرادتها كلما رأت فيها تعارضا مع مصالحها².

أما المدرسة الثانية، فهي مدرسة الإرادة المشتركة للدول، وهي تتفق مع المدرسة الأولى في أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي إرادة الدول نفسها، لكن ليس لوحدها بل بالإرادة المشتركة للدول³.

أما ما يؤخذ على هذا التوجه هو نفس ما انتقدت لأجله المدرسة الأولى، وهو إمكانية الدول نزع صفة الإلزام عن هذه القواعد متى أرادت⁴.

أما الاتجاه الثاني، فهو المذهب الموضوعي الذي ينفي أصحابه الإرادة كأساس لإلزام القواعد القانونية الدولية، بل يرون أن قوة الإلزام تأتي من عناصر خارجية، إلا أنهم اختلفوا حول هذه العناصر وهذا ما ترتب عليه وجود توجهين ضمن هذا المذهب.

التوجه الأول وهو النظرية القاعدية، وتعرف أيضا بالنظرية المجردة للقانون والتي تقضي بأن القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد تسمو عليها حتى تصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁵.

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج. 01، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص. 23.

² - عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام: ماهيتها وحجيتها، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013، ص. 44.

³ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 23.

⁴ - عباس ماضي، المرجع السابق، ص. 44.

⁵ - للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 24.

أما التوجه الثاني فيعرف بالنظرية الاجتماعية، وتقوم على أن القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، ما هما إلا حدث اجتماعي تتمخض عنه ذات الحياة في المجتمع البشري، فكل مجتمع تنشأ معه مبادئ قانونية خاصة به تصونه وتقوي روابطه، وتكتسب هذه المبادئ إلزاميتها من الشعور العام للأفراد والجماعات بضرورة احترامها ومراعاتها، حتى لا تتفكك الجماعة¹.

فاستخفت هذه النظرية بمفهوم الدولة وسيادتها، وأنكرت دورها في وضع القوانين وافترضت تلقائية نشأة القاعدة القانونية وتجاهلت أهمية الجزاء في القواعد القانونية². أما الفقه المعاصر، فيرى أن أساس إلزامية القواعد القانونية الدولية بما فيها قواعد الحماية الدولية للأقليات، لا يمكن رده إلى معيار واحد من المعايير سالفة الذكر، بل هناك أساس ملزم يقوم على ركنين:

1- مصدر القاعدة القانونية شكلا (معاهدة-إعلان-عرف-مبدأ قانوني) الذي يمثل أساس قوتها الملزمة.

2- إرادة أشخاص القانون التي لها الدور الأكبر في الفاعلية العملية للقاعدة القانونية. وبالإضافة لهذين الأساسين، فالحقائق المادية المتعلقة بحياة الأفراد وضرورة التعاون بين الجماعات الدولية لحماية حقوق الإنسان، تشكلان معا مصدر دعم لإلزامية القاعدة القانونية الدولية³.

ثانيا: التقارير الوطنية

تأكيدا على وفائها بالتزاماتها الدولية، تتبنى الدول إجراءات تعبر عن احترامها لما التزمت به من قواعد دولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فتقدم تقارير تظهر جهودها للارتقاء بقوانينها عن طريق تقييم ذاتي لما اتخذته من خطوات إصلاحية وما ستخذه مستقبلا. ومع ذلك، فإن تقديم التقارير ليس مجرد مسألة إجرائية يقتصر هدفها على وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة، بل العكس من ذلك، ينبغي

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص.72.

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج02، القاعدة الدولية، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص.85.

³ - صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.234.

أن تكون عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول سبيلا لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف¹، أولها تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات الوطنية. وهو الأمر الذي يتأتى بالتعاون بين كل الوزارات الوطنية المعنية وغيرها من السلطات المسؤولة عن وضع السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي يشملها النص الدولي المراد تقديم تقرير بشأن الوفاء به.

أما ثاني هدف، فيتمثل في تأمين قيام الدولة الطرف برصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكل حق من الحقوق على أساس منظم، بشكل يكفل إدراكها مدى تمتع الأفراد الموجودين على إقليمها أو المشمولين بولايتها لمختلف الحقوق المكفولة دوليا. وبالنسبة لهذا الهدف بالتحديد فلا يتحقق بالنسبة لتوضيح مدى تمتع الأقليات بحقوقها، ومدى كفالة الحماية لها عن طريق الإحصاءات والتقديرات الوطنية الكلية، بل تقتضي هذه النقطة بالذات اهتماما خاصا بالأقاليم أو المناطق التي تتواجد بها الأقليات².

أما الهدف الثالث من هذه التقارير فيتخطى ما هو عليه الوضع الحالي إلى الجهود المستقبلية للدولة، فالهدف الرئيسي من وراء هذه التقارير هو كفالة تبني التوجهات الدولية ضمن السياسات الوطنية. ذلك أن الدولة تظهر من خلالها ما يثبت أن عملية تقرير السياسة المبدئية قد تمت فعلا، بتوضيح الخطة التي تعتمدها للإعمال التدريجي للحقوق التي يكفلها النص الدولي المقدم التقرير بخصوصه.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية لمراقبة حقوق الإنسان

اهتم المجتمع الدولي بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات التي شكلت الأساس والمصدر للدساتير والتشريعات الوطنية، والتي خلقت إطارا لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي بما في ذلك حماية الأقليات.

¹ - تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9(Vol1)، ص.08، اطع عليه بتاريخ 2016/07/24، متاح على الرابط:

www.nchr.org.jo/arabic/portals/o/upload/20folder/May/202011/HRI/20GEN/201/Rev9/.20vd/202008/20ar.doc

² - المرجع نفسه، ص.09.

ولما كانت النصوص وحدها غير كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق والحريات، دعت الضرورة للبحث عن آليات وأجهزة يُنَاط بها مراقبة احترام هذه الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.

إن هذه الآليات تختلف حسب أهدافها، فمنها ما يهتم بالحقوق والحريات بصفة عامة، ومنها ما يهتم بحقوق فئة معينة كقصة الأقليات، ما خلق على المستوى الدولي شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم أهمية الآليات الدولية، إلا أن تحقيقها للهدف المرجو منها لا يكون إلا بمساندتها بالآليات الوطنية، فلا يتصور أن تحقق قواعد حماية حقوق الإنسان وآليات الرقابة الدولية عليها الهدف المرجو منها دون مساندة ودعم من الأجهزة والهيئات الوطنية، ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹.

وتتعدد هاته الآليات غير أنها تدور إجمالاً حول سبعة أشكال أساسية هي: الرقابة، الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية، دواوين المظالم، اللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية والإعلام²، وذلك على الشكل التالي:

البند الأول: الرقابة على حماية حقوق الأقليات

تأخذ صورة مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضماناً أكيدة وفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، صوراً عديدة، منها خروج السلطة التشريعية أو التنفيذية عن أحكام الدستور الذي يعد القيد الأول على السلطات وعملها والضامن الرسمي الأسمى لحقوق الأفراد وحرياتهم. وحفاظاً على سمو هذه الوثيقة الدستورية ونفاذها، وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم، وجب توفير آليات رقابية تكفل توازن السلطات وعدم انحرافها. فوجود نظام رقابي وطني شامل وقوي

¹ - من أمثلتها قرار الجمعية العامة رقم 134/48 الذي أقر مبادئ باريس الذي يعد من أهم الوثائق الدولية بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، للمزيد من المعلومات، أنظر: القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)، في الدورة 48 للجمعية المنعقدة في 04 مارس 1994، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/27، متاح على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/22/PDF>

² - مافي مروفا، حقوق الإنسان: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2015/11/04، متاح على الرابط:

http://human-human.blogspot.com/2011//04/blog-spot_1634.html

ومحکم سيساعد وسيضمن تجسد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه¹.

فالرقابة هي "تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معاً"².

والحديث عن الرقابة كآلية إجرائية تتبناها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ممارستها العملية المختلفة بما يصنفها كآلية إجرائية رسمية على أعمال السلطات وأعمال الإدارة العامة يلزمنا التعرض لأنواع هذه الرقابة، والتي هي على النحو التالي:

أولاً: الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن عملية التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية. فهي السلطة الممثلة للشعب ومصالحه والتي تأخذ عدة مسميات باختلاف الدول، منها: البرلمان، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس النواب، الجمعية الوطنية والكونغرس. وكنتيجة لهذه الاختلافات تختلف طريقة تشكيلها ما بين تكوُّنها من مجلس أو مجلسين³. ويتم تنظيم السلطة التشريعية دستورياً من خلال توضيح كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

ولما كانت السلطة التشريعية المعبر عن إرادة الشعب، وجب تقييدها حتى يكون عملها مشروعاً، فبهدف ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يكفلها الدستور، وجب إخضاعها للرقابة حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين. هذه الرقابة لا تتناول سوى أعمال السلطة التشريعية، لأن أعمال

¹ - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009-2010، ص.96.

² - عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، ع.01، الجزائر، 2002، ص.51.

³ - باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي: دراسة تحليلية في ضوء الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، ع.01، يناير 2013، ص.607.

السلطة التنفيذية (باستثناء أعمال السيادة) تخضع للرقابة والإبطال عند الاقتضاء من جانب القضاء سواء كان قضاء إداريا أو عاديا¹.

إن عملية إصدار النصوص القانونية إذن هي ثمرة تأمل طويل محاط بمجموعة من الضمانات أبرزها الرقابة الدستورية التي تلعب دورا هاما في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة وتحمي الدستور².

وتعود فكرة إنشاء هيئة تكلف بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية للفقهاء "Sieyès" عن طريق اقتراحه إنشاء هيئة محلفين دستورية³. فكانت هذه الانطلاقة لتبلور فكرة المراقبة الدستورية التي يقصد بها القيام بالتحقق من مطابقة القوانين للدستور لتقرير إصدارها أو عدم إصدارها، أو إلغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.

أما عن أنواع الرقابة الدستورية، فتدور بين القضائية والسياسية. فبالنسبة للرقابة القضائية فتعني إعطاء الحق للقضاء لأن يتولى عملية فحص دستورية القوانين كي يتحقق من مطابقتها لقواعد الدستور، وهذه الرقابة رغم تنوعها إلا أن الفقه يركز على نوعين أساسيين هما الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة القضائية عن طريق الدفع⁴.

أما عن الرقابة السياسية، فهي الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية أو يطغى الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارسها⁵.

وعن موقف الدول العربية محل الدراسة من الرقابة الدستورية باعتبارها من أهم الضمانات المقدمة لحماية الأقليات كونها تتعلق بالتشريعات التي إما تنصف حقوقهم أو تنتقص منها، فنجدها تتراوح بين اعتماد الرقابة القضائية في بعض الدول، والرقابة السياسية في دول أخرى، وذلك على الشكل التالي:

¹ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص.192.

² - عمار عباس ونفيسة بخي، تأثير النظام الإجراءي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، ع.21، نوفمبر 2008، ص.41.

³ - إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص.29.

⁴ - قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.172.

⁵ - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.77.

1- الرقابة القضائية:

نال تحديد مفهوم الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية اهتماماً فقهيًا طرح العديد من المفاهيم لها، فعرفها البعض بأنها "عملية إخضاع المحاكم لأعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الأخرى وبالأخص المشرعين للاختبار لمعرفة مدى موافقتها للمبادئ الدستورية الأساسية وإعلان المواد المخالفة لاغية وباطلة"¹، وعرفها آخرون بأنها "حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية وبناء على طلب من ذي مصلحة من تفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه"².

وإن اتفقت التعاريف على كون الرقابة القضائية هي وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها اختلفت في أربع نقاط أساسية يثيرها تنظيم الرقابة القضائية؛ فلم تتفق في تحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها برقابة الدستورية، ولم تتفق في تحديد من له الحق في الطعن بعدم الدستورية، ولا عن كيفية الادعاء أما المحاكم بعدم الدستورية، كما اختلفت في تحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون لأحكام الدستور، وذلك على الشكل التالي:

أ) الجهات القضائية المختصة برقابة الدستورية:

يوجد اتجاهان رئيسيان في هذا الصدد، اتجاه يعهد بمهمة الرقابة إلى جميع المحاكم في الدولة هو "أسلوب لا مركزية الرقابة"، واتجاه آخر يعهد بالرقابة إلى جهة قضائية واحدة هو "أسلوب مركزية الرقابة".

فالرقابة اللامركزية تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها، بحيث تستطيع كل محكمة أن تفصل فيما يثار أمامها من منازعات بشأن القانون الذي تزمع تطبيقه على النزاع المعروض عليها. ورغم ما تتميز به هذه الطريقة من البساطة وسهولة التطبيق، إلا أنها تؤدي في أحيان كثيرة إلى قيام تعارض وتناقض بين الأحكام، فقد تذهب محكمة معينة إلى دستورية نص قضائي معين، وترى أخرى بعدم دستوريته ما يؤدي لنتائج لا تتفق مع العدالة ودور القضاء في المجتمع³.

¹ – Robert CARRELS and others, *American Democracy* (1), 5 edition, Holt Rinehart and Winston, USA, 1968, p.374.

² – يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، ط1، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل، 2004، ص. 93-94.

³ – جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 154.

ومع ذلك يكون هذا النظام ناجحاً إذا ما اعتمدت بعض الآليات كنظام السوابق القضائية. وأبرز مثال على ذلك النظام الدستوري الأمريكي أين تملك جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة المركزية؛ صلاحية النظر في الطعن في دستورية القوانين، مع اعتبار هذه الرقابة جزءاً طبيعياً من الوظيفة الأصلية للمحاكم في نظر خصومات الأفراد ومنازعاتهم¹. وإن كان الاختصاص متاحاً لها جميعاً لرقابة الدستورية، فإن دور كل محكمة في ممارسة الرقابة هو ما يشكل فرقا، فالمحاكم العليا يكون لها الفصل النهائي في المسألة، وقلّ أن تساهم المحاكم الدنيا مساهمة فعالة في ذلك، فإن تعلق الأمر بدستورية القوانين الاتحادية، أو بدستورية قوانين الولايات من ناحية صلتها بالدستور والقوانين الاتحادية، فإن القضاء الاتحادي وعلى رأسه المحكمة العليا هو صاحب الكلمة النهائية في هذه الرقابة².

أما الرقابة المركزية، فهي التي يعهد بممارسة الرقابة القضائية فيها على دستورية القوانين إلى محكمة محددة يبين الدستور كيفية تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها والآثار المترتبة على أحكامها³.

وبالرجوع للأنظمة القضائية لمختلف الدول، نجد أنها توكل مهمة ممارسة الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين إما للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى⁴، أو توكل المهمة إلى محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض، وهو الأسلوب الذي اعتمده أغلب الدول التي اتبعت الرقابة المركزية القضائية⁵.

ب) الجهات التي لها صلاحية تحريك الطعن بعدم الدستورية

اختلفت تشريعات الدول في تحديد صاحب الصلاحية في تحريك الطعن القضائي بعدم الدستورية بين من أعطته لكل ذي مصلحة سواء من الهيئات أو الأفراد، وبين من قصرها على بعض الهيئات دون الأفراد.

¹ - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، الجمهورية العربية السورية، 2009، ص.287.

² - المرجع نفسه، ص.287-288.

³ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص.155.

⁴ - من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب: العراق في دستور 1925.

⁵ - من أمثلة الدول التي أخذت بهذا الأسلوب: مصر والسودان.

فبالنسبة للدول التي تعطي حق الطعن بعدم الدستورية لكل ذي مصلحة، فيكون الطعن مقبولاً سواء قدم من هيئات عامة أو خاصة أو حتى قدم بشكل فردي. وأمثلة الأنظمة التي اعتمدت هذا الأسلوب كثيرة منها في العالم العربي، الدستور السوداني لسنة 1973 الذي نصت المادة الثامنة والخمسين منه: "...يجوز لأي شخص أضر من جراء أي تشريع أصدرته أية سلطة ذات اختصاص تشريعي أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا لإعلان بطلانه بسبب إهداره للحريات والحقوق التي كفلها الدستور"، ولا يختلف موقف الدستور السوداني الحال لسنة 2005 عن سابقه، فنصت المادة الثانية والعشرين بعد المائة بموجب الفقرة الأولى منها والمحددة لاختصاصات المحكمة الدستورية: "...الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات الشمالية بناء على طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد...". ومكمن الاختلاف بين الدستوريين لا يتعلق بالجهات المخول لها الطعن بعدم الدستورية بل بشكل الطعن الذي أصبح في شكل دفع بعدم الدستورية أثناء النظر في النزاع أمام المحكمة بعد أن كان بالإمكان رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية.

ج) كيفية الادعاء أمام المحاكم بعدم الدستورية:

تتراوح الرقابة القضائية بين رقابة سابقة على إصدار القانون ورقابة لاحقة وهي التي تمثل الطريق الشائعة والتي أخذت بها أغلب الدول التي اعتمدت أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي تحتوي أسلوبين بدورها:

رقابة الإلغاء، أو ما يعرف برقابة دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، ورقابة الامتناع والتي تعرف برقابة الدفع بعدم الدستورية.

فيقصد برقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الأصلية، حق الأفراد أو بعض الهيئات في الطعن بعدم دستورية القانون أمام القضاء عن طريق إقامة دعوى مباشرة، يطلب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور¹. فهي طريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة دون شرط تطبيق القانون عليه، في أن يبادر بالطعن في القانون بهدف إلغائه².

¹ - إحسان المرجمي ورعد الحدة وكطران زغير، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990، ص. 176.

² - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 130.

فالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية إذن هي وسيلة هجومية، فلا ينتظر صاحب الدعوى تطبيق القانون عليه أو وجود نزاع معين أما القضاء يستوجب تطبيق قانون يطعن في دستوريته، ولا يشترط أن تكون له مصلحة جدية في إلغاء القانون المطعون فيه، بل كون القانون قد يمس مصلحة من مصالحه كاف لرفع الدعوى ولو كانت مصلحة محتملة فقط¹. فهي دعوى موضوعية توجه ضد القانون ذاته وتقوم على مخاصمته، ما يجعل الحكم الصادر من المحكمة بخصوص القانون المطعون في دستوريته له حجية مطلقة تجاه الكافة²، وعرف هذا النوع من الرقابة تطبيقاً في بعض الدول العربية محل الدراسة³.

أما رقابة الامتناع أو الرقابة عن طريق الدفع، فهي الرقابة التي تقوم كما تشير تسميتها ليس على أساس دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثور مسألة عدم الدستورية بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، فهي طريقة تفترض وجود دعوى أصلية (جنائية، مدنية، إدارية) ويدفع أحد أطراف هذه الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، ويطلب عدم الأخذ بأحكامه عندها تنظر المحكمة في هذا الدفع فإذا تبين لها عدم دستورية القانون فإنها تمتنع عن تطبيقه في هذه القضية. فالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة دفاعية غايتها التخلص من تطبيق قانون مخالف لأحكام الدستور دون الحكم بإلغائه⁴، ما يترتب عليه بقاء القانون المطعون فيه سارياً وناظراً، وبالتالي إمكانية تطبيقه على حالات أخرى، كون حكم القاضي بالامتناع عن التطبيق لا يعد إبطالاً للقانون، وبالتالي لا يقيد المحاكم الأخرى، فالحكم الصادر في حالة الدفع الفردي له حجية نسبية تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه⁵.

د) السلطات المخولة للهيئات القضائية المكلفة برقابة الدستورية

تتراوح السلطات التي تمنحها دساتير الدول للهيئات القضائية المكلفة برقابة الدستورية بين أربعة احتمالات⁶:

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص.233.

² - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.227.

³ - من أمثلتها الدستور السوداني لسنة 1956 وسنة 1964، الدستور العراقي لسنة 1925، والدستور المصري لسنة 1971.

⁴ - عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص.203.

⁵ - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.141.

⁶ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص.287.

* الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري.

* إصدار الأوامر القضائية.

* إصدار الأحكام القضائية.

* إلغاء القانون المخالف للدستور.

ففي الحالة، تتوقف حدود صلاحية القاضي الناظر في دستورية القانون في الامتناع عن تطبيقه كون نضره في الدستورية ليس أصلي وإنما بسبب دفع فرعي. أما الحالة الثانية، فتعرف بأوامر المنع حيث تعطى بعض الدساتير الحق للمحاكم في إصدار أوامر قضائية إلى الموظفين المختصين للامتناع عن تنفيذ قانون ثبت لها مخالفته للدستور إثر لجوء أحد الأفراد للمحكمة للطعن بعدم دستورية قانون ما¹.

أما الحالة الثالثة فتعرف بالأحكام التقريرية، وهي الحالة التي يطلب أحد الأفراد من الموظف عدم تطبيق قانون عليه لعدم دستوريته، فيتوقف الموظف عن تنفيذ هذا القانون، ويطلب من المعني اللجوء للقضاء للفصل في دستورية القانون، وعلى ضوء ما تخلص إليه المحكمة يقوم الموظف إما بتنفيذ القانون إن أثبت دستوريته، أو الامتناع عن تنفيذه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريته².

وآخر احتمال هو إلغاء القانون المخالف للدستور، وهنا يكون للمحكمة صلاحية الحكم بإلغاء القانون متى ثبت لها بعد فحصه مخالفته للقواعد الدستورية³.

2- الرقابة السياسية:

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة. ويقصد بها الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية، أو يطغى الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس هذه الرقابة⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص. 288.

² - بوبكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص. 109.

³ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص. 289.

⁴ - قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، 2006، ص. 122.

فأسلوب الرقابة السياسية أسلوب وقائي يسبق صدور القانون، وتقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور، والحيلولة دون صدور قانون مخالف له. ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية¹.

وقد نصت أكثر الدساتير على تشكيل هذه الهيئة الذي يكون إما عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية لوحدها، أو عن طريق السلطة التشريعية لوحدها، أو بالاشتراك بينها، وإما عن طريق اختيار الشعب بواسطة الانتخاب، كما قد يتم تكوينها عن طريق الاختيار الذاتي بحيث تختار الهيئة أعضائها². كما أن اجتماعها لنظر الدستورية من عدمها يكون لهيئات محددة ما يجعل استقلالها وحيادها وموضوعيتها محل شك.

ورغم هذه الانتقادات، إلا أن ما تزخر به هذه الرقابة من مزايا جعلها معتمدة لحد اليوم في الكثير من الدول، ففضلا عن الدور الوقائي الذي يحول دون إصدار قوانين لا دستورية. فإجراءات الرقابة السياسية تعد بسيطة إذا ما قورنت بالرقابة القضائية يجعلها الأفضل، كما أنها تعد الأكثر اتساقا مع وظيفة السلطة التشريعية، حيث يراعي البرلمان في إصداره للقوانين الاعتبارات السياسية بجوار الاعتبارات القانونية، ومن ثم يكون الأولى والأوفق إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية³.

وتعد الجزائر من الدول التي أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث أخذ المؤسس الدستوري بنظم المجلس الدستوري في أول دستور عرفته الجزائر إلى غاية يومنا هذا، وإن كان قد أغفل ذلك في دستور 1976.

فنص دستور 1963 على الرقابة السياسية بموجب مادته الرابعة والستين منه والتي جاء فيها: "يتكون المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا ومن رئيس المجلس الوطني ومن عضو واحد يقع تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ومن نائبين يتم تعيينهما من طرف المجلس الوطني".

أما دستور 1976 فأغفل فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب الواحد، ف جاء في المادة السادسة والثمانين بعد المائة منه: "تمارس

¹ - محمد جمال نبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص.188.

² - إحسان المرجمي وآخرون، المرجع السابق، ص.172.

³ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص.151.

الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

وبعد الإغفال الوارد في دستور 1976، عاد دستور 1989 لتبني نظام الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، فجاءت المادة الثالثة والخمسين بعد المائة صريحة في إيكال مهمة الرقابة الدستورية للمجلس، فجاء في الفقرة الأولى منها: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، لتحدد المادة الرابعة والخمسين بعد المائة تشكيلته على النحو التالي: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها".

وعلى نفس المسار جاء دستور 1996، فأعطت المادة الثالثة والستين بعد المائة منه صلاحية كفالة احترام الدستور للمجلس الدستوري، وحددت المادة الموالية لها تشكيلته التي جاءت موسعة أكثر بحيث أصبحت تضم تسعة أعضاء على النحو التالي "ثلاثة أعضاء (3) من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة".

ورغم حفاظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس التوجه/ من خلال إعطاء المادة الثانية والثمانين بعد المائة منه صلاحية الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري بنصها "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، إلا أن التعديلات مست تشكيلته التي توسعت¹. ولم يمس آخر تعديل دستوري بأشكال الرقابة الدستورية التي لا تزال تتراوح ما بين رقابة إجبارية ورقابة اختيارية.

فالرقابة الممارسة على كل من القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمعاهدات هي رقابة وجوبية تنحصر جهات الإخطار بالنسبة لممارستها في رئيس الجمهورية، حيث جاء في المادة السادسة والثمانين بعد المائة من الدستور بموجب الفقرتين الثانية والثالثة:

¹ - حيث جاء في م. 01/183: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

"بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وانطلاقا من هاتين الفقرتين، يتضح أن الدستور الجزائري أخذ برقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

فيفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها¹، وذلك برأي وجوبي وفي أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار². وتكون نتيجة فحص الدستورية إما الحكم بدستورية النص في حال لم يكن يطرح أي إشكال، ويكون ذلك بمثابة ضوء أخضر لتطبيق النص³، أو عدم المطابقة ونكون هنا أمام احتمالين:

إذ كان النص غير المطابق للدستور مرتببا ارتباطا وثيقا بكل النصوص الأخرى في القانون العضوي، فهنا لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور والنشر. أما في حالة عدم تأثير النص غير المطابق للدستور على بقية نصوص القانون العضوي، فهنا بإمكان رئيس الجمهورية الاستغناء عن ذلك النص وإصدار القانون بدونه، أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص على ضوء ما صدر عن المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يعرض النص المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور⁴. وفي هذه الحالة، بما أن البرلمان في حالة القراءة الثانية للنص غير المطابق للدستور يأخذ بعين الاعتبار ما صدر عن المجلس الدستوري، فهو يعني أن دور المجلس الدستوري لم يقتصر على مجرد استنتاج النقص أو القصور الذي اعترى القانون المراقب، بل تعدى ذلك إلى التأثير في تكوينه، وعمله بذلك يشبه الأحكام التفسيرية المضيفة، التي تصدر عن

¹ - طبقا للفقرة الأخيرة من م.141 من الدستور: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره".

² - حيث تنص م.01/189 من الدستور: "يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

³ - نصر الدين بن طيفور، مدى كفاية رقابة المجلس الدستورية المغاربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، ع.10، 2010، ص.83.

⁴ - العيفا أيجي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2002، ص.418.

القاضي الدستوري والتي تهدف إلى سد النقص الذي اعترى النص القانوني المعيب والخاضع للرقابة الدستورية¹.

ونفس الأمر ينطبق على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يمارس المجلس الدستوري بموجب المادة السادسة والثمانين بعد المائة رقابة وجوبية وييدي رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، واستناداً لذات المادة، فيكون أي تعديل لاحق على مواد النظام الداخلي خاضعاً بدوره لرقابة المجلس الدستوري.

وتنتهي رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي للبرلمان بإلغاء المواد غير الدستورية في حال كانت مستقلة عن باقي المواد، أما إذا كانت متصلة بمواد أخرى فهنا يعطي المجلس مواد بديلة عنها، وبالتالي يعرض ثانية النظام الداخلي على المجلس الدستوري بعد تعديل البرلمان للمواد وفق ما جاءت به المواد المستبدلة².

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمعاهدات الدولية، ذلك أن المادة السادسة والثمانون بعد المائة نصت في فقرتها الأولى على: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وبذلك تخضع المعاهدات لرقابة وجوبية قبلية، وهو الأمر الذي أكدته المادة الواحدة والتسعين بنصها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس".

وفضلاً عن الدور الرقابي الوجوبي للمجلس الدستوري، فاستقراء كل من المادة المائة والأربعة والأربعين³ والمادة المائة والسادسة والثمانين يظهر ممارسته لدور رقابي اختياري بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات. فإذا ما أخطر المجلس الدستوري من طرف أحد الهيئات الموكلة لها

¹ - عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية "دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة"، ج1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009، ص.117.

² - العيفا أيحي، المرجع السابق، ص.418.

³ - والتي تنص في ف.02 منها: "...إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189 الآتية".

ذلك أو دفع بعدم دستورية نص قانوني¹، فإنه يقوم بمراقبة دستورية النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعدها إلى بقية النصوص إلا إذا ارتبط النص المخاطر بشأنه بنص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس².

ثانياً: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

يتطلب ضمان حقوق الإنسان إقامة نظام لحمايتها ضد الانتهاكات حيثما تأتي، فإن كان الأمر سهلاً بالنسبة للانتهاكات الصادرة من الأفراد، كون الدولة تتدخل في هذه الحالة لضمان الأمن والتوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة، فإنه لا يكون سهلاً توفير هذه الضمانات إذا كانت الدولة هي المنتهكة³. فلكي يحمي القضاء حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الصادرة عن الدولة، يجب أن يكون سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة، كون تمرکز السلطة في يد واحدة يولد الاستبداد والطغيان، ذلك أن الحاكم قد يميل إلى التعسف في استعمال السلطة حتى تصادفه حدود، ولكي يضمن عدم تعسفه لابد من خلق سلطة توقف سلطته⁴. فوجود القواعد القانونية الملزمة يكون دون جدوى إذا لم توجد ضمانات تكفل الالتزام بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإحدى السلطات في الدولة وأقواها وهي السلطة التنفيذية. على أن رقابة هذه السلطة تكون وفق ثلاث أشكال أساسية هي: الرقابة الإدارية الذاتية، الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية.

وإن كانت الأشكال الثلاثة للرقابة تساهم في تحقيق توازن بين السلطة والمسؤولية المتلازمتان⁵، إلا أن الرقابة الإدارية الذاتية تبقى الأقل تأثيراً خاصة إذا تعلق الأمر برقابة ضمان

¹ – حددت م.187 جهات الإخطار على النحو التالي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...". إضافة للدفع بعدم الدستورية وذلك بموجب م.188: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

² – رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص.157.

³ – Frédéric SUDRE, Droit International et Européen des Droits de L'homme, 3^{eme} édition, Press Universitaires de France, Paris, 1997, p.47.

⁴ – Francis KERNALEGUEN, Institutions judiciaires, 3^{eme} édition, Juris-classeur, Paris, 2003, p.05.

⁵ – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط7، د.م.ج، الجزائر، 2015، ص.14.

احترام حقوق الأقليات، بخلاف الرقابة البرلمانية والقضائية التي لها دور أساسي في كفالة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والأقليات على وجه الخصوص.

1- الرقابة البرلمانية:

يقصد بالرقابة البرلمانية تلك "الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة عامة) بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري"¹.

وقد نصت أغلب الدساتير على هذا النوع من الرقابة، وعلى كيفية تنظيمها ومداهما الذي يختلف من نظام سياسي لآخر. فهي رقابة تتسم بالقوة في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي لكون الوزراء مسؤولون سياسيا أمام البرلمان في النظام البرلماني، في حين يتبعون رئيس الجمهورية ويخضعون له خضوعا تاما في النظام الرئاسي، بحيث لا يعتبرون إلا منفذين لأوامره وتعليماته². وتقوم الرقابة البرلمانية بممارسة دورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها واحدة من الضمانات الضرورية لحماية حقوق الأقليات من خلال ضمانها للحقوق والحريات بشكل عام. فالرقابة البرلمانية تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة ضد كل المظاهر السلبية التي لها انعكاس على تمتع الأفراد بحقوقهم وحريةهم على أرض الواقع، من بيروقراطية، أو انحرافات، أو فساد إداري وسياسي، أو تلاعب وتخريب، أو استغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد، أو الاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة³، وذلك عن طريق عدة وسائل منها المباشرة ومنها غير المباشرة، وذلك على الشكل التالي:

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.52.

² - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص.120.

³ - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.09.

أ) وسائل الرقابة البرلمانية المباشرة:

على اعتبار أن التوجه الدولي للفصل بين السلطات يسير في الأغلب نحو الفصل المرن، ما يبقّي على علاقة التعاون بين السلّتين التشريعية والتنفيذية قائمة، فتكون مساءلة الحكومة أمام البرلمان أمراً منطقيًا، حيث تنص معظم الدساتير ومنها دساتير الدول محل الدراسة على هذه الإمكانية بتحديد الآليات الدستورية التي تسمح بهذه الرقابة.

وعلى العموم تتراوح آليات الرقابة البرلمانية المباشرة على أعمال الحكومة بين حالتين أساسيتين؛ الأولى تكون بمناسبة اعتماد برنامج الحكومة الذي لا يتم إلا بإعطائها موافقة البرلمان، والثانية إثر عرض بيان السياسة العامة للحكومة.

وسواء تعلق الأمر ببرنامج الحكومة أو بعرض سياستها العامة، يكون لمثلي الأقليات على مستوى البرلمان فرصة طرح أي تطاول للسلطة التنفيذية أو إهمال لمصالحهم، وقد أخذت دساتير الدول العربية محل الدراسة بإمكانية الرقابة البرلمانية المباشرة، على النحو التالي:

أ. 1) رقابة برنامج الحكومة:

يمكن تعريف البرنامج الحكومي على أنه "وعاء سياسة عامة واستراتيجية شاملة وخطط عمل تتضمن مجموع مبادئ ومحاور ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية"¹. فيعد بذلك البرنامج الحكومي الخطة الموضحة لتوجه الحكومة، وبذلك يعتبر مرجعاً أساسياً لفحص الاهتمام الحكومي بموضوع الأقليات. وهو أمر نلاحظه بالاطلاع على البرامج الحكومية المصادق عليها والتي نجد بعضها يولي اهتماماً بمواضيع لها تأثير في دعم الحماية القانونية للأقليات ووجودها.

فعلى سبيل المثال، تظهر مراجعة السياسة الحكومية الجزائرية في مجال التربية الوطنية اهتمام البرنامج الحكومي بتعزيز اللغة الأمازيغية، فباعتبار التعليم أساساً ركائزياً في توطيد الشعور بالمواطنة، فبذلك يكون تعزيز بعد الهوية الوطنية سبيلاً لتنمية المواطنة. وأهم هذه الأبعاد في الوقت الحالي الذي يشهد عودة الولاءات الفرعية منافسة للولاء العام للدولة، هو الهوية الأمازيغية، والتي

¹ - عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... القانون، الواقع، والتصور، مجلة الفكر البرلماني، ع. 03، جوان 2003، ص. 11.

نجد البرنامج الحكومي يركز عليها من خلال نصه ضمان توسيع تعليم اللغة الأمازيغية لمختلف ولايات الجزائر¹.

والأمر نفسه بالنسبة للدستور المغربي والذي جعل من إصدار قانون تنظيمي للغة الأمازيغية من أهم الأبعاد التي ركز عليها البرنامج الحكومي لسنة 2012 الموالي لتعديل الدستور المغربي وترسيم الأمازيغية².

كذلك لم يغفل البرنامج الحكومي العراقي موضوع الأقليات، خاصة في ظل العداء الذي تتعرض له من قبل التنظيم الإرهابي داعش، فأولى هذا الموضوع جانبا من البرنامج، من خلال نصه على ضرورة تبني خطة عمل طارئة لمعالجة تداعيات هذه الهجمات لا سيما في معالجة مشكلة النازحين الذين يعدون في الأغلب من الأقليات الصغيرة في العراق³، فجعل من الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة 2014-2018 حماية الإرث الثقافي لأطياف المجتمع⁴، وإعادة ضبط العلاقات الاتحادية-المحلية، من خلال إعادة توزيع الصلاحيات الحكومية بين الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم⁵.

¹ - السياسة الحكومية في مجال التربية الوطنية، الجزائر، أوت 2015، ص.02، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/17، متاح على الرابط: www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/systeme-educatif/

² - البرنامج الحكومي، المملكة المغربية، يناير 2012، ص.07، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/17، متاح على الرابط: https://www.maroc.ma/ar/system/files/documents-page/Programme-gouvernement_2012_BON.pdf

³ - الإطار العام للبرنامج الحكومي 2014-2018، العراق، أيلول 2014، ص.02، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/17، متاح على الرابط:

www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5240

⁴ - حيث جاء في الفقرة او من برنامج الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للفترة 2014-2018: "الحفاظ على النسيج الثقافي للمجتمع العراقي بأطياته كافة والعمل على نشر الثقافة العراقية من خلال إعمار وتأهيل دور العبادة والمراكز الثقافية والفنية وإحياء الصناعات الشعبية ومنع اندثارها والاهتمام بشريحة الادباء والمثقفين والفنانين إضافة إلى النهوض بواقع السياحة الدينية والآثارية". لمزيد من التفاصيل، أنظر: الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة 2014-2018، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جمهورية العراق، ص.09، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/17، متاح على الرابط:

www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5240

⁵ - ومن أهداف هذا الضبط "منح الحكومات المحلية صلاحية توسيع مصادر التمويل بغية تقديم الخدمات للمواطن وتعزيز دوره...". لمزيد من التفاصيل، أنظر: الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات 2014-2018، المرجع السابق، ص.17.

ولم تورد الدساتير محل الدراسة تعريفاً للبرنامج الحكومي، ولم تقم بتحديد محتواه باستثناء الدستور المغربي الذي تطرق إليه من خلال الفصل الثامن والثمانين والذي جاء فيه: "... يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتولى الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية".

أما انطلاقة رقابة البرلمان على الحكومة فتكون برقابة البرنامج الذي تعتمزم تنفيذه. فإذا وافق البرلمان عليه نصّبت الحكومة، وإن لم توافق عليه فيكون الرفض بمثابة عدم منح الثقة، ما يرتب حل الحكومة، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري؛ حيث يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى غرفتي البرلمان للموافقة عليه، بدايةً بالمجلس الشعبي الوطني فإذا وافق عليه يعرض على مجلس الأمة، أما إذا لم يوافق الغرفة الأولى من البرلمان فيكون على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية¹.

كذلك الأمر بالنسبة للدستور العراقي، حيث يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، فيكون حائزاً لثقتها إذا ما تم الموافقة على الوزراء منفردين وعلى المنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، فإن لم تنل الثقة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة².

والأمر نفسه نجده بالنسبة للدستور المصري الذي جعل إقرار واعتماد السياسة العامة للدولة من اختصاص السلطة التشريعية³، حيث يكلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإن لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية الأعضاء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء⁴.

¹ - طباقاً للمادتين 94-95 من الدستور الجزائري.

² - م.م. 04/76-05 من الدستور العراقي.

³ - م.م. 101 من الدستور المصري.

⁴ - م.م. 140 من الدستور المصري.

وسار بدوره الدستور المغربي في نفس التوجه، فبالرغم من عدم النص صراحة على أن موافقة البرلمان على برنامج الحكومة تؤدي لحله وتشكيل حكومة جديدة، إلا أنه أمر يدرك بمفهوم المخالفة لما جاء في الفصل الثامن والثمانين من الدستور¹.

ولا يجيد الدستور اللبناني عن المبدأ الذي تبنته بقية الدساتير محل الدراسة، فتبني الرقابة البرلمانية السابقة، بحيث جعل الحصول على ثقة البرلمان شرطا لممارسة الحكومة لصلاحياتها². أما الدستورين الأردني والسوداني، فيشكلان المفارقة في التوجه العام للدساتير العربي بتبني الرقابة البرلمانية السابقة، فلا نجدتهما يتطرقان لهذه الإمكانية.

أ.2) الرقابة على بيان السياسة العامة:

بعد إعطاء البرلمان الضوء الأخضر لقيام الحكومة فإن رقابته لا تنته، بل يستمر في بسطها بعد بدء تنفيذ برنامج الحكومة عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا عند تقديمها لبيان السياسة العامة، الذي قد تُختتم مناقشته بإيداع المجلس للائحة، أو إيداع ملتصق الرقابة أو أخيرا بطلب الحكومة تجديد الثقة فيها.

وقد ألزمت الدساتير محل الدراسة الحكومة تقديم بيان سنوي للسياسة العامة التي تنتهجها، فنصت على ذلك المادة الثامنة والتسعين من الدستور الجزائري والتي جاء فيها: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"، وهو النص الذي نجدُه تقريبا بالنسبة لبقية الدساتير محل الدراسة³.

أ.3) سحب الثقة:

يقصد بسحب الثقة من الحكومة أو الوزراء "عدم دعم المجلس التشريعي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة إليها"⁴.

¹ - حيث جاء في الفقرتين 02-03 من المادة: "يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي"

² - م.02/64 من الدستور اللبناني.

³ - مثل م.101 من الدستور المغربي "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، و م.62 من الدستور العراقي "يقدم مجلس الوزراء...الحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره".

⁴ - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص.169.

فبما أن اعتماد الحكومة وقيامها يكون في الغالب بعد حصولها على ثقة البرلمان في برنامجها، فيكون للحكومة أن تطرح مسألة الثقة بها في عدة مناسبات للتأكد من استمرارية دعم البرلمان لها، وهنا تطرح إمكانية سحب هذه الثقة عنها والتي يترتب عليها عدم إمكانية الحكومة مواصلة عملها، بحيث يكون سحب الثقة دعوة لها لتقديم استقالته الإلزامية¹.

أ.4) ملتمس الرقابة:

غير بعيد عن سحب الثقة، هناك وسيلة رقابية برلمانية فعالة تعرف بـ "ملتمس الرقابة"، فإن كان طرح الثقة بالنسبة لحالة سحب أو سحب الثقة بمبادرة من الحكومة، فإن ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من نواب البرلمان². أماعن نتيجة موافقة البرلمان على هذا الملتمس فهي الإطاحة بالحكومة³.

ب) الرقابة البرلمانية غير المباشرة:

إن صلاحيات البرلمان في الرقابة لا تنحصر فقط في الآليات التي تمنحه إمكانية وضع الحكومة محل مساءلة مباشرة، بل تشمل كذلك آليات رقابة غير مباشرة تكفل متابعة أعمال الحكومة، وهي الرقابة التي تكتسب أهمية بالغة في إطار محاسبة قوية للسلطة التنفيذية، على أساس كون البرلمان ممثلاً للشعب الذي تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، ما يتطلب رقابتها حتى لا تنفرد بالسلطة وتعيد عن دورها.

وبالرجوع لدساتير وأنظمة الدول العربية محل الدراسة، نجدتها تعدد الوسائل التي تمكن البرلمان من الحصول على المعلومات عن أنشطة الحكومة، أهمها:

¹ - مثال ذلك م.02/56 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437/25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، ع.50 والتي جاء فيها: "في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة...؛ نفس الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007، و.ع.ر، ع.4032 بتاريخ 2007/02/05 والذي نصت م.65 منه: "تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء؛ وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي كما أقره مجلس النواب في 29 أكتوبر 2013، الذي جاء م.179 منه: "يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية...".

² - فجاء في م.58 من ق.م.ع.ب.ح: "يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولاً، سبع (7/1) عدد النواب على الأقل..."، وكذلك م.180 من ن.د.م.ن.م بنصها: "يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

³ - وهو ما وضحته صراحة م.03/62 من ق.م.ع.ب.ح التي جاء فيها: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة"، وهو نفس الحكم الذي تضمنته م.03/183 من ن.د.م.ن.م التي نصت: "تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية".

ب.1) السؤال:

يعد السؤال أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، وهو وسيلة تمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول¹، بهدف لفت نظره إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاتها².

فمن حق كل عضو من أعضاء البرلمان الاستفسار من الحكومة عن أمور معينة أو لفت نظرها إلى موضوع معين، سواء وجه السؤال إلى رئيس الوزراء أو إلى أحد الوزراء³، للاستعلام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة، أو الوقوف على ما تعتمز الحكومة القيام به في أمر ما⁴. فهدف الأسئلة هو الكشف عن أوجه القصور في المرافق الحكومية، فيكون السؤال بذلك وسيلة للضغط على الحكومة لاتخاذ إجراء علاجي أو لاتخاذ أي موقف آخر مناسب⁵.

وتناولت الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية محل الدراسة تعريف السؤال، فعرفه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بموجب المادة الخمسين منه بأنه "استفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتمزه الحكومة في أمر من الأمور". وعرفه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني⁶ بموجب المادة المائة والخمسة والعشرين منه بأنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور".

¹ - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص.455.

² - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.56.

³ - رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص.340-399.

⁴ - عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية: دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص.186.

⁵ - I.C.HARRIS, House of Representatives Practice, 5th edition, Commonwealth of Australia, Canberra, 2005, p.527.

⁶ - النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013، ج.ر.أ، ع.5247، بتاريخ 2013/10/20.

كذلك عرف النظام الداخلي لمجلس النواب المصري¹ السؤال طبقاً للمادة الثامنة والتسعين بعد المائة منه والتي عرفته بأنه "الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور".

ونفس التعريف تقريباً تبنته لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، والتي عرفت السؤال طبقاً للمادة الثانية والأربعين منها بأنه "الاستفسار عن أي أمر يجمله (عضو البرلمان)، أو للتحقق من حدوث أي واقعة تمت إلى علمه، أو للاستفسار عن التدبير الذي تنويه الحكومة في أي من الأمور المعنية".

أما المشرعين الجزائري والمغربي، فكان موقفهما واحداً من حيث عدم تعريف المقصود بالسؤال، فعلى الرغم من الاعتراف به كوسيلة رقابية إلا أنهما لم يتطرقا لتحديد المقصود به². أما أهمية هذه الوسيلة وتأثيرها فتظهر من خلال الممارسة العملية التي تبين أن هناك أهدافاً رقابية وأيضاً أهدافاً سياسية وراء توجيه الأسئلة في البرلمان، وهو بذلك يهدف إلى معرفة الحقائق من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة³، ومن المصالح العامة كفالة حقوق المواطنين سواء كانوا أقلية أو أغلبية. ومن الأمثلة على الدور الإيجابي للأسئلة الموجهة للحكومة للاستفسار على ما تعتمده الحكومة في وضع الأقليات، السؤال الذي وجهته النائبة العراقية فيان الدخيلة ممثلة الطائفة الايزيدية في البرلمان العراقي عن موقف الحكومة من الجرائم الواقعة ضد الأقليات في العراق إثر اكتساح التنظيم الإرهابي داعش لمناطق سكنهم وارتكابه لأبشع الجرائم القائمة على اضطهاد الأقليات⁴.

ب.2) الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة رقابية أكثر فعالية من السؤال، كونه لا يتعلق بالمستجوب والمستجوب فقط، بل تترتب عليه مناقشات عامة تنتهي باتخاذ قرار في موضوع الاستجواب.

¹ - اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ج.ر.م، ع.03، سنة 2003.

² - فبالنسبة للجزائر تم التطرق للسؤال بموجب القسم العاشر من ق.م.ع.ب.ح حيث نصت م.69 منه: "يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"؛ ونفس الأمر بالنسبة للمغرب حيث نصت م.184 من ن.د.م.ن.م: "لكل نائبة أو نائب الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة وإلى الوزراء حول السياسات القطاعية للحكومة".

³ - خليل محسن، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996، ص.437.

⁴ - مداخلة النائبة فيان الدخيل أمام البرلمان العراقي، بتاريخ 2014/08/07، متاح على الرابط:

لذلك فإن معظم دساتير الدول البرلمانية تنص على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه في استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين.

أما عن الغرض من الاستجواب، فهو نقد الوزارة وتجريح سياستها فالعضو عندما يقدم استجوابه، إنما يشكك في الثقة التي منحها مجلس النواب (البرلمان) للوزير أو للوزارة، فهو من قبيل التنديد بسياسة الوزارة¹. ولذا ينتهي بالتصويت على مسؤولية وزير بمفرده أو وزراء محددین أو مسؤولية الحكومة كلها متضامنة، لهذا يعتبر الاستجواب أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة².

أما أهميته فتنبع من كونه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس، ومن النتيجة المترتبة عن المناقشات التي يثيرها الاستجواب والتي قد يؤدي بعضها إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير المعني، وهنا تظهر أهمية الاستجواب عن غيره من الوسائل³.

وقد تطرقت بعض الأنظمة الداخلية البرلمانية العربية محل الدراسة لتعريف الاستجواب، منها النظام الداخلي للبرلمان الأردني الذي عرفه بأنه "محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة"⁴؛ والنظام الداخلي للبرلمان المصري الذي عرفه بأنه "محاسبة رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"⁵.

وبالرغم من عدم تطرق بقية الأنظمة الداخلية للدول محل الدراسة لتعريف الاستجواب، إلا أنها تبنته كآلية رقابة برلمانية⁶. وقد يكون الاستجواب حقاً فردياً أو جماعياً، فتعطي بعض

¹ - محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص.111.

² - محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1984، ص.319.

³ - محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر، القاهرة، 1971، ص.383.

⁴ - م.133 من ن.د.م.ن.أ.

⁵ - م.216 من ل.د.م.ن.م.

⁶ - فتبناه ق.م.ع.ب.ح بموجب م.66 منه التي تنص: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"؛ وكذلك ن.د.م.ن.ع بموجب م.56 منه التي جاء فيها: "لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..."؛ وكذلك ل.أ.م.و.س بموجب م.01/43 منه التي تنص: "يجوز لعشرين عضواً أن يتقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسألة عامة يختص هو بها..."، ونفس

الأنظمة البرلمانية الحق لأي عضو فيها بتقديم الاستجواب، أما البعض الآخر فيرهنه بعدد معين من الأعضاء الذين يحق لهم تحريك الاستجواب بشكل جماعي، فإذا حرك الاستجواب فإنه يؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراته في موضوع الاستجواب، مما يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها¹.

ب.3) التحقيق البرلماني:

يعد التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف على عكس السؤال والاستجواب المقتصران على تدخل شخص أو مجموعة أشخاص، حيث يتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، ومن ناحية أخرى الجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلكم الحقائق بإجراء التحقيق الذي يستسقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي².

فبخلاف السؤال والاستجواب اللذان يطلب من خلالهما البرلمان المعلومات عن أمر معين، فإنه في التحقيق يتوصل البرلمان إلى ما يريد معرفته من حقائقه بنفسه، من خلال تشكيله للجنة خاصة من بين أعضائه، يوكل إليها إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى ما يريد الاستعلام عنه.

وأهمية التحقيق البرلماني لا تتوقف في كونه أهم الوسائل الرقابية من حيث صحة معلوماته كونها لا تترك للحكومة بما أنها تتعلق باستيفاء معلومات عنها، بل كذلك من مكانة هذه الوسيلة الرقابية التي تكفل إقرارها ولو لم ينص عليها الدستور صراحة، كونها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية للبرلمان، ومن الأهمية التي يحتلها التحقيق البرلماني. ومع ذلك فوجود نص دستوري هو الغالب في معظم الدساتير ليرفع الحرج عن النواب ويزيل الشك في مدى

الأمر بالنسبة ن.د.م.ن.ل حيث جاءت م.131 منه: "لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين...".

¹ - محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص.377.

² - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.108.

شرعية ممارسة البرلمان للتحقيق¹. ولأهمية هذه الوسيلة الرقابية، تطرقت الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية لتنظيمه².

وفضلاً عن الأساليب الرقابية غير المباشرة سألفة الذكر، هناك بعض الأساليب الرقابية التي نجدتها في واحدة أو اثنتين من الأنظمة فقط، وهي وسائل رقابية محدودة الاستخدام كونها حسب رأينا الشخصي تعد من جسور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر منها وسائل رقابية. ومن أهمها طلبات المناقشة، والاقتراح برغبة والعرائض والشكاوى.

فبالنسبة لطلب المناقشة العامة، فقد أخذ به المشرع المصري³ والأردني⁴، وهو وسيلة هدفها إجراء حوار بين المجلس والحكومة حول موضوع له أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان. فهو من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة أكثر من كونه وسيلة رقابية⁵.

¹ - فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص. 52-53.

² - فنصت م. 77 من ق.م.ع.ب.ح: "...يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"؛ وجاء في م. 208 من ن.د.م.ن.م: "يجوز أن تشكل بمبادرة الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق بناط بما جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية"؛ كما تطرق ن.د.م.ن.ع.ع. للتحقيق البرلماني من خلال م. 84: "تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء..."; أما اعتراف المشرع السوداني فجاء فيه شيء من الاختلاف فجاء محددًا مجال التحقيق البرلماني بنصه في م. 02/44 من ل.أ.م.و.س: "لا يجوز للمجلس التحقيق في أي مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية القومية إلا بعد إخطار رئيس الجمهورية"؛ ليكون موقف المشرع الأردني أكثر اعتدالاً من خلال نصه في م. 40 من ن.د.م.ن.أ. على لجنة دائمة تحت مسمى "لجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق" والتي أوكلت لها بموجب م. 59 لمهام التالية: "دراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومراقبة إجراءات مكافحة الفساد"، مع إمكانية تحقيق لجان تحقيق أخرى طبقاً للم. 62 من النظام نفسه؛ وبدورها ل.د.م.ن.م.جاءت موضحة للتحقيق البرلماني كآلية رقابة برلمانية فنصت م. 240 منه: "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو يفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بمحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها"؛ ولم يختلف ن.د.م.ن.ل. عن بقية الأنظمة فجاء في م. 139 منه: "لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه".

³ - طبقاً م. 230 من ل.د.م.ن.م: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه".

⁴ - طبقاً م. 138 من ن.د.م.ن.أ: "المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة".

⁵ - يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1974، ص. 223.

وتظهر أهمية هذه الوسيلة الرقابية، من خلال نتيجتها التي يمكن أن تنتهي بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة¹.

أما بالنسبة للاقتراحات برغبة، فهي وسيلة هدفها تقديم اقتراح للحكومة يتعلق بمصلحة عامة، رغبة من المجلس في استصدار قرار بشأن المسألة التي قدم في شأنها هذا الاقتراح². أما عن مدى الزامية الاقتراح بالنسبة للحكومة، فمراجعة الأنظمة التي أخذت بهذه الوسيلة يظهر أن لا إلزامية له من الناحية القانونية، فهو وسيلة ودية يمكن من خلالها لأعضاء مجلس النواب اقتراح ما يروونه مناسباً من رغبات لتوجيه الحكومة بطريق تتسم بالتعاون والمشاركة لما فيه خير للصالح العام³.

وآخر أسلوب رقابي هو العرائض والشكاوى، وهي وسيلة رقابية يمارسها المواطنون عبر البرلمان. وهذه الوسيلة الرقابية تبناها كل من التشريعين المصري والأردني⁴. وهذه الوسيلة الرقابية وإن كانت تأخذ صورة المشاركة السياسية، إلا أن اعتبارها كتظلم حول مسألة ذات طابع عام يجعل منها من أقوى الوسائل الرقابية.

2- الرقابة القضائية:

لا يزال الرأي العام في بعض الدول ذو تأثير محدود، ولا يباشر البرلمان فيها الدور الرقابي المؤثر على السلطة التنفيذية⁵، ويبقى وجود سلطة قضائية مستقلة تباشر عملها من منطلق حماية حقوق وحرية الأفراد، وتضع الإدارة والفرد على قدم المساواة، من أقوى الضمانات للحرية في هذه الدول.

¹ - طبقاً م. 141 من ن.د.م.ن.أ.

² - أخذ بهذه الوسيلة التشريعين المصري والأردني، ف جاء في م. 234 من ل.د.م.ن.م: "لكل عضو إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم؛ وجاء في م. 142 من ن.د.م.ن.أ: "الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها".

³ - ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 278.

⁴ - فنصت م. 259 من ل.د.م.ن.م: "لكل مواطن أن يتقدم بشكوى إلى المجلس، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وتحيلها اللجنة إلى الوزراء المختصين بعد فحصها، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها؛ ونفس الشيء بالنسبة ل م. 156 من ن.د.م.ن.أ: "يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

⁵ - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري "نظرية العمل الإداري"، مطبعة الطوبجي التجارية، مصر، 1993، ص. 171.

ومن المشاكل الأساسية التي تواجه الدولة اليوم، هو كيفية ضمان حقوق وحرريات الأفراد الجردين من أي سلطة أمام الإدارة التي تتمتع بالسلطات الواسعة، وتملك من الوسائل ما يكفل تنفيذ قراراتها وإجراءاتها تجاه الأفراد، مما قد يدفعها إلى التعسف في استعمال سلطاتها أو إساءة استعمالها. وهو الأمر الذي يُحتم وجود ضمانات يستند إليها الأفراد لتلافي هذه الأخطار، خاصة في شكل رقابة تُفرض من سلطة مستقلة.

أما عن المقصود بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فهي رقابة مشروعية أعمالها¹، أي مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية النافذة في الدولة، فهي الإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة التي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم، بما فيهم الأفراد المنتمين إلى أقليات.

فالهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليس فقط حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الإدارة إذا ما اعتدت عليها، وإنما تقويم اعوجاج الإدارة وإجبارها على احترام القوانين النافذة بحقها بإلغاء ما يخالف المشروعية منها². وبذلك تكون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم الضمانات للحقوق والحرريات العامة، وتكمن أهميتها بداية في كونها تتم بواسطة هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي رقابة خارجية على أعمال الإدارة³، مما يضمن حيادها فضلا عن تخصص القائمين بها، وثانيا كونها تتم بناء على طلب المعتدى عليه من الإدارة الذي يطلب تقرير مدى مشروعية عمل الإدارة المطعون فيه⁴، وينتهي بإصدار حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي به مما يترتب عليه قيام قرينة قانونية قاطعة على أن الحكم الذي أصدره القضاء هو عنوان الحقيقة⁵.

وعن كيفية حكاية القضاء الإداري لحقوق الأقليات من اعتداء الإدارة، فيتجلى في سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة الماسة بحقوق الأقليات عن طريق دعوى الإلغاء،

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول "مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص.11.

² - محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.346.

³ - فؤاد العطار، القضاء الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.82.

⁴ - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.231.

⁵ - محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، مصر، بدون سنة نشر، ص.90.

أو عن طريق سلطة القاضي الإداري في تعويض الأفراد المتضررين جراء القرارات الإدارية عن طريق دعوى التعويض، وذلك على الشكل التالي:

أ) سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الماسة بحقوق الأقليات:

تعد سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية الوسيلة الأساسية التي يمتلكها القضاء في حماية حقوق الأقليات من الاعتداء عليها من طرف الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء. وهذه الدعوى تعد من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، وتأكيد حماية حقوق وحرية الإنسان.

ويقصد بدعوى الإلغاء "الطعن القضائي لإبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"¹، فهي بذلك "الطعن الذي يطلب من خلاله المدعي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"².

فمهمة القاضي في هذه الدعوى تتجلى في فحص القرار لتبيان مشروعيته من عدمها، دون أن يكون للقاضي سلطة تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بغيره³.

وعلى الرغم من أن الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقريئة الصحة والسلامة والمشروعية، إلا أن للأفراد الطعن في هذه المشروعية، سواء تعلق الأمر بالمشروعية الخارجية أو المشروعية الداخلية للقرار الإداري، وهذا على الشكل التالي:

أ.1) الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الماسة بحقوق الأقليات:

قد تصيب اللامشروعية القرار في شكله فتكون لا مشروعية شكلية أو خارجية، وهي الحالة التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها إما إلى عيب في الاختصاص لصدور القرار من غير المختص، أو إلى عيب في الشكل والإجراءات لصدور القرار دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة، وذلك على الشكل التالي:

¹ – André DELAUBADERE et Yves GAUDEMET, *Traité de droit administratif : droit administratif général*, L.G.D.J, 16^{ème} ed, Paris, 2001, p.536.

² – Charles DEBLASH, *Contentieux Administratif*, Dalloz, Paris, 1978, p.807.

³ – لمزيد من التعاريف حول دعوى الإلغاء، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "الكتاب الأول: قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.305؛ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية دعوى الإلغاء، د.م.ج، الجزائر، ص.314؛ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.31.

* عيب عدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص الصلاحية المخولة لجهة إدارية قصد اتخاذ ما يلزم من قرارات، والذي يحدد إما بواسطة قواعد دستورية أو تشريعات أو تنظيمات، أو بقواعد مستنبطة من قبل القضاء استنادا على المبادئ العامة للقانون أو عن طريق القرارات أو العرف¹.

فالاختصاص في مجال القرارات الإدارية هي ولاية إصدارها، وبالتالي تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص إذا صدرت ممن لا ولاية له لإصدارها. فعيب عدم الاختصاص هو عدم صلاحية مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر². فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة القانونية هي الاختصاص³، وهي الكفاءة المحددة لشروط إصدار القرار الإداري وممارسة موضوعه ومدته ومكانه، والتي بمخالفتها تتحقق أوجه عدم الاختصاص، والتي تنحصر في وجهين أساسيين عدم اختصاص بسيط وعدم اختصاص جسيم.

فعدم الاختصاص البسيط هو مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث الموضوع⁴ أو الزمان⁵ أو المكان⁶.

¹ - عبد الله الحداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطبوعات منشورات عكاظ، الرباط، 1994، ص.114.

² - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1985، ص.166.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.166.

⁴ - فيكون عدم الاختصاص موضوعيا إذا صدر القرار الإداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى، وبذلك تتعدد صورته على النحو التالي: - اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى موازية لها.

- اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا.

- اعتداء هيئة إدارية دنيا على صلاحيات هيئة إدارية عليا.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، ص.264؛ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، د.م.ج، القاهرة، 1998، ص.666؛ نواف طلال فهد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري "دراسة مقارنة بين القانونين الإداريين الفرنسي والكويتي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص.67.

⁵ - يتحقق الاختصاص الزماني بمخالفة المدى الزمني للاختصاص، أي الفترة التي يستطيع خلالها صاحب الاختصاص ممارسة اختصاصه، لتفاصيل أكثر، يراجع: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار الحسين، الجزائر، 2003، ص.69.

⁶ - يتحقق في حال مخالفة التحديد الجغرافي الذي يجوز في إطاره للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس اختصاصها، بإصدارها لقرار إداري يتعدى بآثاره نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها له القانون، لمزيد من التفاصيل، ينظر: أحمد علي أحمد محمد الصغير، القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، 2008، ص.268.

أما عدم الاختصاص الجسيم، فسمي بـ "اغتصاب السلطة" بسبب جسامته هذا العيب¹. أما تحديد حالاته بما يساهم في ضبط مفهومه، فكان محل خلاف فقهي وقضائي²، ومع ذلك فيمكن إجمال صور اغتصاب السلطة في صورتين أساسيتين هما صدور القرار من فرد عادي واعتداء السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية أو القضائية.

فصدور القرار الإداري من فرد عادي، يعني صدور القرار الإداري من الشخص الذي اعترف له المشرع بالصلاحية لإصداره³، وهي الصلاحية التي تتحدد بقرار تعيين الموظف، وعليه فقيام أحد الأفراد الذين لا يتمتعون بصفة الموظف العام بإصدار قرارات إدارية يصيها بعيب اغتصاب السلطة الذي يترتب عليه اعتبارها منعدمة الأثر، فيصبح بذلك القرار الإداري بحكم الفعل المادي الذي ليس له ولا يمكنه مطلقاً ترتيب أي آثار قانونية⁴.

أما اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، فأساس اعتباره عيباً جسيماً اعتداؤه على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى الاختصاصات المحددة دستورياً لكل سلطة⁵.

وبعيداً عن النظريات الفقهية والتطبيقات القضائية، تطرح بعض المستجدات الدولية الحالية شكلاً جديداً لعدم الاختصاص، يتعلق الأمر بالحالة التي تعيشها الدولة العراقية من خلال سيطرة التنظيم الإرهابي داعش على بعض المناطق وفرضه سيطرته عليها، والذي كانت نتيجته إصدار قرارات إدارية غير مشروعة من طرف هيئات غير مشروعة لعل أهمها في المجال الإداري إصدار قرارات بترع الملكية من أفراد الأقليات في منطقة سهل نينوى (بعشيقه وبجزاني)، ومنطقة الموصل،

¹ - المرجع نفسه، ص. 270.

² - مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء "شروط القبول، أوجه الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص. 165.

³ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 280.

⁴ - وقد استثنى مجلس الدولة الفرنسي من هذه الحالة "قرارات الموظف الفعلي" وهي نظرية هدفها التخفيف من آثار عيب اغتصاب السلطة.

⁵ - ويتحقق اعتداء السلطة التنفيذية على التشريعية، إذا ما أصدرت الأولى قوانين وهو الأمر الذي يدخل ضمن اختصاص الثانية، ونفس الأمر إذا ما اعتدت السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية بإصدار الأولى لقرارات تدخل ضمن اختصاص السلطة الثانية، لمزيد من التفصيل، أنظر: علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. 315.

لصالح أشخاص تابعين أو موالين للتنظيم الإرهابي¹. فتشكل هذه الحالة صورة من صور عدم الاختصاص الجسيم، فرغم صدور القرار من موظفين فعليين وعدم اعتداء القرار على اختصاص أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية، إلا أن الانفلات الأمني الذي كان سبباً في رضوخ الموظفين أو حتى مولاة هؤلاء للتنظيم الإرهابي تُعدّ القرارات لإصابتها بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

* عيب الشكل والإجراءات:

إن لركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية دوراً هاماً وحيوياً في حماية المصلحة العامة وتحقيق أهدافها، وذلك بتجسيد وإبراز إرادة السلطة الإدارية الباطنة في اتخاذ قرار إداري معين في صور ومظاهر خارجية معلومة ومعروفة لدى المخاطبين بهذا القرار فيلتزمون بتنفيذه². وعليه يتحقق هذا العيب بعدم احترام القواعد الشكلية³ أو الإجرائية⁴ المقررة قانوناً لإصدار القرار الإداري، والتي يترتب عليها جعل القرار قابلاً للإلغاء لعدم مشروعيته⁵.

ويلعب بذلك ركن الشكل والإجراءات دوراً حيوياً في حماية مصالح وحقوق وحرية الأفراد ومن ضمنهم الأقليات، فهي إجراءات تحميهم من تعسف وتسرع وارتجال الإدارة في ممارسة مظاهر السلطة العامة أثناء القيام بوظائفها، فهذه الشكليات والإجراءات توفر للسلطات

¹ - فحسب شهادات السكان المحليين قام تنظيم الدولة الإرهابية داعش بإصدار قرارات ببيع عقارات ومنازل وممتلكات المسيحيين في مدينة الموصل العراقية بالمراد العلني، لمزيد من التفاصيل، أنظر: سامر إلياس سعيد، مسيحيو العراق بين مطرقة القرارات الحكومية الجائرة وسندان آلة داعش الإرهابية، أطلع عليه بتاريخ 20/12/2016، متاح على الرابط:

www.Baretly.net/index.php?topic=63000.0

² - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص.74.

³ - ويتحقق عيب الشكل بعدم تسيب القرار الإداري أو بصدوره في غير الشكل المطلوب، لمزيد من التفصيل حول الموضوع، راجع: حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص.51 وما يليها؛ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.315.

⁴ - كقاعدة عامة لا تفترض الإجراءات في القرارات الإدارية، غير أنه إذا تدخل المشرع ونص صراحة على وجوب اتباع إجراءات معينة لإصدار القرار الإداري، فإن الإدارة عندها تكون ملزمة بهذا الإجراء تحت طائلة بطلان قرارها الإداري المتخذ دون التقيد بالإجراء، وعن أكثر الإجراءات الإدارية خضوعاً لرقابة القاضي الإداري نتيجة عدم التزام الإدارة باتباعها الإجراءات الاستشارية، وضمانات التأديب الإجرائية، وبعض الضمانات الإجرائية. لمزيد من التفصيل، أنظر: مازن ليلي راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.396؛ عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص.236؛ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.190.

⁵ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص.233.

الإدارية فرصة للتروي والتبصر والرؤية الواضحة والتأني للوصول إلى الحقيقة بسلامة ومعقولية وشرعية¹.

أ.2) الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الماسة بحقوق الأقليات

لا يكفي لاعتبار القرار محترماً لمبدأ المشروعية صدوره محترم الجانب الشكلي، ذلك أن احترام أركان المشروعية الداخلية يشكل الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد، فتعتبر رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية من أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً، باعتبارها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار من حيث محله وسببه وغايته مع أحكام القانون العام²، فهذه الرقابة تتمثل في:

* عيب المحل:

يعرف كذلك بعيب مخالفة القانون، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري في محله، فعلى اعتبار أن المحل هو الأثر القانوني المترتب على إصدار القرار حالاً ومباشرة³، فعيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب الآثار الحالة والمباشرة للقرار الإداري بمخالفة مبدأ المشروعية والنظام القانوني. فلكي يكون محل القرار الإداري صحيحاً وغير مشوب بأي عيب، اشترط الفقه والقضاء توار شرطين أساسيين هما أن يكون محل القرار ممكناً من جهة، وجائزاً من جهة أخرى. فإن افتقد القرار أحد الشرطين كان منعدماً⁴. أما إذا كان غير موافق للقانون، فهنا يكون معيباً في

¹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار مجد للنشر والتوزيع، سطيح، 2010، ص.261.

² - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.258.

³ - محمد الصغير بعلي، احكام الإدارية "الغرف الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.74.

⁴ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري "الأسباب والشروط"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008،

ص.163.

محلّه الذي تتحقق صورته بالمخالفة المباشرة للقانون¹، أو بالخطأ في تفسير القاعدة القانونية² أو تطبيقها³.

* عيب السبب:

يقصد بالسبب الفكرة، أو الأمر، أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيداً، والمستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص الإدارة، وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين لمجاهة هذا الأمر، أو هذه الواقعة⁴.

ويندرج عيب السبب ضمن صور اللاقانونية التي مفادها عدم التطابق مع القانون أو الشذوذ القانوني⁵، الذي يتحقق في حالة عدم الوجود المادي للوقائع⁶، أو التكييف القانوني الخاطئ للوقائع⁷، وأخيراً عدم ملاءمة القرار الإداري للوقائع⁸.

¹ - تتحقق هذه الصورة في حال مخالفة الإدارة للقواعد القانونية بشكل مباشر، فيكون تجاهلها لها إيجابياً في حالة قيام الإدارة بإصدار قرار إداري في موضوع ليس من اختصاصها طبقاً للقواعد القانونية، أو تجاهلاً سلبياً وذلك حين تمتنع الإدارة عن إصدار قرار إداري كان من الواجب عليها اتخاذها بموجب قاعدة قانونية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.540.

² - تتحقق في حال التفسير الخاطئ للقاعدة القانونية بإعطائها معنى مغاير للذي وضعه المشرع لها. لتفاصيل أكثر، يراجع:

Gille GELISSIER, *Le principe d'égalité en droit public*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1996, p.95.

³ - يتحقق في حال إصدار القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية، أو الاستناد إلى وقائع دون استيفاء الشروط القانونية بالخطأ في تقدير هذه الوقائع. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، أنظر: محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، ع.01، 2006، ص.79.

⁴ - عمار عوابدي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص.114.

⁵ - محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.226.

⁶ - يقصد بالوقائع الحقائق الأولية والأساسية التي يبني القرار انطلاقاً منها، وعليه حتى يكون القرار محترماً لمبدأ المشروعية لا بد أن تكون وقائع إصداره موجودة ومطابقة للقانون. لتفاصيل أكثر، يراجع: سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية "دعوى إلغاء القرارات الإدارية- دعاوى التسوية"، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2003، ص.255؛ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص.206.

⁷ - يتحقق في حالة عدم إعطاء الإدارة الوصف أو التكييف القانوني الصحيح للوقائع المستند إليها في إصدار القرار الإداري. ينظر: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، تر. فائز أنجق وبيوض خالد، ط6، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص.189.

⁸ - يقصد بها رقابة القاضي لتناسب الوقائع المكونة للسبب في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار، ورغم أهمية هذه الرقابة إلا أن مساسها باختصاص أصيل للإدارة التي يخولها القانون تقدير ملاءمة الوقائع لإصدار قراراتها، يجعل مجال تطبيقها غير مطلق، غير أن المؤكد هو ممارستها كلما كان هناك احتمال ضياع حقوق الأفراد، لتفاصيل أكثر، أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.211؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.418.

*** عيب الهدف:**

ويعرف بعيب الانحراف بالسلطة أو في استعمال السلطة، وهو من أدق العيوب التي تصيب القرار الإداري في مشروعيته الداخلية. ومهمة القاضي فيه شاقة وحساسة، حيث لا تقتصر على الرقابة الشكلية بل تمتد لرقابة البواعث والدوافع في إصدار القرار¹. فهذا العيب يتصل بركن الغاية في القرار الإداري والمتمثل في المصلحة العامة أو الهدف المخصص في حال وجوده، فهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة، التي يترك فيها المشرع جانباً من الحرية للإدارة في التدخل من عدمه، وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل.

وبذلك يتحقق الانحراف بالسلطة، في حال استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة² أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون³ والذي منحت من أجله الإدارة هذه السلطات.

ومن الحالات التي يتحقق فيها هذا العيب، إصدار الإدارة لقرارات مجانبية للمصلحة العامة بهدف الانتقام لسبب اثني أو عرقي، وهو الأمر الذي تعاني منه الأقليات عادة، التي تفاجأ بقرارات إدارية جائرة، أساسها الانتقام، بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، وهنا تكون دعوى الإلغاء ضماناً فعلية لإلغاء هذه القرارات.

(ب) سلطة القاضي الإداري في التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة الماسة بحقوق الأقليات:

لم يعترف بحق التعويض في المجال الإداري إلا سنة 1873 بمقتضى قرار بلانكو، الذي قضت فيه محكمة النزاع بأن المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة في المرافق العامة لا تخضع للمبادئ المقررة في

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 840.

² - تعرف بعيب مجانبية المصلحة العامة، الذي يتحقق عندما تترك الإدارة المصلحة العامة التي يجب أن يستهدفها القرار وتعمل على تحقيق هدف لا يمت لتلك المصلحة بصلة، كاستهداف مصلحة شخصية لمصدر القرار أو لغيره، أو انتقام، أو محاباة، أو لأغراض سياسية أو تحايل على تنفيذ القرارات القضائية. لتفاصيل أكثر، ينظر: سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر الجامعي، ط3، القاهرة، 1978، ص. 145.

³ - قد يحدد القانون في بعض الأحيان هدفاً معيناً على رجل الإدارة تحقيقه من وراء إصداره للقرار، وهنا لا يكفي أن يصدر القرار مطابقاً للمصلحة العامة بل لا بد من تحقيق الهدف الخاص الذي حدده النص القانوني والذي يقرر القرار بالغاية المخصصة التي رسمت له، فإذا خرج عنها كان مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 401.

القانون المدني التي تحكم العلاقة بين الفرد والفرد، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وأن لها قواعدها الخاصة التي تختلف باختلاف حاجة المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة¹.

وانطلاقاً من هذا الحكم تقررّت مسؤولية الإدارة وهي اليوم تقوم متى كانت قرارات الإدارة غير مشروعة ورتبت ضرراً للأفراد²، وهي ما يعرف بالمسؤولية على أساس الخطأ. أما أهمية قضاء التعويض بالنسبة لحماية حقوق الأقليات إلى جانب دعوى الإلغاء، فتكمن في الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة، عن طريق تعويض ما أصاب الأفراد من ضرر في الفترة ما بين صدور القرار وإلغائه³. ومع ذلك فلا تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار التي تلحقها بالأفراد من خلال اعتدائها على حقوقهم بإصدار قرارات إدارية غير مشروعة إلا بتوافر ثلاثة أركان على النحو الآتي:

*** الخطأ:**

يقصد بالخطأ المرتب لمسؤولية الإدارة، مخالفتها لأحكام القانون المنظم لنشاطها بقيامها بعمل يخالف تلك الأحكام مادياً أو قانونياً⁴. والإدارة لا تخطئ أو تخطئ إلا بوا موظفيها، والخطأ الذي يقع من العاملين في الإدارة إما يكون خطأً شخصياً يسأل عنه مرتكبه، وإما أن يكون خطأً مرفقياً تسأل عنه الإدارة⁵.

فيتحقق الخطأ الشخصي إذا أمكن نسب الخطأ المسبب لقيام مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بالذات أو موظفين معينين بذواتهم، متى وقع الضرر أثناء تأدية الموظف لوظيفته وبسببها. أما الخطأ المرفقي فيكون في الحالة التي يتعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي يرتب مسؤولية الإدارة⁶.

¹ - محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد الدراسات والبحوث العربية، جامعة القاهرة، 1972، ص.55.

² - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص.195.

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.438.

⁴ - محمود حلمي، القضاء الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص.168.

⁵ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.464.

⁶ - قياد عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، ع.38، سنة 2008، ص.314-315.

وسواء أكان الخطأ شخصياً أو مرفقياً¹، أجمعت الأنظمة القانونية الحالية على اعتبار عدم مشروعية قرار الإدارة خطأً يمكن أن يرتب مسؤوليتها. على أن عيب المحل والغاية يرتبان هذه المسؤولية دوماً بخلاف عيب السبب والشكل والاختصاص².

*الضرر:

إذا كان للمسؤولية الإدارية أن تقوم بدون خطأ، فلا يمكنها أن تقوم دون وجود ضرر، والذي يعرف بصورة عامة بأنه أذى ينصب على حق أو مصلحة مشروعية، فيكون ضرراً مادياً إذا لحق بالشخص في ماله أو جسمه، ويكون أدبياً إذا أصاب حق أو مصلحة غير مالية. وعليه فمتى رتب القرار الإداري غير المشروع ضرراً مادياً كان أو معنوياً كان موجبا للتعويض، متى استوفى الشروط التالية³:

- أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً: ذلك أن التعويض يقدر على أساس الضرر الواقع فعلاً، أما الضرر المفترض أو المحتمل فلا تعويض عليه.
- أن يكون الضرر خاصاً: بمعنى أن يصيب فرداً أو مجموعة أفراد معينين، فإن كان الضرر عاماً يصيب عدداً غير محدود من الأفراد فإنه يعتبر من الأعباء العامة التي يتحملها الأفراد دون تعويض.
- أن يقع الضرر على حق مشروع: فلا تعويض على ضرر وقع على حق غير مشروع.
- أن يكون الضرر ممكن التقدير نقداً: ويكون الأمر سهلاً بالنسبة للضرر المادي، أما الضرر الأدبي فتتبع فيه نفس قواعد تقييد الضرر المعنوي أمام القضاء العادي.

¹ - إن التمييز بين الخطأ المرفقي الذي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عنه، والخطأ الشخصي الذي يتحملة الموظف، جاء بعد جهد فقهي كبير، فتعددت المعايير التي اقترحها الفقهاء للتمييز بينهما، أهمها "معيار الزوات الشخصية"، و"معيار الغاية". سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 135؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 467؛ محمود حلمي، المرجع السابق، ص. 225.

² - فبالنسبة لعيب المحل أو مخالفة القانون فهي مرتبة لمسؤولية الإدارة إذا ترتب عليه ضرر للأفراد، سواء كانت القاعدة القانونية التي خالفها الإدارة مكتوبة أم لا ومهما كانت صورة هذه المخالفة، ونفس الأمر يقال بالنسبة لعيب الغاية، أما عيب السبب والشكل والاختصاص فلا يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة إلا إذا كان العيب على قدر محدد من الجسام، فلا تلازم بين هذه العيوب وبين مسؤولية الإدارة بل تخضع لتقدير القاضي لجسامتها لتقرير التعويض من عدمه. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 484-487.

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 493-494.

*العلاقة السببية:

هي العلاقة التي تربط بين الخطأ الإداري المتمثل في القرار الإداري غير المشروع وبين الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالأشخاص المتضررين من القرار¹، فإذا انعدمت هذه الرابطة بأن كان هنالك سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، تنتفي مسؤولية الإدارة.

مع العلم أن للمسؤولية الإدارية جانب آخر لجوار المسؤولية على أساس الخطأ، وهي المسؤولية بدون خطأ² أو ما يعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر، إلا أن ما يهمننا في هذا المقام المسؤولية التي أساسها إصدار الإدارة لقرارات غير مشروعة.

فإذا تحققت مسؤولية الإدارة بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أو بدون وجوده، فيكون التعويض جزاء لهذه المسؤولية. هذا التعويض الذي يأخذ الطابع النقدي، كون التعويض العيني من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة، لأنه يأتي على حسابها³. ويقدر على أساس جسامته الضرر الذي تسببت فيه الإدارة بتغطية ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب⁴.

ويثير موضوع التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بالنسبة للأقليات عدة إشكالات خاصة في حالة الانفلات الأمني كما هو الحال بالنسبة للعراق، فصدور قرارات إدارية غير مشروعة من هيئة إرهابية أثناء سيطرتها على بعض المناطق دفع ببعض الهيئات الإدارية المشروعة كدوائر التسجيل العقاري إلى تنفيذ قراراتها، وبالتالي مآلها البطالان طبعاً لعدم مشروعيتها لانحرافها عن الهدف من العمل الإداري، أما عن مسؤولية التعويض هنا فتقع على الدولة⁵، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الأقليات في المعونات التي تقدمها وزارة الهجرة والمهاجرين.

¹ - عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976، ص.410.

² - تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين تصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على أي خطأ، ولهذا الحالة عدة تطبيقات كمسؤولية الإدارة عن الفصل المشروع لموظفيها وعن إصابات العمل، وأضرار الأشغال العامة، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.501 إلى 507.

³ - المرجع نفسه، ص.513.

⁴ - المرجع نفسه، ص.514.

⁵ - طبقاً لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 والمعدل بموجب قانون رقم (57) لسنة 2015.

البند الثاني: الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الانسان ودورها في حماية الأقليات

لا يكاد يوجد بلد عربي يخلو من الهياكل الحكومية المعنية بحماية الأقليات سواء بهذه الصفة أو انطلاقاً من حماية حقوق الإنسان بشكل عام. لكن الاختلاف يكمن في أشكالها ومكانتها وصلاحتها، فتكون أحياناً في شكل وزارة مختصة أو هيئة يرأسها مسؤول بدرجة وزير، وأحياناً في شكل إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المستقلة، وأحياناً أخرى في شكل هياكل حكومية¹.

وقد حمل آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2016 هيكلاً حكومياً معني بحقوق الانسان هو "المجلس الوطني لحقوق الانسان"²، وحددت المادة المائة والتسعة والتسعين من الدستور اختصاصاته على النحو التالي:

- تولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وهي مهمة لها دور بارز في القضاء على مشاكل الأقليات قبل تفاقمها من خلال تنبيه الحكومة لمطالب الأقليات واحتياجهم حتى لا تتراكم لحد الانضغاط المولد لانفجار المطالب في شكل يهدد لأمن الوطني.

- دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية أو الجهات القضائية المختصة إذا دعت لذلك الضرورة، حيث تساهم استقلالية المجلس في جعله الملجأ الأول للأقليات.

- المبادرة بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، فباستبار الاعلام المنبر الأقوى في وقتنا الحالي والمساهم الأكبر في تغيير الذهنيات، فيكون للمجلس دور بارز في التوعية بمسألة الأقليات وإزالة أي أحكام أولية، فضلاً عن المساهمة في إظهار الدور الكبير الذي لعبته وتلعبه الأقليات في بناء الدولة.

وإعمالاً للنص الدستوري، جاء القانون رقم 16-13³، وعرفت المادة الثانية منه المجلس بأنه: "هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان"، كما اعترفت له المادة الثالثة بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.

¹ - مافي مروف، المرجع السابق.

² - م. 198 من دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - القانون رقم 16-13 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره المؤرخ في 03 صفر 1438/03 نوفمبر 2016، ج.ر.ج.ج، ع. 65 لسنة 2016.

كما تضمن القانون رقم 16-13 تفصيلا لاختصاصات المجلس الواردة بموجب المادة المائة والتاسعة والتسعون من الدستور. فبالنسبة لدوره في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان أناطته المادة الرابعة من القانون رقم 16-13 بمجموعة اختصاصات لها دور كبير في تدعيم حماية الأقليات، ويتعلق الأمر باختصاصه بـ:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، سواء بمبادرة من المجلس أو طلب من الحكومة أو البرلمان.

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أما آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

وبالنسبة لدور المجلس في دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، أناطته المادة الخامسة من القانون رقم 16-13 بمجموعة اختصاصات منها ماله علاقة مباشرة بتدعيم الحماية القانونية للأقليات، ويتعلق الأمر بـ:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عن انتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

ولا يختلف الوضع في مصر عنه في الجزائر، فأبقى آخر تعديل للدستور المصري لسنة 2014 على "المجلس القومي لحقوق الإنسان"¹، والذي أنشأ بموجب القانون رقم (94) لسنة 2003².

وحددت المادة الأولى أهدافه في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها. وفي سبيل ذلك تكون له عدة اختصاصات³ تساهم في مجملها في تدعيم حماية الأقليات، وأهم هذه الاختصاصات:

- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة، وهو بموجب هذا الاختصاص يدرج مسائل الأقليات ضمن مخططات العمل باعتبارها من المسائل ذات الأهمية.

- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل، وله في هذه الحالة تقديم المقترحات المعبرة عن طموح الأقليات.

- إبداء رأيه ومقترحاته وتوصياته، فيما يعرض عليه أو يُحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

- تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة م يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، بالإضافة إلى تبصير المعنيين بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها. وعليه، فبالنسبة للأقليات يشكل وجود هذا المجلس ضمانة إضافية بشأن تحصيل حقوقهم إذا ما التجؤوا إلى القضاء.

¹ - م. 214 من الدستور المصري.

² - نص القانون منشور على موقع المجلس القومي لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/10، متاح على الرابط:

www.nchegypt.org/index.php/about.us/the-emergence-of-the-concil.html

³ - م. 03 من القانون رقم (94) لسنة 2003.

- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل واجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- الإسهام بالرأي في التقارير التي تعدها الدولة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية، والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

وتعد هذه الاختصاصات داعماً أساسياً لترقية حقوق الأقليات، فضلاً عن الدول الذي تلعبه لجان المجلس¹، وعلى الأخص لجنة الحقوق الثقافية.

وإضافة للمجلس القومي لحقوق الإنسان، تتوافر في مصر عدة إدارات حكومية معنية بحقوق الإنسان لها دور هام في تدعيم حماية الأقليات، منها الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل²، والتي لها نفس الاختصاصات المنوطة بالمجلس تقريباً³.

أما المملكة المغربية، فبعد الخطوة الجريئة التي تبنتها بإنشاء وزارة حقوق الإنسان التي أنيطت بها مهام لها للأقليات فيها نصيب خاصة فيما يتعلق بصلاحياتها في مجال التربية والتدريب على حقوق الإنسان، واختصاصها بتلقي الشكاوى وفحصها وبحث ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية. وبعد هذا التقدم الجريء، تراجع المغرب عن جهوده الداعمة لحقوق الإنسان، بإلغاء وزارة حقوق الإنسان وتوزيع اختصاصاتها على النحو التالي:

بالنسبة لاختصاصها بالتدريب والتربية على حقوق الإنسان ألحق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، واختصاصها في تلقي الشكاوى ألحق بديوان المظالم، واختصاصها ببحت ملاءمة التشريع للمواثيق الدولية ألحق بوزارة العدل، أما باقي الاختصاصات فألحقت بلجنة الإنصاف والمصالحة⁴.

¹ - م.08 من القانون رقم (94) لسنة 2003.

² - أنشأت بموجب قرار وزير العدل رقم (3081) لسنة 2002.

³ - م.01 من القرار رقم (3081).

⁴ - إلغاء وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية عود حميد للصف العربي، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، اطع عليه بتاريخ 2016/12/20، متاح على الرابط:

ونفس الأمر بالنسبة للعراق، فبعد أن أسست وزارة حقوق الانسان العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (60) لسنة 2003 مع تشكيل الحكومة العراقية الأولى (حكومة مجلس الحكم)، والتي يعد اختصاصها الأساسي الاهتمام بحقوق المواطن العراقي، مما يشكل دعماً لا بد منه في ظل التعدد الأقليمي في العراق، إلا أن تعديلات الحزمة الثانية للإصلاحات التي تبناها رئيس الوزراء حيدر العبادي ألغت الوزارة¹.

أما السودان، فتبنيها لهيئة حكومية خاصة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي مساهمة في حماية الأقليات، كان تدريجياً بإنشاء بداية لجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان وذلك سنة 1992²، لُتْرَفَع هذه اللجنة سنة 1994 إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل³. وعن اختصاصات المجلس، فقد حددتها المادة الرابعة من المرسوم الجمهوري لسنة 1994، ومن بين اختصاصاته ما يسهم في تعزيز حماية الأقليات، كاختصاصه بتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان. وبذلك يلعب المجلس الدور المنوط به كهيئة استشارية تساهم آرائه في مواءمة النصوص الداخلية مع الالتزامات الدولية للسودان.

كما له اختصاص بالنسبة لإعداد البحوث والدراسات اللازمة في مجال حقوق الإنسان والرد على التساؤلات التي ترد إليه، والتعليق عليها عند اللزوم. هذا الاختصاص الذي يتعزز بأهلية لطلب المعلومات والبيانات اللازمة من أي من أجهزة الدولة أو أي أجهزة أخرى.

البند الثالث: اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان

أصبح للبرلمان اليوم دور هام في تعزيز الاستقرار السياسي للمجتمعات والمؤسسات الدستورية، وفي المساهمة في الإنتاج التشريعي، والسهر على تكيف الترسانة القانونية والتنظيمية مع المقتضيات والمستجدات الدولية، الإقليمية والوطنية⁴.

www.anhri.net/egypt/aphra/pr040615.shtml

¹ - خليل إبراهيم كاظم الحمداي، إلغاء وزارة حقوق الإنسان العراقية... عندما نتحرف بوصلة الإصلاح، الحوار المتمدن، ع.4971، بتاريخ 2015/10/31، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/24، متاح على الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=490732

² - بموجب القرار رقم (1012) لسنة 1992 الخاص بتكوين لجنة لإجراء التنسيق اللازم بين أجهزة الدولة، السودان.

³ - وذلك بموجب المرسوم الجمهوري رقم (97) المتعلق بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 1994، السودان.

⁴ - سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، ع.01، م.ش.و، الجزائر، 2003، ص.40.

فتطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري، وتعقد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي، وتشابك العلاقات بين هذه المجالات، جعل البرلمان ملزم بإيجاد آليات ووسائل لتحسين وتطوير عملها للقيام بواجبها التشريعي، التمثيلي والرقابي. ومن أهم هذه الآليات اللجان البرلمانية¹ التي هي عبارة عن أجهزة تنشأ داخل غرفتي البرلمان والتي تتكون غالباً من عدد محدود من الأعضاء يختارون على أساس كفاءة معينة، ومكلفين بتحضير أعمال هذه الهيئة وإعداد تقارير عن مواضيعها².

وبذلك، تعد اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان أحد أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان. وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل على تلاؤم التشريعات المعمول بها مع النصوص الدولية لحقوق الإنسان من خلال تعديل ما يتعارض منها مع هذه الحقوق. كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، وفي سبيل ذلك لها أن تشكل لجان لتقصي الحقائق، أو عقد جلسات استماع حول بعض المواضيع³.

وبالنسبة للمجالس النيابية في الدول العربية محل الدراسة، فتتوافر فيها كلها لجان برلمانية لحقوق الإنسان، فتوجد في الجزائر تحت تسمية "لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان"، حددت المادة السابعة عشرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁴ اختصاصاتها، وبمراجعة هذه الاختصاصات⁵ يظهر ضعف الدور المنوط بهذه اللجنة فيما يرتبط بحماية حقوق الإنسان، فرغم

¹ - مجاوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2009-2010، ص.01.

² - D.G.LAVROFF, *Le droit constitutionnel de la V^e République*, Dalloz, Paris, 1995, p.494.

³ - مافي مروّف، المرجع السابق.

⁴ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 02 رمضان 28/1421 نوفمبر 2000.

⁵ - فتخص طبقاً لـ م.17 بالمسائل المتعلقة بالدستور وعمليات تنظيم السلطات الدستورية، وهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحرريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، والمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

أن لها اختصاصا صريحا فيما يرتبط بالنظام القانوني لحقوق وحرريات الإنسان، إلا أن الطابع الإداري يطغى على صلاحياتها.

أما في المملكة الأردنية، فأنيط الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى مجلس النواب الأردني لـ "لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان"¹ وقد حددت المادة الخامسة والخمسين من النظام الداخلي لمجلس النواب اختصاصاتها². وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة يظهر الدور الهام للجنة في تعزيز حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات.

لتختار المملكة المغربية "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان" كلجنة دائمة لمجلس النواب المغربي³، والتي من اختصاصاتها الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان. فلم يتبع المشرع المغربي المسلك المعتمد من باقي الأنظمة الداخلية المدروسة من حيث تحديد اختصاصات اللجان بشكل منفصل، فبعد النص على الاختصاص الدقيق والموضوعي، تم النص على كيفية ممارسة اللجنة لاختصاصاتها بنص عام يشمل كافة اللجان⁴.

أما بالنسبة للعراق، فتم اختيار "لجنة حقوق الإنسان" كتسمية للجنة البرلمانية المنوط بها حماية حقوق الإنسان⁵، وقد حددت المادة التاسعة والتسعين من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اختصاصاتها⁶.

وفضلا عن الدور الهام للجنة حقوق الإنسان في توفير الحماية لجميع الأفراد بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص، استحدث مجلس النواب العراقي لجنة أخرى لها علاقة مباشرة بدعم مركز الأقليات ويتعلق الأمر بـ "لجنة العشائر"⁷، والتي حددت المادة العاشرة بعد المائة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اختصاصاته في:

¹ - م.40/س من ن.د.م.ن.أ.

² - تتمثل اختصاصاتها في دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون، ومراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف المؤقت ومراكز الرعاية الاجتماعية وما في حكمها، والنظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة.

³ - م.03/55 من ل.د.م.ن.م.

⁴ - م.63 منه.

⁵ - م.12/70 من ن.د.م.ن.ع.

⁶ - تتمثل في متابعة حقوق الإنسان العراقي وفق المبادئ المقررة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات، ورصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان.

⁷ - م.23/70 من ن.د.م.ن.ع.

- متابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني.
 - متابعة النهوض بالقبائل والعشائر العراقية والاهتمام بما ينسجم مع الدين والقانون.
 - الاشراف على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع.
- والأمر نفسه بالنسبة للبنان، إذ اعتمد المشرع اللبناني "لجنة حقوق الإنسان" كلجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان¹. وبالرغم من عدم تحديد التشريع اللبناني لاختصاصات كل لجنة على حدى، فإن الاطلاع على مجموعة الصلاحيات المنوطة باللجان بشكل عام تمكننا من رصد أهم اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي زيادة الحماية القانونية للأقليات. فتبدي اللجنة آراءها حول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يناقشها البرلمان². كما يحق للجنة أن تطلب من أي وزير تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها³. كما تتلقى العرائض والشكاوى وتقوم بدراستها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص أو عرضها على المجلس⁴.
- كذلك في مصر، اعتمدت "لجنة حقوق الإنسان"⁵، والتي أوكلت إليها دراسة وابداء الرأي في مشاريع القوانين، والاقتراحات بقوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بـ⁶:
- الحقوق والحريات.
 - التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.
 - المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان.
 - الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
 - الشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
 - التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

¹ - م. 14/20 من ن.د.م.ن.ل.

² - م. 26 من ن.د.م.ن.ل.

³ - م. 32 من ن.د.م.ن.ل.

⁴ - م. 46 من ن.د.م.ن.ل.

⁵ - م. 37 من ل.د.م.ن.م.

⁶ - م. 44 من ل.د.م.ن.ل.

أما اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان في السودان فتحمل تسمية "لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان"¹، فقد حددت لها اختصاصات كثيرة منها ما يرتبط بترقية وحماية الأقليات، كاختصاصها بترقية حقوق الإنسان في السودان وإعمال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المصادق عليها، والتوعية بالواجبات في الحياة العامة المقابلة للحقوق والدعوة للوفاء بها ونشرها، والأهم هو اختصاصها بتقويم البنية القانونية للتشريعات السودانية².

إن دراستنا للاختصاصات المخولة للجان البرلمانية لحقوق الإنسان في الدول العربية، تظهر الدور الكبير المنوط بها في مجال تعزيز حماية الأقليات، فيكون لها دور كبير في السير بالقوانين الوطنية للتعديل طبقاً للالتزامات الدولية، فضلاً عن إمكانية فحص الشكاوى، وكذا طلب المعلومات من الوزارات المختلفة، ومع ذلك تتفاوت أهمية الدور الذي تلعبه اللجان اتصالاً بالدور الرقابي والتشريعي الذي تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسي واحد على البرلمان، تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية، وتضمحل قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، وبالتالي ينعكس الوضع على قدرة اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، وحيثما تزداد التعددية في البرلمان ونسبة المعارضة، تزداد قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، ويزدهر دور اللجان البرلمانية ومن بينها لجنة حقوق الإنسان³.

البند الرابع: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في سنة 1946 نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة في مسألة المؤسسات الوطنية، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان. وبعد اثنين وثلاثين سنة، نظمت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسة أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل ضبط هيكل هذه المؤسسات وعملها، لتُعقد أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد ذلك بثلاثة عشرة سنة. فكانت نتيجتها الرئيسية اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والتي تعرف بـ "مبادئ باريس"، ليعترف بشكل رسمي ونهائي بهذه المؤسسات سنة 1993 في المؤتمر العالمي لحقوق

¹ - م. 02/21 من ل.أ.م.و.س.

² - م. 64 من ل.أ.م.و.س.

³ - ما في مروف، المرجع السابق.

الإنسان المنعقد في فيينا¹. فمبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التوعيدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان².

وتعرف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من أجهزة الدولة تقوم الدولة بتمويلها³. وبذلك تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ما يتيح لها دورا بارزا في تعزيز احترام حقوق الإنسان. فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولية بإمكانها الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والعمل معها ودعمها في تعزيز احترام حقوق الإنسان⁴. ويكون إنشاء هذه المؤسسات طبقا لمبادئ باريس بموجب نص دستوري أو تشريعي، تحدد بموجبه تشكيلتها ونطاق اختصاصها⁵.

وتشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ثلاثة أنواع، وهي اللجان الوطنية، واللجان المتخصصة، ومكاتب أمناء المظالم.

فباللجان الوطنية لحقوق الإنسان، كيانات ترعاها الدولة وتمولها، يتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي للدولة أو دستورها، وتتمثل مهامها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وحل النزاعات ذات الصلة من خلال التحكيم أو الوساطة، والتوعية بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات للحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان⁶.

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمؤسسات، سلسلة التدريب المهني، ع.04، التنقيح 01، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص.10، الوثيقة (HR/P/PT/4/Rev.1).

² - تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، سويسرا، 2005، ص.06.

³ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.15.

⁴ - مافي مروف، المرجع السابق.

⁵ - م.02 من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (48/134)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

⁶ - محسن عوض وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مطبعة مجلس الشورى، مصر، 2005، ص.15.

أما المؤسسات المتخصصة، فتهتم بشؤون الجماعات الأكثر تعرضاً للتضرر كالأقليات، اللاجئين والنساء والأطفال. وتنشأ هذه المؤسسات لتعزيز السياسات الحكومية التي وضعت من أجل حماية واحدة أو أكثر من هذه الجماعات، من خلال مهامها التي تتشابه مع مهام اللجان الوطنية مع الزيادة عليها بإمكانية إجراء التحقيق في حالات أو أنماط التمييز ضد أفراد الجماعات المتخصصة فيها¹.

وأخيراً مكاتب أمناء المظالم، والتي تحمل تسميات مختلفة من دولة لأخرى مثل "محامي الشعب" و"وسيط الجمهورية"... الخ، أما وظيفتها فهي التأكد من مراعاة الإنصاف والإجراءات القانونية في الإدارات العامة عن طريق تلقي الشكاوى².

ولم تخرج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي عن هذه الصور، فيمثلها في الجزائر "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"³، وهو هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان⁴.

وبهدف كفالة حقوق الإنسان، يتولى المجلس طبقاً للمادة الرابعة من قانون إنشائه، المهام التالية:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دورياً أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها الدولية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

¹ - المرجع نفسه، ص. 16.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - استحدثت بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر 1438/03 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق

الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع. 65.

⁴ - م. 02 من القانون رقم 16-13.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بقوق الإنسان.

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

وإن كانت هذه الصلاحيات لا تختلف عن تلك التي كان معترفا بها للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، إلا أن الفرق يكمن فضلا عن طبيعة المجلس المستقلة بعد أن كان جهاز ذو طابع استشاري، كذلك فإن المادة الخامسة من القانون رقم 13-16 أضافت له صلاحيات قضائية جعلته أكثر مساهمة في حماية وترقية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات¹.

أما تمثيل المؤسسات الوطنية في المغرب، فيتم بواسطة "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" والذي حل محل "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" المنشأ سنة 1990، وهي مؤسسة وطنية تعددية ومنتقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال².

وعن اختصاصات، المجلس فقد خصصت لها المواد من الثالثة إلى السابعة والعشرين من الظهير الشريف، فيكون له اختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي مجال النهوض بحقوق الإنسان، وفي مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية.

¹ – فأصبح من صلاحيات المجلس أيضا:

–الإبذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الانسان.

–رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بما مشفوعة برأيه واقتراحاته.

–تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، ودراستها إحالتها إلى السلطات الإدارية المختصة أو إلى السلطات القضائية المختصة.

–إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

–القيام بالوساطة لتحسين العلاقة بين المواطنين والإدارة.

² – م.01 من الظهير الشريف رقم (1.11.19) الصادر في 25 ربيع الأول 1432/01 مارس 2011 احدث للمجلس الوطني لحقوق

الإنسان، ج.ر.م، ع.5922، سنة 2011.

أما بالنسبة للعراق، وبعد المصادقة على دستور 2005 وفي إطار تنفيذ المادة المائة واثنين ضمن باب تأسيس المفوضيات والهيئات الوطنية المستقلة ومنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان¹. وتمثل مهامها في:

- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.
- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قبل العراق.

- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

وفي إطار قيامها بمهامها أصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقريراً عن دورها في مواجهة التطرف الديني، بحيث بينت أن الأقليات الدينية والعرقية في العراق معرضة إلى انتهاكات جسيمة لحقوقها في الحياة والعدل مع الطوائف الأخرى المهيمنة عددياً وعسكرياً وثقافياً، حيث تضطهد كل حقوقهم الدينية والمذهبية وتسلط عليهم كل أنواع التفرقة خاصة في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة².

أما في السودان، فالمؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان جاءت تحت تسمية "المفوضية القومية لحقوق الإنسان"³. وعن اختصاصها فيتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور، وفي سبيل ذلك تكون المفوضية كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، كما تعمل على تنوير الرأي العام بحقوق الإنسان فضلاً عن اختصاصها بإعداد الدراسات والبحوث والتقارير في مجال حقوق الإنسان، والأهم من ذلك كله الاعتراف لها بسلطة مخاطبة السلطات المختصة ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁴.

¹ - أنشأت بموجب القانون رقم (53) المؤرخ في 2008/12/30.

² - فاضل عبد الزهرة الغراوي، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مواجهة التطرف الديني، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، 2016، ص. 03.

³ - م. 01 من قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة 2009 الصادر في 2009/05/31.

⁴ - م. 02/09 من قانون المفوضية.

ولتفعيل دور المفوضية بشكل أكبر اعترف لها بصلاحيه النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني، شرط ألا تكون الشكاوى مرفوعة للنظر أمام محكمة مختصة¹.

وإضافة للمفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان، وعملا على تدعيم وتعزيز حماية الأقليات في السودان، أنشئت المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية². وعن أهدافها فهي العمل على مراعاة حقوق غير المسلمين من خلال التأكيد على أن حقوق غير المسلمين مراعاة في ظل الشريعة الإسلامية، والتأكيد على احترام كل الأعراف والأديان والعقائد وإرساء روح التسامح والتعايش بين الملل والثقافات المختلفة في العاصمة القومية³.

وفي سبيل تنفيذ أهدافها يكون لها وضع السياسات والخطط لقيام مشاريع وبرامج تهدف إلى التأكيد على معاني التسامح والتعايش، وذلك بالتعاون مع المواطنين وقيادات المجتمع والجهات الحكومية المعنية، كما بإمكانها الاتصال بأي جهة حكومية أو غير حكومية للتحقيق بشأن مدى احترام حقوق غير المسلمين، فضلا عن اختصاصها بتلقي الشكاوى من المواطنين والهيئات ودراستها والتحقق منها⁴.

وبخلاف المؤسسات الوطنية سالف الحديث عنها، يختلف الوضع بالنسبة للجمهورية المصرية من حيث عدم استقلالية هذه المؤسسة، حيث يتبع "المجلس القومي لحقوق الإنسان" لمجلس الشورى، كما يتم اختيار أعضائه من قبل أعضاء هذا المجلس⁵. ومع ذلك فيتمتع المجلس طبقا للمادة الأولى من قانون إنشائه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في ممارسة أنشطته واختصاصاته، وتتمثل مهامه في تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها وأخيرا الاسهام في ضمان ممارستها.

البند الخامس: مؤسسات الأمدوسمان

مصطلح "الأمدوسمان Ambudsman" هو امتداد لمفهوم "ديوان المظالم" والذي هو مؤسسة قديمة في الحضارة الإسلامية من أجل إحقاق الحق لدى الحاكم، فهو من توابع القضاء،

¹ - م.10 من قانون المفوضية.

² - المرسوم الجمهوري رقم (24) لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية الخرطوم.

³ - م.02 من المرسوم الجمهوري المنشأ للمفوضية.

⁴ - م.03 من المرسوم نفسه.

⁵ - م.01 من القانون رقم (94) لسنة 2003 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

والغرض منه الاستماع لتظلمات الناس من الولاية والقضاة أو غيرهم. وبقيت هذه المؤسسة مستمرة طيلة العهود الإسلامية، وقد تعرّف عليها العالم الغربي في القرن الثامن عشر وتم تأسيس أول نموذج لها في السويد وأطلق عليه تسمية "الأمبودسمان"¹.

والأمبودسمان كلمة لم تكن معروفة، لكن شاع استخدامها حديثا بفضل مؤسسات حقوق الإنسان وبالتحديد سنة 1955 عندما دعت الأمم المتحدة إلى المساهمة في وضع دراسات تحقق تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، وعقدت من أجل ذلك أربع حلقات دراسية إقليمية تناولت وضع معايير للأنظمة الفعالة الكفيلة بحماية حقوق وحرريات الأفراد من احتمال تعسف الأجهزة الإدارية التابعة للسلطات الوطنية، وكان على رأس النظم التي جرت مناقشتها "نظام الأمبودسمان"².

والأمبودسمان كلمة باللغة السويدية ترجمتها "ممثل الشعب" أو "مفوض الشعب" أو "المدعي العام الشعبي"، ظهرت الكلمة لأول مرة في السويد سنة 1809 حيث تضمن الدستور تعيين أمبودسمان في السويد، ثم امتدت الفكرة بعد ذلك إلى الدول الإسكندنافية، لتنتشر بعد ذلك في كثير من بلدان العالم ومنها بعض الدول العربية³، غير أن دخولها بعض الأنظمة كان باستعمال الكلمة كما هي، في حين استعمالها في الأنظمة العربية تراوح بين مصطلح ديوان المظالم، هيئة المظالم أو الحسبة، وأخيرا الموفق الإداري.

فبالنسبة للمغرب، كانت بداية تطبيق نظام الأمبودسمان باستحداث "ديوان المظالم" سنة 2010 والذي استبدل بنظام "مؤسسة الوسيط"⁴، وهو مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة

¹ - أكرم عبد الرزاق المشهداني، فكرة استحداث ديوان المظالم "أمبودسمان"، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/26، متاح على الرابط: www.algardenia.com/maqalat/3303-2013-02-27-10-36-11.html

² - ليلى تكلا، الأمبودسمان ومؤسسات حقوق الإنسان (6)، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/26، متاح على الرابط: www.ahram.org.eg/Archive/2003/9/30/WRIT1.HTM

³ - تعريف بالأمبودسمان، موقع المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/02، متاح على الرابط: www.nchegypt.org/index.php/ar/activities/2010-02-07-16-18-44/2010-03-09.14-23-27/124-2010-03-16-09-03-36.html

⁴ - طبقا للظهير الشريف رقم (1.11.25) المتعلق بإنشاء مؤسسة الوسيط المؤرخ في 12 ربيع الآخر 1432/17 مارس 2011، ج.ر.م، ع.5926، سنة 2011.

القانون، وإشاعة مبادئ العدل والانصاف وتنمية التواصل الفعال بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية¹.

أما في الأردن، فتطبيق نظام الأمبودسمان جاء تحت تسمية "ديوان المظالم"² وهو مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ذات استقلال مالي وإداري يخولها القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، والتي من ضمنها النظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات أو إجراءات أو أفعال الامتناع الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها، والتوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات العمومية³.

كما تبني المشرع السوداني نظام الأمبودسمان تحت تسمية "هيئة المظالم والحسبة العامة"⁴ تعمل على رفع الظلم البين وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة وفي التصرفات النهائية التنفيذية أو الإدارية وفي بسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية.

أما باقي الدول العربية محل الدراسة، فلم تبين نظام الأمبودسمان بشكل صريح، بل جعلت لبعض مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان اختصاصات الأمبودسمان. وأبرز أمثلتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر التي يعهد إليها مرسوم تأسيسها بمهام الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين جنبا إلى جنب مع مهام حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ونفس الأمر بالنسبة لمكاتب الشكاوى في المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر⁵.

البند السادس: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

إن المنظمات غير الحكومية هي تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة، وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي. وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، تتولى القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام به أصلا⁶. فالمنظمات غير الحكومية هي جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات بل أعضاؤها أفراد

¹ - م.01 من الظهير الشريف رقم (1.11.25).

² - القانون رقم (11) لسنة 2008 المتعلق باستحداث ديوان المظالم.

³ - م.12 من القانون رقم (11) لسنة 2008.

⁴ - القانون رقم (17) لسنة 1998 المنشئ لقانون هيئة المظالم والحسبة العامة بتاريخ 1998/12/14.

⁵ - مافي مرووف، المرجع السابق.

⁶ - علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، البتراك للنشر، مصر، 2002، ص.286.

يمثلون هيئة أدبية واجتماعية من دول مختلفة¹، للتعبير عن تضامن وتعاون ذو بعد دولي بدون غاية للربح².

أما الأمم المتحدة فعرفت المنظمات غير الحكومية بأنها "منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للمجتمع والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوز أو تضرها التوجهات الإنمائية، يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل، وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"³.

فركز التعريف على دور المنظمات غير الحكومية أكثر من تحديده لمفهومها، وهو الأمر الذي تداركه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في الدورة الرابعة عشر، والذي عرف المنظمة غير الحكومية بأنها: "كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي"⁴.

ورغم أن التعريف متعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية، فإن إسقاط شرط التكوين الدولي للهيئة كان تعريف المنظمة غير الحكومية الوطنية.

وعن اهتمام المنظمات غير الحكومية الوطنية بقضايا حقوق الإنسان، فيرجع كأقل تقدير لنهاية الحرب العالمية الأولى، ليتضاعف اهتمامها بهذه القضايا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية⁵. فكان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، دور بارز في تطوير المنظمات غير الحكومية والذي أدى بدوره إلى تطور اهتمامها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان، لا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان وترقيتها، والسهر على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقيات دولية⁶.

¹ - غازي حسين الصباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص.131.

² - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط2، مطابع شركة أوريس، تونس، 2000، ص.343.

³ - Yves Beigbder, *Le rôle international des organisations nos gouvernementales*, L.G.D.J, 1992, p.09.

⁴ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.314.

⁵ - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص.286.

⁶ - عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر،

ع.01، 2003، ص.169.

أما أهمية المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية حقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فتظهر من خلال اهتماماتها والمتمثلة في¹:

- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومة لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة، مثل التأثير على الرأي العام، نشر الانتهاكات، التنديد بمواقف الحكومات، إيفاد المراقبين، مساعدة الأفراد المنتهكة حقوقهم، والأهم رفع الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق الشكاوى المعترف لها بها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

- العمل على دفع التشريعات الوطنية لوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان.

- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام.

وفي قيامها بمهامها، قد تتناول الحماية بشكل عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان، أو تختص بحقوق معينة كمكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها. كما تتنوع نشاطاتها تبعاً لاختصاصها، فقد تختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، أو تختص بأنشطة الحماية فقط ككشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المعنية لمنعها وملاحقة مقترفيها، كما قد تختص فقط بتقديم المساعدة القانونية. وتبعاً لتنوع اختصاصاتها، تتنوع اهتماماتها بين توسيعها الاهتمام بعموم المجتمع، أو تضييقها للاهتمام بفئات محددة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها كالأقليات².

وبهذا المفهوم يكون للمنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو المحلية، دور بارز في تعزيز حماية الأقليات.

فبالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فلها مساهمات كثيرة في مجال تعزيز حماية الأقليات ضد انتهاكات الحكومات عن طريق النشر، والطرق الدبلوماسية، وإرسال وفود التحقيق في قضايا معينة.

ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر³، والتي وإن كانت مساهمتها في مجال حماية الأقليات لا تتعلق بتعزيز الحماية القانونية والمركز القانوني للأقليات داخل دولها، إلا

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.408.

² - مافي مروف، المرجع السابق.

³ - هي مؤسسة إنسانية وقانونية هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست سنة 1863، لمزيد من التفاصيل، راجع: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998.

أن مساهمتها الإنسانية في أوقات النزاعات والاضطرابات الداخلية تساهم بشكل رئيسي في توفير مستويات مقبولة للعيش في ظل الأزمات وانعدام الأمن¹.

كذلك تعد منظمة العفو الدولية² من أبرز المنظمات التي لها دور بارز في مجال تعزيز حماية الأقليات، وتتمثل رسالتها في إجراء والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان، ووضع حد لما يرتكب منها سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية³.

وتحقيقاً لأهدافها يكون للمنظمة دور هام في تعزيز حماية الأقليات، كصلاحياتها في معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها، وفي ألا يتعرض للتمييز⁴.

وفي آخر تقرير لها بالنسبة للجزائر خلال السنة 2015-2016، نددت المنظمة بالصراعات الطائفية في منطقة وادي ميزاب التي تبعد حوالي 600 كم جنوبي الجزائر العاصمة، وكشفت في تقاريرها عن مقتل ما لا يقل عن 25 شخصا بسبب هذا النزاع الطائفي⁵.

وعن تقريرها فيما يخص أوضاع حقوق الإنسان في مصر لسنة 2015-2016، فكشفت عن انتهاكات ضد الأقليات، فحسب تقريرها ما يزال أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيين والشيعة البهائيين، يواجهون قيوداً تعسفية ضد ممارسة حقوقهم، وكشف التقرير عن وقوع حوادث العنف الطائفي ضد تجمعات مسيحية، فضلاً عن مواجهة الطائفة المسيحية لعراقيل

¹ - وفي ظل ما تشهده بعض الدول العربية من اضطرابات داخلية، كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام في مساعدة وتوفير الحماية لأفراد الأقليات باعتبارهم المتضرر الأكبر من نزاعات أساسها طائفي، حيث تزور اللجنة المحتجزين في العراق وتمكنهم من الحفاظ على تواصلهم مع عائلاتهم.

² - هي منظمة دولية غير حكومية، غير ربحية، حيادية ذات حكم ذاتي مستقل عن الحكومات والأيدولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، منظمة العفو الدولية، الوثيقة (pol10/2552/2016).

⁴ - م.01 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، رقم الوثيقة (Pol20/01/98/A).

⁵ - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: الجزائر 2015-2016، موقع منظمة العفو الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/11، متاح على الرابط:

إدارية فيما يتعلق بإعادة بناء الكنائس والممتلكات التي دمرت إثر الاعتداءات الطائفية ضد المسيحيين في سنة 2013¹.

كما جاء تقريرها عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق جد مقلق، بحيث كشفت عن استمرار تدهور حقوق الإنسان في المنطقة بسبب الصراعات الطائفية وسيطرة بعض التنظيمات الإرهابية "داعش"، ففي حين استهدف هذا التنظيم الإرهابي الأقليات المسيحية والاييزيدية والصائبة وغيرها من الأقليات غير المسلمة في العراق، كان رد القوات الحكومية وقوات الحشد الشعبي بارتكاب جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي الإنساني من خلال استهداف المجتمعات السنية في المناطق الخاضعة للتنظيم الإرهابي، بشن غارات جوية عشوائية على هذه المناطق والتي أدت لمقتل مئات المدنيين من المسلمين السنة فضلا عن تدمير الأماكن الدينية للمسلمين².

ونفس الخروقات حملها تقرير المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان خلال السنة 2015-2016، إذ كشف التقرير استمرار حوادث العنف الطائفي في المنطقة، فضلا عن استمرار القيود على الحركة والحريات السياسية³.

ومن المنظمات غير الحكومية من لها دور بارز في المساهمة في تعزيز حماية الأقليات، من ذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش"⁴، والتي لها دور بارز في رصد الانتهاكات ضد الأقليات. وهو ما تم فعلا فكشف تقرير المنظمة الصادر في أيار/مايو 2016 في العراق عن عدة انتهاكات للحماية القانونية للأقليات، وبغض الضرر عن الواقع من المنظمة

¹ - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: مصر 2015-2016، موقع منظمة العفو الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/11، متاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/>

² - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: العراق 2015-2016، موقع منظمة العفو الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/13، متاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/>

³ - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: السودان 2015-2016، موقع منظمة العفو الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/13، متاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/countries/africa/sudan/report-sudan/>

⁴ - مهمتها رصد ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف الدفاع عن حرية الفكر والتعبير ومحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

الإرهابية "داعش" فالخطر الأكبر الانتهاك الصادر من الحكومة، فمثلا كشف التقرير عن استهداف القوات العسكرية الكردية لمنازل العرب وتدميرها في محاولة لإجبار الأقلية العربية بمنطقة كردستان على التروح داخليا لمناطق أخرى¹.

كما كان للمنظمة تقارير خاصة بالأقلية الأمازيغية في الجزائر، لعل أبرزها تقريرها عن النشاط المؤيد للحكم الذاتي لمنطقة ميزاب، ويتعلق الأمر بمؤسسة "حركة الحكم الذاتي لمنطقة ميزاب" وبعض النشاط بها والذي اتهم الحكومة بما أسماه المشاركة في جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها العرب السنة ضد الأمازيغ أو البربر في منطقة غرداية، واعتبرت المنظمة أن الاحتجاز يشكل انتهاكا لحقوق أفراد الأقلية الأمازيغية، ذلك أن الشرطة لم تقدم أي أدلة جنائية تدين المتهمين².

وعن تقرير المنظمة بشأن حماية الأقليات في مصر، فكشفت بعض التقارير عن تراجع مستوى الحماية بعد انتفاضة 2011، فضلا عن الهجمات التي تطال التجمعات المسيحية، فالعقاب غير موجود إذ كشف التقرير أن المعتدين على المسيحيين في منطقة "المنيا المصرية" تم إخلاء سبيلهم دون تحقيقات أو ملاحقات قضائية مناسبة³.

ولا يقل الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية الوطنية أهمية عن دور المنظمات غير الحكومية الدولية، رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة لعدد منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، ومع ذلك اضطلعت بعضها بتعزيز حماية الأقليات، ومن أهمها في الجزائر "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" التي لها دور بارز في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر⁴.

وفضلا عن التقارير التي تصدرها المنظمة من وقت لآخر التي تهتم بترقية حقوق الإنسان بشكل عام، صدر أخيرا عن المنظمة "حملة تعزيز المواطنة في العالم العربي: واجب المواطنة حقي"

¹ – الاستهداف بالعلامة "X": تدمير القوات الكردية العراقية لقرى وبيوت أثناء النزاع مع داعش، تقرير هيومن رايتس ووتش في أيار/مايو 2016، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/27، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/report/2016/11/13/296381>

² – نشاط مؤيدون للحكم الذاتي رهن الإيقاف، هيومن رايتس ووتش، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/08/25/280418>

³ – قانون مصري جديد لبناء الكنائس يميز ضد المسيحيين، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/15/293994>

⁴ – منها الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، ومحاربة التعسف واللاتسامح واللاعادل والقمع والظلم وكل أشكال العنصرية والتمييز، ومن أهم اختصاصاتها التنديد بالانتهاكات المنهجية والمساس بحرية المعتقد.

والذي له أهمية كبيرة في تعزيز حماية الأقليات. فمن الالتزامات الواردة فيها المساواة التامة بين المواطنين دون التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المذهب أو اللون أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء العائلي والسياسي وغير ذلك من أشكال التمييز، والتمسك بالهوية الوطنية الجامعة التي تحترم الهويات الثقافية الخاصة¹.

وإلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بشكل عام في تعزيز حماية الأقليات، فإن نشأة بعض المنظمات غير الحكومية هدفها في الأساس الدفاع عن حقوق الأقليات، منها منظمة "تامانوت" وهي منظمة مغربية غير حكومية تهدف للدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للإعلانات والمواثيق الدولية، وتدعيم الهوية الثقافية المغربية وإغنائها عن طريق إعادة الاعتبار للبعد الثقافي الأمازيغي، والمساهمة في محاربة جميع أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي أو غير ذلك، والنضال من أجل إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف دواليب الدولة المغربية ومن أجل ملاءمة القوانين المغربية مع المواثيق الدولية والقوانين العرفية الأمازيغية "عيزرفان"².

ودور المنظمة في مجال العمل على تعزيز حماية الأقليات واضح من خلال التطور الذي تشهده اللغة الأمازيغية في المغرب سواء على المستوى الدستوري أين تم ترسيمها وكذا على المستوى العملي بانطلاق تجسيد هذه الرسمية.

ومن المنظمات غير الحكومية الفاعلة كذلك في مجال حماية الأقليات "منظمة يردا" التي تهدف للدفاع عن حقوق الأقلية الأيزيدية والتي تأسست سنة 2014 كنتيجة لهجمة الإبادة الجماعية لداعش على الأقلية الأيزيدية في العراق³.

¹ - للاطلاع على نص الحملة، موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط: www.La.laddh.org/spip.php?article412

² - منظمة تامانوت، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/25، متاح على الرابط: www.assoHELP.org/ar/asso-234-organisation-tamaynut

³ - منظمة يردا عطاء لا ينضب، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/25، متاح على الرابط: <http://www.bahzani.net/services/forum/showthread.php?104749>

البند السابع: الإعلام

أولت الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية اهتماما كبيرا بالإعلام، حيث رفعته ليكون ركنا أساسيا للديمقراطية. فأضحى لوسائل الإعلام اليوم دور في التأثير على مسار حقوق الإنسان وذلك من ناحيتين، الأولى أنه يعكس التعددية الفكرية والسياسية في المجتمع الديمقراطي، ويوفر بذلك متنفسا علنيا وشرعيا يمكن مختلف التيارات الفكرية والسياسية من التأثير على الرأي العام. والثانية أنه يلعب دورا رقابيا ونقديا للسلطة وللحكومة ولأجهزتها ومن ثم يكون لها إسهام كبير في محاسبتها¹.

فالحق في الاعلام لم يعد مجرد وسيلة للحصول على المعلومات أو التعبير، بل أصبح وسيلة رقابة لها تأثير ملموس في إشاعة حقوق الإنسان وكبح الانتهاكات من خلال التعريف بها وكشفها وبالتالي الضغط على مرتكبيها.

ولعل أبرز دليل على أهمية الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان كون أحد الآليات الموضوعية للأمم المتحدة هو المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير²، وهو مكلف بدراسة ممارسات التمييز والتهديد باستخدام العنف والمضايقات الموجهة ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي والحقوق المرتبطة بها ارتباطا جوهريا وهي الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في تفسير الشؤون العامة³.

وإن كان للإعلام دور بارز في التعريف بحقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها، فهو أمر يختلف من دولة لأخرى حيث تؤثر الأوضاع السياسية القائمة داخل الدولة في قيام الإعلام بدوره، وبالتالي في درجة تأثيره على الرأي العام. كذلك ورغم الدور الإيجابي للإعلام في مجال

¹ - ربي الحصري، الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل، ط1، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1993، ص. 03.

² - تأسست هذه الآلية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (1993/45).

³ - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: أحد الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

مقتطفات من كتاب "الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002"، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم

(IOR40/009/2002).

التعريف بحقوق الإنسان، إلا أن كشفه عن بعض الانتهاكات خاصة بالنسبة للأقليات، قد يساهم أحيانا في تصعيد الأوضاع وبدلا عن احتواء الأزمة، يتحول لوسيلة لإثارة البلبلة في الرأي العام¹. لذلك لا بد أن يلتزم الإعلام في مهمته لنشر حقوق الإنسان وتعزيزها بالعمل على التوعية بهذه الحقوق والتعريف بها ونشرها، وكشف انتهاكاتهما كسبيل للمطالبة بوقفها عن طريق الرأي العام المساند والمؤيد لحقوق الإنسان، بعيدا عن التحريض والتشجيع على الانتقام، وهو الأمر الذي كان طاغيا على معظم الوسائل الإعلامية إثر الانفلات الأمني الأخير بالمنطقة العربية. فمثلا، قضية الأقلية البهائية في مصر التي تناولتها "الجزيرة نت" بشكل مستفز للأقليات²، ونفس الوضع في العراق، حيث استعملت وسائل الاعلام لنشر التطرف وزيادة توسع النزاع الديني³.

المطلب الثاني: نموذج تكريس الحماية القانونية للأقليات على المستوى الداخلي (العراق)

نموذجا

الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها، إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تغفل عن عمد أو عن حسن نية الخصوصية الذاتية لأقلياتها. وإن كانت الدساتير العربية قد اعترفت من حيث المبدأ بمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو الدين أو اللغة، إلا أن خصوصية حقوقها تتطلب اعترافا خاصا واهتماما تشريعيًا إضافيًا.

¹ – الأميرة سماح فرج عبد الفتاح وآخرون، الاعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم (سلسلة كتب المستقبل العربي 69)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص.290.

² – فمن بين تقاريرها في هذا الموضوع، تقرير المراسل "محمود جمعة" بعنوان "رفض شعبي وحكومي لطرح قضايا البهائية في مصر"، والذي أورد المعلومات دون نسبها لمصدر كما تحدث عن الأقلية البهائية بصيغة الضمير الغائب، لتكون الرسالة التي تصل إلى القارئ أن البهائيين قلة غائبة، كما يخلص التقرير في الأخير إلى أن المسلمين والمسيحيين واليهود في مصر يرفضون البهائية، كما رفضت الحكومة الاعتراف بها، ينظر: محمود جمعة، رفض شعبي وحكومي لطرح قضايا البهائية في مصر، موقع الجزيرة نت، اطلع عليه بتاريخ 20/10/2016، متاح على الرابط:

www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2006/6/27

³ – فضلا عن دورها في زيادة بؤر التنافر بين الأقليات، فالطريقة غير المهنية التي نقلت بها الأخبار عما يتعرض له أبناء الأقليات من صور ومشاهد دموية ساهم في زيادة مخاوف الأقليات وزيادة حقدتها على الآخر، وهو التخوف الذي زاد من حدة الأزمة وكانت نتيجته نزوح جماعي داخلي وخارجي. ينظر: خضر دومي، الاعلام والنزاع الديني في العراق: أدوار متبادلة والضحايا أقلية البلاد، اطلع عليه بتاريخ 20/10/2016، متاح على الرابط:

www.basnews.com/index.php/so/opinion/3053

وإن كانت الدول محل الدراسة قد اعترفت بحملها بحقوق الأقليات سواء بشكل عام باعتبارهم جزء من الشعب، أو بشكل خاص بالاعتراف لهم بالخصوصية المرتبة لحقوق إضافية، غير أن المثال الأبرز على الاهتمام بموضوع الأقليات هو التشريع العراقي.

فضلا عن الحماية المكفولة للأقليات بموجب الدستور العراقي الأخير لسنة 2005، والذي كفلت عدة مواضع منه حماية الأقليات لعل أبرزها الاعتراف بالمساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي¹. فإن المادة الرابعة عشرة من الدستور العراقي استعملت عبارة "العراقيون متساوون" كدلالة واضحة على مساواة الأقليات أمام القانون وعدم وجود تفرقة في المعاملة بين أفراد الشعب على أي أساس أو اعتبار، وعلى احترام خصوصية مختلف الطوائف.

وإضافة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، تكفل عدة مواد قانونية الحماية لخصوصية الأقليات، ومع ذلك ولكفالة حماية أكبر تزخر المنظومة القانونية العراقية بعدد النصوص التي تساهم في منع التمييز ضد الأقليات (الفرع الأول)، أو فرض المساواة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية لمنع التمييز ضد الأقليات

سعيًا منها لتكريس المساواة بين المواطنين، بعيدا عن التفرقة على أساس العرق أو الدين، كان نهج العراق على ضوء التحولات التي يشهدها العالم العربي من احتقان مذهبي وطائفي تبني مجموعة نصوص قانونية تحارب التمييز وتحرمه، منها:

البند الأول: قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية²
منذ سنة 2005 ومشروع قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية محل مد وجزر في أروقة البرلمان العراقي، لينتهي الجدل أخيرا سنة 2016 وتنتهي معه سنوات طويلة من النقاش والجدل السياسي الذي حسمته الإرادة الوطنية.

وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون المعنيين به وهم حزب البعث المنحل وكل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو

¹ - م. 14 من الدستور العراقي.

² - القانون رقم (32) لسنة 2016، م.و.ع، ع. 4420 لسنة 2016.

يخرض، أو يمجّد، أو يروج له، بهدف منع أي أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومبادئ الدستور.

فمنعت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يخرض عليه أو يمجّد له أو يروج له أو يتبنى أفكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية. فالتكفير هو أكثر خطر يهدد تعايش الأقليات، والذي يدفع للتطرف تجاه الآخر وانتهاج سياسات أخطرها محاولة التطهير الطائفي، لذلك حددت عقوبة من انتهج أو تبني العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو حرض عليه أو مجّد له أو روج له أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات¹، وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب هذه الأفعال منتسب إلى الجيش أو قوى الأمن الداخلي².

وعلى اعتبار الحرمان من الحقوق، الوجه الآخر لانعدام الحماية القانونية، عاقب قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، حرم مواطناً من حقوق مقررة له قانوناً أو أعاق أو أخر إنجاز معاملاته الرسمية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات³. أما إذا استخدمت القوة أو التهديد أو الترهيب لإجبار مواطن على ترك محل سكناه المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية، فتشدّد العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات⁴. ما يعني أنه فضلاً عن المسؤولية الإدارية التي يترتب عليها إلغاء القرار المخالف لمبدأ المشروعية والتعويض اللاحق بذلك، كذلك تترتب المسؤولية الجنائية لخطورة الأعمال الطائفية على أمن واستقرار الدولة.

¹ - م. 09 القانون رقم (32) لسنة 2016.

² - م. 10 من القانون نفسه.

³ - م. 11 من القانون نفسه.

⁴ - م. 12 من القانون نفسه.

وبذلك يكون القانون قد وفر غطاء قانونيا لعمليات مكافحة الإرهاب الطائفي في العراق، ومنع أي محاولات لتشكيل كيانات طائفية أو أحزاب سياسية تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي.

البند الثاني: قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته¹

باعتبار تغيير القومية أكبر خطر مهدد لوجود القوميات الصغيرة في العراق كالقومية السريانية، وإدراكا من المشرع العراقي لخطورة هذا التهديد، نصت المادة الأولى من القانون رقم (98) على منع إكراه العراقي على تغيير قوميته إلى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا.

وملاءمة مع خطورة الفعل، تقرر لمقترف الإكراه عقوبة السجن، في إشارة جادة لخطورة الفعل وإن كانت درجة الإلزام تفقد رونقها بسبب عدم تحديد مدة السجن التي تركز لتقدير القاضي. فإن كان ينظر لذلك على أساس حكم القاضي بالعقوبة بما يتناسب وحجم الإكراه الواقع وهو التحليل المنطقي لعدم تحديد المشرع العراقي لفترة السجن أو حتى لحد أدنى وأعلى للمدة التي يمكن الحكم بها، فإن تفسيراً ثانياً طرح المسألة بشكل مخالف، حيث يمكن أن يستغل عدم التحديد هذا في الحصول على أدنى فترة سجن ممكنة بما لا يتحقق معه الردع المنوط بهذا القانون.

الفرع الثاني: النصوص القانونية لفرض المساواة مع الأقليات

لا يكفي منع التمييز لتوفير الحماية القانونية اللازمة للأقليات، وسبب توفير الحماية ليس تدي مركزهم القانوني بل لما يصيبهم من تمييز نتيجة اختلافاتهم الثقافية التي تتم محاربتها خصوصا في المجتمعات القومية، لذلك وزيادة في الحماية، أقر المشرع العراقي مجموعة قوانين ومراسيم وقرارات تساهم في تعزيز الحماية القانونية للأقليات العراقية.

البند الأول: قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس²

في خطوة من المشرع العراقي لتنظيم شؤون أقليته، تم إصدار قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس عن طريق إلغاء القانون الذي كان مطبقاً³ على هذه الطائفة مسبقاً، وإنابة أمور

¹ - القانون رقم (98) لسنة 2012، ج.و.ع، ع.4260 لسنة 2012.

² - القانون الصادر بتاريخ 1963/08/01.

³ - القانون رقم (70) لسنة 1931 الخاص بإدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس.

أبنائها للمحاكم المدنية أسوة ببقية الطوائف المسيحية الأخرى، نظرا لأن تخصيص محاكم خاصة لها جعل كل طائفة مستقلة داخل الدولة بحيث أصبح الهيكل التنظيمي للدولة كأنه دول داخل دولة.

وحسب قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس تختص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء طائفة الأرمن الأرثوذكس¹، أما أموال الطائفة وأوقافها ومدارسها وسائر شؤونها فتديرها لجنة تؤلف من أبناء الطائفة وفقا لتعليمات يصدرها وزير العدل².

البند الثاني: قرار توطيد دعائم التضامن والأخوة بين العرب والأكراد وكافة الأقليات القومية³

حرصا على إزالة كل شكل من أشكال الظلم القومي والاجتماعي وتوطيد دعائم التضامن والأخوة بين العرب والأكراد وكافة الأقليات القومية، تم إصدار هذا القرار. فدمم القرار تدريس اللغة الكردية من خلال تقرير تدريسها ابتداء من الصف السادس للدراسة الثانوية، وجعل كافة وسائل الإيضاح باللغة الكردية في جميع المدارس التي تدرس باللغة الكردية.

ومنعا لتراجع اللغة العربية في المناطق الكردية على اعتبار الدولة العراقية عربية، ألزمت المادة الثالثة من القرار تدريس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية.

وفي سبيل النهوض باللغة الكردية، تم إقرار عدة إجراءات، أهمها:

- توزيع الكتب الكردية العلمية والأدبية والسياسية في كافة المكتبات العامة ومكتبات المدارس.
- تمكين الأدباء والشعراء والكتاب الأكراد من تأسيس اتحاد لهم، وتمكينهم من طبع مؤلفاتهم وتوفير الفرص لزيادة قدراتهم وقابليتهم اللغوية.
- تأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكردية.
- استحداث مديرية عامة للثقافة الكردية ترتبط بوزارة الثقافة والإعلام.
- إصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية عن المؤسسة العامة للصحافة.

¹ - م.01 من هذا القانون.

² - م.02 من هذا القانون.

³ - الصادر بتاريخ 1969/09/10.

- زيادة البرامج الكردية في تلفزيون كركوك ريثما تنشأ محطة تلفزيونية خاصة باللغة الكردية.
- تسمية كافة المدارس والدوائر الرسمية في المنطقة الكردية بالأسماء الكردية التاريخية والجغرافية.

البند الثالث: قرار الاعتراف بحقوق الأكراد¹

مواصلة في تدعيم أواصل الأخوة بين العرب والأكراد، تم إصدار هذا القرار نظرا للتخلف الذي لحق بالقومية الكردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية.

فكانت مقدمة خطة النهوض بالقومية الكردية، الاهتمام بتطوير اللغة الكردية، فأصبحت لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد، حيث تكون اللغة الكردية لغة التعليم في هذه المناطق، كما تدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية، وبالمقابل تدرس اللغة الكردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية².

وكخطوة ثانية، يتم الإكثار من فتح المدارس في المنطقة الكردية لرفع مستويات التعليم والتربية في المنطقة وقبول الطلبة الأكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة³.

ومواصلة في مسار الاعتراف بالحقوق للأكراد، وباعتبار الحق في الوظيفة من أهم الحقوق المدنية كفلت المادة الثانية من هذا القرار ذلك، فنصت على عدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات وقيادات الجيش وغيرها.

وكبرهان على الرغبة الجدية للحكومة في النهوض بالمنطقة الكردية تقرر تشكيل هيئة من ذوي الاختصاص للنهوض بالمنطقة من خلال تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ مشاريع التنمية وإعداد خطة اقتصادية تؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق⁴.

البند الرابع: قرار اللغة السريانية⁵

إيماناً بأن ممارسة الأقليات القومية الموجودة داخل القطر العراقي لحقوقها الثقافية هو التعبير عن النهج الديمقراطي، فيكون الحفاظ على الخصائص القومية لهذه الأقليات وحماية تقاليدها

¹ - القرار رقم (288) الصادر بتاريخ 1970/04/04.

² - م. 01 من هذا القرار.

³ - م. 03/ج من هذا القرار.

⁴ - م. 07 من هذا القرار.

⁵ - القرار رقم (251) الصادر بتاريخ 1972/04/16.

وتراثها الشعبي والإنساني، وتطوير ثقافتها وآدابها في اتجاه تقدمي، جزء من المساهمة في بناء هذا الوطن، لذلك ينبغي منح الحقوق الثقافية للمواطنين الناطقين باللغة السريانية من الآشوريين والكلدان والسريان، وفقا لما يلي¹:

- تكون اللغة السريانية لغة التعليم في كافة المدارس الابتدائية التي غالبية تلاميذها من الناطقين بهذه اللغة، كما يعتبر تعليم اللغة العربية إلزاميا في هذه المدارس.
- تدرس اللغة السريانية في المدارس المتوسطة والثانوية التي غالبية تلاميذها من الناطقين بهذه اللغة وتعتبر اللغة العربية لغة التعليم في هذه المدارس.
- تدرس اللغة السريانية في كلية الآداب بجامعة بغداد كإحدى اللغات القديمة.
- استحداث برامج خاصة باللغة السريانية في إذاعة الجمهورية العراقية ومحطتي تلفزيون كركوك ونيوى.
- إصدار مجلة شهرية باللغة السريانية من قبل وزارة الاعلام.
- إنشاء جمعية للأدباء والكتاب الناطقين باللغة السريانية، وضمان تمثيلهم في الاتحادات والجمعيات الأدبية والثقافية في قطر.
- مساعدة المؤلفين والكتاب والمترجمين الناطقين باللغة السريانية ماديا ومعنويا، بطبع ونشر إنتاجهم الثقافي والأدبي.
- تمكين المواطنين الناطقين باللغة السريانية من فتح النوادي الثقافية والفنية وتشكيل الفرق الفنية والمسرحية لإحياء وتطوير التراث والفنون الشعبية.

البند الخامس: قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي²

رغبة في إزالة جميع آثار الإجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومات العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكوردستان-العراق وتعريبها، جاء هذا القانون الهادف لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تطبيق سياسة التطهير العرقي في المنطقة، أهمها³:

1- رفع اليد عن الأموال المصادرة والمحجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري إلى مالكيها الشرعيين.

¹ - م.01 من القرار رقم (251).

² - القانون رقم (19) لسنة 2003.

³ - م.01 من هذا القانون.

- 2- يعاد كافة المواطنين من غير الكرد إلى مناطق سكنهم التي استقدموا منها إذا كان إسكانهم في كردستان-العراق تنفيذاً لسياسة تعريب محافظة كركوك والمناطق الكردية من محافظتي ديالى ونيوى وأجزاء من محافظتي أربيل ودهوك، مشمولاً بإحدى الحالات الآتية:
- استقدمه وإسكانه في كردستان بهدف تبعيث مواطنيها.
 - العمل في الأجهزة الأمنية القمعية.
 - العمل في أجهزة ودوائر الأمن الداخلي.
 - لمصادرة حق مواطني المنطقة في التوظيف والحلول محلهم في أشغال الدرجات الشاغرة.
 - الحلول محل أحد الموظفين من السكان الأصليين للمنطقة.
 - العمل ضمن تشكيلات الجيش للمشاركة في حملات الإبادة في كردستان.
 - من تم استقدمهم من مناطق أخرى إلى كردستان تنفيذاً لسياسة التعريب.
- 3- تعويض كافة المتضررين من جراء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة.

وفي سبيل القضاء على آثار التطهير العرقي، يتم إعادة استعمال أسماء المواقع والمناطق والقرى التي كانت سائدة قبل تعريبها، كما يُعاد ارتباط القرى والمدن والوحدات الإدارية المستقطعة من محافظات كردستان إلى ما كانت عليه قبل اتباع السياسة القسرية لتغيير التركيبة القومية لمحافظة كركوك، ونيوى وديالى، كما تُعاد الهوية القومية لكل مواطن أُجبر على تعريبها وتصحح سجلات الأحوال المدنية وفقاً لذلك¹.

إن دراسة النصوص القانونية المتاحة لحماية الأقليات في الدول العربية تظهر وجود مرجعية لا بأس بها تكفل حداً أدنى من الحماية انطلاقاً من المساواة، مع وجود نماذج استثنائية تعترف بالحقوق الخاصة وهو أمر يُحسب لصالح هذا الدول، إلا أن الحكم على واقع الحماية القانونية للأقليات يبقى ناقصاً إذا ما اعتمد فقط التنصيص النظري دونما الرجوع لواقع الممارسة السياسية بشأن الأقليات وأثرها على درجة تمتع الأقليات بحقوقها من ناحية وعلى استقرار الدول من ناحية ثانية.

¹ - المواد من 02 إلى 04 من هذا القانون.

الباب الثاني :

المقاربة القانونية لحماية

الأقليات في الوطن العربي

إن الاعتماد المتبادل والترابط المطرد بين وحدات المجتمع الدولي يفترضان تداخل أجزاء من الكيان السياسي للدولة مع أجزاء من كيانات سياسية أخرى، ما يحول حدود الكيان السياسي إلى حدود باهتة من ناحية، ويضع من ناحية ثانية بعض الأسس لاحتمالات تقويض أواصر التكامل مع أجزاء الكيانات السياسية الأخرى. لذا— أضححت سمات الكيان السياسي في العصر الحالي لا تتعلق بحدوده التي تنتج من تجميع أجزائه، بل من خلال أنماط التفاعل الرئيسية التي تتكرر في نطاق حدوده الباهتة، وهو ما يحدد هويته ويميزه عن باقي الكيانات السياسية¹.

غير أن انخراط الكيان السياسي في أنماط تفاعل متواصلة مع باقي الكيانات يؤدي لزعة بناه الأساسية، فتصبح مهمته جعل التأثير الخارجي على أنساقه الفرعية التي يتشكل منها في حدود مقبولة تحول دون انهيار الدولة، بدل أن تكون مهمته منع هذا التأثير.

إن السبيل لدرء خطر التأثير الخارجي على مسألة حساسة كالأقليات، نظرا لوجود امتداد لأقليات الوطن العربي في دول أخرى عربية أو غير عربية، وتضخم حجم تأثير هذا الامتداد على وحدة واستقرار الدول حاوية التنوع الديني والقومي واللغوي، يكون بمنع تصعيد مسألة الأقليات من قبل القوى الخارجية لمستوى المشكلة التي تحتاج حولا فورية، وهنا يطرح التساؤل عن السبيل لمنع تصعيد مسألة الأقليات إلى مشكلة؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا تتعلق ببحث التساؤلات الكلاسيكية بشأن ضبط مصطلحات الأقلية والأكثرية، ولا ببحث دور الدين والعرق والثقافة في نشأة الصراعات، أو بمدى حق الأكثرية في رفض إشراك الأقلية في المسؤوليات العامة، ولا حتى ببحث مدى أحقية الأقلية في تشكيل قومية خاصة. فالمسألة أبعد من ذلك وأبسط من هذه التعقيدات، فالأمر يتعلق ببحث مدى كفاءة الدول العربية لحق الأقليات في التشبث بذاتيتها المميزة وهويتها الخاصة؟ ومدى تأثير الممارسات السياسية للدول العربية في مسألة الأقليات على تصعيد مطالب الأقليات بشكل يهدد استقرار الدول؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب دراسة واقع الحماية القانونية لحقوق الأقليات في العالم العربي (الفصل الأول)، ثم التطرق لأثر الممارسة السياسية للأنظمة العربية في مسألة الأقليات على استقرارها السياسي (الفصل الثاني).

¹ - وليد عبد الحي، النظام الإقليمي العربي "استراتيجية الاختراق وإعادة التشكل"، في: النداءات الجيوسياسية للثورات العربية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص.56.

الفصل الأول: واقع الحماية القانونية لحقوق الأقليات في العالم العربي

يشكل مفهوم الحقوق¹، المحور الذي تدور حوله العديد من النقاشات والكتابات الفلسفية والقانونية باعتباره الأساس الذي يعتمد عليه لقياس درجة الحماية التي تمنحها الدولة لمواطنيها، ما جعل موضوع الحقوق الإنسانية وتقسيماتها متعدد، فقسم "إيزمان" الحقوق والحريات إلى حرية فردية مادية تشمل سلامة البدن وحق الأمن، والملكية، والتجارة، والصناعة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات...، وحرية معنوية تشمل حرية العقيدة، الآراء، الاجتماع، الصحافة، التعليم وتكوين الجمعيات. أما الفقيه "هوريو" فقسمها إلى ثلاثة أقسام، يشمل الأول حرمة الحياة الخاصة، حرية البدن، حق الأمن، التنقل والعمل، أما الثاني يتعلق بالحريات الروحية، ومنها حرية التعليم، الصحافة والاجتماع، في حين يتضمن الثالث حرية تكوين الجمعيات، النقابات والشركات. أما الفقيه "دوجي" ففرق بين الحريات السالبة التي تشكل قيوداً على الدولة، وبين الحريات الإيجابية التي تتعلق بخدمات الدولة للمواطنين، ونحا "جلينيك" نفس المنحى، حيث فرق بين حقوق الأفراد ذات العنصر النشط، والتي تشمل حق المرء في سؤال دولته تقديم خدمات إيجابية له، وحقوق الأفراد ذات العنصر السلبى وتتعلق بالحريات الفردية المقيدة لسلطة الدولة. بدوره قسم "بلانتي" الحريات إلى حريات فردية تشمل حرية الحياة الخاصة، وحرية العقيدة والرأي وحق العمل...، وحرريات جماعية تشمل حق المشاركة وتكوين الأحزاب والنقابات².

¹ - اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحق في حد ذاته، ويمكن تقسيم اتجاهاتهم في تعريفه إلى أربعة:

- الاتجاه الشخصي: يعرف الحق بأنه القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، فجوهر الحق هو القدرة الإدارية التي تثبت لصاحبه لكن هذه الإرادة محكومة بالقانون.

- الاتجاه الموضوعي: يعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون، بحيث ينظر للحق من حيث الغاية منه لا من حيث صاحبه.

-الاتجاه المختلط: جمع هذا الاتجاه بين الإرادة والمصلحة، فهو يجمع كل من الاتجاه الشخصي والموضوعي مغلباً عنصر الإرادة أحياناً، وعنصر المصلحة أحياناً أخرى، وعلى هذا الأساس عرفوا الحق أنه سلطة إرادية تثبت لشخص لتحقيق مصلحة يحميها القانون.

-الاتجاهات الحديثة: من بين أهم الاتجاهات الحديثة في تعريف الحق، نجد اتجاه الفقيه البلجيكي "دابان" الذي يعرفه أنه ميزة يمنحها القانون للشخص وتحميها طرق قانونية.

لمزيد من المعلومات، أنظر: محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2011، ص.19؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1971، ص.431؛ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.260.

² - للمزيد من المعلومات حول مفهوم الحق عند هؤلاء الفقهاء، أنظر: أحمد خليل حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، المنصورة ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1978، ص.35-38.

إن الاختلافات الفقهية حول مفهوم الحقوق وتقسيماتها، أوجدت قائمة من الحقوق انعكست في المعاهدات الدولية أو شبه الدولية أو الإقليمية. ومع تنوعها ليس من الصعب أن يجد المرء النواة المشتركة لها، وهي ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الحرية والمساواة، وحماية الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية. وهذا ما يتميز به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع التطور، ظهرت ظروف جديدة مختلفة، فقد تحدث البعض عن الجيل الأول والثاني والثالث من الحقوق، في إشارة إلى تطور الحقوق بالتمييز على أساس حقوق مدنية وسياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية، ثم بعد ذلك التمييز بين الحقوق الفردية والجماعية، وأخيراً ظهر التعارض بين الحقوق والواجبات¹. أما حالياً فيثار النقاش حول العلاقة بين حقوق الإنسان وحقوق الأقليات من جهة، وعن أنواع حقوق الأقليات من جهة أخرى. هذه الحقوق وإن اختلفت تقسيماتها، إلا أن الفقه متفق على أن صاحبها هو الشخصية الإنسانية، أما الاختلاف فيكون بتغليب التزعة الفردية، بالاعتراف للفرد بالحقوق على أساس مبدأ الانفرادية أو بتغليب التزعة الجماعية التي تعترف للشخصية الإنسانية بالحقوق في إطار الانتماء إلى الجماعة.

ونعتقد أن الرأي الصحيح هو الرأي الوسط، الذي يقوم على كلا المذهبين الفردي والجماعي، ما يجعلنا نقسم حقوق الأقليات إلى قسمين رئيسيين:

يشمل القسم الأول، الحقوق الخاصة بالأقليات التي لا تكون ممارستها إلا بصفة جماعية ومن قبل جميع أفراد الأقلية ككيان واحد (المبحث الأول). أما القسم الثاني فيتعلق بالحقوق العامة التي يتمتع بها الأشخاص المنتمين إلى أقليات بوصفهم أفراداً وفق معايير حقوق الإنسان المعترف بها التي تقوم على أساس المساواة ومنع التمييز (المبحث الثاني).

¹ - رياض هادي عزيز، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص. 90-93.

المبحث الأول: الحقوق الخاصة للأقليات

إن حماية الدولة لحقوق الأقليات لا يرتبط فقط بضرورة كفالة الجوانب المادية من الحقوق، إذ تشكل الجوانب غير المادية التي تتعلق بجرية الإنسان وهويته وأمنه، وجوهر حقوق الأقليات¹.

إن الكثير من الكتاب السياسيين والاجتماعيين يرجعون نشاط الأقليات إلى الفوارق الثقافية، على أساس أن التجانس الثقافي شرط أساسي للاستقرار السياسي. وعلى رأس هذا الاتجاه "ابن خلدون" الذي يرى أن الأوطان التي تكثر قبائلها وعصبيتها قل أن تستحكم فيها الدولة، وأن تتمتع بالاستقرار نتيجة لاختلاف الأهواء والآراء، بخلاف الأوطان التي تخلو أو تكاد تخلو من العصبية، والتي يقل فيها الانتفاض ضد السلطة وبالتالي يتحقق استقرارها².

إلا أن رؤية "ابن خلدون" لنتائج التمايز الثقافي لا تعد نتيجة حتمية، فلا يتحقق نشاط الأقلية المعاد لتوجه الدولة، إلا إذا كان توجه الدولة ذاتها معاديا لهذا التمايز، بانتهاج التمييز والحرمان من الحقوق. وهذا الأخير يولد إحباطا في طموحات الأقلية تكون نتيجته اتباع سلوك عدواني ضد الدولة³.

وإن كان الحرمان من الحقوق بشكل عام يولد الشعور بالانتقاص، وبالتالي معاداة الدولة والبحث عن انتماءات خاصة تعوض هذا النقص، فإن الحرمان من حقوق تجسد الهوية الخاصة للأقليات يكون أشد وقعا عليها وأكثر تأثيرا على استقرار الدولة. لذلك وجب على الدول أن تولي الحقوق الخاصة للأقليات أهمية بالغة لدرء خطر تصاعد المطالب الخاصة على الاستقرار السياسي وأمن الدول، وهنا يطرح التساؤل عن أساس التمتع بهذه الحقوق ومضمونها؟

¹ - غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي "السيرورات والمأمول في عالم متغير"، تر. عفاف البطاينة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص.188.

² - وقد ذكر ابن خلدون متالين ليرهن على قوله، أحدهما شمال إفريقيا حتى ولاية موسى بن النصور، نسبة لوجود البرابرة وكثرة قبائلهم وتواتر انتفاضاتهم، حتى لقد ارتدوا عن الإسلام اثني عشرة مرة، والمثال الثاني من مصر التي كانت تخلو من القبائل والعصبيات، وبالتالي كانت مستقرة يحكمها العرب والمسلمون، لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الرحمن محمد بن خلدون، المقدمة، مع. عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار البلخي ومكتبة الهداية، دمشق، 2004، ص.09.

³ - من أشهر علماء نظرية "الإحباط المولد للعدوان" العالم "ميلر روبرت" والعالم "سيزر جون دولارد"، أساس نظريتهم أن العدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الوقف الإحباطي والذي يكون الهدف من ورائه إزالة مصدر الإحباط أو التغلب عليه. لمزيد من المعلومات حول النظرية، أنظر: نجاة أحمد الزليطني، سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له، المجلة الجامعة، مع.04، ع.16، جامعة الزاوية، نوفمبر 2014، ص.178.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب دراسة أساس التمتع بالحقوق الخاصة للأقليات (المطلب الأول)، ثم التطرق لمضمون الحقوق الخاصة للأقليات وواقعها في العالم العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بالحقوق الخاصة للأقليات

إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمامات الأسرة الدولية، فتواصل جهود الأمم المتحدة من أجل جعل حقوق الإنسان مشتركة للإنسانية جمعاء¹، وهو ما جعل النقاشات حول حقوق الإنسان تستمر بناء على عدة أسس، أهمها مقارنة الحقوق والحريات من زاوية علاقتها بالسلطة الحاكمة من جهة، والمجتمع باعتباره الإطار الذي تتجسد فيه من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس تطورت الحقوق والحريات الأساسية على ضوء تطور الأنظمة السياسية والاجتماعية في مختلف الدول، وتطور الاهتمام بتجسيد حقوق الإنسان، فانتقلت الحقوق والحريات من المجال المقيد لبعض الجوانب المرتبطة بشخصية الإنسان، إلى المجال الواسع الذي يعمل على تحقيق التوازن بين ما للفرد من حيز وإطار ينعم في العيش فيه بكل حرية واستقلالية، وما للجماعة من أولوية وامتياز عليه، للحفاظ على الأمن والأمان والاستقرار لكافة المجتمع².

ومحاولة لتحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، طرحت في الدول التعددية إشكالية كفالة الحقوق الخاصة للجماعات المتميزة عن باقي المجتمع في عنصر الدين، أو العرق، أو اللغة.

فعلى اعتبار أن النظام الدستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد في الدولة جميع حقوق المواطنة³، وعلى اعتبار الأقليات جزء من مواطني الدولة، فترهن ديمقراطية دول الأقليات بمدى كفالة الحقوق لهذه الأقليات، وإن كان التمتع بالحقوق العامة لا يثير إشكالات، كون التمتع بها يكون على أساس المواطنة، فإن التمتع بالحقوق الخاصة يعد محلا

¹ - بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، ع.114، س.29، أكتوبر 1993، ص.351.

² - كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، ع.04، 2014، ص.63-64.

³ - عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، ع.02، 2013، ص.65.

لبعض الإشكالات كاختلاف وجهات النظر حول أساس تمتع الأقليات بهذه الحقوق، وشروط التمتع بها، ما يطرح التساؤل عن محددات الاعتراف بالحقوق الخاصة للأقليات في الوطن العربي؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب دراسة أساس التمتع بالحقوق الخاصة للأقليات (الفرع الأول)، ثم شروط التمتع بهذه الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التمتع بالحقوق الخاصة للأقليات

من الإشكاليات التي يثيرها موضوع حماية الأقليات مسألة تحديد هل التمتع بالحقوق يكون على أساس الانتماء للأقلية أو كون الشخص فرداً منتمي للأقلية¹. وبمعنى آخر هل يرتبط تحديد أساس التمتع بالحقوق المقررة للأقليات على الحقوق الجماعية التي يتمتع بها الأفراد على اعتبارهم المكونين للأقلية كمجموعة، أم الحقوق الفردية التي يتمتع بها أفراد الأقلية على اعتبارهم أفراداً داخل المجموعة.

إن وجود نوعين من الحقوق للأقليات، على اعتبارهم مجموعة خاصة داخل الشعب ما يتطلب حقوق خاصة على اعتبارهم مواطنين، وبالتالي التمتع بالحقوق العامة، جعل الخلاف يجتهد حول الأساس الذي يقوم عليه الاعتراف بحقوق الأقليات. فظهر في هذا الإطار اتجاهين، يرى الأول في حقوق الإنسان أساساً لحماية الأقليات (البند الأول)، في حين يرى الثاني في الحقوق الجماعية للأقليات أساساً لتمتعها بالحماية (البند الثاني).

البند الأول: حقوق الإنسان كأساس لحماية الأقليات

يبدأ النظام الاجتماعي من الفرد، فهو يؤثر في المجتمع ويتأثر به، وهو الأمر الذي جعل الرابطة بين حقوق الإنسان والفرد مؤثرة في مسيرة حقوق الإنسان. فضمن الحقوق الفردية يمثل الركيزة الأساسية لإقامة نظام اجتماعي عادل حيث تصان وتحفظ فيه مبادئ حقوق الإنسان، فيتمتع بالحقوق تبعاً لذلك كل من الفرد والجماعة².

وتقوم نظرية حقوق الإنسان التقليدية على أساس حماية الأفراد من سلطة الجماعة، وبذلك فإن تنقيح مذهب حقوق الإنسان بتضمينه الحقوق الجماعية كأساس للتمتع بالحماية،

¹ – ROUSSOU-LENOIR, op.cit, p.72-75.

² – أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو 1994، ص.259.

ينطوي على خطر إلغاء الهدف من وجود حقوق الإنسان، فبدلاً من حماية الأفراد ضد تعسف الجماعات، سيؤدي الاعتراف بها كأساس للحماية إلى إعطاء شرعية لهذا التعسف¹.

وعلى هذا الأساس رأى أنصار هذا الاتجاه أن حماية الأقليات تجد تطبيقها من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ذلك أن حماية حقوق الإنسان تنعكس بالضرورة على مجموعات الأقليات، ومن ثم لا يكون هناك داع لوجود حماية خاصة بها.

أما تبرير أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم، فمرده إلى أن الحقوق الجماعية مرهونة بالصفة الفردية²، ذلك أن حقوق الإنسان تصدر من فكرة "الحقوق الطبيعية للأفراد" والمستمدة من فكرة "القانون الطبيعي" أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات الذي يستنبط من الطبيعة، ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير³. وحين نتحدث عن القانون الطبيعي ينبغي أن نلتفت إلى خصائصه الأساسية وهي أربعة⁴:

- 1- القانون الطبيعي هو تلك القواعد التي تفوق إرادة الدولة وتشريعاتها.
- 2- إن قواعد القانون الطبيعي (الفطري) هي قواعد ثابتة وغير قابلة للتغيير والتعديل، وتشمل جميع الأمم والشعوب، ولا تستثنى منها فئة دون الأخرى.
- 3- إن قواعد القانون الطبيعي أمور بديهية، وقابلة للإدراك والفهم من قبل جميع الناس.
- 4- تعتمد قواعد القانون الطبيعي على أصالة الفرد، وتحمي حقوق الأفراد من تعدي السلطة الحاكمة.

انطلاقاً من هذه الخصائص نخلص إلى ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية، ما يعني وجود تلازم حتمي بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية. فالقانون الطبيعي يتألف من قواعد مصدرها الطبيعة الإنسانية ذاتها، ومخاطب للجميع بأحكامه بما فيهم الأفراد⁵. وبذلك فوجود

¹ – Peter JONES, Human Rights : Group rights and peoples rights, revue Human Rights Quartely, The Johns Hopkins University Press, Vol.21, N.1 (feb.1999), p.82.

² – Ibid.

³ – محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص.82.

⁴ – Paul ROUBIER, Théorie Generale du Droit, Sirey, Paris, 1957, p.

⁵ – حيث يقول شيشرون—وهو أحد رواد مدرسة القانون الطبيعي بوجود عدل أعلى من النظم والقوانين الوضعية، وبالتالي قانون ثابت خالد مرافق للطبيعة وللعقل القويم وينطبق على الناس كافة. لمزيد من التفاصيل، أنظر: مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.110.

القانون وتقرير الحقوق لم يكن إلا من أجل حماية الحقوق الفردية، ما يجعل فكرة حقوق الإنسان كفرد كافية كأساس لحماية الأقليات.

فحقوق الإنسان تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل دون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم. كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي، باعتبارها حقوق تثبت للإنسان كونه إنسان بصرف النظر عن جنسيته وديانته وأصله وانتمائه أو وظيفته، فهي إذن الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضواً في المجتمع¹.

كما تبنت بدورها النظرية الليبرالية مبدأ الانفرادية كأساس لحماية الأقليات، باعتبار المذهب الليبرالي اعتمد في نشأته على أساسين أحدهما المدرسة الطبيعية لما تحمله من أفكار حول مبدأ الانفرادية، فعارضت منح أية حقوق للجماعات استناداً إلى الانتماء الثقافي للفرد إلى هذه الجماعات أو تلك، نظراً لاعتقاد أنصار هذا الاتجاه بأن منح الحقوق اعتماداً على الانتماء الثقافي سيخلق بالضرورة تفاوتاً راسخاً إذا طبقت اعتبارية وأخلاقية ما بين المواطنين، وذلك بتوزيعهم إلى فئتين أحدهما هي فئة المواطنين من الدرجة الأولى والأخرى فئة المواطنين من الدرجة الثانية. على هذا الأساس طرح الليبراليون المعاصرون فكرة حيادية الدولة القائلة بوجود عدم لجوء الدولة إلى مكافأة أو معاقبة أي معتقد من المعتقدات²، وترك مسألة التمتع بالحقوق والحرية على أساس الإنسانية التي تكفل تمتع جميع الأفراد بالحقوق بشكل انفرادي. فالمعنى الرئيسي والتاريخي لليبرالية هو "الإيمان بأن أعلى خير أو قيمة، هو خير الفرد، وبأن خير الفرد يتحقق من خلال عنصرين أساسيين هما الحرية والمساواة"³.

وقد وجدت هذه الاتجاهات الفقهية صدى قانوني لها، فكرست أهم النصوص القانونية المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ الفردية في التمتع بالحقوق. فنصت المادة الأولى من

¹ - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، تر. مبارك علي عثمان، مر. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص. 21.

² - حسام الدين علي مجيد، الحرمان الثقافي وأهمية الحقوق الجماعية، صوت الآخر، أسبوعية سياسية ثقافية عامة، ع. 1464، 2014/01/01، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/05، متاح على الرابط:

www.sotakhr.com/2006/index.php?id=20916

³ - السيد محمد مصطفى، حقوق الإنسان "فلسفتها ومشكلات تطبيقها"، في: حقوق الإنسان: دراسة النص وتحديات الواقع، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008، ص. 34.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "يولد الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء".
 لتؤكد المادة الثانية من هذا المبدأ، فنصت على: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"، ففي هذه المادة إشارة واضحة لحماية الأقليات أيا كان نوعها (اثنية، لغوية، دينية، سياسية...) من خلال حمايتهم من التمييز ومساواتهم بباقي المواطنين على أساس تمتعهم بالحقوق في عدم التمييز انطلاقا من صفتهم الفردية دون اشتراط التمتع الجماعي بها على أساس الانتماء لجماعة معينة.

إن مراجعة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تظهر التوجه نحو مبدأ الانفرادية في حماية حقوق الأقليات، من خلال منح الحقوق للأفراد بدون تمييز بالنظر لانتماء الفرد إلى أقلية أو أغلبية أو أي معيار آخر، وبالتالي يستفيد الأفراد المنتمين إلى أقليات من الحقوق الواردة في الإعلان ليس بصفتهم ينتمون إلى أقليات، وإنما بصفتهم أفرادا يجب حمايتهم بدون تمييز وفق مبدأ المساواة القانونية بين الأفراد. هذا المبدأ الذي يمنح حقوقا لكل الأفراد في كل مكان وبدون تمييز على أساس انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية أو أي اعتبار آخر¹.

لتأتي المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مؤكدة مبدأ الانفرادية، حيث نصت على أنه:

"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

فأكدت المادة على أن حقوق الأقليات ليست حقوق فئات أو جماعات في حد ذاتها، بل هي الحقوق الفردية للأعضاء المنتمين لهذه المجموعة. إلا أن هذه الحقوق غالبا ما تحتاج إلى أن تمارس ضمن المجتمع ومع الآخرين لتكون فعالة².

¹ - حقوق الأقليات: صحيفة الوقائع رقم 18، المرجع السابق، ص. 11.

² - ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، موقع منظمة العفو الدولية.

ورغم وضوح هذه المادة وتوجهها في الحماية، إلا أن بعض الفقه يعتبر أنها تتعلق بالحقوق الجماعية للأقليات وليس بحقوق الإنسان كفرد، على اعتبار أنه في حماية الفرد المنتمي إلى أقلية، مصلحة للأقلية ذاتها، طالما أنه يستمد الحماية بوصفه عضواً في الأقلية سواء بسبب العرق أو الدين أو اللغة، على النحو الوارد في نص المادة¹.

إلا أن هذا الرأي وإن كان فيه جانب من الصحة، إلا أنه لا يصلح كأساس عام لاعتبار المادة تتعلق بالحقوق الجماعية. فبالرجوع إلى معاهدات الأقليات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى والنصوص الخاصة بالأقليات التي تضمنتها معاهدات السلام في تلك الفترة، لا نجد الحماية التي بموجبها تنصرف إلى الأقليات كمجموعة بل إلى الأفراد المنتمون إلى هذه الأقلية. كما أن فترة صدور العهد ارتبطت بفترة بناء الدولة الحديثة، خاصة في ظل التغيرات الحدودية التي فرضتها الحرب العالمية، ما يعني أن إقرار حقوق الأقليات بوصفها كيانا خاصا قد يؤدي إلى مطالبتها بعد ذلك بسلطة سياسية لتمثيل مصالحها في مواجهة الأغلبية وبالتالي الدولة. وهو الأمر الذي قد يؤدي لمطالبة بعد ذلك بالانفصال وبالتالي تهديد وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية².

أما على الصعيد الجهوي، فقد اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والبروتوكولات الملحق بها مبدأ الانفرادية في حماية حقوق الأقليات. فنصت المادة الرابعة عشرة منها على منح حقوق فردية للأقليات بواسطة مبدأ عدم التمييز بين أغلبية وأقلية في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ونفس الشيء بالنسبة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي كرست المبدأ نفسه من خلال التزامات المنظمة في مجال حماية حقوق الأقليات والتي أعطت للأفراد المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بالحقوق الممنوحة دون تمييز بين الأغلبية والأقلية.

ورغم أن أصحاب هذا الاتجاه قاموا في تأسيس توجههم على الواقع المعاش الذي كان ينكر الحقوق الجماعية للأقليات لما لهذا الاعتراف من تأثير على أمن واستقرار الدولة، إلا أن التطور في المركز القانوني للأقليات أسس لواقع جديد أساسه الاعتراف بحقوقهم الخاصة التي تثبت للجماعات. وفي هذا الصدد يؤكد المفكر الكندي "ويل كيمليكا" "Will Kymlicka"

¹ - عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المصرية للقانون الدولي، ع.42، سنة 1996، ص.61.

² - Jean Christophe RUFIN, minorités, nationalités, Etats, Revue politique étrangère, n°03, Institut Français des relations Internationales, France, 1991, p.634.

على فكرة أن تجاهل قيمة الاهتمامات الجماعية للأقليات كالهوية، واللغة والانتماء الثقافي، بقصر التمتع بها بشكل عادي على أساس حقوق الإنسان، سيؤدي لشعور أعضاء تلك الجماعة بالضرر والحرمان حتى إذا تم احترام حقوقهم المدنية والسياسية الأساسية، إذ أن عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية كأساس لتمتع الأقليات بالحماية سيؤدي لشعور أعضاء الأقلية بالحرمان، ما يجعل الاعتراف لهم بالحقوق الجماعية كأساس للحماية تجسيدا للعدالة وليس امتيازات غير عادلة¹.

البند الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات كأساس لحمايتها

إن الكثير من الإساءات التي يتعرض لها أفراد الأقليات مردها الانتماء إلى الجماعة وليس لسبب شخصي، ما يجعل مفهوم حقوق الإنسان باعتباره مجموعة حقوق تعقد للناس كافة كأفراد مستقلين غير متطابق مع الواقع الاجتماعي لحالة الإنسان². فشرعة حقوق الإنسان هي شرعة لحقوق الإنسان الفرد، ما يجعلها غير واقعية، ذلك أن إغفال المجتمعات وحقوقها سوف ينعكس على إمكانية إنجاز حقوق متساوية للأفراد في مجتمع واحد³.

انطلاقاً مما سبق، رأى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس حماية الأقليات يرتكز على ما لهذه الأقليات من حقوق جماعية بصفتهم أعضاء داخل الجماعة وليس على أساس صفتهم الفردية. فمثلما تتولد الحقوق الفردية عن مصلحة كل فرد في الحرية الشخصية، فإن الحقوق الجماعية تنبع هي الأخرى من مصلحة كل جماعة في المحافظة على بقائها واستمراريتها، بحيث ينبغي أن تتوازن الحقوق الجماعية من حيث الأهمية مع حقوق الأفراد الذين تشكل الجماعة منهم⁴.

وعلى هذا الأساس، رأى المفكر "ويل كيمليكا" أن أساس حماية الأقليات هي الحقوق الجماعية انطلاقاً من فكرة العدالة الاثنوية الثقافية "Justice ethnocultural" التي تعني "التكامل ما بين إنصاف شتى الجماعات الاثنوية الثقافية عن طريق حقوق الأقليات، وبين العمل

¹ – Will KYMLICKA, La citoyenneté multiculturelle : une théorie libérale du droit des minorités, éditions la découverte, Paris, 2001, p.

² – Peter JONES, op.cit, p.81.

³ – محمد حسن الأمين، حقوق الإنسان... إشكاليات المفهوم وصعوبات التطبيق، في: حقوق الإنسان: دراسة النص وتحديات الواقع، المرجع السابق، ص.345.

⁴ – حسام الدين علي مجيد، المرجع السابق.

على حماية الحقوق الفردية ضمن المجتمع السياسي لكل من الأكثرية والأقلية عن طريق حقوق الإنسان التقليدية¹.

ورغم هذا الاختلاف في تأسيس الحماية على أساس الحقوق الفردية (حقوق الإنسان) أو الجماعية، إلا أن واقع هذا الاختلاف لا ينفي حقيقة أنهما يكملان بعضهما. ما يجعل الحقوق الجماعية المقررة لبعض الفئات كالأقليات بمثابة وثيقة مكتملة لحقوق الإنسان، كما أن كل من الحقوق الجماعية وحقوق الإنسان يتحدان بقيامهما على نفس الاهتمامات والقيم الإنسانية².

وسبق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (حاليا اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان) أن تطرقت لموضوع أساس حماية الأقليات، وأقرت الحقوق الجماعية للأقليات كأساس لحمايتها. إلا أن الدراسة تعلقت بالأقليات الوطنية التي يكون لها حقوق جماعية معترف بها من قبل الدولة ما لم تتعارض مع النظام العام. ويتعلق الأمر بالحقوق التي يمكن ممارستها في إطار جماعي كالحق في التربية والثقافة، واللغة، والاعتقاد والدين... الخ³.

وتدعيما لهذا الرأي الفقهي، جاءت بعض النصوص القانونية سواء الدولية أو الإقليمية على أساس مبدأ الحقوق الجماعية للأقلية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، فجاء في فقرتها الأولى من المادة الثانية منها: "...تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير المادي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، فاعتمدت الاتفاقية مبدأ الحقوق الجماعية كأساس لحماية الأقليات، ذلك أن تحقق جريمة الإبادة الجماعية لا يكون إذا تعلق الأمر بارتكاب أحد الأفعال المشكلة للجريمة ضد فرد منتمي للأقلية، بل شروط تحققها أن توجه ضد جماعة الأقلية.

ونفس الأمر ذهبت إليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، فجاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منها: "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكلي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات..."، فأقرت الاتفاقية حق التمييز الإيجابي لصالح جماعات الأقليات، لتأتي اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في

¹ – Will KYMLICKA, op.cit, p.

² – Peter JONES, op.cit, p.82.

³ – ROUSSO-LENOIR, op.cit, p.75.

نفس الإطار بحيث تنص المادة التاسعة والعشرون على حق الأطفال المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية من التمتع مع باقي أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره الدينية أو استعمال لغته.

وفي نفس التوجه ذهبت بعض النصوص القانونية الجهوية، ونقصد بالضبط أهم النصوص المؤثرة في تقرير حماية حقوق الأقليات، وهي النصوص المبرمة في إطار المنظمات الأوروبية ومجلس أوروبا.

وتعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من بين المنظمات التي أسست للحقوق الجماعية للأقليات باعتبارها الضامن لحماية الأقليات، حيث فرضت التزامات سياسية على الدول الأعضاء فيها بالاعتراف للأقليات بحقوقها باعتبارها جماعة لها كيانها الخاص وخصوصيتها المميزة عن الأغلبية. وهو الأمر الذي تأكد في البيان الختامي لقمة كوبنهاغن التي عقدت يومي الخامس والسادس من جوان سنة 1990، والتي تضمنت الحقوق الجماعية للأقليات. ومنها ما نصت عليه الفقرة الواحد والثلاثون منها التي نصت على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بصفة جماعية بالحق في التعبير والحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية والدينية وتطويرها¹.

كما تم تبني الحقوق الجماعية كأساس لحماية الأقليات في إطار مجلس أوروبا من خلال الاتفاقيات الخاصة التي اعتمدها، وفي مقدمتها إعلان أثينا حول حقوق الأقليات سنة 1992 حيث نصت المادة الخامسة منه على حق الأقليات كجماعة في المساهمة والمشاركة في الحياة العامة داخل الدولة.

البند الثالث: موقف إعلان حقوق الأقليات من أساس الاعتراف بحقوق الأقليات

قام إعلان حقوق الأقليات على معيار مزدوج في تحديد أساس الاعتراف بالحماية للأقليات، وهو ما أكدته صراحة الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، والتي جاء فيها: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبنية في هذا الإعلان بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز".

¹ – Henri GIORDAN, Les minorités en Europe, Droit linguistiques et droits de l'homme, Edition Kimi, 1993, p.129.

وبالرجوع لباقي مواد الإعلان، نجد أن مجملها جاء في إطار إقرار الحماية على أساس الحقوق الجماعية وذلك في إطار التنصيص على واجبات الدول تجاه حماية الحقوق الجماعية الخاصة للأقليات، وهي:

– الحق في الوجود والهوية الخاصة: حيث جعلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من بين الالتزامات الأساسية للدول التي يوجد على أقاليمها أقليات، واجب حماية وجودهم وهويتهم الخاصة، عن طريق تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيزها.

فحق الوجود حق جماعي بامتياز، يتعلق باستمرارية الأقلية من خلال منع تعرضها لمحاولة طمس خصوصيتها عن طريق عدم الاعتراف بوجودها أو إبادةها. ونفس الأمر بالنسبة للحق في الهوية الخاصة والذي له ارتباط مع حق الوجود، ذلك أن صون الهوية القومية، أو الاثنية، أو الثقافية، أو الدينية، أو اللغوية، هو ضمان لبقاء وجود الأقلية. كما أن التمتع بهذه الهوية لا يتم إلا في إطار الجماعة، وهو ما كفلته باقي مواد الإعلان من خلال تكريس حقوق الأقلية في هويتهم الخاصة عن طريق ضمان تمتعهم بثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم¹.

– الحق في المساهمة في القرارات الخاصة بالأقلية: فيكون لأفراد الأقليات بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإعلان، المساهمة في وضع القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها بالمناطق التي يعيشون فيها على أن لا تتعارض مشاركتهم مع التشريع الوطني.

– الحق في إدارة وإنشاء جمعياتهم الخاصة: نظرا لأهمية الرابطة الخاصة في الحفاظ على استمرارية الأقلية، فيكون من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدول التي توجد فيها أقليات توفير هذا الحق الذي لا يمكن أن تتم ممارسته إلا بشكل جماعي².

لكن وبالرغم من التوجه الواضح للإعلان بشأن إقرار الحقوق الجماعية للأقلية كأساس لحمايتها، إلا أن تفصيل حقوق الأقليات بموجب المادة الثانية من الإعلان في فقرتها الأولى جاء على أساس مبدأ الانفرادية، بحيث يضمن للأفراد المنتمين إلى أقليات التمتع بثقافتهم، والتي وإن كانت ممارستها لا تتم إلا في إطار جماعي، إلا أن التمتع بها يكون بشكل فردي. ونفس الأمر بالنسبة للممارسة الدين واستعمال اللغة الخاصة.

¹ - م. 04-03-02/04.

² - م. 04/02.

إذن، وبعد هذا الاستعراض للمواقف الفقهية والمواثيق الدولية والإقليمية في محاولة لاستظهار رأيها بشأن أساس الاعتراف بحماية الأقليات، يتبين أن تحديد أساس الاعتراف بحقوق الأقليات يبقى غير محسوم بشكل تام، ذلك أن الواقع العملي يتناقض تماما مع النصوص القانونية. ففي حين تسير الممارسة العملية لرفض إقرار حقوق معينة مستقلة للأقليات، نجد النصوص القانونية خاصة الحديثة منها تسير لإقرار الحقوق الجماعية كأساس للحماية¹.

الفرع الثاني: شروط التمتع بالحقوق الخاصة المقررة للأقليات

إن مسألة الحماية الدولية للأقليات حسب الفقيه -كابوتورتى- تتجاوز مجرد اعتراف الدول الرسمي بوجودها، لأن توقفها على مجرد الاعتراف بها يفرغها من كل فائدة وفعالية². إلا أن هذا الرأي يعد مجانباً للصواب، ذلك أن الاتجاه الراجح بالنسبة لمسألة مدى اندماج حقوق الإنسان ومنها الأقليات ضمن الاختصاص الداخلي للدول، يذهب إلى إبقاء حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، والذي بموجبه يكون للدولة الحرية المطلقة في تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان دون أن يكون للقانون الدولي أثر مقيد لسلطة الدولة في هذا التنظيم³.

فرغم أن المنطق يقضي بتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالحقوق، خاصة تلك المرتبطة بخصوصية مجموعتهم، إذ من المفروض أن تكفل في أرض كل دولة دون رهنة بأية قيود. لكن، ولما كانت سيادة الدولة تعطيها سلطة مانعة على جميع الأشخاص داخل إقليمها، فيكون اعترافها بوجود الأقليات على إقليمها الأساس الذي تركز عليه في المطالبة بحقوقها (البند الأول). وإن

¹ - من الأمثلة على ذلك المشروع الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1979 تحت عنوان "مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية والعرقية" والذي جاءت مواد مغالبة بعض الشيء في منحها للحقوق الجماعية إلى درجة الإقرار بحق الأقليات في الانفصال عن الدول الأم وحققها في تقرير مصيرها.

² - F. CAPOTORTI, *op. cit.*, p.13.

³ - بالنسبة للاختلاف حول مدى اندراج حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، نجد 03 اتجاهات فقهية، على النحو التالي: -اتجاه يقضي بإبقاء حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول: يقوم هذا الاتجاه على أساس المناقشات التي دارت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الخاصة بميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على عدم السماح للأمم المتحدة بالتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء. -اتجاه يدعو لإخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول: أساسه التطور الحاصل لحقوق الإنسان من خلال تعدد الوثائق التي تنظم هذه الحقوق، والأجهزة الدولية والإقليمية المختصة بتعزيز وحماية هذه الحقوق، مما يقيد حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق. -اتجاه وسط يدعو لإخراج الحقوق الأساسية للإنسان من الاختصاص الداخلي: رغم منطقيته هذا الاتجاه إلا أنه طرح لإشكالا متعلقا بماهية حقوق الإنسان الأساسية.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.78-86.

كان جانب من الفقه لا يقيم وزنا لاعتراف الدولة على اعتبار التطور الذي لحق مركز الفرد والذي أصبح يخوله التمتع بالحقوق دون أية قيود مرتبطة بسيادة الدولة (البند الثاني).

البند الأول: اعتراف الدولة كأساس للتمتع بالحقوق

من حق كل دولة أن تمارس سيادتها على كامل أراضيها. وكلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر، مؤداه أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها¹.

ورغم اختلاف مفهوم السيادة من تجاه فقهي إلى آخر، فهناك جانب من الفقه يعرفها بأنها سلطة عليا مستقلة عن أي سلطة أخرى، في حين يذهب تجاه آخر إلى أنها تعني الاستقلال، ليتجه آخرون لتعريفها على أنها ممارسة مجموعة من الاختصاصات في حدود أحكام القانون الدولي العام، ليخص تجاه آخر إلى أن السيادة صفة للدولة أو السلطة السياسية دونما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة جهة مماثلة أو إذن في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية².

ورغم هذه الاختلافات في تحديد مفهوم السيادة، إلا أن كل الاتجاهات تتفق في اعتبار السيادة الأساس القانوني لمباشرة الدولة لسلطاتها، ومنها سلطة الاعتراف بوجود أقليات على إقليمها.

فللدولة سلطة مانعة على إقليمها، يقصد بها أن تتمتع طبقا لما لها من سيادة داخل إقليمها بسلطة انفرادية على جميع الأشخاص الموجودين فيه، ويترتب على ذلك أنه يمنع على الدول أو المنظمات القيام بأي عمل من أعمال السيادة أو السلطة ضد هؤلاء الأشخاص، ومنها تمتعهم بحقوق لا تقرها الدولة، على أساس أن سيادة الدولة على إقليمها مطلقة وغير مقيدة بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي أحد³.

ما يجعل اعتراف الدولة بوجود أقليات على إقليمها باعتبارهم جزء من مواطنيها، لا يساهم فقط في التمتع بالحقوق المكفولة لهم بموجب النصوص القانونية الدولية والإقليمية، بل

¹ - رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص.170.

² - للمزيد من المعلومات حوا هذه الاتجاهات، أنظر: محمد أبو الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان 1965-1966 والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.55.

³ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.26.

كذلك من شأن هذا الاعتراف أن يحسن من وضع الأقلية داخل المجتمع. فالاعتراف يصح الصورة النمطية والمشوهة عن الأقليات، فمن دون أساس من الاعتراف لا يمكن إلغاء طبقات من الأحكام المسبقة والأفكار الخاطئة¹.

وفضلاً عن تحسين الاعتراف لمكانة الأقلية داخل المجتمع، فمن شأنه تعزيز هوية ووجود الأقلية في حد ذاتها، فكما يقول الفيلسوف الكندي -تشارلز تايلور- أن "الاعتراف ليس مجرد مجاملة في التعامل مع الغير ولكنه أساساً حاجة إنسانية حقيقية"²، فغياب الاعتراف يؤدي إلى شكل من أشكال عدم الوضوح الاجتماعي تجاه من تنكر هويته، حيث يقع الفرد المنتمي إلى الأقلية في مأزق وجودي حين يتبنى هوية أخرى مزيفة أو مفبركة لكي يسيطر على قلق الهوية والعلاقة مع الآخر، أو حين لا يسمح لهويته الفعلية بالظهور في فضاء الاعتراف بالاختلاف³.

لهذه الأسباب كان الاعتراف الصادر من الدولة بوجود أقليات على إقليمها يحوز أهمية بالغة، وإن تناقصت حالياً بالنسبة للأقليات الدينية التي أصبحت تستمد الحماية مباشرة من مبدأ حرية الدين، لكن تبقى أهمية الاعتراف قائمة بالنسبة لباقي أنواع الأقليات.

وقد انعكس هذا التطور على النصوص الدولية المتعلقة بحماية الأقليات، فبعد أن كانت الدول ملزمة بالإفصاح عن وجود الأقليات حسب المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال عبارة "في الدول التي توجد فيها أقليات"، اتجهت النصوص الدولية لعدم النص على هذه السلطة للدولة محاولة تفادي المشكلة القانونية التي تطرحها مسألة عدم الاعتراف، فجاءت المادة الأولى من إعلان حقوق الأقليات تنص: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات..." فأقرت المادة وجوب الحماية وبالتالي الاستفادة من الحقوق المقررة للأقليات دون تقييدها بالاعتراف.

ورغم هذا التطور في إقرار الحماية دون شرط، تبقى مسألة اعتراف الدولة تشغل نفس الأهمية، وفي هذا الصدد نجد الدول تنتهج ثلاثة أساليب مختلفة⁴:

- الاعتراف بوجود الأقليات وبالتالي كفالة حقوقها الخاصة.

¹ - سعد سلوم، مختلفون ومتساوون، المرجع السابق، ص. 53.

² - وارد في: سعد سلوم، المرجع السابق، ص. 53.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - F.CAPOTORTI, *op.cit*, p.13.

– عدم الاعتراف بوجود الأقليات ولا وجود لحقوق خاصة لها.

– الاعتراف الضمني.

وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الاعتراف بوجود الأقليات

يقوم هذا الاتجاه على الاعتراف الرسمي بوجود الأقليات على إقليم الدولة، حيث يتم النص على وجود الأقليات كجماعات تستفيد من نظام خاص فيما يتعلق بثقافتها ولغتها ودينها محددًا ويكون ذلك في دساتير أو قوانين الدول التي تعترف بوجودها.

ومن أهم الأمثلة على الاعتراف بوجود الأقليات في العالم العربي، العراق حيث يعترف الدستور العراقي بالتعددية الدينية والقومية والمذهبية¹، فجاء في المادة الثالثة منه: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب".

ولم يتوقف الاعتراف بالأقليات عند هذا الحد، بل تبني منحى مفصل في التمييز بين مختلف أنواع الأقليات، فجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه:

"يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين، والإيزيديين، والصائبة المندائيين".

كما تم النص على حقوق الأقليات القومية بموجب نص المادة الخامسة والعشرون بعد المائة، والتي جاء فيها:

"يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية، والسياسية، والثقافية، والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون".

وبعيداً عن هذا المثال الذي يعترف صراحة بالأقليات من خلال اعتماد تعدادها دستورياً على سبيل المثال لا الحصر الذي يمثله العراق، يعترف الدستور السوداني بوجود الأقليات وتنوعها دون أن يتناول تعددها، فجاء في ديباجة الدستور السوداني² "...إدراكاً منا للتنوع الديني والعرقي

¹ – دستور العراق، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، متاح على الرابط:

www.cabinet.iq/pageViewer.aspx?id=2

² – دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، وزارة العدل، متاح على الرابط:

www.moj.gov.sd/constitution.php

والاثني والثقافي في السودان... " في إشارة واضحة لأنواع الأقليات بالسودان، لتأتي المادة السابعة والاربعون منه مؤكدة لهذا الاعتراف فجاء فيها:

" يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف".

ثانياً: عدم الاعتراف بوجود الأقليات

على أساس عدم جدوى الاعتراف بحقوق خاصة للأقليات ما دامت حقوقها مضمونة على أساس المساواة بين المواطنين، ذهبت بعض الدول إلى عدم الاعتراف بوجود الأقليات.

فعلى الرغم من نجاح العديد من دول العالم في تحقيق خطوات كبيرة عن طريق إدراك هذه الحقوق بالإقرار بها، والعمل على تحقيقها من خلال التطبيق على المستوى القومي للمواد القانونية الدولية المتعلقة به، إلا أن مثل هذه الخطوات تكاد تنعدم في بلاد أخرى مثل مصر التي تصر حكومتها على عدم وجود أقليات بها على أساس أن الشعب المصري شعب واحد يتمتع أفراداه بالمساواة أمام القانون، رغم التزامها القانوني بمواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

وصرحت مصر علانية بهذا الموقف خلال مداخلتها أمام مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأقليات التابعة للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، أما تبرير موقفها بإنكار وجود الأقليات فكان "أن المجتمع المصري لم يعرف على مدار تاريخه الطويل وحضارته العريقة مفهوم الأقليات، وأن مصر تعد بوتقة، انصهرت بداخلها على مر العصور مختلف الديانات والثقافات والأعراق، لتشكل نسيجاً واحداً للشعب متجانس..."².

كما بررت موقفها الرفض للاعتراف على أساس المساواة بين المواطنين والتجانس المجتمعي، حيث تبنت الحكومة المصرية نظرية المؤامرة، فجاء في نص المداخلة:

¹ - عبد العزيز عبد العزيز، مصر بين إنكار حقوق الأقليات ونظرية المؤامرة، الحوار المتمدن، ع.1887، بتاريخ 2007/04/16، اطلع عليه بتاريخ 2016/05/27، متاح على الرابط:

www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp?aid=94111

² - مداخلة مصر أمام مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأقليات التابعة للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، ص.09، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/07، متاحة على الرابط:

http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/docs/12/reply_from_the_Egyptian_Government.pdf

"... لم يضع القانون الدولي تعريفاً لمفهوم الأقلية، مما سهل استغلال هذا المفهوم لزعزعة استقرار الشعوب، وتفتيت وحدتها الوطنية لأسباب سياسية واستراتيجية بحتة... إن المحاولات المغرضة لافتعال قضايا الأقليات، والمبالغة المعتمدة في إبراز الخلافات والاختلافات بين الشعب الواحد، وما يواكب هذا من تسييس لهذه القضية، لهو مدعاة للقلق حول أهداف من يقومون بذلك..."¹.

ومن هنا فإن موقف مصر يقوم على أساس إنكار الاعتراف بوجود الأقليات انطلاقاً من تعارض مفهوم الأقليات مع الوحدة الوطنية، حيث اعتبرت الحكومة المصرية أن الاعتراف بوجود الأقليات يأتي على حساب الوحدة الوطنية، وبذلك فإن الوحدة الوطنية والمواطنة والمساواة بين جميع المواطنين تلغي حقيقة وجود الأقليات في البلاد². ولا يتعارض موقف الحكومة المصرية من الموضوع مع موقف الأقليات في حد ذاتها³.

وإذا كان موقف مصر ثابتاً بالنسبة لعدم الاعتراف بجميع الأقليات، فإن الأردن يقتصر عدم اعترافها على بعض الأقليات ما يشكل عائقاً في التمتع بالحماية والحقوق بالنسبة للأقليات غير المعترف بها. فرغم أن القانون الدولي لا يجعل من الاعتراف شرطاً للتمتع بالحقوق الإنسانية، إلا أن ممارسة السلطات العامة في الأردن ما زالت تربط بين الاعتراف بوجود الجماعة وبين ممارسة بعض الحقوق والحريات. ومن الديانات والمعتقدات التي لا تحظى باعتراف رسمي إلى الآن في الأردن، الجماعة الانجيلية والجماعة البهائية.

وعن الآثار المترتبة عن عدم الاعتراف بهاتين الجماعتين فإنها تتمثل في حرمانهما من التمتع ببعض الحقوق. فعدم الاعتراف الرسمي بالكنيسة الانجيلية يترتب عليه عدم وجود مجلس لطوائفهم أسوة بباقي الطوائف المسيحية الأخرى المعترف بها، ما يدفع بالمتنمين إلى هذه الطائفة إلى اللجوء إلى محاكم مدنية أو محاكم كنسية تتبع طائفة غير طائفتهم لكن قريبة منها، وبالنتيجة تطبق أحكام لا تتفق تماماً مع أحكام كنيستهم في مجال الأحوال الشخصية⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص. 01.

² - عبد العزيز عبد العزيز، المرجع السابق.

³ - فترى الكنيسة القبطية حسب رأي صرحت به القيادة الكنسية إبان انعقاد أول مؤتمر إقليمي حول وضع أقليات الشرق الأوسط لسنة 1994 بـ "عدم صلاحية انطباق مصطلح {أقلية} على مسيحي مصر بدعوى أنهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع المصري".

⁴ - محمد الموسى وتغريد الدغمي، نحو مواطنة كاملة: أثر الانتماء الديني على ممارسة الحقوق المدنية والحريات الدينية، شبكة الإعلام المجتمعي، عمان، 2012، ص. 44.

ونفس الأمر بالنسبة للبهائيين، فعدم الاعتراف بوجودهم كطائفة ينتقص إلى حد كبير من ممارستهم لعدد من الحقوق المدنية، وبالذات تلك المتعلقة بحقوق الأسرة. فلا توجد محكمة حاليا خاصة بمسائل الأحوال الشخصية للبهائيين، ما يجعل النظر في القضايا المتعلقة بهذه المسائل يكون بشكل ودي داخل الجماعة ولا يتم على أساس قضائي ملزم¹.

وغير بعيد عن عدم الاعتراف بطوائف محددة، فلا يجد اللاذينيون مكانا للتنظيم القانوني لحقوقهم، فلا يعترف رسميا بإمكانية وجود أشخاص لا دينيين، بل يخضعون في علاقاتهم الأسرية والزوجية إلى أحكام الديانة التي تفرض عليهم بحكم ولادتهم لأب ينتمي إليها وتذكر في بطاقتهم الشخصية، فاللاذيني إذا لم ينسب إلى ديانة من الديانات المعترف بها في الأردن ليس بمقدوره ممارسة معتقداته وتسيير شؤون حياته على أساس ما يعتقد به².

ثالثا: الاعتراف الضمني بوجود الأقليات

بعيدا عن الاعتراف الرسمي بوجود الأقليات أو الإعلان الصريح بعدم وجودها، تلجأ بعض الدول إلى الاعتراف الضمني من خلال اعتماد إجراءات إدارية تتعلق بمسائل تخص جماعات الأقليات³. ويعد المثال الأبرز عن الاعتراف الضمني بالأقليات، الأقلية اللغوية والثقافية في الجزائر والمغرب. فبداية استفادتها من الإجراءات الإدارية التي تدعم وجودها كلغة وثقافة كان قبل أن تتضمن دساتير الدولتين إشارة على الاعتراف بها كـمكون مجتمعي، وهو الأمر الذي تم مؤخرا إثر التعديلات الأخيرة للدستورين الجزائري والمغربي.

1- الاعتراف الضمني بالأمازيغ في الجزائر:

رغم التطور الأخير بشأن الاعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية، إلا أن هذا الاعتراف لا يشكل اعترافا بوجود أقلية أمازيغية لغوية وثقافية في الجزائر، إذ يبقى طرح المسألة من الطابوهات التي تلقى معارضة لأساس الفكرة في حد ذاتها، باعتبار أن الأصل العرقي لأغلب سكان شمال إفريقيا هو أمازيغي. ومع ذلك فوجود اللغة والثقافة الأمازيغية كعنصرين مميزين للأمازيغ عن بقية سكان الجزائر، مفاده تشكيلهم لأقلية لغوية. وما يحصل من تطور في ترقية اللغة والثقافة الأمازيغية ما هو إلا شكل من أشكال الاعتراف الضمني بوجود أقلية لغوية

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - المرجع نفسه، ص.45.

³ -F.CAPOTORTI, op.cit, p.102.

وثقافية أمازيغية في الجزائر. ومع ذلك، فلا بد من توضيح مسألة وجود الأقليات اللغوية في الجزائر، ذلك أن بعض المفكرين كالأستاذ حسين عبد الرزاق يرفض وجود أقليات في المغرب العربي، فيعتبر الأمازيغ مجموعة قومية لا أقلية¹، فاستجلاء الحقيقة يتطلب الرجوع لمفهوم الأقلية. فعن التعاريف التي قيلت في مفهوم الأقليات، فهي تتراوح بين المعيار الكمي الذي يستمد تعريفه من المعنى اللغوي للمصطلح، فتعرف الأقلية حسبها بأنها مجموعة من السكان أقل عددا من الأغلبية²، والمعيار الموضوعي الذي يعرف الأقلية بأنها الجماعة التي تتميز عن بقية السكان بخصائص هي إما اللغة أو الدين أو العرق أو العرق³، وأخيرا المعيار الذاتي الذي يعرف الأقلية بأنها الجماعة التي تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية والتي ينشأ لدى أفرادها وعي بتميزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدّهم⁴.

إذن وبخلاف العنصر الكمي الذي لا ينطبق على الأمازيغ اطلاقا فهم أكثرية على اعتبار أن الأصل العرقي لأغلب سكان الشمال الإفريقي أمازيغي، فالمعيار الموضوعي والذاتي ينطبقان على الأمازيغ في الجزائر. فالمعيار الموضوعي منطبق عليهم ذلك أن اللغة الأمازيغية والثقافة الأمازيغية لا زالت أحد العناصر المميزة للأمازيغ عن بقية السكان، ونفس الأمر بالنسبة للمعيار الذاتي فيتعرض الأمازيغ لتمييز سياسي واجتماعي.

أما عن مدى تكريس الدولة للغة الأمازيغية، فكانت البداية سنة 1995 بالاعتراف بالأمازيغية كلغة للتعليم بموجب الاتفاق المبرم بين السلطة والحركة الثقافية البربرية، أين اتخذ رئيس الجمهورية الجزائرية آنذاك "اليمين زروال" قرارات تاريخية، تمثلت في⁵:

- إدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة.
- إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية.
- تدعيم برمجة نشرة إخبارية مسائية في التلفزيون الجزائري (باللهجات الأمازيغية بالتناوب).

¹ - الأمازيغ ومفهوم الأقلية، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/15، منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

² - السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 82.

³ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص. 17.

⁴ - نيفين مسعد، المرجع السابق، ص. 05.

⁵ - عبد النور بن عنتر، قراءات في الخطاب الأمازيغي في الجزائر، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/12، منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

ليأتي دستور 1996 داعماً لهذا التكريس للأمازيغية، فأدرج البعد الأمازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية وثوابتها¹، ليكون التعديل الدستوري لسنة 2002 نقطة تحول في التكريس القانوني للأمازيغية بالاعتراف بها كلغة وطنية²، ومواصلة في منحح الدولة في الاعتراف باللغة الأمازيغية جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حاسماً معترفاً باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية³.

وفضلاً عن التكريس القانوني للحماية، تدعمت ترقية الأمازيغية بمؤسسات رائدة في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالمحافظة السامية للأمازيغية، والمركز الوطني والبيداغوجي واللغوي لتعليم الأمازيغية.

أ- المحافظة السامية للأمازيغية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-147 الصادر بتاريخ 27 ماي 1995⁴، وعن الهدف من إنشاء هذه المحافظة فهو حسب المادة الرابعة من ذات المرسوم:

- رد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها لكونها أحد أسس الهوية الوطنية.
- إدخال اللغة الأمازيغية في منظومتي التعليم والاتصال.

وباشرت المحافظة السامية مهامها بصفة رسمية في 08 جوان 1995 وركزت على إبرام اتفاقيات مع المنظومة التربوية باعتبار المحافظة السامية لجنة بيداغوجية، كما أصدرت ثلاثة كتيبات كبرامج استعجالية من أجل إدراج تعليم اللغة الأمازيغية في البرامج التربوية المدرسية، وهو الأمر الذي كان بحيث أدرجت الأمازيغية كلغة ثانوية تدرّس اختياريًا⁵.

كما تمكنت المحافظة من تحقيق مكاسب كثيرة للغة والثقافة الأمازيغية، من أهمها⁶:

- إدخال الأمازيغية في النظام التعليمي الأساسي والثانوي بمختلف محافظات الجزائر.
- فتح فرع لشهادة البكالوريوس في الأمازيغية.
- تكوين مئات الأساتذة الجامعيين.

¹ - حيث جاء في ديباجته: "...والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...".

² - فنصت م.02 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

³ - حيث جاءت م.04 منه تنص: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية".

⁴ - ج.ر.ج.ع.ع.29، سنة 1995.

⁵ - فتحة بلعيد، المطلب الأمازيغي والنخبة القبائلية المثقفة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، ص.136.

⁶ - المحافظة السامية للأمازيغية، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/14، متاح على الرابط:

- تنظيم دورات تدريبية في مواضيع تهتم تطوير اللغة الأمازيغية.
 - تخصيص نشرات إخبارية باللغة الأمازيغية في التلفزيون الجزائري.
 - استعمال اللغة الأمازيغية في المناقشات بمجلس الأمة.
- على أن أهم طلب تمكنت من تحقيقه وبعد 21 سنة من الكفاح والنضال السياسي، هو ترسيم الأمازيغية.
- ب-المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم الأمازيغية:**
- تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-470 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2003¹، ويتولى المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتربية وبعثه هيكلا وطنيا للدراسة والبحث مكلفا بتطوير تعليم اللغة الأمازيغية، المهام التالية²:
- اتخاذ التدابير التنظيمية ووضع الاستراتيجيات البيداغوجية لترقية وتطوير تعليم اللغة الأمازيغية في كل أطوار النظام التربوي.
 - إنجاز كل بحث أو دراسة حول اللغة الأمازيغية في متغيراتها اللسانية وتطوراتها.
 - المشاركة في الأبحاث التي تبادر بها الهياكل الوطنية المعنية والمنسوبة حول اللغة الأمازيغية بمتغيراتها اللسانية.
 - المشاركة في إعداد برامج تكوين المدرسين من قبل المؤسسات المتخصصة للقاعات المعنية وتنفيذها.
 - وعن إنجازات المركز، فتتعلق بالجانب التوعوي باللغة الأمازيغية والعمل على ترقيتها من خلال المنتقيات الدولية³ والورشات العملية⁴.

¹ - ج.ر.ج.ع. ج.ع. 76، سنة 2003.

² - م. 05 من المرسوم التنفيذي 03-470.

³ - من أمثلتها الأيام الدراسية التي نظمها المركز تحت عنوان " عشرية من تمازيغت في المدرسة حالة اللغة والآفاق"، الملتقى الدولي الأول حول " هبة تمازيغت في الجزائر"، الملتقى الدولي الثاني حول " تمازيغت في النظام التربوي الجزائري"، ملتقى " النهيئة اللغوية، الرقمنة والتعليم عن طريق الأنترنت"، ملتقى " تقنيات الاتصال والاعلام الخاصة بالتربية، ومنهجيات تعليم اللغات بالارتباط مع تمازيغت"... الخ.

⁴ - من أمثلتها ورشة عمل حول الرقمنة تحت عنوان " المكتبة الرقمية تمازيغت والتعليم عن بعد".

كما أضاف المركز مرجعا جديدا للغة الأمازيغية يتمثل في مجلة "تيمسال نتمازيغث" تهدف لجمع المناقشات العلمية والثقافية حول المسائل المتعلقة بالأمازيغية واللغات في الجزائر، من أجل إرجاع الكلمة للمتخصصين وللعلم، وتهدئة النقاش حول اللغة والثقافة في الجزائر¹.

وبالرجوع للمادة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدتها تنص في فقرتها الثالثة: "يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية"، وبذلك ستدعم ترقية اللغة الأمازيغية بهيئة جديدة سيكون لها دور كبير في توفير الشروط اللازمة لتجسيد وضع الأمازيغية كلغة رسمية، بحيث يستند عملها على أشغال الخبراء.

وباعتبار الفرق بين مجتمع تعددي متجانس ومجتمع تعددي متناحر هو التعليم ودرجة الوعي التي تزرع في النشأ الصاعد بحقوق الآخر، اهتمت الجزائر بترقية البيئة التعليمية الأمازيغية، فكانت بداية تدريس اللغة الأمازيغية في منطقة القبائل في السنة الدراسية 1995-1996. وعن مسار ترقية الأمازيغية كلغة معتمدة في المدارس، فيلحظ تقدما رغم بطئه. فبداية تدريس هذه اللغة سنة 1995 انطلقت فقط في بعض المناطق القبائلية² بطاقم تربوي في حدود 86 أستاذا فقط، كان معظمهم نتاج الحركات الجمعوية³، وبالاتماد على أساليب تدريس خاصة بكل أستاذ نظرا لعدم توافر الكتب المدرسية الخاصة. ليعرف الوضع تغيرا، فبداية من 2002 أصبحت الكتب المدرسية الخاصة بكل الأطوار متوفرة⁴، كما يقدر عدد الأساتذة الذين يدرسون اللغة الأمازيغية اليوم بأكثر من 2000 أستاذ موزعين عبر 23 ولاية⁵. وانعكس إدراج اللغة

¹ - نبذة عن المركز الوطني البيداغوجي اللغوي لتعليم تمازيغت، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/12، متاح على الرابط:

<http://www.el-massa.com/dz>

² - تيزي وزو، بجاية، بومرداس، البويرة.

³ - الحكومة تفكك أलगام ملف تدريس اللغة الأمازيغية، اطلع عليه بتاريخ 2016/02/07، متاح على الرابط:

<http://www.djazair.com>

⁴ - وائل حمزة، تدريس الأمازيغية في الجزائر بين طموح الانتقال من تعلم اللغة إلى لغة التعليم، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/05، متاح على الرابط:

http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.html

⁵ - حسب تقدير الأمين العام للمحافظة السامية للأمازيغية (سي الهاشمي عصاد)، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/05، متاح على الرابط:

<http://alpress.com/article-15637.htm>

الأمازيغية ضمن المقررات الدراسية في أطوار التعليم الأساسي، على البعد الأمازيغي في الجامعة الجزائرية، بحيث تتوفر حاليا أربعة يدرس فيها تخصص لغة وثقافة أمازيغية¹.

وغير بعيد عن النموذج الجزائري، يعترف الدستور المغربي باللغة الأمازيغية كلغة رسمية حيث ينص الفصل الخامس منه:

"- تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها.
- تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.
- يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية.

- تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم واثقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم...

- يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا..."
فاعتراف المغرب باللغة الأمازيغية كلغة رسمية جاء نزولا عند مطالب الشعب دون أن يكون اعترافا بالأقلية الأمازيغية، أما الترسيم فما هو إلا شكل من أشكال الاعتراف الضمني، لما يمكن أن يؤديه الاعتراف الصريح لمشاكل تتعلق برفض اعتبار الأمازيغ كأقلية داخل مجتمعات شمال إفريقيا.

2- الاعتراف الضمني بالأمازيغ في المغرب:

بعد سنوات من الإنكار والتردد، اعتمد المغرب الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011. أما قبل هذا التاريخ فكان الاعتراف بالأقلية الأمازيغية في المغرب ضمنيا وهو ما تجسد من خلال " المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية".

¹ - وهي: جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج بالبويرة، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

فقد أنشأ "المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية" سنة 2001¹، تتمثل مهمته في إبداء الرأي للملك المغربي بشأن التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها. كما يشارك المعهد بالتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات التي تعتمدها المغرب لترقية الامازيغية، بما في ذلك المساهمة في إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وفي الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي².

وفي سبيل القيام بمهامه كُلف المعهد طبقا للمادة الثالثة من الظهير المنشأ له بالمهام التالية:

- تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها.
- القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية وجعلها في متناول أكبر عدد من الأشخاص وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها.
- النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية.

- دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية.
- الإسهام في إعداد برامج للتكوين لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها.
- مساعدة الجامعات على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكون المكونين.

- البحث عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجالي التواصل والاعلام.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشأن الثقافي الأمازيغي.

وفي إطار قيامه بمهامه، كان للمعهد إنجازات لصالح الاعتراف باللغة الأمازيغية، ففي 10 فبراير 2003 صادق الملك محمد السادس على اعتماد "التيغناغ" كخط لكتابة الأمازيغية، لتشهد سنة 2004 إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون بين المعهد وبين عدة وزارات وهيئات أهمها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ووزارة الثقافة ووزارة الاتصال³.

¹ - بموجب الظهير الشريف رقم 1-01-299 الصادر في 17 أكتوبر 2001 / 29 رجب 1422.

² - م. 02 من الظهير الشريف السابق الإشارة إليه.

³ - كرونولوجيا، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، اطلع عليه بتاريخ 2015/04/17، متاح على الرابط:

البند الثاني: مركز الفرد كأساس للتمتع بالحقوق

لم تظهر فكرة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن نشأتها الأولى كانت في ظل القانون الداخلي مثل "الماجناكارتا" في إنجلترا، و"ميثاق الحقوق" في الولايات المتحدة الأمريكية، و"إعلان حقوق الإنسان" في فرنسا. غير أنه ونتيجة الاختراقات التي ارتكبت في ظل هذه الحروب، أصبح الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية الدولية للفرد أمراً إلزامياً للحفاظ على النظام الدولي. وهذا ما تم تجسيده في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نصه على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والمساواة¹، وكذا النص على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي²، مع تولي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية مهمة تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية³، لتعرف مبادئ حقوق الإنسان طريقها إلى دائرة القانون الدولي عن طريق عدد كبير من الوثائق الدولية⁴، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اشتمل على

¹ - حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو 26 جوان 1945:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

² - ما يؤكد ذلك:

- م. 01 ف. 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

- م. 55 ف. (ج) من نفس الميثاق والتي نصت: "أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

- م. 56 من ذات الميثاق والتي نصت: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

³ - وذلك بموجب المواد 13، 14، 60، 62، 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - ومن بين هذه الوثائق:

اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 والبروتوكولين الملحقين في 1977 - لاتفاقية الدولية لإزالة صور التمييز العنصري 1965 - اتفاقيات إلغاء نظام الرق بكافة أشكاله ومنع الاتجار في الرقيق لسنوات 1926 و 1953 و 1956 - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس 1948 - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1953 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل 1959 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع اختطاف الأشخاص واتخاذهم كرهائن 1979 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 و بروتوكول 1967 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز عديمي الجنسية 1954 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 والبروتوكولات الملحق بها - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا 1969 وغيرها.

بيان المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ليدعم سنة 1966 بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به، التي جاءت للتأكيد على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتفصيلها. وساهمت هذه الوثائق الدولية في تدعيم مركز الفرد، حيث أصبح الأفراد يستمدون حقوقهم من القانون الدولي مباشرة بغض النظر عن جنسياتهم، وبالمقابل يتحملون الالتزامات التي يفرضها عليهم. ومن بين الأدلة على اعتراف القانون الدولي بمركز خاص يخول الأفراد اكتساب الحقوق، هو الاعتراف لهم أحيانا بأهلية التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية، وأهلية تقديم الشكاوى إلى بعض الهيئات الدولية¹.

كل هذا ساهم في تغيير النظرة لمركز الفرد، حيث أصبح يتمتع بأهلية دولية، وإن كانت محدودة، إلا أنها كافية لتمتع الأفراد بأهلية اكتساب بعض الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون الدولي في شأنهم، ومنها حقوق الأقليات.

وانطلاقاً من هذا المركز، يكون للأفراد المنتمين للأقليات التمتع بالحقوق المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الأقليات²، وإن كان هذا أمر مسلم به، إلا أن الاشتراط الأساسي لتمتع الأفراد بهذه الحقوق هو انتمائهم للأقلية، هذا الانتماء الذي تشكل مهمة اثباته صعوبة بالغة، ما جعل الإشكالية الأساسية المطروحة في هذا الصدد كيفية اثبات انتماء الشخص للأقلية حتى يتمكن من الاستفادة من الحقوق والحماية الخاصة المقررة للأقلية³.

¹ - من بين الهيئات التي طبقت نظام الشكاوى الفردية:

لجنة إزالة التمييز العنصري المقرر في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة كافة صور التمييز العنصري سنة 1965، لجنة حقوق الإنسان وذلك بمقتضى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 1966، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1966، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

² - لا يوجد فعليا ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الأقليات، لكنه مجرد اصطلاح يطلق على مجموعة الوثائق القانونية الدولية الناظمة لمسألة حماية الأقليات.

³ - تحدث الفقيه سبوكاتولا - عن هذه الإشكالية، حيث يقول:

"C'est également une tâche difficile que déterminer les individus qui appartiennent aux groupes minoritaires. En effet, dans quelles conditions un individu peut-il être admis à réclamer le bénéfice de la protection spéciale accordée a un groupe"

إن الإجابة على هذا التساؤل جعلت الفقه ينشق إلى اتجاهين، الأول يقيم لانتماء إلى الأقلية على أساس تصريح الفرد باعتباره الوحيد المخول لذلك، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى ضرورة تمتع الفرد بسميزات خاصة تظهر ارتباطه بالأقلية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: انتساب الفرد للأقلية على أساس تصريحه

يعد المعيار الشخصي أول معيار ظهر في مجال تحديد شروط انتماء الفر للأقلية، ما من شأنه إقرار تمتعه بالحقوق والحماية المقررة لأعضائها.

وقد أقام هذا المعيار نظريته على أسس قانونية ترجع لنصين هامين، يتعلق الأول برأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومن بين ما جاء في رأيها المتعلق بمدارس الأقليات في سيليزيا العليا في 26 أبريل 1928 أن لكل مواطن الحق في التصريح حسب ضميره وتحت مسؤوليته الشخصية بأنه ينتمي إلى أقلية عرقية أو لغوية أو دينية، وكذا التصريح بلغة تعليم تلميذ أو طفل من طرف مسؤوله الشرعي، دون اشتراط التحقق¹. فرأي المحكمة واضح، حيث اكتفت بتصريح الشخص بانتمائه للأقلية حتى تترتب الآثار التي تتبع هذا الانتماء، ولم تقيد هذا الاعتراف بأي شرط أو إثبات.

minoritaire, ou comment décider, en cas de contestation qu'un individu appartient véritablement a une minorité ". Voir :BOKATOLA, op.cit, p.20-21.

¹ - "... liberty of an individial to declare according to his own concience and on his own personal responsibility that he himself does or does not belong to a racial, linguistic or religious minority and to choose the language of instruction and the corresponding school for the pupil or child for whose education he is legally responsible, subject to no verification, dispute, pressure or hindrance in any form whatsoever by the authorities ; that any mesure singling out the minority schools to their detriment is incompatible with the equal treatment...", Voir : Rights of minorities in Upper Silesia (minority schools), collection of gudgements, N0.12, Publications of the permanent court of international justice, Series A-N0.15 (April 26th, 1928), p.04.

أما الأساس القانوني الثاني فيتعلق بالاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وبولونيا المتعلق بسيليزيا العليا بتاريخ 15 ماي 1922¹، حيث أوردت الاتفاقية نصين وضحا توجهها في تحديد أساس الاعتراف بانتماء الشخص للأقلية، وهما:

- المادة الرابعة والسبعون والتي جاء فيها: "مسألة معرفة انتماء شخص أو عدم انتمائه إلى أقلية عرقية، لغوية، أو دينية، لا يمكن أن تكون محل أي تحري أو تحقيق ولا محل أي اعتراض من طرف السلطات"². إن توجه المادة واضح في الاعتراف بتصريح الفرد لإقرار انتسابه إلى الأقلية، فمنع إثبات الانتماء عن طريق التحري والتحقيق مفاده الأخذ بتصريح المعني دون أدنى مجال للشك في أقواله، وذلك عبارة "...ولا محل أي اعتراض من طرف السلطة".

- المادة الواحد والثلاثون بعد المائة من الاتفاقية والتي جاء في فقرتها الأولى: "لكي نعرف لغة طفل أو تلميذ يجب أن نأخذ فقط في الحسبان التصريح الشفوي أو الكتابي للشخص المسؤول شرعا أو قانونا عن تربيته ولا يمكن أن يكون ذلك التصريح محل أي تحري أو تحقيق، ولا أي اعتراض من طرف هيئات التدريس"³. إن هذه المادة تبنت نفس المبدأ الذي سارت عليه المادة الرابعة والسبعون كتأكيد على توجه الاتفاقية في تقرير التصريح بالانتماء للأقلية كإثبات قاطع لا يحتاج لأي تدليل.

ورغم منطقية هذا التوجه بعقده الاختصاص في تحديد الانتماء للأقلية في المعني مباشرة، إلا أنه يواجه نقدا أكثر منطقية يتعلق بالإدلاء الكاذب بالانتماء للأقلية رغبة في الحصول على الامتيازات الممنوحة لها. وعرفت الآونة الأخيرة هذا النوع من التصريحات الكاذبة التي أدلى بها أشخاص اضطروا لترك دولهم نتيجة تأجج الحرب الطائفية والمذهبية، إلا أن طلبهم اللجوء وفق انتمائهم الحقيقي جعل طلباتهم تواجه بالرفض فاضطروا للتحايل. يتعلق الأمر باللاجئين العرب

¹ - Convention Germano-Polonaise, relative à la Haute Silésie, Genève le 15 Mai 1922.

² - Art.74 : "La question de savoir si une personne appartient ou non à une minorité de race, de langue ou de religion, ne peut faire l'objet d'aucune vérification ni d'aucune contestation par les autorités".

³ - Art.131/01 : "Pour établir quelle est la langue d'un élève ou enfant, il sera uniquement tenu compte de la déclaration verbale ou écrite de la personne légalement responsable de son éducation. Cette déclaration ne pourra faire l'objet d'aucune vérification ou contestation de la part des autorités scolaires".

الفارين من ولايات التزايدات في بعض البلدان العربية التي عرفت موجة الثورات المعروفة بالربيع العربي، وعلى الأخص اللاجئين السوريين، إضافة للاجئين العراقيين الفارين من جحيم التنظيم الإرهابي داعش.

ونظرا لنوع الحماية التي تقدمها بعض الدول الغربية في قبول منح طالب اللجوء لهذه الصفة ومنها انتمائه، ثبت تصريح آلاف اللاجئين بمعلومات كاذبة عن انتمائهم طلبا للحماية، ويتعلق الأمر خاصة بالمسلمين منهم. فصرح بعض اللاجئين العراقيين والسوريين بانتمائهم لأقليات كردية وإيزيدية ومسيحية خوفا من رفض طلب لجوئهم على اعتبار أن التنظيم الإرهابي الذي بث العنف وانعدام الأمن في دولهم والمعروف بداعش يتبنى ظاهريا الإسلام، ما جعل انتماءهم الحقيقي لا يجرمهم فقط من حق اللجوء، بل يضعهم أيضا موضع شكوك وبالتالي تعرضهم لسوء المعاملة. إن الخوف من رفض طلب اللجوء دفع اللاجئين للدول الأوروبية وخاصة ألمانيا يصرحون بتغيير ديانتهم من الإسلام إلى المسيحية وهو سبب كاف في ألمانيا حتى تقبل طلباتهم كون حياتهم تكون مهددة في بلدانهم الأصلية¹.

إن هذا الانتقاد الموجه للمعيار الشخصي جعل الاتجاه الثاني يتبنى معيارا موضوعيا يُقيم أساس الاعتراف بالانتساب إلى الأقلية على المميزات الخاصة للفرد التي تظهر انتماءه الفعلي للأقلية التي يدعي انتمائه لها.

ثانيا: انتساب الفرد للأقلية على أساس مميزاته

على اعتبار أن للأقليات صفات مميزة خاصة تتعلق بالأصل أو اللغة أو الدين، ذهب هذا الاتجاه في تقريره للاعتراف بانتماء الفرد للأقلية ليس على تصريحه فقط، بل على ضرورة أن يتمتع بالصفات المميزة للأقلية التي يدعي انتماءه عليها.

إذن، وبخلاف التوجه الأول القائم على أساس الثقة في تصريحات المعنى، فإن هذا الاتجاه لا يرضى إلا بالواقع الملموس، ما يجعله منتقدا بشدة، ولعل أبرز انتقاد أن تكون ممارسة الأقلية

¹ - أسامة مهدي، تزايد تحول طالبي اللجوء لأوروبا من الإسلام للمسيحية، اطلع عليه بتاريخ: 2016/01/10، منشور على الموقع:

<http://Elaph.com/Web/News/2016/1/1065707.html>

لخصوصيتها عن باقي أفراد المجتمع مقيدة أو مهمشة، ما يجعل أفرادها بعيدين عن ممارسة الصفات المميزة للأقلية¹.

وتفاديا لهذا الانتقاد، اقترح الفقيه -كابوتورتى- حلا خاصا في إقرار انتماء الفرد للأقلية، يقوم على المعيارين معا، حيث اعتبر أن الانتماء للأقلية يمكن أن يؤسس على²:

- تعريف يمنحه التشريع.

- الإرادة الشكلية التي يديها الفرد.

- الصفات الموضوعية المميزة للفرد.

وبالرجوع لتطبيقات الدول العربية بشأن مسألة انتساب الفرد للأقلية، فإن الوضع يختلف بين الدول التي تقر بحقوق لأفراد الأقليات عن تلك التي تتبنى المساواة التامة بين المواطنين دون إعطاء أي وزن لمسألة الانتماء.

ومن الدول التي لا تجعل تمتع الأفراد المنتمين إلى أقليات مرهونا بأي شروط غير اختيار الفرد التمتع بها، الجزائر، المغرب، سوريا ومصر، في حين تنتهج دول أخرى تقرير حقوق خاصة للأقليات تنعكس خاصة على الجانب الشخصي كالعراق ولبنان.

وسواء تعلق الأمر باعتراف الدولة بوجود الأقليات، أو اكتسبت هذه الأخيرة حقوقها انطلاقا من تطور مركز الفرد على المستوى الدولي وصلاحيته لاستمداد الحقوق من النصوص القانونية الدولية مباشرة، فإن التمتع بالحقوق المقررة للأقليات بصفتها هذه أو باعتبار مساواتها مع بقية المواطنين هي نقطة الفصل في تحديد نجاعة الحماية الخاصة بالأقليات على المستوى الداخلي، فالعلاقة بين الدولة وأقلياتها تتحدد بضبط حقوق الأقليات، فعلى الدول احترام ما تقر من حقوق للأقليات وفي المقابل على الأقليات ألا تتماذى في مطالبها بما من شأنه الإضرار بوحدة الدولة وسلامتها، الأمر الذي يقتضي منا تحديد مضمون هذه الحقوق.

¹ - مثل الأقليات اللغوية والثقافية في المغرب العربي، والتي وإن اعترف مؤخرا بلغتها بشكل رسمي، إلا أن الأوضاع الحالية تظهر استعمال أفراد هذه الأقليات للغة الأغلبية وهي العربية باعتبارها اللغة ليس فقط الرسمية، بل والمتعامل بها في المؤسسات الإدارية والسياسية، وإن كان هذا الأمر ينتظر له التغير مستقبلا بعد أن تم الاعتراف بها كلغة وطنية ورسمية.

² - F.CAPOTORTI, op.cit, p.22.

المطلب الثاني: مضمون الحقوق الخاصة للأقليات

دخلت حقوق الأقليات القانون الدولي¹ وأصبحت جزءاً منه بصورة عملية مع المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي ارتقت بالحقوق من خصوصيتها الفردية إلى حقوق ذات بعد جماعي من خلال منحها الأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقاً خاصة تتعلق بثقافتها ودينها ولغتها، وليست الحقوق الخاصة امتيازات وإنما منحها للأقليات يسمح لها بالحفاظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها، فهي حقوق تهدف لتحقيق المساواة في المعاملة مع الأغلبية، ذلك أن الأقليات لن تصل إلى المركز الذي تعتبره الأغلبية حاصلًا محصلاً إلا عندما تكون قادرة على استخدام لغاتها والاستفادة من الخدمات التي تنظمها بنفسها. فالتفرقة في معاملة هذه المجموعات أو في معاملة الأفراد الذين ينتمون إليها بإقرار حقوق خاصة تكون مبررة إذا كان الغرض من ممارستها هو تعزيز المساواة الفعلية وتحقيق رفاه المجتمع بأسره².

وقد شكل إعلان حقوق الأقليات فرقا في إقراره للحقوق الخاصة للأقليات من خلال انهائه للجدل الفقهي حول كون الحقوق الخاصة للأقليات هي حقوق أفراد أو جماعات، فقد قرر حرية ممارستها بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد الجماعة³، وهو نفس الرأي الفقهي الراجح حيث أكد الفقيه -فرانيسكو كابوتورتى- في دراسته حول الأقليات بأن المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد منحت حقوقاً لأفراد وليس لجماعات، ومع ذلك فتمارس من قبل أصحابها بشكل مشترك أو جماعي ضمن الجماعة⁴.

وبالرجوع لأحكام الإعلان، يتبين وجود نوعين من الحقوق الخاصة، حقوق جماعية يتمتع بها أفراد الأقلية بصفة انفرادية كنتيجة لانتمائهم (الفرع الأول)، وحقوق جماعية يتمتع بها أفراد الأقلية ككيان خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الخاصة الفردية

إن الآثار السلبية لعدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه عالمياً لمصطلح الأقلية، جعل اعتراف الدول بالأقليات قائماً على أسس مختلفة، وهو ما انعكس سلباً على درجة التمتع

¹ - مع العلم أن عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان قد تناولت بعض الحقوق الخاصة للأقليات مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (م.02)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م.02 و04)، إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز (م.05).

² - صحيفة الوقائع رقم 18 (التنقيح 1)، المرجع السابق.

³ - م.03 من الإعلان.

⁴ - F.CAPOTORTI, op.cit, p.35-36.

بالحقوق. إلا أن استمرار العمل الدولي والإقليمي في سبيل الوصول لحلول بشأن الإشكالات التي يثيرها وجود الأقليات داخل الدول وفي مقدمتها اندماجها في مجتمعاتها، أدى للوصول إلى نتيجة حتمية مفادها أن احترام الحقوق المميزة للأقليات من خلال كفالة الحفاظ على هويتها الخاصة الثقافية، أو الدينية، أو اللغوية، هو السبيل للتوفيق بين حقوق الدولة ووحدة أراضيها وحقوق الأقليات. وهنا يكون من الضروري تحديد المقصود بالحقوق الخاصة الفردية للأقليات؟

إن تحديد الحقوق الخاصة الفردية للأقليات يوجب التطرق لثلاث عناصر أساسية تشكل أهم الحقوق الخاصة الفردية للأقليات، ويتعلق الأمر بحق الأقلية في التمتع بثقافتها (البند الأول)، وحقها في التمتع بلغتها (البند الثاني)، وحقها في التمتع بدينها وحرية معتقداتها (البند الثالث).

البند الأول: حق الأقلية في التمتع بثقافتها

تخضع الحقوق الثقافية بأقل قدر من الفهم والتبلور بين جميع الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو أمر راجع لتعدد هذا المجال من جهة، ولكون الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن إلا منذ فترة قصيرة من جهة ثانية¹، دون أن يعني هذا افتقاره لإطار قانوني دولي. فقد جاء النص على الحقوق الثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة السابعة والعشرون منه:

"لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

لكل شخص حق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

كما ورد الحق في الثقافة في العهدين الدوليين. فإلى جانب نص المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقر الحقوق الخاصة بشكل إجمالي ومنها حق التمتع بالثقافة الخاصة، كفلت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق فنصت فقرتها الأولى: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق الفرد:

¹ - دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، دائرة الحقوق، ص. 334، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/05، متاح على الرابط:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ت) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

كذلك جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري كافلة للحقوق الثقافية لجميع المواطنين على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، فجاء في الفقرة (06/هـ) منها: "حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية".

إذن، فإن الصكوك والمواثيق الدولية المختلفة تعترف للأقليات بحقها في التمتع بثقافتها الخاصة¹، فباختبار الثقافة هي التعبير الحقيقي عن هوية الجماعة، فإن الحق في التمتع بها أصبح عنصراً أساسياً في إطار الحماية الدولية لهوية الأقليات وخصوصيتها، ولذلك كان ضمان الحقوق الثقافية للأقليات من أهم ضمانات الحماية المقدمة.

فاعترف الدستور السوداني بالتنوع الثقافي وشجعه، فجاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة منه: "تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الازدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والتعليم".

كما أن الدستور العراقي جاء كافلاً للخصوصيات الثقافية لأقليته، فنصت المادة الخامسة والثلاثين منه: "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجيهات ثقافية عراقية أصيلة"، فالقول بإنشاء مؤسسات ثقافية متناسبة مع التاريخ الحضاري والثقافي للعراق يعني كفالة ثقافات الحضارات المختلفة لأقليات العراق.

¹ - مع العلم أن الاعتراف بالتمتع بالثقافة الخاصة كانت بداياته ما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة ظهور اتجاهات فكرية ليبرالية ناقدة لليبرالية الفردية، حيث ظهرت مفاهيم جديدة في إطار ما يعرف بـ "ما بعد الحداثة" مثل النسبية الثقافية والتعددية الثقافية، حيث ركزت هذه الاتجاهات الجديدة على أهمية الجماعات والولاءات الجماعية وبالتالي احترام التعددية الثقافية والمساواة الثقافية، وبالمقابل ضرورة التخلص من خاصية المركزية الصارمة التي رافقت مفهوم (الدولة-الأمة) في الغرب، وبعد جهود طويلة أصبحت هذه الأفكار أسساً ينطلق منها للاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات المضطهدة والتي سعت الأكتريات المهيمنة لاستيعابها قسراً. لمزيد من التفاصيل، أنظر: حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوع، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص.19.

أما الدستور المصري وإدراكا من واضعيه لأهمية العامل الثقافي في حياة الشعوب، فقد خصص فصلا كاملا للمقومات الثقافية، بحيث ألزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بجميع روافدها الحضارية¹، على أن المادة الخمسين هي أكثر وضوحا من حيث ضمانها للحقوق الثقافية لجميع الأقليات والمكونات المصرية، حيث نصت:

"تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانه، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولي وظائف الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

وقد نصح المؤسس الدستوري الجزائري نفس المنهج في الاعتراف بالحقوق في التمتع بالثقافة من خلال نصه على ضمان هذا الحق لجميع المواطنين، ما يعني كفالة التمتع بالثقافات المختلفة للمكونات المميزة للشعب الجزائري بمكوناته الأمازيغية، التارقية...، وقد نصت المادة الخامسة والأربعون من الدستور الجزائري: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

وبذلك تكون كفالة الدستور الجزائري للحق في التمتع بالثقافة متماشيا مع توجه اليونسكو في تعريف الثقافة، حيث عبر الاجتماع العام لليونسكو لسنة 1970 أن الثقافة "ليست مجرد تراكم للمعرفة وللمنتجات التي تنتجها وتجمعها وتحفظها نخبة ما، بل تضم سائر المنتجات الإنسانية سواء المادية أو الروحية"².

فالحق في التمتع بالثقافة يعني إذن الحق في التمتع بالسماوات الروحية والمادية والفكرية التي تميز الجماعة عن غيرها، ذلك أن الثقافة تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل القيم

¹ - م.47 من الدستور المصري.

² - Patrick THORNBERRY, op.cit, p.187.

والعادات والتقاليد الخاصة بالجماعة¹. وهو تعريف يتماشى مع تعريف الثقافة الذي تبناه اعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001².

وانطلاقاً من هذه التعاريف، يظهر اتساع معنى الثقافة، فهي تركيب قائم على عناصر عديدة من معارف، ومعتقدات، وفنون، وأخلاق، وقوانين، وأعراف وتقاليد وعادات، فهي إذن تشمل سائر العناصر المكونة والمميزة لهوية الأقلية³.

وبهذا المفهوم لا يقتصر الحق في التمتع بالثقافة على التمتع بها بشكل انفرادي، بل يشمل ضرورة مشاركة الفرد لأفراد جماعته حياتهم الثقافية، فيتمتع بها ويسهم في إثرائها، وكذلك ضرورة توفير الحماية اللازمة لصون التراث الثقافي انطلاقاً من احترام الاختلاف الثقافي بين الجماعات وتعدد الثقافات، وهو ما يشكل ضماناً هامة ليست لهذا الحق فحسب، بل يمتد تأثير إعطاء الحق في التمتع بالثقافة لحق أوسع وأهم وهو الحق في الوجود والهوية، ذلك أن إعطاء مثل هذا الحق للفرد يعطيه القدرة على التفكير في ذاته وهويته، وينمي الشعور القومي بالانتماء للجماعة، وبالتالي يلزمه بالحفاظ على هذا الانتماء⁴.

فانطلاقاً من مساواة الثقافات في الكرامة، يقع على عاتق الأقليات واجب التمسك بخصوصياتها الثقافية وتنميتها باعتبارها تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية⁵، ما يفرض بالتالي وفي ضوء ما تتعرض له ثقافات الاقليات من إهمال ومحاولات للاستيعاب، ضرورة حماية أشكال التعبير الثقافي المهددة بالاندثار أو المهددة لأن تلحق بها أضرار جسيمة. إن هذه الحماية تتجسد من

¹ - صالح سعيد إبراهيم الديب، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص.140.

² - حيث عرف اعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته 31 في 02 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 بباريس، الثقافة بأنها: "جميع السمات الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات".

³ - Miodrag A. JOVANOVIĆ, *Recognizing minorities identities through collective rights*, H.R.Q, vol.27, 2005, p.641.

⁴ - عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص.87.

⁵ - حيث تنص م.01 من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

-لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها وحمايتها علمياً.

-من حق كل شعب ومن وجبه أن ينمي ثقافته.

-تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً.

خلال تشجيع الدول الأفراد المنتمين إلى الأقليات على ممارسة حقوقهم الثقافية. وأول خطوة تشجيع تكون بإنشاء مؤسسات ثقافية معنية بالمحافظة على ثقافة الأقلية وتمييزها. وعن تطبيق هذا الالتزام في الدول العربية المعنية بالدراسة، فقد كان مختلفا. فبالنسبة للجزائر، وضمانا للحقوق الثقافية للأقلية الأمازيغية، تم إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية، والمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم الأمازيغية، وينتظر قريبا تأسيس مجمع جزائري للغة الأمازيغية، ويشهد تعليم اللغة الأمازيغية انتعاشا بعد الاعتراف بها كلغة وطنية ورسمية. وبالمقابل هناك بعض الدول التي لا تهتم بحماية ثقافات الأقليات، كالعراق التي لا يقتصر التهديد بالانقراض الطقوس والعادات والأرياء والعمران لبعض الأقليات، بل إن بعض الأقليات القومية أصبحت لغاتها مهددة بالانقراض كالسريانية والمندائية والآشورية والأكدية¹، وذلك بسبب عدم عناية الدولة بهذه الثقافات من جهة، واعتماد سياسة الدمج ومحاولة طمس الاختلاف من ناحية أخرى.

البند الثاني: حق الأقليات في التمتع بلغتها

تعتبر اللغة بالنسبة للأقليات عنصرا مركزيا وتعبيرا عن هويتها، وبذلك تشغل اللغة مكانة هامة في إطار الحفاظ على هوية الجماعة. فالحق في ممارسة اللغة الخاصة هو أساس الحق في وجود الأقلية بصفتها اللغوية. ويتمثل هذا الحق في استعمال أفراد الأقلية للغة سواء في التعامل مع باقي أفراد جماعتهم أو جماعات أخرى، أو في استخدامها في المصالح الحكومية، وفي نطاق المرافق العامة ووسائل الإعلام وفي الحياة السياسية والبرلمانية، وفي التعليم داخل المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات². وبالرجوع للأطر القانونية الدولية لحماية التعدد اللغوي، نجدتها تكفل حقين للأقليات في إطار التمتع بلغتها حق سلبى وآخر إيجابى.

فالمادة السابعة والعشرون من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية تتضمن حكما ذو طابع سلبى يتعلق بالحماية ضد تدخل الدولة³، فقد جاء فيها: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع

¹ - عماد جاسم، منظمات ثقافية تتخوف من انقراض ثقافة الأقليات في العراق، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/27، متاح على الرابط:

www.iraqhurr.org/a/24422069.html

² - Henri GIORDAN, Les minorités et leurs droits depuis 1789, éditions

L'Harmattan, Paris, 1993, p.180-181.

³ - Fernand DE VARNES, Language, Minorities and Human Rights, Martinud Nijhoff, The Hague, London, 1996, p.151-157.

بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ونفس الأمر انتهجته اتفاقية حقوق الطفل، فجاء في المادة الثلاثين منها: "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

وبالمقابل، فإن إعلان حقوق الأقليات لسنة 1992 يفرض التزامات إيجابية على الدول، حيث يطالبها باتخاذ تدابير إيجابية تتجاوز أحكام عدم التمييز النموذجية الواردة في المعيارين الدوليين السالف ذكرهما، حيث يفرض على الدول أن تحمي وتعزز الحقوق اللغوية للأقليات باتخاذ عدة تدابير¹:

- حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية، وتهيئة الظروف المناسبة لتعزيز الهوية (المادة الأولى، الفقرة الأولى).
- تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم (المادة الرابعة، الفقرة الثانية).
- إتاحة الفرص الكافية للأقليات لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم (المادة الرابعة، الفقرة الثالثة).
- تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها (المادة الرابعة، الفقرة الرابعة).

ومن هنا فإنه يمكن التمييز بين نوعين من مستويات الحماية التي يمكن ضمانها من قبل القانون²، أولهما التسامح اللغوي الذي يضمن الحقوق التي تحمي الناطقين بلغات الأقليات من

¹ - Patrick THORNEBERRY, *The UN Declaration on The Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and linguistic Minorities*, edited by Alan Philips and Allan Rosas, *Universal Minority Rights*, Abo Akademi University Institute for Human Rights, Turku/Abo and London, 1993, p.11.

² - مع العلم أن التمييز بين الحقوق السلبية والإيجابية منتقد لدى بعض الباحثين، الذين يعتبرون التمييز غير متقن، ومثاله في ذلك تعيين مترجم في حال كان أحد الأطراف في المحاكمة لا يفهم اللغة المعتمدة في المحاكمة، فالهدف هنا تحقيق محاكمة عادلة ولا يتعلق بالتسامح اللغوي ولا ينتمي إلى نظام تعزيز وترويج اللغة. لمزيد من التفاصيل، أنظر:

Will KYMLICA and Alan PATTAN, *Language Rights and Political Theory*, Oxford University Press, Oxford, 2003, p.20.

التمييز والاستيعاب، والثاني هو نظام تعزيز وترويج اللغة، والذي يتضمن حقوقا معينة (إيجابية) من خلال استخدام لغة الأقلية في الخدمات العامة¹.

وبغض النظر عن هذا التمييز، تبقى الحقوق اللغوية من حقوق الإنسان الأصلية والراسخة التي تندرج تحت حقوق معترف بها في القانون الدولي كالحق في عدم التمييز، وحرية التعبير وصولا إلى حق الحياة الخاصة، ما يوفر إطارا مرنا قادرا على الاستجابة للمطالب الأكثر أهمية للأفراد، الأقليات، أو الأقليات اللغوية².

فإن كانت النصوص الدولية تجمع على توفير الحماية للغات الأقليات، فإن تعامل الدول مع لغات الأقليات يتم بطرق مختلفة بما ينسجم مع الإدارة السياسية لكل دولة. وعموما لا نجد قوانين خاصة ترعى هذه المسألة، باستثناء واجب حفظ واحترام الحقوق اللغوية³، الذي يتجسد في الدساتير العربية من خلال الاعتراف بلغات الأقليات كلغات وطنية. فنجد الدستور الجزائري يعترف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية بموجب المادة الرابعة من آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2016، ونفس الأمر بالنسبة للدستور المغربي بموجب الفصل الخامس منه.

كما يعترف الدستور العراقي بلغات الأقليات في المادة الرابعة منه والتي تعترف باللغتين العربية والكردية كلغتين رسميتين للدولة، مع حفظ حق الأقليات في تعلم لغتهم الأم ويتعلق الأمر بالتركمانية، السريانية والأرمنية.

أما الدستور السوداني فقد كان الأكثر احتراما لمبدأ الحقوق اللغوية للأقليات، إذ اعترفت المادة الثامنة منه بأن جميع اللغات الأصلية السودانية هي لغات قومية.

إن هذا الاعتراف الدستوري له دلالة قانونية تتمثل في كونه ضمانا أساسية لكفالة خصوصية الأقليات اللغوية، ودلالة رمزية تتمثل في إرسال إشارات إيجابية إلى الجماعات اللغوية مفادها أن الحقوق اللغوية لهذه الجماعات سوف تتمتع بالحماية، وإن كان الاعتراف الإداري

¹ – Robert DUNBAR, Implication of European Charter for Regional or Minority Languages for British linguistic Minorities, European Law Review, vol.25, 2000, p.91-92.

² – Fernand DE VARNENNES, op.cit, p.275.

³ – Francis REGINALD SCOTT, Language Rights and language policy in Canada, Manitoba law Jornal, vol.4, 1971, p.248.

والاستخدام في الحياة العامة هما الحُكْم بالنسبة لدرجة الحماية المتوفرة للغة، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أولاً: لغات الأقليات في الحياة العامة

على الرغم من مشروعية الترويج لاستخدام لغة واحدة للدولة، إلا أنه ينبغي مراعاة بعض العوامل حتى لا يصبح هذا الترويج والتشجيع تمييزياً. فينبغي العمل على تحقيق توازن مناسب بين تعزيز لغة الدولة من جهة، وحماية الحقوق اللغوية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية من جهة أخرى¹.

إذن، وإن كان من حق الدولة أن تفرض لغة واحدة كلغة رسمية للدولة، غير أنه لا يعني أحقيتها بحظر استعمال باقي اللغات في المجالات العامة، خاصة المجال السياسي. والمدارس لأوضاع الأقليات في العالم يلحظ وجود حالات ملاحقات قضائية على ممارسة اللغة الأصلية علانية، كون أن بعض الدول تستخدم سياسة صارمة تجاه لغات الأقليات باعتبار اللغة هي الناقل لحضارة الأقلية، وبالتالي وسيلة استمرارها، لذلك يعتبر استخدام لغات الأقليات خطراً في بعض البلدان التي تراها تهديداً لوحدها الوطنية، وسبيلاً لتعزيز المطالب الانفصالية للأقليات، ما يجعلها تفرض قيوداً قد تصل لحد المنع من استخدام اللغة²، الذي قد يقتصر على بعض جوانب النشاط السياسي، وقد يمتد أحياناً لجوانب أخرى كالأنشطة الثقافية والتعليمية عن طريق بناء نظام قومي للتعليم الإلزامي يقدم الرواية التاريخية والقومية للمجموعة المسيطرة كسياسة لإقصاء ثقافة الأقليات وتمهيشها³.

¹ – بيان المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قانون لغة الدولة في سلوفاكيا، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/11، متاح على الرابط:

www.osce.org/hcnm/51272

² – وأبرز صورة على هذا التوجه، السياسة المنتهجة في إيران ضد الأقلية العربية، فبالرغم من اعتراف الدستور الإيراني باللغة العربية كلغة ثانية بموجب مادته السادسة، إلا أنه اعتراف ظاهري فهو مجرد شعار استهلاكي كون الواقع يجسد عكس المبدأ، حيث يمنع استخدام اللغة العربية في الحياة العامة، ويمنع تعليمها في المدارس إلا بعد إتقان الفارسية، كما أن تعلمها لا يكون بالحروف العربية بل بالفارسية ما يجعل دراسي اللغة العربية من الإيرانيين لا يفقهون شيئاً عنها. لتفصيل أكثر حول الموضوع، أنظر: أبو معاذ مصطفى حسين، نماذج من حرب الحامشي على اللغة العربية، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/05، متاح على الرابط:

www.alburhan.com/Article/Index/8255

³ – ويل كيمليكا، أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ج1، تر. إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2011، ص. 83.

على أن المنع من استعمال لغات الأقليات في الحياة العامة، ينطوي على أكثر من انتهاك لحقوق الإنسان المكفولة دولياً، فهو انتهاك بالدرجة الأولى لحق الأقلية في التمتع بلغتها، كما يعد انتهاكاً لحرية التعبير.

وعن الوضع في الدول العربية محل الدراسة، فهو يختلف بين الفترة التي كانت تسعى فيها الدول العربية لتحقيق قومية عربية، وما صاحبه من جهود لرد الاعتبار للغة العربية بتقريرها كلغة رسمية ووطنية في أغلب الدساتير العربية¹، وما تبعه من ممارسات سياسية لإعمال هذا التوجه². وبين ما يشهده الواقع العربي من إعادة طرح مسألة الأقليات ومدى تمتعها بحقوقها، حيث تراجعت الدول العربية عن هدفها في تحقيق القومية العربية، وهو ما انعكس بشكل إيجابي على تمتع الأقليات بحقوقها اللغوية، فكان السماح بلغات الأقليات.

وسواء تم الاعتراف بلغات الأقليات كلغات وطنية أو اتخاذ اللغة العربية كلغة وطنية، فإن الأمر لا يعد قيدياً على استعمال لغات الأقليات، ذلك أن الأقليات اللغوية في العالم العربي تستفيد وبالأخص في الآونة الأخيرة من حرية مطلقة في استعمال لغاتها في الحياة العامة والخاصة، ما يعطي لأفرادها حرية الاختيار بالنسبة للغة المستعملة، إما اللغة الوطنية، أو اللغة الأم في حال

¹ - فلو أخذنا الجزائر كمثال عن توجه الدول العربية في هذه الفترة، يظهر التوجه الواضح المعادي للاعتراف بلغة ثانية غير العربية كلغة وطنية ورسمية، فمُنذ الاستقلال إلى غاية سنة 1995 كانت كل النصوص القانونية والخطابات السياسية منطوية للمطالب الأمازيغية وتمسكة بوحدة اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية. فقد نص دستور 1963 صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة والوطنية والرسمية ونفس الشيء أكدته الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي جاء فيه "...إن الشعب الجزائري يتشبث بالوطن العربي الذي هو جزء لا يتجزأ منه..."، وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في الميثاق الوطني المعدل سنة 1986 والذي جاء فيه "...إن الشعب الجزائري شعب عربي ومسلم..."، وهو الأمر الذي استمر تدعيمه دستورياً ذلك أن دستور 1989 لم يغير التوجه السائد بشأن وحدانية اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: سالم شاكر، ثمانيغين أس - (الأمازيغيون اليوم)، تر. عبد الله زارو، بدون سنة نشر، بدون بلد نشر، ص. 126-127.

² - فلو أخذنا الجزائر كمثال عن توجه السلطة بالنسبة لمسألة الاعتراف باللغة الأمازيغية، نجد أن موقف رؤساء الدولة الجزائرية خلال مرحلة محاولة احتواء الأمازيغية كان موحداً، ومن أمثلة الخطابات المؤكدة لهذا التوجه، خطاب الرئيس أحمد بن بلة في 05 يوليو 1963: "...لا مستقبل لهذا البلد إلا في العروبة..."، أما فترة حكم الرئيس هواري بومدين فمعادة الأمازيغية كانت بشكل ضمني، ذلك أن فكرة الخطر الأمازيغي لم تكن ظاهرة في خطبه، بحيث لم يكن هناك مجال لإمكانية الاحتجاج الأمازيغي في ظل الحكم المركزي السلطوي. أما في فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد عاد الخطاب المضاد للغة الأمازيغية بشكله الصريح ومن أمثلته تصريحه في الجلسة الختامية للندوة حول التخطيط الوارد في (لوموند) بتاريخ 19/04/1980: "...الجزائر بلد عربي، مسلم... إن مسألة أن تكون عربياً أو لا غير واردة، لغتنا هي العربية، ديننا هو الإسلام...".

واعتمد رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال عهده الأولى نفس التوجه من حيث التمسك باللغة العربية كلغة وطنية ورسمية ورفض أي مطالب لترسيم الأمازيغية، ومن الأمثلة على ذلك خطابه الملقى في 02/09/1999: "لا يوجد علم أمازيغي، حتى لو أصبحت اللغة الأمازيغية لغة وطنية لن تكون أبداً رسمية...".

لم يكن معترفاً بها كلغة وطنية. أما في حال الاعتراف بلغة الأقليات كلغة وطنية، فهنا لا مجال للبحث عن إمكانية استعمالها في الحياة العامة، ذلك أن الاعتراف الدستوري كفيل بتوفير أقوى الضمانات لاستعمالها.

ثانياً: لغات الأقليات في مجال التعليم

حرص القانون الدولي على أهمية التعليم لحماية ثقافة الأقليات ووجودها، وضمان عدم انتهاك أفراد الأغلبية لها، فجاء في المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

"- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم.

- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه المادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأقرتا أن من شأن التعليم زيادة قوة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمن شأنه تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه¹.

وإدراكاً لأهمية التعليم في حياة الأقليات أكدت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 على ضرورة كفالة الحق في التعليم للأقليات، فجاء في الفقرة (ج) من المادة الخامسة منه: "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية

¹ - حيث تنص م.01/13: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

- ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.
- أن يكون الالتحاق بتلم المدارس اختياريا¹.

وباعتبار حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغاتها أو تلقي التعليم بلغاتها أو استثناء نقل معارفها الخاصة بثقافتها وتاريخها وتقاليدها ولغاتها من التعليم الذي تتلقاه يشكل انتهاكا للالتزام القاضي بحماية هويتها¹، جاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اعلان حقوق الأقليات مؤكدة على ضرورة إتاحة الدول لأقلياتها لفرص كافية لتعلم لغتهم الأم. ولذلك ينبغي على الدول طبقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها أن تتخذ التدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها، وبتقاليدها ولغتها وثقافتها.

من هنا لا يقتصر حق الأقليات في التعليم على حقها في استعمال اللغة الأم، بل يمتد لأبعد من ذلك، إذ يتعلق كذلك بضرورات مراعاة برامج التعليم لحضارات الأقليات، وبالتالي وجوب احتواء المناهج الدراسية على موازنة في الإشارة إلى دور باقي الحضارات غير الحضارة العربية في وجود الدولة. كذلك لا بد من مراعاة خصوصية الأقليات خاصة إذا تعلق الأمر بالأقليات الدينية. فلو أخذنا مصر كمثال، نجد أن دروس اللغة العربية في المرحلة الابتدائية تستشهد بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث نبوية شريفة لتعليم قيم اجتماعية سامية، وفي ذلك تناقض مع حق الأقليات المسيحية في الالتزام بقيمها الدينية، ونفس الشيء بالنسبة لمواد أخرى كمادة التاريخ التي نجد برنامجها يركز على الحضارة الإسلامية بجوانبها المتعددة منذ ظهور الإسلام، في حين يقتصر تاريخ الأقباط على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية².

وإن كان حق الأقليات في التعليم بشكل عام، وفي التعليم بلغتها الأم بشكل خاص، ينبغي أن يوفر منذ السنوات الدراسية الأولى ما يكفل لأطفال الأقليات إتقان لغتهم الأم واللغة السائدة

¹ - ف.28 من وثيقة التعليق على إعلان حقوق الأقليات، الوثيقة (E/CN.4/AC.5/2005/2).

² - محمد فاعور، المواطنة والهوية الدينية: مسائل أبعد من القوانين، اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/10، متاح على الرابط:

في سن مبكرة، إلا أن التزام الدول العربية بذلك لم يتم تلقائياً، إذ تم بعد مكافحات طويلة ومطالبات أساسية التزمت بها الأقليات، ولعل الوضع في الجزائر أكبر دليل على ذلك. فالمتتبع للمسار القانوني لدسترة ترسيم الأمازيغية واعتمادها كلغة للتدريس، يجد أن تحقيق ذلك مر عبر محطات تاريخية طويلة، إذ يرجع طرح القضية الأمازيغية للفترة الاستعمارية، ذلك أن إدراك فرنسا للدور البارز لمنطقة القبائل في مواجهة الاستعمار الذي ظهر من خلال دعمها لأهم المقاومات والثورات كمقاومة "الأمير عبد القادر" و "لالة فاطمة نسومر" و "بويغلة" و "المقراني" والشيخ الحداد"، كان سبباً وراء شن حملة شرسة لتفكيك المجتمع القبائلي، وإفراغه من النخب الدينية، وتعويضها بنخب ساهمت فرنسا في تكوينها¹. فكان هدف فرنسا إدماج القبائل وبأي وسيلة ممكنة في المجتمع الغربي وفصلهم عن باقي الجزائريين معتمدين في سياستهم التفريقية على أساس اختلاف اللغة. وفي سبيل ذلك، بذلت فرنسا جهوداً ضخمة في تنصير البربر²، ومحاربة اللغة العربية³.

وقد استمر الاهتمام بمنطقة القبائل، فخصت هذه المنطقة بسياسة ضريبية تفضيلية في الفترة من 1858 إلى 1918، لتنشأ إدارة مستقلة تعنى بشؤون منطقة القبائل في سنة 1957، كما خصت المنطقة بنظام قضائي مستقل تخضع بموجبه القضايا المحلية للقوانين العرفية⁴. لكن ورغم الجهود الفرنسية في محاولة طمس الهوية الوطنية للبربر والتي نجحت إلى حد ما في زرع بذور القضية الأمازيغية، إلا أن جهودها تكلفت بالفشل. بمجرد قيام الثورة، فتلاحم الشعب لمواجهة المستعمر متناسين أي تفرقة على أساس العرق أو اللغة، فكان دور منطقة القبائل إلى جانب منطقة الأوراس من أبرز مراكز العمل الثوري المسلح، كما كان أغلب قادة الولايات العسكرية من منطقة القبائل⁵.

¹ - رابح لونيبي، دعاة البربرية في مواجهة السلطة، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص.45.

² - حيث شهدت المنطقة حملات واسعة للتنصير خاصة على يد الراهب "كروزا" والأسقف "الكاردينال لافيغري" والأميرال "دوكيدون". لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.87.

³ - فصدر في سبيل ذلك قراري 1909 و1938 اللذين اعتبرا اللغة العربية لغة أجنبية، محمد الطاهر عزوي، الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص.65.

⁴ - رفيق بن حصير، الأمازيغية والأمن الهوياتي في شمال إفريقيا (دراسة حلة لجزائر والمغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص.64.

⁵ - رابح لونيبي، المرجع السابق، ص.62.

وبعد نجاح الثورة الجزائرية، اعتمد نظام الحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني" وذابت داخله كل التيارات السياسية التي كانت متواجدة في ظل الاستعمار، واعتبر النظام السياسي آنذاك أن المسألة الأمازيغية ليست من الأولويات¹، فجاء نظام الرئيس "أحمد بن بلة" مجسداً للوحدة العربية².

ورغم التوجه السياسي في إطار الحزب الواحد القائم على توطيد الصلة بين الوحدة السياسية واللغوية، إلا أن الحركة البربرية عادت للنشاط بسبب الدفع الفرنسي لها للظهور. فقامت سنة 1963 بإنشاء ما يعرف بالأكاديمية البربرية التي أسست للمسألة الثقافية الأمازيغية التي كانت المنطلق فيما بعد لتأسيس الحركة الثقافية البربرية³. ثم نشأت بعد ذلك جماعة الدراسات البربرية سنة 1973، ثم اتحاد الشعب الأمازيغي سنة 1978، وكلها جهود للقضاء على الوحدة الوطنية للمجتمع الجزائري وقطع الطريق أمام سياسية التعريب التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال.

ورغم هذه الجهود، لم يتغير توجه الدولة الجزائرية في احتواء أزمة المطالبة بالاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، حيث جاء دستور 1976 مشابهاً تماماً لدستور 1963 فيما يتعلق باعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية الوحيدة.

لتبدأ بوادر الخطر اللغوي تظهر على الساحة الوطنية سنة 1979، فكانت أولى خطواتها إضراب الطلبة الجامعيين، لتتأزم الأوضاع أكثر مع انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في ذات السنة مع رفض السلطة للمطلب الأمازيغي في فتح جامعة مركزية للأمازيغية⁴. ليتواصل المطلب الأمازيغي آخذاً بعداً علنياً في شكل حركة احتجاجية في منطقة القبائل، عرفت بالربيع الأمازيغي أو الربيع البربري، وكان السبب الرئيسي في اندلاعها هو مظاهرات طلابية في جامعة تيزي وزو إثر منع الكاتب الأمازيغي مولود معمري في 20 أبريل 1980 من إلقاء محاضرة له بالجامعة حول الشعر القبائلي القديم، والتي تحولت لمظاهرات شعبية. وهنا ظهرت المطالب الأمازيغية في أولى مراحلها وهي المطالبة بالاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية كجزء من

¹ - محمد مصدق يوسف، البربرية بين المطالب المعقولة والاستغلال السياسي، مجلة المجتمع، ع.1451، الكويت، 2001، ص.26.

² - Salem CHAKER, Les berbères aujourd'hui, édition l'harmattan, Paris, 1989, p.95.

³ - محمد مصدق يوسف، المرجع السابق، ص.26.

⁴ - رفيق بن حصير، المرجع السابق، ص.70.

الهوية الوطنية، فكانت مطالب ذات بعد ثقافي تطورت تدريجياً، لتأخذ فيما بعد أبعاداً إيديولوجية سياسية¹.

لكن ورغم الاحتجاجات والمطالبات، بقيت السلطات الجزائرية على موقفها من حيث دعم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية وحيدة، فجاء القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال العربية² كرد واضح وصريح على مطالب التعدد اللغوي. ثم أتى رد الحركات المطالبة بالأمازيغية بشكل أخطر، فشهدت منطقة القبائل إضراباً مدرسياً عام 1994/1995 أطلق عليه "مقاطعة المحفظة" جاء كرد فعل على سياسة التعريب التي تنتهجها الدولة³.

ثم تغيرت سياسة الدولة في التعامل مع المطالب الأمازيغية، فكانت أول خطوة في المسار القانوني للاعتراف بالأمازيغية الاتفاق المبرم بين السلطة والحركة الثقافية البربرية في أبريل/نيسان 1995، واتخذ الرئيس آنذاك اليمين زروال قرارات تاريخية هي⁴:

- إدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة.

- إدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة.

- إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية.

- تدعيم برمجة نشرة إخبارية مسائية في التلفزيون (باللهجات الأمازيغية بالتناوب).

أما دستور 1996 فقد جاء متماشياً مع السياسة الجديدة في التعامل مع المطالب الأمازيغية، فأدرج البعد الأمازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية وثوابتها⁵.

ورغم هذا التطور الملحوظ في الموقف من الاعتراف بالأمازيغية، إلا أنها بقيت دون مستوى المطالب الأمازيغية، ما جعل الحركة الأمازيغية تستمر، وكان الموعد الجديد للتظاهرات في منطقة القبائل هو إعلان الرئيس اليمين زروال سريان تطبيق قانون

¹ - International crisis group, Algeria Unrest and impasse in Kabylia, Middle East/North Africa report, Brussels N°15, Cairo, 10 June 2003, p.03.

² - القانون رقم 91-05 الصادر في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ع. 54.

³ - رفيق بن حصير، المرجع السابق، ص.70.

⁴ - عبد النور بن عنتر، قراءة في الخطاب الأمازيغي بالجزائر، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/10، متاح على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

⁵ - حيث جاء في ديباجته: "... والمكونات الأساسية هويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...".

اللغة العربية اعتبارا من 1998/07/05، فعادت المطالبات للاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية¹.

أما المنعطف الأساسي الذي أدى لتسريع مسار الاعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، فإنه تزامن مع الاحتفال بالذكرى 21 للربيع الأمازيغي سنة 2001، أين تقرر القيام بإضراب عام ومسيرة احتجاجية تنديدا برفض السلطة الاعتراف برسمية الأمازيغية، إلا أن الاحتفالات أخذت منحى عنيفا بحيث حصلت مشادات بين المتظاهرين ورجال الشرطة راح ضحيته طالب ثانوي " قرماح ماسينيسا" فتحول الربيع الأمازيغي إلى ربيع أسود، فاشتعل فتيل العنف، ولم يهدأ إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2002 والذي اعترف بموجبه باللغة الأمازيغية كلغة وطنية².

ومواصلة في منهج الدولة الجديد في الاعتراف باللغة الأمازيغية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حاسما معترفا باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية.

ومن هنا تمكنت الأقليات اللغوية في الجزائر من افتكاك الاعتراف بلغتها رسميا، وهو أمر ينتظر أن يكون له انعكاس إيجابي على تعليم اللغة الأمازيغية في الجزائر، ذلك أن المتبع لمسار ترقية تعليم اللغة الأمازيغية منذ اعتمادها كلغة تعليم في المدارس سنة 1995 يلحظ تقدما في البيئة التعليمية الأمازيغية. فبداية تدريس هذه اللغة سنة 1995 انطلقت فقط في بعض المناطق القبائلية³ بطاقم تربوي في حدود 86 أستاذا فقط، كان معظمهم نتاج الحركات الجموعية⁴، وبالاعتماد على أساليب تدريس خاصة بكل أستاذ نظرا لعدم توافر الكتب المدرسية الخاصة. ثم عرف الوضع تغيرا، فبداية من 2002 أصبحت الكتب المدرسية الخاصة بكل الأطوار متوفرة⁵، كما

¹ - زاهد يكتب... فصل المقال ما بين الدولة الجزائرية ومنطقة القبائل، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/10، متاح على الرابط:

<http://www.nadorcity.com>

² - نصت المادة 03 مكرر من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

³ - تيزي وزو، بجاية، بومرداس، البويرة.

⁴ - الحكومة تفكك ألغام ملف تدريس اللغة الأمازيغية، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/09، متاح على الرابط:

<http://www.djazair.com>

⁵ - وائل حمزة، تدريس الأمازيغية في الجزائر بين طموح الانتقال من تعلم اللغة إلى لغة التعليم، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/10، متاح على الرابط:

http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.html

يقدر عدد الأساتذة الذين يدرسون اللغة الأمازيغية اليوم بأكثر من 2000 أستاذ موزعين عبر 23 ولاية¹.

وانعكس إدراج اللغة الأمازيغية ضمن المقررات الدراسية في أطوار التعليم الأساسي على البعد الأمازيغي في الجامعة الجزائرية، بحيث تتوفر حاليا أربعة يدرس فيها تخصص لغة وثقافة أمازيغية².

وإن كان هذا وضع الأقليات اللغوية في الجزائر، فلأسف لا تتاح لكثير من الأقليات فرص الحصول على التعليم الذي غالبا ما يكون بلغة غير لغتها الأم، ما يجعل معدلات القراءة والكتابة بالنسبة للأقليات منخفضة بالقياس إلى المعدل المتوسط. وعندما تنتقل اللغات الأم شفويا أو تدرس في البيت بصورة غير رسمية، لا يحصل الأطفال على التعليم بلغة مناسبة تتيح لهم معرفة القراءة والكتابة بالكامل إما بلغتهم الأم أو باللغة القومية، وتكون لذلك عواقب في مجالي نقل الثقافة واللغة³.

أما الحل من أجل التصدي للفوارق في نتائج التعليم بين الأغلبية والأقليات اللغوية، فيكون باعتماد التعليم الثنائي اللغة⁴.

ثالثا: لغات الأقليات في وسائط الإعلام

يشغل حق الأقليات في الانتفاع بوسائط الإعلام بلغتها وبما يتناسب مع هويتها الثقافية حيزا هاما فيما يتعلق بضمان نقل ثقافة الأقليات واستمرارها، انطلاقا منه تنشأ للأقلية حق انشاء وسائط إعلام مخصصة لها.

¹ - حسب تقدير الأمين العام للمحافظة السامية للأمازيغية (سي الهاشمي عصاد)، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/09، متاح على الرابط:

<http://alpress.com/article-15637.htm>

² - وهي: جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج بالبويرة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

³ - تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/22/49)، ص.17.

⁴ - من التجارب الرائدة في هذا المجال، التجربة الفيتنامية في اعتماد برنامج التعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم منذ سنة 2008 في ثلاث مقاطعات توجد بها أقليات اثنية مختلفة (المونغ/الجراي/الخمير) ومع ذلك كانت النتائج إيجابية للغاية بالنسبة للمتعلمين، للمزيد من المعلومات:

Action research on mother tongue-based bilingual education : improving the equity and quality of education for ethnic minority in Viet Nam, 2012. Available on the link : www.unicef.org/vietnam/resources_19823.html

وإذا كانت من تأثير حرية الإعلام قد أدت إلى فتح القنوات الخاصة في مختلف الدول ما ساهم في استفادة الأقليات ليس فقط من حصص إعلامية مؤقتة بل قنوات خاصة، إلا أن حق الأقلية في استعمال لغتها في وسائط الإعلام يطرح ضرورة استحضر لغات الأقليات ضمن وسائط الإعلام الممولة من القطاع العام.

أما حق الأقليات في استخدام لغاتها في وسائط الإعلام في الدول العربية فإنه مضمون إلى حد كبير، إذ تخصص الدول العربية محل الدراسة التي تحتوي أقليات لغوية حصة للبرامج بلغات الأقليات على مستوى القنوات الحكومية فضلا عن وجود قنوات خاصة تعتمد لغات الأقليات في البث.

فبالنسبة للبيئة الإعلامية في الجزائر يتصف إدماج الأمازيغية في المشهد الإعلامي بالبطء مقارنة بتطور مكانتها من مجرد لهجة إلى لغة وطنية ثم رسمية. فظلت وضعية الأمازيغية في الصحافة المكتوبة هشة رغم بعض التجارب المحدودة¹، في حين أن تطورها كان بشكل إيجابي في وسائل الاعلام السمعية والسمعية البصرية. حيث دخلت الأمازيغية الفضاء الإعلامي للتلفزيون الجزائري سنة 1992، حيث كانت البداية باللهجتين "الشاوية" و "القبائلية" إذ تم تقديم موجز يعقب نشرة الواحدة والنشرة الليلية، وقد ألغى الموجز النهاري بعد تجربة دامت سنتين. وفي 07 جوان 1996 أخذت لأول مرة النشرة الإخبارية الناطقة بالأمازيغية حيزا منفردا، فخصصت لها مدة 20 دقيقة على الساعة السادسة مساء. لتخصص قناة للأمازيغية ابتداء من 18 مارس 2009²، تقدم برامج بمختلف متغيرات اللغة الأمازيغية (القبائلية، الشاوية، الشنوية، الترقية والميزابية). ليكون قانون الإعلام لسنة 2012³ نقطة التحول الكبير في المسار الإعلامي بشكل عام في الجزائر، حيث أثر بشكل خاص في استعمال اللغة الأمازيغية في وسائط الإعلام فلا تكاد تخلو أي قناة خاصة من برامج ناطقة بالأمازيغية.

¹ - فمنذ الاستقلال الى غاية 1989 يمكن وصفها بفترة اختفاء النشر الأمازيغي، ليعود للظهور سنة 1989 في شكل مبادرات جمعوية جد محدودة.

² - موقع التلفزيون الجزائري:

<http://www.entv.dz>

³ - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

ولا يختلف الوضع بالنسبة لبقية الدول العربية محل الدراسة، فنجدها تخصص برامج أو حتى قنوات ناطقة بلغات أقليتها¹.

رابعاً: لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجالات القضائية

إن إتاحة الإمكانيات للأقليات للمشاركة في المؤسسات والإدارية والمجالات القضائية بلغاتها، يضمن قدرتها على التعبير عن آرائها والمشاركة والتأثير في الحياة السياسية العامة. ونظراً لاعتماد الغالبية الساحقة من الدول ومنها الدول العربية لنظام اللغة الرسمية، فإن هذا يقضي على حق الأقليات في استخدام لغاتها في الإدارات العامة للدولة والمؤسسات القضائية، لذلك ذهبت بعض الدول في سبيل كفالتها لهذا الحق إلى تحديد نسب مئوية معينة للسكان تتيح للأقليات عند تجاوز عددها هذه النسبة أن تستخدم لغاتها في التفاعل الرسمي مع الهيئات الحكومية، ومن الأمثلة على ذلك قانون استخدام اللغات في سلوفاكيا لسنة 1999 الذي ينص على أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقلية قومية يجب أن يمثل عددهم 20% على الأقل من السكان في بلدية ما حتى يسمح لهم باستخدام لغتهم في الاتصالات الرسمية².

وإن كان هذا الحل يوفر نسبياً ضماناً لاستعمال لغات الأقليات في الحياة العامة، فإنه يبقى مع ذلك يجوي نوعاً من الإجحاف بالنسبة للمناطق التي لا تحوي العدد المطلوب، ما يقتضي ألا يتم تحديد النسب بشكل تقييدي، بل جعل النسب تتلاءم مع كثافة الأقلية في كل منطقة. وللأسف، لا تخرج الدول العربية عن هذا الواقع المجحف بحق استخدام الأقليات للغاتها في المؤسسات الإدارية والقضائية. فرغم الاعتراف الرسمي بلغات الأقليات في بعض البلدان العربية، إلا أن قوانين سير المؤسسات العمومية الإدارية والقضائية فيها تعتمد اللغة العربية. لذلك تبقى الدول العربية مدعوة لتجسيد اعترافها الدستوري والقانوني بالتعدد اللغوي، وهو الأمر الذي ينبغي أن يتم على مراحل تدريجية. وتكون البداية بالسماح بالاستعمال الشفوي للغة الأقليات، ما يلزم تخصيص مصالح خاصة للمتحدثين بهذه اللغات، أو على الأقل تخصيص موظفين يتقنون

¹ - فتخصص في المغرب قناة عامة ناطقة بالأمازيغية هي قناة "تمازيغت"، كما تخصص بعض الحصص من البرامج الثقافية والإخبارية على القناة الأولى للغة الأمازيغية. ولا يختلف الوضع بالنسبة للعراق أين توجد قنوات خاصة للأقليات اللغوية وحتى الدينية، ومن أمثلتها قناة أطياف التي تبث باللغة الكردية والسريانية والتركمانية، قناة توركمينلو باللغة التركمانية، قناة عشترار باللغة السريانية، قناة آشور باللغة السريانية، قناة الفرات الإسلامية، قناة كربلاء الشيعية... الخ.

² - تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المرجع السابق، ص. 21.

هذه اللغات وذلك على مستوى كافة الإدارات، لأنه لا يجوز في هذه الوضعية التذرع بعدم معرفة اللغة ما دامت لغة رسمية أو معترف بها كلغة أقلية في الدولة.

أما الخطوة الثانية، فتكون بتكريس وجود لغات الأقليات عن طريق الاستعمال الكتابي الذي يكون على مرحلتين، الأولى تطبق بشكل فوري وتتعلق بضرورة كتابة علامات الإشارات الطرقية وأسماء الأماكن واللافتات العامة بلغات الأقليات.

أما المرحلة الثانية، فتتعلق بالمستوى الكتابي والرسمي أين تستعمل لغات الأقليات في إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ومراسلاتها ووثائقها الرسمية.

البند الثالث: حرية الدين والمعتقد للأقليات

تعد حرية الدين والمعتقد من بين الحقوق التي نالت قدرا كبيرا من الاهتمام في المواثيق الدولية، فقد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة عشرة التي جاء فيها: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب الفقرة الأولى منها التي نصت: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". لتعود المادة السابعة والعشرون من العهد لتأكيد حق الدين والمعتقد للأقليات بنصها: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها".

أما الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، فتناولت حرية الدين والمعتقد بقليل من التفصيل، حيث عبرت عن حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد من خلال تحديد الحريات المتصلة بممارستها¹.

¹ - حيث جاء في م.06 منه: "...يشمل الحق في حرية الفكر والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة وعقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

وما يلاحظ على أهم النصوص التي تناولت الحقوق الدينية¹، وجود خلط وعدم تدقيق في استعمال المصطلحات، حيث استخدمت للدلالة على الحرية الدينية عدة مصطلحات "دين"، "معتقد"، "فكر"، "ضمير". وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "فكر" أوسع وأشمل من مصطلحي "الدين" و"المعتقد" ذلك أن الفكر قد يكون علمياً أو غير علمي، دينياً أو غير ديني، سياسياً أو اقتصادياً، أما مصطلح "حرية الضمير" فهو مكنة الشخص أن يبلور معتقداته أياً كانت، وهذه قد تدخل في الأديان أو تكون مضادة لها، بحيث تشمل مصطلح "الملحد" الذي يكون صاحب اعتقاد منبثق من ضميره، في حين أن مصطلح الدين يتعلق بانتماء الإنسان الفكري والوجداني واقتناعه بالانتماء إلى معتقد ديني محدد².

لذلك فإن حرية المعتقد هي أشمل من حرية الدين، ما دامت تعني اعتناق الإنسان الدين أو المعتقد الذي يرغب أو يريد، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية، سواء بمفرده أو مع مجموعات، كما أنه حر في ألا يعتنق أي دين، كما لا يجوز أن يفرض عليه طبقاً لها أي دين ولا على أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المخالفة لدينه³.

ولا تعد الوثائق الدولية سباقة في ضمائها للحرية الدينية وحرية المعتقد، ذلك أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق وأساسها قوله عز وجل: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"⁴.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

¹ - لم نقم بالتطرق لكل النصوص القانونية، حيث أنه لا تكاد تخلو أي وثيقة دولية صدرت عقب الإعلان العملي لحقوق الإنسان من مادة تتعلق بالحرية الدينية، ونفس الأمر بالنسبة للوثائق الإقليمية مثل م.08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وم.30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² - لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني: دراسة مقارنة لسلسلة "نصوص ودروس" المجموعة القانونية، ط1، دار المشرق، بيروت، 2010، ص.145.

³ - رأفت عبد الحميد، الفكر المصري في العصر المسيحي، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2000، ص.105.

⁴ - سورة البقرة، آية: 256.

فالإسلام لا يجبر أحدا على اعتناقه، والآية في ذلك واضحة، وهذه ميزة هذا الدين الذي أعطي حرية الاعتقاد لرعايا الدولة المسلمة¹.

إن قضية العقيدة في الإسلام ترتبط بالافتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغضب، فالقرآن الكريم يحاور ويجادل أهل الكتب السماوية الأخرى بالتي هي أحسن، إذ لا استعمال للقوة لأجل الدخول فيه واعتناقه، بل الحجة بالحجة والدليل².

وانطلاقاً من مقتضيات الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لديانات غير المسلمين، وكذا الحماية القانونية الدولية، يكون للأقليات كفالة لحقها في الدين وحرية المعتقد، وأن تمرس شعائرها الدينية بحرية، وأن تحفظ أماكن عبادتها، وأن يكفل لأبنائها حق التعليم الديني، وأن تحتكم في مجال أحوالها الشخصية لقوانينها الخاصة. وهنا يطرح التساؤل عن مدى التزام الدول العربية بتوفير هذه الحقوق؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية (أولاً)، وحرية التغيير الدين (ثانياً)، وحق الأقليات الدينية في التعليم الديني (ثالثاً).

أولاً: حق الأقليات في ممارسة الشعائر الدينية

يقضي الإسلام بحرية الأقليات (أهل الذمة) في تأدية شعائرتهم الدينية، وتقاليدهم القومية بشكل علني في مواضعهم وقراهم الخاصة. أما إذا وجدوا في أماكن خاصة بالمسلمين، فللدولة الإسلامية أن تطلق لهم في ذلك أو تضع عليهم بعض القيود، فلا يمنعون من إظهار ما يتعلق بديانتهم كإظهار الصليب وضرب الناقوس في موضع أو قرية ليست من أمصار المسلمين³، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، ويسمح لهم بذلك في جوف معابدهم⁴.

وعلى اعتبار أغلب الدول العربية محل الدراسة تعتمد الإسلام كدين رسمي لها، كان اعترافها دستوريا بحرية الدين والعقيدة. فكفلت حق الأقليات الدينية في الإعلان عن ديانتها وممارسة شعائرها وقيدته بشرط واحد هو عدم التعارض مع النظام العام والآداب العامة.

¹ - نمر محمد نمر خليل، المرجع السابق، ص. 08.

² - نذير بولمعلي، المرجع السابق، ص. 188.

³ - الأمصار هي الأراضي التي تكون ملكاً للمسلمين، ويكون المسلمون قد خصصوها لإظهار شعائر الإسلام التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود.

⁴ - أبو الأعلى المودود، حقوق أهل الذمة "كتاب المختار"، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص. 21-22.

ففي هذا الصدد كفل الدستور الجزائري حرية المعتقد وممارسة العبادة بموجب المادة الثانية والأربعين منه التي نصت: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد... حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

واعترف الدستور المصري بحرية الاعتقاد واعتبرها مطلقة، ونتيجة لذلك أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، على أن ينظم القانون هذه الممارسة. فجاء في المادة الرابعة والستين منه: "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

ولا يختلف اعتراف الدستور العراقي بحرية الدين والمعتقد عن باقي الدساتير، فكفل ممارسة الشعائر الدينية انطلاقاً من الاعتراف بحرية العبادة الذي تكفله الدولة وتنظمه، فنصت المادة الثالثة والأربعين منه:

"أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أملاكها".

أما الدستور الأردني فكفالاته لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، جاءت مقترنة باحترام النظام العام والآداب العامة، وهو أمر منطقي سارت عليه كل الدول، كذلك لا بد أن تتم الشعائر الدينية وفق العادات المرعية في الأردن، ما يعني عدم إطلاق هذه الحرية بالنسبة لكل الديانات، نظراً لعدم الاعتراف ببعض الديانات الوضعية كالبهائية والإنجيلية، وقد نصت المادة الرابعة عشرة منه على: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

أما الدستور اللبناني فقد جاء كافلاً لحقوق الأقليات الدينية، حيث أكدت المادة التاسعة منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها مع التقيد بالنظام العام. فكان نصها الأوسع من حيث التنصيص على الحماية.

أما كفالة الدستور السوداني لحرية الدين والمعتقد، فكانت بموجب نص واسع شابه إلى حد ما نصوص المواثيق الدولية، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثين على ما يلي: "لكل إنسان الحق

في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقا لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية".

وإن كانت الدساتير العربية قد سلكت نهجا واحدا في النص على حرية الدين والمعتقد، بكفالتها مع تقييدها باحترام النظام العام، فإنها كذلك عادت وضبطت هذه القيود من خلال نصوص خاصة لتنظيم ممارسة العبادات لغير المسلمين.

فكفلت حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بموجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹، ومن بين الضوابط التي جاء بها في سبيل ذلك:

- خضوع تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية².

- تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية يتم من قبل جمعيات ذات طابع ديني³.

- الممارسة الجماعية للشعائر الدينية يجب أن تتم في البنايات المخصصة للعبادات، ويجب أن تكون عامة، وظاهرة المعالم من الخارج⁴.

أما الوضع في مصر فيختلف قليلا، ذلك أن تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لم يتم بموجب قانون خاص. إقامة أماكن ودور العبادة يخضع للمسيحيين لا تزال تطرح مشكلة في مصر، ذلك أن حرية بناء المساجد هي عمليا مطلقة، أما نظريا فهي مقيدة بضوابط وزارة الأوقاف، أما الطائفة اليهودية في مصر فهي في طريقها للزوال، وباقي الأديان والمعتقدات الدينية هي خارج دائرة حرية التجمع وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، حيث قيد الدستور حرية اتخاذ دور العبادة بممارسة شعائر الأديان الثلاثة للإسلام والمسيحية واليهودية فقط. ومع ذلك لا تزال تراخيص الكنائس تصدر بقرار جمهوري، استمرارا لأحكام الخط الهمايوني الذي

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، ع.12.

² - م.05 من الأمر.

³ - م.06 من الأمر.

⁴ - م.07 من الأمر.

أصدره الخليفة العثماني سنة 1856 ميلادية، ونص على حرية أبناء الطوائف الدينية من غير المسلمين في اتخاذ دور العبادة، بشرط صدور ترخيص من الباب العالي. واستمرت الدولة المصرية في اتباع هذا القرار فأصبحت تراخيص الكنائس بأمر ملكي ثم بقرار جمهوري، وأقر مجلس الدولة في أكثر من حكم وفتوى استمرار سريانه حتى يصدر تشريع بديل لهذا الخط. ومع ذلك استمر تنظيم الكنائس للقرارات الجمهورية¹، وقد كان اجتماع البرلمان المصري في 2016/08/30 نقطة تحول في تاريخ تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين فلأول مرة في تاريخ مصر يقر البرلمان وبشكل نهائي قانون بناء وترميم الكنائس، والذي أصبح بموجبه بناء أو ترميم الكنيسة يخضع للمحافظ الذي تقع الكنيسة في محافظته، ويجب أن يصدر هذا الأخير قراره في مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون الرفض مسيئاً². ويعد هذا التطور، خطوة إيجابية في سبيل كفالة حق المسيحيين في إقامة شعائرهم الدينية وهو الأمر الذي ينتظر أن يكون له آثار إيجابية في تخفيف العنف الطائفي في مصر.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمعظم الدول العربية، فرغم نصها على حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية، إلا أنها لم تكفله بموجب قوانين خاصة، فهي تعتمد الإسلام كدين لها ما يستلزم وجود ضمانات خاصة لغير المسلمين، وإذا تقاطعت الشعائر أو الطقوس الدينية للأقليات غير المسلمة مع المبادئ الإسلامية فتصبح مخالفة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي غير مسموح بها، وهو الوضع الذي نجده في العراق³ والأردن⁴.

¹ - ترخيص بالصلاة "أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، ط1، صادر عن وحدة الحريات المدنية: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2014، ص.04.

² - تقرير إخباري: البرلمان المصري يقر قانون بناء الكنائس لدعم وحدة النسيج الوطني، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/05، متاح على الرابط:

www.arabic.news.cn/2016-08/c_135646503.html

³ - فتنص م.02(1) (أ) من الدستور العراقي أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وأن الأحكام التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية الثابتة لا يمكن أن تبقى موجودة.

⁴ - فوجد على سبيل المثال م.06/أ/03 من قانون الاجتماعات العامة الأردني تنص على حكم خاص بشأن الاجتماعات لغاية الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية الذي ينبغي أن يتم إما بإشعار الحاكم الإداري، أو دون إشعار متى تم تنظيمه من قبل إحدى الوزارات، ما يعني أن الأقليات الدينية لا تملك الاستفادة من هذا الاستثناء مباشرة ما دام وزارة الأوقاف يقتصر عملها على الشؤون الإسلامية وليس هناك وزارة مختصة بالشؤون الدينية لغير المسلمين.

إذن، تقييد ممارسة الشعائر الدينية بمصطلح فضفاض كالنظام العام يشكل أحد أوجه الانتهاك المقنع لحرية الدين وحرية المعتقد، فاستعمال هذا المصطلح لا يتفق مع المعايير الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

ثانياً: حرية تغيير الدين

يعد الحق في تغيير الدين من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية، والتي اعتبرها بعضها تدخلاً في الحق في حرية الاعتقاد، إلا أنها لم تشر إليه بنفس الوضوح والصرامة. وإذا كانت بعض المواثيق الدولية اعتبرته مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد²، وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، فإن بعضها الآخر لم يشر إليه على الإطلاق كما كان الحال بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية³، وربما يعود ذلك لخصوصية الشريعة الإسلامية في المنطقة العربية التي تعتبر أن الحق في تغيير الدين قد يتعارض معها على اعتبار أنه يدخل ضمن "الردة"، وعقوبة المرتد حسب جمهور الفقهاء هي القتل⁴.

فإذا كان الحق في الاعتقاد ثابتاً في أغلب الدول العربية، إلا أن موضوع تغيير الدين يثير التساؤلات خاصة في ظل الدول العربية الإسلامية، ذلك أنه من بين أربع وأربعين بلد مسلم، فهناك خمسة عشرة دولة اعتبرت دساتيرها أن الإسلام دين الدولة ومصدر التشريع فيها وأساس ضبط النظام العام بها، ومنها بعض الدول محل الدراسة.

على أن موضوع الحق في تغيير الدين أو الردة يقتضي من التفريق بين حالتين:

– حرية تغيير الدين بالنسبة لغير المسلم: فهي مكفولة، فالإسلام سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضمان حرية الإنسان في حقه في معتقده⁵.

¹ – تقرير المقرر الخاص بحرية الدين، هايز بيليفيلت، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، الوثيقة (A/HRC/22/51)، ص. 20.

² – م. 18 من إعلان حقوق الإنسان/ م. 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/ م. 08 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

³ – م. 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁴ – نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/04، متاح على الرابط:

www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

⁵ – سمير الجراح، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "قراءات في الإسلام والديمقراطية"، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، واشنطن، 2007، ص. 08.

– حرية تغيير الدين بالنسبة للمسلم: إن تغيير الدين من الإسلام إلى غيره من الديانات، يصطلح عليه بالردة¹، وهي فعل يستوجب العقاب لقوله عز وجل: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"²، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"³.

فلا تتعرض الشريعة الإسلامية للمناقض في خاصة نفسه، ولا تنقب عن حياته الخاصة ما دام لم يتحد بكفره أو زندقته أو سخريته النظام العام. فإذا نطق ولم يصمت، وتحد ولم يُمار، فالردة لها أحكامها في الشريعة الإسلامية، فكما تُعد الدول الديمقراطية بنوداً في دساتيرها وقوانينها لتعاقب بأقصى العقوبات من تثبت عليه الخيانة العظمى، فيُعدُّ الإسلام أكبر الخيانات أن يرتد المسلم بعد إسلامه، ذلك أن الدخول في الإسلام لم يتم بالإكراه، والإسلام يعني الولاء للأمة الإسلامية، فمتى نقض المرتد إسلامه، فقد نقض ولاءه للأمة وطعن في المقدس الجماعي للأمة فوجبت عقوبته⁴.

ومن هنا فإن مبدأ لا إكراه في الدين يكون قبل اعتناق الإسلام، والحرية الدينية تكون لمن كان قبل ظهور الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم ولم يدخل الإسلام. أما من وُلد مسلماً أو أسلم، ثم غير دينه، فهو مرتد تجب عليه العقوبة. وإذا كانت هذه النتيجة أمر منطقي لا تثير أية إشكالات، فإن ما يثير التساؤل هو كيفية توفيق الدول العربية بين اعتبارها الإسلام ديناً للدولة وضابط النظام العام فيها، وبين التزاماتها الدولية خاصة بالنسبة لبعض الدول التي اعترفت صراحة في دساتيرها بالتزامها بالمواثيق الدولية المصادق عليها.

إن معالجة الدول العربية الإسلامية لهذا الإشكال كان عن طريق التحفظ لدفع مسؤوليتها عن التزاماتها الدولية، فتحفظت عن الاتفاقيات التي تبيح تغيير الديانة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل.

¹ – الردة في اللغة وردت بمعاني كثيرة منها: الردة مصدره رده يردّه من الارتداد، والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، ومنها عدم القبول: رد الشيء عليه إذا لم يقبله. لمزيد من التفاصيل، أنظر: جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة والمرتدين، الدار العربية، عمان، 1987، ص.15.

ونفس الأمر بالنسبة للمعنى الاصطلاحي الذي تتعدد فيه المعاني، ومنها كفر المسلم بقول أو فعل يخرج عن الإسلام. لمزيد من التفاصيل، انظر: نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص.43.

² – سورة البقرة، آية: 217.

³ – مأخوذ من: عز الدين بليق، منهاج الصالحين، ط2، دار الفتح، بيروت، 1982، ص.600.

⁴ – عبد السلام ياسين، الشورى والديمقراطية، ط1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص.142-143.

وبالنسبة للجزائر فقد تحفظت على الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل، فجاء في المرسوم رقم 92-641 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية¹، أن الحكومة الجزائرية ستفسر هاتين الفقرتين من المادة الرابعة عشرة بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وبالأخص الدستور الذي ينص صراحة في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، والمادة الخامسة والثلاثين التي تنص على أن لا مساس بحرية الاعتقاد والرأي، والقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه، وهو الأمر الذي جعل لجنة حقوق الطفل وهي بصدد النظر في التقارير المقدمة من الجزائر طبقا للمادة الرابعة والأربعين من الاتفاقية تعيد تأكيد توصيتها² بشأن حث الدولة الجزائرية على سحب إعلانها التفسيري للمادة الرابعة عشرة الذي يعد تحفظا، وكذا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لجميع أشكال العنف والمضايقات التي تتعرض لها الأقليات الدينية³.

ومع ذلك، نجد أن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴، لم يتضمن تحفظا بشأن المادة الثامنة عشرة منه، ما يجعله التزاما بالنسبة للدولة الجزائرية رغم كونه التزاما أدبيا ذلك أن الالتزام القانوني لا يقع إلا بالمصادقة.

أما بالنسبة لبقية الدول العربية محل الدراسة، فنجد العراق، والأردن، والمغرب، قد أبدت كلها تحفظا على المادة الرابعة عشرة بشأن حرية الفكر والوجدان والدين كونها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. أما مصر فقد سحبت تحفظها على هذه المادة سنة 2006⁵.

أما لبنان والسودان، فلم تقيدا انضمامهما للاتفاقية⁶، ما يعني التزامهما بأحكامها ومنها ما يتعلق بحرية تغيير الدين.

¹ - المرسوم 92-641 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، ع.91.

² - التوصية (CRC/C/15/Add.269)، الفقرة 38.

³ - التوصية (CRC/C/DZA/CO/3-4)، متاحة على الرابط:

www.tbinter.net.ohchr.org/

loayouts/treatyexternal/download.aspx?symbolno=crc/c/dza/co/3-4&lang=fr

⁴ - انضمت الجزائر على العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، ع.20.

⁵ - حاتم قطران، حقوق الطفل في الدول العربية 25 سنة بعد!، ص.04، اطلع عليه بتاريخ 2015/02/25، متاح على الرابط:

www.unicef.org/mena/MENA-Child-Rights-in-Arab-States-20-Nov-2014-pdf

⁶ - المرجع نفسه، ص.03.

أما بالرجوع للنصوص القانونية الداخلية للدول العربية، فنجدها تختلف في أحكامها بالنسبة للحق في تغيير الدين للمسلمين.

فقد تحرر الدستور اللبناني من "عقدة حدّ الردة"، ذلك أنه منذ وضعه سنة 1926 نصت المادة التاسعة منه على: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام"، وهذه المادة التي لم تعدل منذ صدوره. ليعود ويؤكد الدستور اللبناني في مقدمته المضافة إليه بموجب القانون الدستوري الصادر في 21 ديسمبر 1990 على حرية المعتقد المطلقة التي عليها قامت الجمهورية اللبنانية، فجاء في الفقرة (ج) من المقدمة: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد".

وهذا التأكيد على حرية المعتقد، جعل إمكانية تغيير الدين في لبنان متاحة حتى بالنسبة للارتداد عن الإسلام، فيتم إعلان الردة دون أي خوف من عقوبة أو ردة فعل صادرة عن بقية المواطنين. أما القانون العراقي فقد كفل الحرية الدينية، فلم يجرم تغيير الدين، إذ سكت بالنسبة لحكم الردة ولم يتضمن الفصل الثاني المخصص للجرائم التي تمس الشعور الديني حكم الردة¹.

وقد اتخذ كل من القانون الجزائري والمغربي نفس الموقف بالنسبة لحرية تغيير الدين. فبالنسبة للجزائر لا نجد في قانون العقوبات مادة تعاقب على تغيير الدين، وقد تأكد هذا الموقف بعد آخر تعديل لقانون الأسرة سنة 2005² الذي أسقط الردة كسبب لفسخ النكاح³. أما بالنسبة للأمر 03-06 الخاص بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فإنه لم يجرم تغيير الدين والردة، بل عاقب على التحريض أو الإكراه أو الإغراء لحمل مسلم على تغيير دينه⁴.

¹ - م. 372 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ع. 15.

³ - حيث كانت تنص م. 32 من قانون الأسرة قبل تعديل 2005 على: "يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج".

⁴ - فتنص م. 11 منه: "دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:

- يجرس أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".

فالعقوبة إذن لا تكون بالنسبة لمن يغير دينه بل بالنسبة لمن يدفعه لهذا التغيير، ما يعني أن المشرع سمح بالردة بشكل ضمني.

ونفس الأمر أقره قانون العقوبات المغربي لسنة 2003¹، حيث لم يوقع العقوبة على المرتد بل جعلها بالنسبة لمن يدفعه للردة سواء بالإغراء أو بالإكراه².

أما القانون المصري فكان تعامله مع حرية تغيير الدين بالنسبة للمسلمين مختلفا، فلا يقيم حد الردة على المرتد لكنه يأخذ بقاعدة "عدم جواز إقرار المرتد على رده"، فالردة في القانون المصري تثبت بحكم قضائي يصدر من المحكمة الابتدائية المختصة التي تفصل في الدعوى التي تختص النيابة العامة برفعها حصرا وتعرف بـ "دعوى الحسبة"³، فإن ثبتت الردة يرتب عقوبات تتعلق بالأحوال الشخصية تتمثل في أن المرتد لا يرث ولا يُورث، لا يتزوج ولا يتمتع بأهلية وجوب.

وقد شكل قانون العقوبات السوداني⁴، فرقا بالنسبة لتطبيق الحكم الشرعي للردة، فتمسك القانون بالعقوبة الشرعية المقررة لهذه الجريمة.

فنصت المادة السادسة والعشرين بعد المائة من القانون السوداني لسنة 1991 فجاء فيها: "يعد مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة. ويستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة، فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام. وتسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ".

إن عدم كفالة حرية تغيير الدين في أغلب الدول العربية محل الدراسة، تعد انتقاصا من الضمانات الممنوحة للأقليات الدينية، ليس فقط باعتبارها ضمانا للإفصاح عن الدين الذين

¹ - الظهير الشريف رقم (1.03.207) الصادر في 16 رمضان 1424هـ الموافق 11 نوفمبر 2003، ج.ر.م.م، ع.5175، سنة 2003.

² - الفصل 220 من قانون العقوبات المغربي.

³ - عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، 2009، ص.163.

⁴ - حيث تنص م.126 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1991: "يعد مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة. -يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام. -تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ".

يرغبون الانتماء إليه، بل قد يكون التخوف من عدم القدرة على العودة للديانة الأصلية في حال رغبوا ذلك السبب الرئيسي وراء تخوف الأقليات الدينية من اعتناق الإسلام. فضلاً عن هذا النقص في الكفالة القانونية لحرية تغيير الدين والتي تمس جميع المواطنين سواء كانوا أقلية أو أغلبية، فيعاني أفراد الأقليات من قيد آخر مرتبط بالانغلاق الذي تعيشه مجموعات الأقليات الدينية على وجه الخصوص، أين تُغلب مصلحة استمرار وجود الأقلية على حرية الشخص في الاختيار والذي تكون نتيجته وخيمة في حال تحدي هذا المبدأ، فيكشف الواقع أن الممارسة السياسية لنخب الأقليات تكون أشد وقعا من ضيق كفالة القانون لحرية تغيير الدين، ذلك أن بعض الأقليات الدينية تضع الإعدام وبأبشع الطرق جزاء على تغيير أفرادها لانتمائهم¹.

ثالثاً: حق الأقليات الدينية في التعليم الديني

تشمل هذه الحرية التفكير والضمير والدين، فضلاً عن حرية اعتناق دين محدد أو تغييره أو ممارسة شعائره، وتشمل كذلك حق الإعراب عن هذا الدين عن طريق التعليم². وقد كفلت الدول العربية التي تحوي شعوباً أقلية دينية هذا الحق، فنص الدستور اللبناني صراحة على عدم جواز المساس بحقوق الطوائف فيما يتعلق بحقها في إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة فيما يتعلق بالمعارف العمومية³. وقد كفل الدستور الأردني حق التعليم الديني الخاص للأقليات الدينية في الأردن، فيحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها، على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، وتخضع هذه المدارس لرقابة الحكومة فيما يخص برامجها وتوجيهها⁴. وبذلك فيستثنى من هذا الحق الطائفة البهائية والشيعية ما دامت غير معترف بها بموجب القوانين الأردنية، فلا يكون لأفراد هذه الأقليات التمتع بأي حق مكفول لباقي الأقليات المعترف بها. وقد جاءت كفالة الدستور العراقي لهذا الحق صريحة، فضلاً عن التنصيص على مبدأ كفالة كامل الحقوق الدينية لجميع المواطنين⁵، وهو الأمر الذي يعني كفالة تعلم الديانات حسب

¹ - حسب شهادة فتاة من الطائفة الايزيدية (ب.إ.) بتاريخ 2016/10/25.

² - م. 18 من إ.ع.ح.إ.، وم. 18 من ع.د.ح.م.س، وم. 03/13 من ع.د.ح.إ.ج.ث، وم. 27 من م.ع.ح.إ.

³ - م. 10 من الدستور اللبناني.

⁴ - م. 19 من الدستور الأردني.

⁵ - م. 02 من الدستور العراقي.

المنتمين إليها، فإنه عاد وأكد على أن التعليم الخاص والأهلي مكفول، على أن يتم تنظيمه بموجب قانون خاص¹.

ولم يتخلف الدستور السوداني عن كفالة التعليم الديني لأقليته باعتباره حقا من الحقوق الدينية، فجاءت كفالتة له في أكثر من موضع².

أما بالنسبة لمصر، فرغم عدم ورود إمكانية فتح مدارس خاصة بالأقليات الدينية، إلا أن التعليم فيها يحترم كافة الأديان، وبالتالي لا يُفرض في التعليم دين محدد على التلاميذ، بل يتم تدريس مادة الدين لكل حسب دينه، فلا يجبر المسيحي على دراسة الدين الإسلامي كما لا يجبر المسلم على دراسة الدين المسيحي³.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة الجماعية

بالإضافة للحقوق المقررة بموجب المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرت مجموعة من الصكوك العالمية والإقليمية نوعا آخر من الحقوق تعرف بالحقوق الجماعية للأقليات، ذلك أن ممارستها تتم بشكل جماعي لأفراد الأقلية، بهدف تأمين حماية الأقلية وضمان بقائها واستمراريتها كمجموعة متميزة، ويتعلق الأمر بثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في الوجود (البند الأول)، الحق في المشاركة في إدارة شؤون الأقلية (البند الثاني)، والحق في تقرير المصير (البند الثالث).

البند الأول: الحق في الوجود

يقابل حق الأقليات في الوجود حق الأفراد في الحياة، فكما أن حق الإنسان في الحياة يمثل الأساس في التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، فإن حق الأقليات في الوجود يعتبر حجر الزاوية الذي بدونه تجد الأقليات نفسها عاجزة عن التمتع بما لها من حقوق وحريات⁴.

كما يرتبط حق الأقلية في الوجود بحق أفرادها في الحياة، فالاعتداء على حق أفراد الأقلية في الحياة هو اعتداء على حق الأقلية ذاتها في الوجود. وهذا الأخير يعد الشرط الرئيسي

¹ - م. 04/34 من الدستور العراقي.

² - فكفالتة المواد 06، 13/04، 38 و 47.

³ - حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص. 193.

⁴ - عماد إشوي وحنان حاجي، حقوق الأقليات بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، ع. 16، فبراير 2014، ص. 210.

والضروري لتمتع الأقلية بكافة الحقوق الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي المعاصر، وما يمكن أن يصطلح عليه بقانون الأقليات.

وعن المقصود بالحق في الوجود، فهو حق الأقلية في الوجود كجماعة متميزة عن بقية الأفراد أو جماعات المجتمع، وعدم القيام بأي أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً¹، فهو حق الأقليات في البقاء ضمن المجتمع باعتبارها جماعة متميزة وذات هوية مختلفة عن تلك الثابتة لسائر السكان دون أن تتعرض لأي محاولة لإبادتها مادياً أو ثقافياً.

وتعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حجر الزاوية في حماية حق الأقليات في الوجود كأولى اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أنها صدرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، وقبل صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعام واحد²، ومع ذلك لا تقل الإبادة الثقافية أهمية عن الإبادة المادية بالنسبة لحفظ وجود الأقليات، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: الحماية من الإبادة المادية

يتجلى معنى وجود الأقلية في بقاء أعضائها على قيد الحياة أو حماية وجودهم المادي أو الجسدي³، وهو الأمر الذي يكفله القانون الجنائي الدولي من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي جاء في المادة الثانية منها:

"أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

¹ - بدرية عققاق، المرجع السابق، ص.31.

² - زواوة محمد، حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2014-2015، ص.64.

³ - Yoram DINSTEIN, Collective Human Rights of peoples and minorities, The International and Comparative law Quarterly, vol.25, No.01, Cambridge University Press, 1976, p.102.

- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

إذن، يكون للأقليات حماية ضد أي من هذه الأفعال، وتكون متى ارتكبت ضد أي فرد من أفراد الأقلية جريمة إبادة جماعية، فتكتسب صفة كونها جريمة دولية حتى في حال ارتكاب الأفعال أو أحدها ضد فرد واحد من أفراد الأقلية متى وجدت النية في إبادة الجماعة¹.

وبالإضافة لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، هناك العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وقرارات المنظمات الدولية التي عقدت وصدرت لغرض حماية الأقليات من الإبادة المادية، ومع ذلك تستمر أعمال الإبادة المادية للأقليات في العالم عموماً وفي بعض مناطق وطننا العربي على وجه الخصوص، وتعد العراق أبرز مثال على ذلك، ما يطرح التساؤل عن سبب استمرار هذا النوع من الاعتداء رغم توفر الضمانات القانونية للحماية؟

إن السبب الرئيسي وراء استمرار محاولة إبادة الأقليات، لا يتعلق بانعدام القواعد القانونية للحماية، بل بالمسؤولية عن تطبيق هذه القواعد. فالمسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات المعنية طبقاً للمادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فهي التي يقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومعاقبة هذه الأفعال.

وإذا تم تطبيق هذا على وضع العراق الذي تشهد أقليته أكثر عمليات الإبادة بشاعة، يمكن القول بأن الحكومة العراقية لم تَفِ بالتزاماتها تجاه حماية الأقليات فيها، فوفقاً لمستشار الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات، هناك أربعة التزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة بالحسبان من أجل احترام حقوق الأقليات وحمايتها وضمانها، والتي لا نجدتها محترمة في العراق، ويتعلق الأمر بـ²:

- حماية وجود الأقليات، بما في ذلك حماية سلامتهم البدنية ومنع الإبادة الجماعية.
- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون في التعريف بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها ورفض الاستيعاب القسري.

¹ - دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية: المفهوم والأركان، مكتبة صادر ودار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص.69.

² - أشار إلى ذلك: أحمد جويد، الإبادة الجماعية في العراق... وصف حقيقي للمشهد الدموي التركماني، اطع عليه تاريخ

2016/09/15، متاح على الرابط:

- ضمان فعالية عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك وضع حد للتمييز المنهجي أو الهيكلية.
- ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعالة في الحياة العامة، ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم.

وعليه فإن عدم الالتزام التام للعراق بكفالة هذه الأولويات يعد السبب الرئيسي وراء بقاء شبح الإبادة المادية للأقليات فيها، فضلا عن مسؤولية الأمم المتحدة ذاتها في استمرار هذه الأفعال، ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة أعلن خمس نقاط لمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية ضد الأقليات، لا نجدها محترمة، وهي¹:

- منع النزاعات المسلحة ومواجهة مسبباتها مثل عدم التسامح والكراهية والعنصرية التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك النساء والأطفال.

- إنهاء الحصانة بالنسبة للذين يرتكبون هذه الجرائم وضرورة تقديمهم إلى العدالة.

- تعيين مستشار خاص لمنع جرائم الإبادة الجماعية يقوم برفع تقارير عن وقوع أية مؤشرات يمكن أن تؤدي إلى ترك الجرائم ويعمل جانبا إلى جنب مع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- الرد سريعا واتخاذ قرار حاسم استجابة لأية مؤشرات تدل على وقوع جرائم إبادة، ويجب أن يتم ذلك الرد من خلال الأمم المتحدة وتحديدًا من خلال مجلس الأمن.

ثانيا: الحماية من الإبادة الثقافية

وردت أول إشارة لمفهوم الإبادة المعنوية في مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري المقدم من الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 الذي كان ينص في مادته الثانية على تعريف الإبادة المعنوية بأنها "إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات"، غير أن النص لم يحظ بالقبول، وكان ورود موضوع الإبادة الثقافية للمرة الثانية ضمن المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 الذي يتضمن أحكاما تشمل على محاولة لتعريف الإبادة الثقافية كما يلي:

¹ - المرجع نفسه.

- نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.
 - الإبعاد الجبري للعناصر التي تشمل ثقافة المجتمع.
 - منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة.
 - إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار مطبوعات جديدة.
 - تدمير النصب التاريخية وأماكن العبادة.
 - إتلاف الوثائق التاريخية والفنية والدينية والأشياء المخصصة للعبادة".
- كما لم يحظ هذا النص بالتأييد نتيجة الانقسام بشأن الصياغة والمعارضة الشديدة لبعض الأطراف¹.

ورغم عدم الاعتراف الصريح بمصطلح الإبادة الثقافية، إلا أن حماية وجود الأقليات كركيزة من الركائز الأربع لحمايتها² تشمل فضلا عن حماية الوجود المادي من خلال منع إبادة، تدمير أقاليمها، وتوفير الموارد المادية لها، كما أن نقل السكان من مكان عيشهم أو إقصاء هويتهم بمحاولة تذويهم كرها بالقضاء على معالم تميزهم، يعد صورة من صور الإبادة، إلا أنها تتعلق بالإبادة الثقافية.

إن حماية الحق في الوجود بالنسبة للأقليات تتعدى إذن احترام وجودها المادي لتشمل وجودها الثقافي الذي يعزز هويتها الجماعية، بما يقوم عليه من مباني ومواقع وأماكن للسكن، وكل الآثار الدالة على هوية الأقلية³.

ومع ذلك، ورغم أهمية الحماية من الإبادة الثقافية في الحفاظ على استمرارية خصوصية الأقلية لم يتم النص صراحة على هذا المصطلح ضمن النصوص القانونية الدولية، إذ تكتفي بعضها بالتطرق لهذه الحماية تحت مسمى "حماية الهوية" الذي يقوم على حق الأقلية في الحفاظ على هويتها من أي محاولة للإبادة.

ورغم توجه الصكوك المعنية بحماية الأقليات إلى إقرار احترام الهوية الاثنية أو القومية أو اللغوية أو الدينية كحماية لخصوصيتها الثقافية، ورغم عدم التطرق لهذه الحماية بصريح مصطلح

¹ - محمد ثامر السعدون، الإبادة المعنوية ضد الأقليات، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/15، متاح على الرابط:

www.elsada.net/7633/

² - حيث تركز حماية الأقليات على أربع ركائز أساسية: حماية وجودها وعدم استبعادها وعدم التمييز ضدها وعدم استيعابها.

³ - Rachel MURRAY and Steven WHEATLEY, Groups and the African charter on human and peoples' rights, HRQ, vol.25, No.1, Feb. 2003, p.222.

"الإبادة الثقافية" في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلا أن نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية منها تطرق لأحد صور الإبادة الثقافية واعتبرها فعلاً مصنفاً تحت وصف الإبادة الجماعية. ويتعلق الأمر بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وهو مما لا شك فيه أحد أشكال الإبادة الثقافية باعتبار الأطفال هم الناقلين لثقافة آبائهم، وبالتالي هم ضمانات استمراريتها.

وعلى اعتبار أن حالة نقل الأطفال وفصلهم عن عائلاتهم تكون في العادة زمن الحروب، وعلى أساس أن ضمانات حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم، ثم يواصل بعده القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، فإن هذا الأخير جاء كافلاً لضمانات عدم الإبادة الثقافية المتعلقة بتدمير المعتقدات الثقافية للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم. فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي¹ الحق في احترام الحقوق العائلية باحترام العلاقات الزوجية وصلة الرحم وصلة الدم والقرباة وغيرها من حقوق الأسرة بما فيها حق الطفل في أن ينشأ ويتربى في حضانة والديه، وحقه في الرعاية والتعليم²، وعدم جواز العمل على ضياع هوية الأطفال بانتزاعهم من جماعتهم وزرعهم في جماعات أخرى³، وكذلك بتوفير حماية خاصة للأطفال إذا ما فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية⁴.

وقد أقر البروتوكول الثاني الملحق عام 1977⁵ نفس الضمانات حيث نص على ضرورة تلقي الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم للتربية الدينية والحلقية وفقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم⁶.

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

² - م. 50 من الاتفاقية.

³ - م. 25-26 من الاتفاقية.

⁴ - م. 24 من الاتفاقية.

⁵ - البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 الملحق إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁶ - م. 03/04 (أ) من البروتوكول.

وانطلاقاً من هذه النصوص الدولية، فضلاً عن اعتراف المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الأقليات في التمتع بثقافتها، أصبح الحق في الهوية واحترام الخصوصية الثقافية حقاً إنسانياً لا جدل عليه، يقع على الدول الالتزام بتوفيره وضمانه.

البند الثاني: الحق في المشاركة في إدارة شؤون الأقلية

من المراجع الأساسية التي يستند عليها فيما يرتبط بالأقليات والمشاركة السياسية الفعالة، الفقرة الثالثة من المادة الثانية من إعلان حقوق الأقليات التي تنص على: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني".

ولكي تكون مشاركة الأفراد المنتمين إلى أقليات مشاركة فعالة، لا يكفي كفالة الدولة لمشاركتهم الرسمية، بل يجب أن يكون لمشاركة ممثلي الأقليات تأثير جوهري على القرارات التي يتم اتخاذها، بحيث يكون هناك تقاسم للملكية القرارات إلى أقصى قدر ممكن¹. ففي القرارات المصيرية الصادرة عن الدولة والتي تمس بشكل مباشر حقوق الأقليات، ينبغي مساهمتهم في وضعها سواء كانت قرارات تنظيمية داخلية كتنظيم الأقاليم وتحديد الاختصاصات المتعلقة بها، أو كانت قرارات مصيرية على المستوى الإقليمي كالتنازل أو الضم لبعض الأقاليم التي تتركز فيها الأقليات².

وإذا كان إشراك الأقليات في إدارة شؤونها داخل الدولة التي توجد بها أمر متفق عليه، فإن السؤال المطروح بهذا الخصوص يتعلق بالنموذج المعتمد لهذه المشاركة، وإلى أي مدى ينبغي إشراك ممثلي الأقليات في عمليات صنع القرارات العامة للدولة والقرارات المرتبطة بالأقليات بشكل خاص؟

لا نجد الصكوك الدولية تعتمد نموذج محدد لطبيعة وآلية المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالأقليات، بحيث يرجع ذلك للدولة المعنية مع مراعاة النهج المقترح من قبل دول مؤتمر

¹ - تعليق الخبير المستقل المعني بالأقليات على المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/07، متاح على الرابط:

[http://www.refworld.org/cgi-](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/openssl.pdf?reldoc=y&docid=4dc109a32)

[bin/texis/vtx/rwmain/openssl.pdf?reldoc=y&docid=4dc109a32.](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/openssl.pdf?reldoc=y&docid=4dc109a32)

² - أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، ع. 114، 1993، ص. 167.

الأمن والتعاون الأوروبي في اجتماع الخبراء المعني بالأقليات سنة 1991 بجنيف، وأشير بالنسبة لذلك إلى ضرورة إقامة جمعيات معنية بالأقليات وإدارات محلية ومستقلة تكفل المشاركة في صنع القرارات ووضع السياسات (أولاً)، والحكم الذاتي على أساس إقليمي (ثانياً)¹.

أولاً: المشاركة في صناعة القرارات ووضع السياسات:

تعد مشاركة الأقليات في المجالات التشريعية والتنفيذية من أنجع الحلول لضمان أعمال الحق في المشاركة الفعالة لها على النحو الصحيح.

فالتمثيل التشريعي يعد آلية رئيسية لمشاركة الأقليات، كونه يتيح لها الوصول إلى جميع مستويات التمثيل التشريعي في البرلمانات الوطنية والهيئات التشريعية الإقليمية والمجالس المحلية والبلدية².

وقد ترك التراث الدولي مجالاً واسعاً سواء من ناحية الآليات المتبعة لتمثيل الأقليات، أو من ناحية النماذج المتعددة التي تطبقها الدول فعلياً من أجل إيجاد تمثيل عادل لأقليتها، على أن تختار الدول ما يناسبها من آليات، ولها أن تعتمد أكثر من آلية في وقت واحد³، وتتعدد الآليات في هذا الإطار، على أن أهمها يتمثل في:

1- نظام تخصيص المقاعد "كوتا الأقليات"

يقصد بالكوتا تعويض الكيانات المحرومة والمهمشة في الانتخابات العامة للوصول للسلطة السياسية، أي الإشارة إلى تخصيص حصة نسبية أو عدد محدود من المقاعد للأقليات القومية

¹ - أسبيرون إيدي، نص التعليق على "إعلان الأقليات" الصادر عن الأمم المتحدة، ج.1، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص.08، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/10، متاح على الرابط:

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf

² - غادي ماك دوغال، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، الوثيقة (A/HRC/13/23)، ص.22، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/15، متاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC13-104.pdf>

³ - مجدي خليل، التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة، الحوار المتمدن، ع.1962، منشور بتاريخ: 2007/06/30، اطلع عليه بتاريخ: 2016/09/20، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101288>

والدينية والعرقية لمنحها فرصة سياسية لإسماع صوتها في البرلمان والمشاركة في وضع القرار السياسي¹.

ويعد نظام الكوتا أكثر الأساليب فعالية لضمان تمثيل عادل للأقليات، كونه يؤدي لحجز عدد معين من المقاعد لكل أقلية على حدى، حيث يتم انتخاب ممثلي الأقليات في هذا النظام من قبل ناخبي الأقلية أنفسهم، ويتم تسجيل هؤلاء الناخبين في سجلات خاصة بهم حيث يتم التنافس على المقاعد المخصصة لهذه الأقلية من طرف الكيانات السياسية التابعة لهذه الأقلية²، ما يعني تفعيل حق الأقلية في التمثيل والمشاركة في الحياة السياسية بشكل عادل³.

2- نظام الحد الأدنى كنسبة مائوية للتمثيل

يقوم هذا النظام على وضع حد أدنى كنسبة مائوية لتمثيل الأقليات لا يجب أن تقل عنها، على أن يظل الحد الأعلى كسقف مفتوح بشكل يضمن تواجدهم كحد أدنى في المجالس التشريعية وفي نفس الوقت فتح سقف تمثيلهم ليتجاوز أو يقل عن نسبتهم العددية وفقا لجدارتهم السياسية⁴.

3- نظام التمثيل النسبي

هو نظام يسهل تمثيل الأقليات في المجالس التشريعية بدون تقديم ضمانات خاصة لتمثيل الأقليات، حيث تخصص نسبة للأقليات تعادل نسبتهم العددية، ما يجعله نظاما متحركا وفقا لتحرك نسبة الأقليات صعودا وهبوطا حسب تعداد السكان⁵.
إلا أن السلبية التي تواجه اتباع هذا النوع من الأنظمة هو إنكار بعض الدول للنسب الحقيقية لأعداد أقلياتها لضمان حصر التمثيل في عدد قليل.

¹ - عبد الجبار نوري، الكوتا الانتخابية... لمن؟؟، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/10، متاح على الرابط:

<http://www.yanabe3aliraq.com/index.php/author-names/216>

² - كمال سيد قادر، نحو تمثيل عادل للأقليات في العراق، الحوار المتمدن، ع.1003، منشور بتاريخ: 2004/10/31، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/18، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=25856>

³ - أحمد كرعود، حماية حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، ع.19، متاح على الرابط: <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/MinorityRightsDemocraticTran-sition.aspx?articleID=1080>

⁴ - مجدي خليل، المرجع السابق.

⁵ - المرجع نفسه.

4- نظام التصويت التفضيلي

يقوم هذا النظام على أساس التمييز الإيجابي تجاه الأقليات، وذلك بوضع أسماء الأقليات في صدارة ترتيب القوائم الانتخابية لضمان اختيارهم عند التصويت، وتوزيع ذلك التفضيل على كافة القوائم بحيث تكون المحصلة النهائية هي اختيار مؤكد لنسبة معقولة تمثل الأقلية المعنية¹.

5- نظام التمثيل الفوقي لمجاميع الأقليات

في هذا النظام تمثل الأقليات في البرلمان بنسب تفوق نسبهم الحقيقية في المجتمع من أجل المحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي².

وتمثل الآليات سالفه الذكر أهم الآليات المطبقة من أجل كفالة المشاركة السياسية للأقليات في المجال التشريعي، فما مدى التزام الدول العربية بهذه الآليات؟

إن الأردن تطبق نظام الكوتا، ويعد تطبيقها من أنجح النماذج، حيث تم تخصيص اثنا عشرة مقعداً من أصل مائة وعشرة مقعداً في البرلمان الأردني للأقلية المسيحية والشركسية، منها تسعة مقاعد للأقلية المسيحية التي تبلغ نسبتها حوالي ستة بالمائة من مجموع السكان أي حوالي ثمانية بالمائة من مقاعد البرلمان، وهي نسبة تفوق نسبة المسيحيين نفسها³.

وقد نتج عن تطبيق نظام الكوتا في الأردن تطبيق نظام آخر هو نظام التمثيل الفوقي لمجاميع الأقليات الذي وإن لم يتبناه النظام الأردني صراحة إلا أنه يكون كنتيجة لتطبيق نظام حجز المقاعد.

أما في العراق فإن كفالة المشاركة السياسية في المجال التشريعي تمت بموجب آليتين، نظام الكوتا والتمثيل النسبي.

فتم تبني نظام الكوتا وفقاً للمادة الحادية عشرة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي⁴، حيث يقوم هذا النظام بترجمة حصة الحزب من الأصوات إلى نسبة مناصرة من المقاعد في المجلس التشريعي، كذلك فإنه يعد أكثر تناسبية ويعطي الفرصة لأحزاب الأقليات لربح تمثيل أكبر.

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه.

3 - كمال سيد قادر، المرجع السابق.

4 - قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.

فقد منح قانون الانتخابات بتعدياته حصة ثابتة أو كوتا انتخابية للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم، على ألا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الانتخابية الوطنية¹، ويكون توزيع هذه الكوتا على النحو التالي²:

- خمسة مقاعد للمكون المسيحي الموزع على محافظات بغداد، نينوى، كركوك، دهوك وأربيل.
- مقعد واحد للمكون الإيزيدي من محافظة نينوى.
- مقعد واحد للمكون الصابئي المندائي من محافظة بغداد.
- مقعد واحد للمكون الشبكي من محافظة نينوى.

كما تم تبني التمثيل النسبي كنظام انتخابي وفقا لما أشار إليه الدستور العراقي في مادته التاسعة والأربعين، وكذلك المادة السادسة عشرة من قانون الانتخابات العراقي³ التي تنص: "يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للإجراءات الآتية: - يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.

- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى".

وبالإضافة للمشاركة في المجال التشريعي، فإن مشاركة الأقليات في الجانب التنفيذي أو الإداري في الحكومة هو شكل أساسي آخر لمشاركة الأقليات في صناعة القرارات ووضع السياسات. وتشمل التدابير التي قد تزيد من مشاركة الأقليات على مستوى السلطة التنفيذية تخصيص مقاعد للأقليات لعضوية لجان رئيسية، أو هيئات استشارية أو غيرها من الأجهزة الرفيعة المستوى، وإنشاء هيئات رفيعة المستوى لمعالجة قضاياهم الأقليات، وإضفاء الطابع المؤسسي لقضايا الأقليات عبر الوزارات المعنية كأن يكون ذلك مثلا بتعيين موظفين أو استحداث دائرة تعنى بانشغالات الأقليات ضمن كل وزارة معنية، وإصدار توجيهات دائمة، وإنشاء فرق عمل

¹ - رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، ع.02، ص.04، 2012، ص.180.

² - طبقا م.11/ثانيا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

³ - قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.

مشتركة بين الوزارات لتسهيل التنسيق، مع ضرورة العمل على إيجاد توازن بين أنشطة الإدماج والأنشطة التي تستهدف تلبية احتياجات الأقليات، بحيث تكون مشاركة الأقليات أكثر فعالية¹. وتجدر الإشارة أن مشاركة الأقليات في الإدارة والقضاء والهيئات العامة هو جانب آخر مهم بالنسبة لإعمال حق الأقليات في المشاركة الفعالة، فمشاركة الأقليات في صنع القرار يكون سهلاً إذا كان أفراد من الأقليات يعملون كموظفين في الخدمة المدنية في تشكيلة متنوعة من الهيئات، ولا يقتصر وجودهم على الهيئات التي تعنى بقضايا الأقليات².

فإن لم تكف هذه الآليات في كفالة المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار، فإن اللجوء إلى الآليات الاستشارية كوسائل مكملية يتيح فرصاً جديدة لمشاركة الأقليات. وعن شكل هذه الآليات، فإنه يمكن أن تكون هيئات مخصصة لمعالجة مسألة معينة بذاتها، أو ذات طابع عام في شكل موائد مستديرة لبحث قضايا الأقليات أو متخصصة في مسائل محددة تخص الأقليات³.

ثانياً: الحكم الذاتي

يعرف نظام الحكم الذاتي أنه نظام لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية⁴. فهو نظام لا مركزي يقوم على أساس الاعتراف لجزء معين من إقليم الدولة بالاستقلال الذاتي ضمن رقابة وإشراف الدولة⁵، ما يجعله صورة متطورة من اللامركزية الإدارية⁶.

فالحكم الذاتي قائم على أساس لا مركزية السلطة التي تقوم على مبدأ تفريع السلطة أو تفويض السلطة، من خلال منح مجالس الأقليات سلطة إدارية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو

¹ - غادي ماكدوغال، المرجع السابق، ص. 25.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المرجع نفسه، ص. 26.

⁴ - أمل عبد الهادي مسعود، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/12، متاح على الرابط:

http://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=48&id=68905&lang=ar

⁵ - حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص. 223.

⁶ - محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص. 454.

المحلي، كجزء من سياسة الاستقلال الإقليمي أو الثقافي التي تعزز فرص الأقليات في المشاركة في ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في هذه الأقليات وفي المجتمع الذي تعيش فيه ككل¹. ويختلف شكل تطبيق نظام الحكم الذاتي من دولة لأخرى، فيرتقي في بعضها ليصل إلى مرحلة متقدمة من اللامركزية دون أن يرقى لمصاف الاتحاد الفدرالي، ولا تقل عن اللامركزية الاتحادية، فتقع في مركز وسط بين الوضعين²، ليتراوح تطبيقه في دول أخرى بين هذه الصور. إن هذا الاختلاف في صور التطبيق، جعل الفقه يختلف حول طبيعته القانونية. ففي حين اعتبره البعض مجرد صورة للامركزية الإدارية الموسعة على اعتبار أن الصلاحيات التي تتمتع بها مجالس الأقاليم هي صلاحيات محددة ومقيدة، وبالتالي تبقى في إطار اللامركزية لعدم وجود استقلال تشريعي³، ذهب جانب من الفقه لاعتبار الحكم الذاتي أو كما يعرف أيضا بنظام المناطق السياسية، نظاما ثالثا يتخذ مكانا وسطا بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية⁴. وبالرجوع للملامح سلطات الحكم الذاتي اعتمادا على النماذج المطبقة في أغلب دول العالم، نجد أنها تتصف بالاستقلالية فيما يرتبط بالشؤون الداخلية للإقليم المتمتع بهذا الحق، بما في ذلك إصدار القوانين وممارسة القضاء والمهام التنفيذية. وبالمقابل لذلك لا يجوز لها كقاعدة عامة الامتناع عن ممارسة الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية، أو الدفاع عن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي⁵.

وطبقا لذلك فإن الحكم الذاتي هو صيغة موسعة من اللامركزية الإدارية، حيث تتمتع هيئات الحكم الذاتي بصلاحيات تشريعية لا نجدها في الإدارة المحلية التي تقتصر على ممارسة الوظيفة الإدارية دون التشريعية، فرغم تشابههما في عدة نقاط⁶، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما هو

¹ - أسبيرون إيدي، المرجع السابق، ص.09.

² - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص.104.

³ - Georges BURDEAU, Traite de science Politique, T.02, Le statut du pouvoir dans l'Etat, R.I.D.C, Paris, 1967, p.390.

⁴ - Charles DURAND, de l'Etat fédérale à l'Etat unitaire décentralisé, mélanges mestre, Sirey, 1956, p.1193.

⁵ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص.104.

⁶ - فكلا النظامين ينص عليهما المشرع، وفي كلاهما يتم الخضوع لرقابة وإشراف السلطة المركزية، كما أن تبني أحدهما لا يغير من شكل الدولة الموحدة البسيطة.

التمتع بالصلاحيات التشريعية في الحكم الذاتي دون الإدارة المحلية، فضلا عن تطبيق هذا النظام في الأقاليم التي تتمتع بخصوصية قومية أو دينية أو ثقافية معينة.

إن الحكم الذاتي إذن هو نظام إداري مستمد من اللامركزية الإدارية وهو ذو طبيعة خاصة، كون اللجوء إليه يكون الخيار الوحيد المتاح أمام الدول لدرء خطر الانفصال، ومن الدول العربية التي طبقت هذا النظام العراق والسودان.

فبالنسبة للعراق، وبعد فترة طويلة من التضارب بشأن المسألة الكردية خصوصا مع تنامي المطالب الكردية في الحصول على الحكم الذاتي، إذ كان توجه قادة حزب البعث الاشتراكي في البداية راميا إلى القضاء على الحركة الكردية وبالتالي القضاء على أي مطالبات بالاستقلالية، إلا أن فشل هذا الحزب في تحقيق الانتصار العسكري في مواجهة عمليات الحركة الكردية بقيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني، فضلا عن تأثير دول الجوار كإيران ومحاولات التدخل الأجنبي للولايات المتحدة الأمريكية، أدى بالحكومة العراقية إلى تغيير توجهها بالنسبة للمسألة الكردية، فتوصل الطرفان في الأخير (العراقي-الكردية) إلى اتفاق أبرم بين قادة حزب البعث وقائد الحركة الكردية مصطفى البرازاني في 11 مارس/آذار سنة 1970 تضمن منح الأكراد جملة من الحقوق في مقدمتها الاعتراف باللغة الكردية كلغة رسمية ثانية في العراق ومنح الاستقلال الذاتي للمقاطعات التي تسكنها الأغلبية الكردية إلى جانب المشاركة الكردية في الحكومة المركزية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهميتهم العددية ضمن السكان العراقيين بعد الفصل في التركيبة العرقية للمدن المتنافسة عليها وهي كركوك الغنية بالبترو، وأخيرا إجراء انتخابات حرة في كامل العراق¹.

لكن وبالرغم من إبرام الاتفاق، إلا أنه حددت له فترة أربع سنوات ليدخل حيز التنفيذ، شهدت خلالها العلاقات العراقية الكردية هدوء نسبيا، بل وكانت لصالح الأكراد الذين شهدوا تحسنا في أوضاعهم الاقتصادية، كما منحت لهم حقوق تدعم وضعهم الثقافي من قبل الحكومة المركزية².

¹ – Kendal NEZAN, Privés d'Etat : Les Kurdes ne peuvent oublier les leçons de l'histoire, Le monde diplomatique, juin 1991, p.4-5.

² – حيث أقيمت العديد من المنشآت الثقافية والتعليمية كجامعة السليمانية والأكاديمية العلمية الكردية، كما تم إصدار العديد من الدراسات والكتب باللغة الكردية في جميع المجالات. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات "دراسة نموذج القضية الكردية"، مذكرة ماجستير تخصص العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 1994، ص.207-208.

وقد كان مشروع الحكم الذاتي المنتظر الذي أصدر سنة 1974 نقطة جديدة بالنسبة لعودة المطالبات بالحكم الذاتي. فلم يحترم هذا المشروع المقدم من الحكومة العراقية نفس البنود المتفق عليها في اتفاق 1970 فيما يتعلق بالوضع القانوني للأكراد ومناطقهم، حيث استثنيت منطقة كركوك من الإقليم الكردي¹.

وقد كان إصدار هذا المشروع سببا لعودة التزايدات والصراعات في المنطقة الكردية، حيث عادت المواجهات المسلحة بين الطرفين ابتداء من سنة 1974، وبين مدّ وجزر في تحقيق المطالب ورجحان الكفة تارة لصالح الحكومة العراقية ممثلة في حزب البعث، وتارة أخرى لصالح الحركة الكردية، فقدت منطقة الحكم الذاتي الكردي أجزاء كبيرة من إقليمها حيث تم ما بين 1975 و1979 إخلاء ألف ومئتين واثنين وعشرون قرية كردية من سكانها وتم تدميرها في محافظات ديالى، السليمانية، أربيل، الموصل ودهوك²، كما شهدت سنة 1991 هجومات واسعة على المنطقة الكردية رتبت خسائر مادية وبشرية كارثية بالنسبة للأكراد، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للتدخل من خلال اللاتحة رقم 688 لمجلس الأمن التي أدانت ما حدث للأكراد ودعت الحكومة العراقية لوقف العمليات العسكرية في المنطقة وإقامة منطقتين آمنتين في الأراضي الكردية³.

وبسبب هذا التطور في الأوضاع، وتفاديا لضغوطات مجلس الأمن على العراق، عادت السلطة المركزية بالعراق لفتح مجال الحوار مع الأطراف الكردية من خلال اقتراح مشروع جديد للحكم الذاتي بآء بالفشل لنفس الأسباب التي فشل لأجلها مشروع 1974. إن فشل هذا المشروع الجديد غير الأوضاع جذريا، حيث سيطر الحزبان الكرديان الأساسيان بقيادة "جلال الطالباني" و"مسعود البرازاني" على المنطقة الكردية العراقية⁴، ليتم بعد ذلك تنظيم

¹ – Joséphine PARENTHOU, Le pétrole Irakien et l'enjeu Kurde : L'exemple de Kurkuk, 02/08/2016, sur le lien : <https://www.linkedin.com/pulse/le-p%C3%A9trole-irakien-et-lenjeu-kurde-lexemple-de-kirk%C5%ABk-parenthou>

² – Elizabeth PICARD, Les Kurdes d'Irak durcissent leur revendication, Le Monde Diplomatique, juillet 1985, p.16.

³ – القرار 688 (1991) الصادر بتاريخ 5 أبريل/نيسان 1991.

⁴ – سعد ناجي جواد، أكراد العراق وأزمة الهوية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/14، متاح على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/54FC9F98-8FC4-41AB-AB8B-154B053A49B2>

انتخابات تشريعية في المنطقة الكردية في 15 ماي 1992 أسفرت نتائجها على فوز الحزبين المتنافسين بأكثر عدد من الأصوات وتشكيل لأول مرة في تاريخ الأكراد حكومة كردية شمال العراق، لم يكتب لها أن تعرف الاستقرار بسبب الخلافات بين الحزبين الأساسيين والحصار مزدوج المفروض على المنطقة¹، فكان الحل تبني اللامركزية الإدارية في المنطقة بداية من سنة 1997 حيث أصبحت المنطقة الكردية المتمتعة بالحكم الذاتي مقسمة إدارياً لقسمين إدارة كردية شمالية وإدارة كردية جنوبية².

وبغزو العراق سنة 2003 من قبل التحالف الأمريكي البريطاني، ونتيجة للدعم الكردي لهذا الغزو، أصبحت لأقاليم الكردية تتمتع باستقلال تام، ليحدد الدستور العراقي لسنة 2005 وضعاً جديداً، حيث حدد منطقة كردستان العراق ككيان اتحادي ضمن العراق³.

كما عرفت السودان تطبيقاً لنظام الحكم الذاتي، ذلك أن الدولة السودانية ومنذ استقلالها ورثت عبء اختلاف وعدم توافق بين الشمال والجنوب كان سببه محاولة الاستعمار كسب ولاء الجنوب ذو الأغلبية المسيحية. ورغم محاولة الحكومات السودانية حل هذه المعضلة، إلا أن عمق الاختلافات حال دون ذلك فكان الحل بالاعتراف بالحكم الذاتي الذي تم بموجب اتفاقية أديس أبابا، أين أُعلن في 26 فبراير 1972 عن اتفاق ينهي الحرب الأهلية بين حكومة جمهورية السودان وبين زعماء حركة تحرير جنوب السودان، حيث منح الحكم الذاتي لجنوب السودان إثر التوقيع على قانون الحكم الذاتي الإقليمي في 03 مارس 1972⁴.

البند الثالث: الحق في تقرير المصير

لم يظهر مبدأ تقرير المصير بصورة مؤثرة على الصعيد العالمي إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك على يد الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" الذي دافع على مبدأ تقرير المصير باعتباره نظام حكم ديمقراطي يرتكز على موافقة المحكوم عليهم ضمن الإطار القومي، وعلى يد

¹ – Kendal NEZAN, *Fragil printemps Kurde en Irak*, Le Monde Diplomatique, Aout 2001, p.09.

² – Ibid.

³ – م. 117 من الدستور العراقي.

⁴ – عبد الله الفكي البشير، الإخفاق في إدارة التنوع، في: انفصال جنوب السودان: المخاطر والفرص، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص. 85.

"فلاديمير لينين" الذي أعطاه معنى ثوريا. ورغم ذلك لم يؤخذ بهذا المبدأ في ميثاق عصبة الأمم الذي تكلم عن "حكم ذاتي كامل" بما يعني سيطرة الحكومة لا الشعب¹.

على أن اندلاع الحرب العالمية الثانية أضفى الشرعية على المبدأ، وهو ما انعكس على ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على المبدأ بموجب مادتين، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه: "مقاصد الأمم المتحدة هي... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وكذلك المادة الخامسة والخمسين منه والتي جاء فيها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".

ليؤكد العهدين الدوليين نفس المبدأ القاض بأن جميع الشعوب تملك الحق في تقرير مصيرها ومركزها السياسي²، وهو الأمر الذي تدعمه بعدد لا بأس به من الإعلانات³ والقرارات⁴ والآراء⁵.

¹ – Manela EREZ, *The Wilsonian moment : self-determination and the international origins of Anticolonial nationalism*, Oxford university Press, New York, 2007, p.16–17.

² – م.01/01 من العهدين.

³ – من أمثلتها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 بموجب م.02 منه، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970 والتي جاء في ديباجتها "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة".

⁴ – مثل قرار الجمعية العامة رقم 1515 المؤرخ في كانون الأول 1960 الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وهو ما أكدته أيضا القرار رقم 1803 (د-17) الذي أصدرته الجمعية العامة في 14 كانون الأول 1962 المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" والذي نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ليتأكد المبدأ في عدة قرارات لاحقة كالقرار رقم 2787 الصادر في 12 ديسمبر 1972 الذي أكد حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، والقرار رقم 3970 الصادر في نوفمبر 1973 أين طالبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

⁵ – مثل الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية لسنة 1975 فيما يتعلق بالصحراء الغربية والذي تناولت فيه المبدأ بالتفصيل باعتباره حقا للشعوب، لمزيد من المعلومات، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مستند رقم (ST/LEG/SER.F/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، ص.103–135، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/26، متاح على الرابط:

وانطلاقاً من هذه النصوص، يتضح معنى الحق في تقرير المصير، فهو حق كل الشعوب في أن تقرر بحرية أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية¹.

وهذا يعني عدم اقتصار الحق في تقرير المصير على المظهر الخارجي الذي يؤكده القانون الدول العام باعتباره حقاً مقروراً وكامناً للجماعات التي يربطها وجود مشترك في إقليم معين، وتشكل شعبا واحدا يعاني من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة من الدول، بما يترتب عليه حرمانه من ممارسة سيادته واستقلاله، وإقامة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه، بل كذلك يعني المظهر الداخلي الذي يحكمه القانون الداخلي وتنظيمه دساتير الدول، وهو حق يتأكد من خلال الممارسة الديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية داخل الدولة الواحدة²، فهل يحق للأقليات التمتع به؟

رغم انصراف بعض الفقه لاعتبار الحق في تقرير المصير حقاً جماعياً يُقرر للشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الاستعمارية استناداً على قرارات وإعلانات الأمم المتحدة المؤكدة على انصراف تطبيق الحق في تقرير المصير إلى التحرر من السيطرة الأجنبية دون أن يؤدي إلى انتهاك مبدأ السلامة الإقليمية للدولة³، إلا أن المواثيق الدولية حرصت على تأكيد مبدئين متناقضين، وهما الحفاظ على وحدة الدولة وعدم تفتتها ووجوب الاعتراف بحقوق الأقليات في تقرير مصيرها. ففي حين تدافع عن المبدأ الأول الدول الموحدة التي تحشى على كيانها من التآكل بفعل مشاكل الأقليات⁴، تطالب الجماعات العرقية والدينية والثقافية المضطهدة بالمبدأ الثاني.

وكان أول إقرار دولي بتطبيق هذا الحق بالنسبة للأقليات في قضية "جزر آland" سنة 1920، التي وضعت لحلها لجنّتان أقرت الأولى بأن الحالات التي تكون فيها الأقليات مضطهدة من الدولة

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php>

¹ - حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية: على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.28.

² - أحمد عبد الويس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة "مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1986، ص.306.

³ - إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 25 حزيران/يونيه 1993، الوثيقة رقم (A/CONF.157/23)، ف.03، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/04، متاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html>

⁴ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.56.

أو محرومة من الحماية، يجوز لها أن تتمتع بشكل من أشكال الحماية. أما اللجنة الثانية فاعتبرت القضية مسألة دولية وليست شأنًا داخليًا لفرنلندا، وأشارت إلى أن سكان الجزيرة لهم الحق في الاستقلال الثقافي في إطار الدولة، فإن لم تُحترم حقوقهم يحق لهم الانفصال¹.

وقد ثارت نفس المسألة في التسعينات أين أجري استفتاء شعبي في "كيبك" الكندية سنة 1995 كانت نتيجته تصويت سكان هذه المقاطعة على الانفصال عن كندا، وهو الأمر الذي أدى لترح المسألة على المحكمة العليا الكندية والتي أصدرت قرارها سنة 1998 وأكدت على نفس القرار المتخذ بالنسبة لقضية "جزر آاند". فقررت أن سكان "كيبك" لديهم الحق في تقرير المصير داخل إطار الدولة، وأنه يتقرر لهم الحق في الانفصال والاستقلال إذا لم تحترم الدولة الأم هذا الاستقلال الداخلي².

هاتين القضيتين كانتا البداية للاعتراف للأقليات بحقها في ممارسة تقرير المصير، وهو ما جعل بعض الجماعات من الأقليات تحظى به مثل كوسوفو، وتيمور الشرقية، وإيريتريا، وبنجلاديش، وجمهوريات البلطيق³، بالمقابل يواجه المجتمع الدولي عددا كبيرا من الأقليات المضطهدة برفض تمتعها بهذا الحق، وهو ما يثير التساؤل عن الشروط اللازمة في الأقلية حتى تتمكن من ممارسة حقها في تقرير مصيرها؟

كإجابة على هذا التساؤل حدد الأستاذ يوسف علوان الشروط لتمتع الأقلية بحقها في تقرير المصير، في⁴:

- أن يتحقق للأقلية وصف الشعب لغايات الحق في تقرير المصير، أي لا بد أن تثبت ذاتها بصفتها شعبا جديرا بهذا الحق، ولا يكفي أن تستند الأقلية في ذلك إلى مجرد رغبة في أن تكون شعبا-أقلية، وإنما لا بد أن تستند إلى واقع موضوعي أساسه وجود هوية خاصة بها ومميزة لها.

- ألا يتاح لهذا "الشعب-الأقلية" أية فرصة للمشاركة ديمقراطيا في الحياة العامة لدولته، أي أن يكون خاضعا للأغلبية، ومحروما من الحقوق الأساسية، مجردا من حقه في أن يكون ممثلا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ - Sterio MILENA, On the right to external self-determination : selfistans, secession and the great powers rule, M.J.I.L, vol.19, No.01, 2010, p.143.

² - Sterio MILENA, op.cit, p.146.

³ - Ibid, p.139.

⁴ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص.499.

- أن ترتبط الأقلية المعنية بإقليم معين داخل الدولة أو تتمركز فوق منطقة جغرافية محددة داخل الدولة، وهذا النوع من الأقليات يكون في الغالب ضمن فئات الأقليات القومية، ذلك أنه في حال وجود أقلية مبعثرة وموزعة على سائر أرجاء إقليم الدولة، لا يكون تمتعها بحق تقرير المصير ممكناً أو حتى منطقياً، وقد يكفي إعطاؤها في مثل هذه الحالات "حكما ذاتياً".

ومع ذلك، ورغم توفر هذه الشروط، يبقى العامل الحاسم في المطالبة بتقرير المصير هو أن تحظى الحركات الانفصالية بدعم القوى الكبرى التي لها القدرة على تقديم الدعم العسكري واللوجستي، والتي تتحكم في نظام الأمم المتحدة من خلال حق الفيتو في مجلس الأمن¹، بما يجعل الحق في تقرير المصير يتمتع بالأولوية على مبدأ الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للدولة في حالات الاستعمار أو الاحتلال أو التفرقة العنصرية الصارخة في بعض الحالات، ليمنع عن حالات أخرى طبقاً لسياسة الكيل بمكيالين، وهناك التباس في مفهوم الحق في تقرير المصير إذا ما تمت مقارنته بحق تقرير المصير لأكراد العراق ضد حق تقرير المصير لشعب الشيشان، وحق تقرير المصير لجنوب السودان ضد حق تقرير المصير لشعب إيرلندا².

المبحث الثاني: الحقوق العامة لأبناء الأقليات

إن بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إذا ما تم التمييز بشأن تمتع أفراد الأقلية بها، وقع ذلك تحت طائلة التمييز وعدم احترام مبدأ المساواة³، وهي ما يصطلح عليها بالحقوق العامة للأقليات، والمتمثلة في مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها أفراد الأقلية بصفتهم الإنسانية لا بوصفهم أفراداً في جماعتهم.

إن الحقوق العامة للأقليات تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحقوق المدنية تفترض سلفاً التزاماً من الدولة بعدم التدخل في وضع عوائق أمام الفرد، وتحقيقه في سياق اجتماعي يتناسب مع مراحل التطور الاجتماعي للإنسان. أما الحقوق السياسية فتتعلق بمشاركة الفرد في إدارة الدولة وهي تعتمد على الهيكل السياسي للدولة. فهي حقوق خاصة ترتبط بالحريات، ويقتضي تطورها موافقة الدولة دون أن يتطلب

¹ - Sterio MILENA, op.cit, p.170.

² - فائز البرازي، الأكراد... وحق تقرير المصير، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط:

<http://www.voltairenet.org/article129225.html>

³ - عبد العزيز سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، 1994، ص.109.

تدخل الدولة ذاتها، فهي ليست مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع تطور المجتمع. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المسألة مختلفة تماماً، حيث أن جميعها باستثناء حق التملك، تفرض مسبقاً تطوراً محدداً للمجتمع، وتدخلاً من جانب الدولة، أي التزاماً بعمل يرتبط بالقدرات الاقتصادية للدولة، ومدى إمكانيتها في كفالة وضمان هذه الحقوق¹. وسواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن كفالة التمتع بها متوقف على تمتع الأقليات داخل الدولة بالمساواة، وهو الأمر الذي كفلته معظم دساتير العالم ومنها دساتير الدول العربية. التي كفلت كلها الحق في المساواة سواء بالتطرق إليه بشكل مفصل شامل لحظر التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين، أو بشكل عام بالاعتصام على تقرير المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق².

فمبدأ المساواة من المبادئ السامية التي ينادي بها العلماء والمصلحون، وتسعى الدول لتجسيدها. وأول إشارة للمساواة في الغرب كانت من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في 04 تموز 1776، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة والحق في الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي لسنة 1787. أما المناهضة بالمساواة كنظام وتشريع فقد ظهر مع الثورة الفرنسية ومناواة كتاب الثورة بذلك، أمثال جان جاك روسو، مونتسكيو وديدرو³. وبعد ذلك صدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في 04 آب 1789، والتي جاءت بدايتها: "يولد الناس أحراراً متساوين في الحقوق".

ولأهمية مبدأ المساواة في الحياة الإنسانية أقرته جميع دول العالم، وكذا جميع الوثائق والاعلانات العالمية والإقليمية⁴. فأقره أهم نصوص قانوني دولي وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في أكثر من موضع، فجاء في مادته الأولى: "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"،

¹ - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006، ص.19.

² - ربيعة حزاب، المرجع السابق، ص.25.

³ - للمزيد من المعلومات، أنظر: فؤاد عبد الكريم، مفهوم المساواة: المعنى والتطبيق، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/11، متاح على

الرابط:

<http://almoslim.net/node/82342>

⁴ - إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1962، ص.293.

وأكدت المادة الثانية المبدأ من خلال نصها على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع...".

أما المادة السابعة منه فتضمنت المساواة أمام القانون، فجاء فيها: "الناس جميعا سواء أما القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وغير بعيد عن الوثائق العالمية، تبنت الوثائق الإقليمية الإفريقية والعربية مبدأ المساواة، فأقره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب مادته الثالثة التي جاء فيها: "الناس سواسية أما القانون. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون".

ورغم أنه لم يجد طريقا إلى الحياة ولا حتى إلى مداولات الجامعة العربية، جاء مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي أكثر اتساقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فكان تناوله للمساواة بشكل مفصل يفهم منه بوضوح المساواة بين المواطنين دون أي تمييز ضد الأقليات، فنصت المادة الحادية عشرة منه على أن: "الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي. الناس متساوون أما القضاء وتكفل الدولة استقلال القضاء وحياده".

وذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نفس سياق مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، فجاء كافلا للتمتع المتساوي بالحقوق والحريات، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

وقبل هذه الوثائق القانونية بآلاف القرون، أقر الإسلام المساواة بين البشر، فكان لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والناس كلهم سواسية كأسنان المشط.

فالمساواة حقيقة إسلامية أسقطت كل نظريات الأجناس والأعراق والألوان واللغات، فيقول سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"¹، فلا فرق ولا مفاضلة بين الناس في الإسلام إلا بالتقوى لقوله عز وجل: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"². فهو تفاضل معنوي لا يرتب امتيازات إنسانية لصاحب الفضل، مما لا يترتب عليه عقوبات إنسانية لمن هو أقل فضلا، وإنما الغاية من هذا التفاضل هو إعمار الكون وتحقيق السعادة للناس³.

إن تحقيق المساواة يفرض على الدولة التزاما سلبيا بأن تمتنع عن التمييز بين الأفراد والمجمعات (المساواة الشكلية)، وكذلك التزاما إيجابيا بأن تعترف بوجود التمايزات والتفاوتات بين البشر، وأن تعمل على إزالة هذه الحواجز لتحقيق العدالة الحقيقية⁴، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول)، أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق من أقدس ما يملك الإنسان، ما يجعلها شغله الشاغل الذي يلازمه ما دام على قيد الحياة، ما يجعل البحث والتدقيق فيها والبحث عن ضماناتها من الأمور التي لا تتوقف ولا تنتهي المطالب بتحسينها.

وللحقوق المدنية والسياسية خصوصية معينة بالنسبة للأقليات، ترجع لكونها حقوق أساسية لا ينبغي حرمان أي مواطن منها، وكذلك لخصوصية إقرار التمتع بها خاصة بالنسبة لبعض الحقوق السياسية التي تتقيد بشروط تجعل من الصعب تمتع أفراد الأقليات بها على قدم المساواة مع أفراد الأغلبية، وبذلك فالإمام بمدى كفالة الحقوق المدنية والسياسية للأقليات في الوطن العربي يتطلب التطرق للحقوق المدنية (الفرع الأول)، ثم الحقوق السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المدنية

تثبت الحقوق المدنية لجميع الأفراد دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية، فهي ملازمة للشخصية كون جوهرها يقوم على أساس حماية القيم المشتركة

¹ - سورة النساء، آية: 01.

² - سورة الحجرات، آية: 13.

³ - علي حسن محمد الطويلة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/05، متاح على الرابط:

www.Soultagnoub.net/drasat/hq20almSawah.pdf

⁴ - ناصف بشير الأمين، الحق في المساواة وثقافة التمييز، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/04، متاح على الرابط:

<http://www.humiyatsudan.com/?p=156830>

للحياة الإنسانية¹، وتنقسم بدورها لفتتين من الحقوق، هي الحقوق المدنية اللصيقة بالشخصية (البند الأول)، والحقوق المالية (البند الثاني).

البند الأول: الحقوق المدنية اللصيقة بالشخصية

وهي الحقوق التي تنصب على حماية مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، فهي تثبت للشخص لكونه إنسانا بغض النظر عن كونه مواطنا أو أجنبيا، وبذلك فإن استفادة الأقليات منها يكون مضمونا كونها حقوق تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي.

وعن مجال هذا النوع من الحقوق، فلا يزال محل خلاف بين من يرون ضرورة حصرها في نطاق الحقوق الهادفة لحماية الكيان المادي، ومن يرون شموليتها للحقوق الهادفة لحماية الكيان المعنوي. ونحن نعتقد أن هذه الحقوق تشمل كلا النوعين، على أن أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يشكل التمتع بها ضمانا لحماية الأقليات، هي:

أولاً: الحق في الحياة

يشكل حق الحياة الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، فالتحدث عن مجموعة حقوق الإنسان لا يتحقق إلا بتوفير حياته أولا قبل الخوض في ضمان أي حقوق أخرى. إن أهمية هذا الحق جعلت كل النصوص الدولية تؤكد على احترامه، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، ف جاء في المادة السادسة منه: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وباعتبار الإعدام ينصب مباشرة على تجريد الإنسان من حقه في الحياة، فقد خصصت الفقرات من 02 إلى 06 من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لضبط هذه العقوبة². وقد أثرت هذه النصوص الدولية على التزامات الدول بشأن تقييد عقوبة الإعدام

¹ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص.138.

² - جاء فيها: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

وكفالة الحق في الحياة، فأصبح التزاما على الدول التنصيص في قوانينها على عدم مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن كفالة الحق في الحياة، وألا تكون عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن إحدى المحاكم كعقاب على جريمة ينص القانون ردعها بعقوبة الإعدام¹.

ولا يقتصر التزام الدولة باحترام حق الانسان في الحياة على عدم المساس به من جانبها، بل يتطلب أيضا التزامها بمنع الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات المختلفة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك حرمة هذا الحق². ونتيجة ذلك تعتبر الدولة مسؤولة بصفة أساسية عن حالات المساس بالحق في الحياة التي تحدث في حالات الاضطرابات الداخلية، أين تكون الحكومة في مواجهة مع غيرها من القوى السياسية أو المدنية أو الطائفية، أو في حالات التنازع بين فئات من الشعب تتباين معتقداتهم الدينية والسياسية، كالتخلاف بين الأغلبية والأقلية داخل الدولة.

ويشكل ضمان الحق في الحياة من خلال تقييد عقوبة الإعدام ضمانا هامة وأساسية لحماية الأقليات، ذلك أن أفرادها يكونون معرضين لخطر الإعدام التعسفي، وهذا ما دفع باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للاهتمام بالموضوع. فقدمت على امتداد فترة طويلة من الزمن تقارير عن الموضوع تحت عنوان "حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة" والتي كشفت عن ترايد حالات الإعدام بإجراءات موجزة. ونتيجة لهذه التقارير، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريق عمل معني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وذلك بموجب قرارها رقم 20 (د-36) المؤرخ في 29 شباط/فبراير 1980، ثم أنشأت "الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات

حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

¹ - جريدة الوقائع رقم 11 "حالات الإعدام التعسفي"، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، 191، ص. 03.

² - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص. 295.

موجزة أو تعسفا¹. ونظرا لخطورة الوضع لارتباطه بأهم حق من حقوق الإنسان، استمرت الجهود الدولية الرامية لضبط ممارسة الإعدام، فأوصت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1982/29 المؤرخ في 11 آذار/مارس 1982 بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس اللجنة تعيين مقرا خاصا يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، ليعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار سالف الذكر باعتباره القرار 1982/35 وأنشأ ولاية المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا².

ثم صدر بعد ذلك أحد أوثق الصكوك المتعلقة بحماية الحق في الحياة خاصة بالنسبة لأفراد الأقليات، ويتعلق الأمر بـ "المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون وتعسفا وإجراءات موجزة"³، حيث ينص المبدأ الرابع منها على التزام الحكومات بأن تكفل بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل حماية فعالة للأفراد والمجموعات المعرضين لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفا أو بإجراءات موجزة⁴.

وعلى نفس مسار الضمانات الدولية للحق في الحياة، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 كافلا الحق في الحياة، فنصت المادة الخامسة منه على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". كما كفلت الدول العربية هذا الحق، فجاءت دساتيرها مجسدة لمبدأ الحق في الحياة إما بالتنصيص عليه صراحة أو بشكل ضمني⁵.

¹ - الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/07، متاح على الرابط:

www.ohchr.org/AR/ISSUES/Executions/Pages/Complaints.aspx

² - المرجع نفسه.

³ - اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (1989/65) المؤرخ في 24 مايو 1989.

⁴ - www.ohchr.org/AR/ISSUES/Executions/Pages/InternationalStandards.aspx

⁵ - فقد ورد النص على الحق في الحياة بموجب بعض الدساتير كالدستور العراقي الذي جاء في م.15 منه: " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، والدستور السوداني بموجب م.28 منه التي تنص: " لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا"، وكذلك الدستور المغربي بموجب الفصل 20 منه الذي جاء فيه: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق". بالمقابل كفلت باقي الدساتير العربية الحق في الحياة بشكل ضمني وفي مقدمتها الدستور الجزائري، فكفل هذا الحق من خلال المادتين 40 و41، فجاء في م.40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي

وإلى جانب الضمانات القانونية للحق في الحياة، تشكل الضمانات الشرعية أول أساس لحماية النفس البشرية من الفناء، فيحرم بدون حق إزهاق روح إنسان أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بأذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن لقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذبا عظيما"¹.

ولأهمية وقدسية النفس البشرية، اعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة ضد الإنسانية كلها في قوله عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"².

وفي سبيل الحفاظ عليها وردع المعتدين عليها شرع القصاص جزاء للقتل أو الاعتداء على الحياة، وذلك في قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"³.

على أن تجريم الاعتداء على الحق في الحياة في الإسلام لا يقتصر على القتل، بل يمتد الحظر إلى عدم إيذاء الإنسان لنفسه فحرم الانتحار في قوله عز وجل: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"⁴.

لكن، وعلى الرغم من الضمانات الشرعية التي تبقى أقوى ضمانات حماية الحق في الحياة، بالإضافة إلى الضمانات القانونية الدولية التي تدعمت بضمانات داخلية تجسد التزام الدول بكفالة هذا الحق، يبقى الحق في الحياة مهددا وبشكل متزايد بالنسبة للأقليات التي تجد نفسها عرضة للإبادة، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته وبشدة في بعض مناطق العالم العربي التي تشهد احتواء أكبر تجمع للأقليات. وإن كان الاعتداء على الحياة الجريمة الأكثر خطورة، فإن تهديد سلامة الحياة أو حرمانها من الحرية لا يقل خطورة عن تهديد الحق في الحياة.

مساس بالكرامة..."، أما م.41 فتص: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

1 - سورة النساء، آية: 93.

2 - سورة المائدة، آية: 32.

3 - سورة المائدة، آية: 45.

4 - سورة النساء، آية: 29.

وفي سبيل ذلك، يترتب على الدولة التزاما بالحماية لمواطنيها ومنع الاعتداء على حقوقهم أو حرياتهم دون تمييز في الداخل أو الخارج، وإلا كانت مقصرة وقامت مسؤوليتها على هذا التقصير¹.

ثانيا: الحق في الحرية

إن الحرية هي الملكة الخاصة التي تميز الإنسان عن غيره وتمنحه السلطة في أن يتصرف عن إرادة، فهي خاصية مرتبطة بتكوين الإنسان وخلقه وهبه إياها الله ليفعل بمقتضاها ما يشاء، أو يمتنع عن فعل ما يشاء.

فالمبدأ العام أن الإنسان البالغ السوي حر بطبعه، وله أن يفعل ما يريد، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..."²، وقوله تعالى: "لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر"³، وقوله أيضا: "لمن شاء منكم أن يستقيم"⁴، ومخاطبته تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر"⁵.

إن موضوع الحرية كان حاضرا لدى الأفراد في المجتمعات القديمة، فاهتم الفلاسفة بهذا الموضوع⁶، وأسسوا لمفاهيم شكلت حاليا أرضية خصبة للدراسات المتخصصة التي انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات أساسية مفسرة لمعنى الحرية، ويتعلق الأمر بالمذهب الفردي، والاشتراكي والاجتماعي.

¹ - حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص.40.

² - سورة الكهف، آية: 29.

³ - سورة المدثر، آية: 37.

⁴ - سورة التكوير، آية: 28.

⁵ - سورة الغاشية، الآيتين: 21 و22.

⁶ - إن التطرق لهذا الموضوع ارتبط بظهور أولى بوادر نظريات الفلسفة فنحدث عنها أفلاطون في مؤلفاته العلاقة بين الدولة والفرد، لتتوالى بعده النظريات المفسرة للحرية والتي اختلفت من مدرسة لأخرى، فأقامتها المدرسة الرواقية على أساس وحدة الطبيعة البشرية، في حين أرجعتها المدرسة الأبيقورية للمصلحة الذاتية الخاصة، ليتطور مفهوم الحرية في عصر النهضة بطرح فكرة سيادة الدولة حتى لو كان ذلك على حساب حرية الفرد في فكر ميكافيلي، وهكذا استمر تطور المفهوم ليصل إلى المفهوم الحالي.

ويقوم المذهب الفردي على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم ولدت معهم ولا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن ما يخالفها¹، ومن ثم يقوم هذا المذهب على أساسين هما الحرية وعدم تدخل الدولة².

أما مفهوم الحرية في المذهب الاشتراكي فيرتبط بالجانب الاقتصادي، فالحرية عندهم تقوم على الحرية الاقتصادية التي لا تعد مجرد تكملة للحرية السياسية، بل شرط ضروري لكفالة الحريات الأخرى، فهي من تحققها وتحدد مداها³.

أما المذهب الاجتماعي⁴، هو بخلاف المذهبين السابقين لا يقيم الحرية على أساس التصاقها بالإنسان، ولا على أساس تعلقها بسلطة الدولة، بل تتحقق الحرية حسب هذا الاتجاه بالتكامل بين الفرد والدولة فيكون كل منهما وسيلة وغاية في نفس الوقت⁵.

وبعيدا عن تفسيرات أساس الحرية، فإن المتفق عليه أنها الأصل العام لبقية الحقوق المادية منها والمعنوية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل حقوقا مستقلة بذاتها. ولا تزال الحرية الشخصية تتعلق بمفاهيم محددة من عدم الخضوع للاسترقاق والاستعباد، وتحريم الحبس أو التوقيف إلا وفقا لأحكام القانون.

ثالثا: الحق في الزوج وتكوين أسرة

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة". وتأسيسا على هذه المادة يثبت الحق في الزواج وتكوين أسر لكل أفراد المجتمع دون اشتراطات ما عدا ما يخص السن، ما يعني أن هذا الحق لا يميز في التمتع به الانتماء إلى جماعة الأغلبية أو الأقلية، وهو الأمر الذي أكدته وبوضوح الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر التي

¹ – Jean RIVERO, *Libertés publiques : Les droits de l'homme*, 3 eme ed, presses universitaires de France, Paris, 1973, p.37.

² – محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.248.

³ – المرجع نفسه، ص.308.

⁴ – لا يوجد مذهب محدد بذاته يسمى بالمذهب الاجتماعي، وإنما هذا المذهب نتاج اجتهادات بعض الشراح والمفسرين الذين جمعوا أفكار بعض المفكرين واعتبروها مذهبا اجتماعيا.

⁵ – Claude LECLERCQ, *Liberté publique*, 2 eme ed, librairie de la cour de cassation, Sirey, 1994, p.19.

جاء فيها: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين...".

ولم تخرج الدول العربية عن الاتجاه العالمي في إقرار هذا الحق، خاصة أن أغلب الشعوب العربية تدين بالإسلام الذي يولي مسألة تكوين الأسرة أهمية بالغة باعتبارها عماد المجتمع. وفي سبيل ذلك ذهبت دساتير الدول العربية إلى إقرار هذا الحق سواء بالنص صراحة على كفالته لكل من بلغ السن القانونية للزواج¹، أو بصفة ضمنية من خلال النص على حق الأسرة في الرعاية²، مع وجود استثناءات بالنسبة لبعض الدول التي لم تورد هذا الحق ضمن دساتيرها³، وإن كان تنظيمه قائما بموجب قانون الأحوال الشخصية ما يعني الاعتراف به لجميع المواطنين بما فيهم الأقليات.

رابعا: حق التقاضي

إذا كان العدل أساس الاستقرار والاطمئنان بين الأفراد والجماعات، فإنه لا يتحقق إلا إذا ضمن كل مظلوم حق اللجوء إلى القضاء ليحصل على التعويض المناسب للضرر الذي لحقه دون أي اعتبارات متعلقة بمركز الفرد أو انتمائه أو عرقه أو جنسه أو لونه. ولأهمية هذا الحق تم التأكيد عليه في أهم الصكوك الدولية، فجاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". فعبارة "لكل شخص" الواردة

¹ - من أمثلته الدستور السوداني، حيث جاء في م. 01/05 منه: "...يجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقا لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما...". وكذلك الدستور المغربي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 32 منه الذي ينص: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".

² - وهو المنهج الذي اعتمده أغلب الدساتير العربية، من أمثلتها الدستور الجزائري في م. 01/72: "تختل الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وهو النص الذي يفهم منه ضمان حق الزواج وتكوين أسرة بداية ثم حمايتها ثانيا، ونفس المنهج اعتمده كل من الدستور العراقي حيث جاء في م. 01/29 منه: "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية"، والدستور الأردني بموجب م. 04/06: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمتها".

³ - من أمثلتها الدستور اللبناني، والدستور المصري، أين لا نجدهما يتطرقان للحق في الزواج وتكوين أسرة لا بشكل صريح ولا ضمني، دون أن يعني ذلك عدم اعتراف هاتين الدولتين بهذا الحق نظرا لوجود قوانين داخلية تنظم ما يتعلق بالأحوال الشخصية فيها.

في المادة والتي تتوافق مع باقي النصوص القانونية الدولية والإقليمية¹، تفيد بمساواة الأفراد في اللجوء على القضاء بما فيهم الأقليات.

على أن حق التقاضي بالنسبة للأقليات يعد حقاً وضمناً في الوقت نفسه، فهو حق عام بالنسبة لجميع المواطنين، وحق خاص بالنسبة للأقليات كجزء من حق الأقليات في الخصوصية على أساس الانتماء، وهو الأمر الذي يترتب عليه حق الأقليات في اللجوء إلى المحاكم الخاصة للفصل في مسائل الأحوال الشخصية لأفراد الأقليات وفقاً لقوانينهم الخاصة، وبالأخص بالنسبة للأقليات الدينية².

وقد كفلت الدول العربية للأقليات التمتع بهذا الحق، فجاءت الدساتير العربية مؤكدة على تمتع المواطنين به دون تمييز، سواء بالنص على حق التقاضي صراحة³، أو بكفالاته ضمناً⁴. ومع ذلك تبقى درجة تمتع الأقليات بهذا الحق متفاوتة من دولة لأخرى، لتصل أحياناً لحد الحرمان منه⁵.

خامساً: حق التنقل

يعد الحق في التنقل من بين الحقوق التي أولتها النصوص القانونية الدولية أهمية خاصة إذ تطرقت إليها بشيء من التفصيل. فجاء في المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

¹ - م. 14 من العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية، م. 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، م. 19 من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وم. 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² - ربيعة حزاب، المرجع السابق، ص. 55-65.

³ - من أمثلة الدساتير التي اعترفت صراحة بالحق في التقاضي، نجد: الدستور السوداني بموجب م. 35 التي جاء فيها: "يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة"، والدستور العراقي بموجب م. 03/19: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

⁴ - فكفالة بعض الدول العربية للحق في التقاضي جاء بطريقة ضمنية من خلال النص على طرق الدفاع وقرينة البراءة وأصول المحاكمات، ومن أمثلة الدساتير التي اعتمدت هذا الأسلوب الدستور الجزائري الذي كفل حق التقاضي من خلال التطرق لعدد من الحقوق الكفالة له مثل قرينة البراءة بموجب م. 06، الحق في المساعدة القضائية بموجب م. 57، لا إدانة إلا بمقتضى القانون بموجب م. 58، شروط التوقيف والاحتجاز بموجب م. 59 و60، التعويض عن الخطأ القضائي بموجب م. 61. كذلك نجد نفس الأسلوب منتهجاً في عدة دساتير، كالدستور اللبناني (م. 08)، والدستور المصري (م. 54-55-56)، والدستور الأردني (م. 08)، والدستور المغربي (الفصل 23).

⁵ - يتعلق الأمر بتخصيص جهات قضائية خاصة بالأقليات على الأخص الدينية منها وإن كان يبدو للوهلة الأولى أنه ضماناً أو تمييز إيجابي لصالح احتكام الأقليات لمراجعها الدينية خاصة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، إلا أن تقييد وجود هذه الجهات القضائية بالاعتراف بوجود الأقلية خلافاً لتوجه القانون الدولي يؤدي لحرمان الأقليات من حقها في التقاضي، وأبرز مثال على ذلك الأقلية البهائية والإنجيلية في الأردن.

"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

كما خصص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة الثانية عشرة منه لهذا الحق، فجاء فيها:

"لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من الدخول إلى بلده".

إن تحليل هذين النصين، يظهر وجود وضعين بالنسبة للحق في التنقل: التنقل داخل إقليم الدولة والتنقل بمغادرة الدولة أو القدوم إليها. وكان ضمان الدول العربية لهذا الحق من خلال التنصيص عليها في دساتيرها مراعيًا لهذين النوعين من التنقل. أما التطرق إليهما، فاتخذ منهجين إما النص على الحق في التنقل على إطلاقه¹، أو النص على هذا الحق مع الإشارة إلى إمكانية تقييده أو حتى منعه في حال تهديده للنظام العام². وإن كانت أغلب الدول قد اعتمدت صراحة الحق في التنقل بموجب دساتيرها، إلا أن عدم التطرق لهذا الحق لا يخل بأي شكل من الأشكال بممارسة الأفراد له، ولا بحق الدولة في تقييده³.

¹ - من الدساتير التي اتبعت هذا المنهج: الدستور العراقي حيث نصت م.44 منه: "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن"، وكذلك الدستور المغربي بموجب الفصل 04/24: "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفقاً للقانون"، ونفس الوضع بالنسبة للدستور السوداني بموجب م.01/42: "لكل مواطن الحق في حرية التنقل...".

² - ومن الدساتير العربية التي اتبعت هذا المنهج في نصها على الحق في التنقل: الدستور الجزائري الذي نصت م.55 منه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، وعلى نفس النهج سارت بعض الدساتير العربية كاللبناني (م.62) والدستور الأردني (م.02/09).

³ - إذا كان الدستور اللبناني لم يتطرق للحق في التنقل، فإن كفالة هذا الحق مضمونة للمواطنين انطلاقاً من الالتزامات الدولية للبنان وكذا القوانين المنظمة للدخول إلى الإقليم اللبناني والتنقل فيه ومغادرته.

وبالنسبة لمسألة التقييد، فينبغي التوضيح أن السبيل لذلك يختلف حسب حالتين انطلاقاً من مركز الفرد في الدولة، فيكون المنع من مغادرة الإقليم أو تحديد مكان الإقامة بشكل مؤقت بالنسبة للمواطن، في حين يكون الإبعاد بالنسبة للأجانب. وهذا دائماً في إطار الحفاظ على النظام والأمن العام في الدولة. وهنا يطرح التساؤل بالنسبة لوضعية الأقليات؟

إن الإجابة على هذا التساؤل بسيطة، فمادامت الأقلية تشكل جزءاً من مواطني الدولة، فيسري عليها ما يسري على بقية المواطنين من التمتع بحق التنقل أو تقييده بالمنع من المغادرة، أما الإبعاد فلا مجال لتطبيقه بالنسبة للأقليات إلا في حالة سحب الجنسية، وهو الوضع الذي تطرقت إليه بعض النصوص والاتفاقيات الإقليمية فمنعت طرد الأجانب بشكل جماعي¹، ويتعلق الأمر هنا بحالة قيام الدولة بسحب جنسيتها من الأقليات الموجودة على إقليمها، فيتغير بذلك الوضع القانوني لهم ويصبحون أجناب.

وإن كانت الإجابة هنا قد بنيت على أسس منطقية مستمدة من النصوص القانونية، فإن الواقع يختلف تماماً، أين تحرم بعض الأقليات في بعض الدول العربية من هذا الحق أسوة بباقي المواطنين، بل يكون لتقلهم إجراءات واشتراطات لا داعي لها. ولعل المثال الأبرز هنا يخص الأقلية اليزيدية في العراق، حيث يمنع دخولهم لبعض المحافظات العراقية مثل بغداد إلا إذا وجد لهم كفيل من الأهالي في المحافظة التي ينوون زيارتها²، وهو اعتداء صارخ على حقهم في التنقل باعتبارهم مواطنين عراقيين لهم حق التنقل داخل إقليم دولتهم. ولم يتوقف الاعتداء على حق التنقل بالنسبة لهذه الطائفة من الأقليات عند الحرمان من التنقل داخل إقليم الدولة، بل امتد للحرمان من الحق في مغادرة الإقليم. فقد شهدت المنطقة في الآونة الأخيرة سيطرت التنظيم الإرهابي داعش على المنطقة وهو التنظيم الإرهابي الذي يعتمد سياسة إبادة الأقليات، من خلال ارتكاب أعمال إجرامية ضدهم، الأمر الذي دفع إلى نزوحهم لمناطق لا يسيطر عليها التنظيم وحتى الهجرة وطلب اللجوء في دول أوروبية. لكن كان الحرمان من الحق في التنقل العائق أمام

¹ - فجاء في م.04 من البروتوكول رقم 04 الصادر في 16 نوفمبر 1963 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها الاتفاقية والبروتوكول الأول: "الطرد الجماعي للأجانب محظور"، نفس الأمر كقله الميثاق العربي بموجب م.02/26 التي جاء فيها: "...وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

² - سعد سلوم، في مهب الريح أقليات العراق بعد تسونامي داعش "تقرير انتهاكات حقوق الأقليات رقم 01 لسنة 2015، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، 2015، ص.44.

البعض من خلال امتناع الجهات المعنية عن إصدار جوازات السفر لأفراد الأقليات¹، الأمر الذي دفع بالآلاف إلى الهجرة بطرق غير شرعية طلباً للأمان.

البند الثاني: الحقوق المالية

هي الحقوق التي يقرها القانون المدني للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويم محلها بالنقد، وتمثل في مجموعها الجانب الإيجابي من الذمة المالية للشخص. ولذلك تعرف أيضاً بحقوق الذمة المالية، فهي الحقوق التي يجوز التصرف فيها وانتقالها بالميراث والحجز عليها لقاء الدين².

وبعيداً عن تقسيمات الحقوق المالية إلى حقوق عينية³، شخصية⁴ ومعنوية⁵، فإن ما يعيننا في هذا المقام التركيز على أهم الحقوق المضمونة للأقليات والتي يشكل التمتع بها فرقاً بالنسبة لمتمتعهم بحقوقهم كمواطنين، ويتعلق الأمر بـ:

أولاً: حق الملكية

أقرت النصوص الدولية الحق في التملك فجاء في المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

وهو الأمر ذاته الذي أكدته المواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، فنصت المادة الواحدة والثلاثون منه: "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال

¹ - مقابلة مع لاجئة إيزيدية بألمانيا، بتاريخ 2015/12/15.

² - غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص.238.

³ - الحقوق العينية هي قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، ويقصد بالسلطة المباشرة، ان يكون الحق لصاحب الشيء في استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه فلا يوجد وسيطاً بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق، وتطلق على هذه الحقوق تسمية العينية لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي. لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص.19.

⁴ - الحقوق الشخصية هي استئثار بقيمة مالية معينة يتقرر لشخص سمي الدائن تجاه شخص آخر يسمى المدين، فهي رابطة بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يكون للدائن أن يطالب بأداء معين. لمزيد من التفاصيل، أنظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مطابع الأمل، بيروت، 1990، ص.468.

⁵ - الحقوق المعنوية، تسمى كذلك الحقوق الذهنية، الأدبية أو الفنية، وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي "وأكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف... وحق المخترع... والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المنجز...". لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون سنة نشر، ص.276.

مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية"، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الرابعة عشرة منه التي جاء فيها: "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

فحق الملكية من أهم الحقوق العينية التي يكتسبها الشخص، ويمنح صاحبه سلطات واسعة على الشيء المملوك. أما عن تعريفه، فنجد التعاريف بشأنه متعددة، إلا أنها جميعاً تشترك في اعتبار حق الملكية حقاً بمقتضاه يوضع الشيء تحت إرادة وتصرف شخص يكون له دون غيره حق الانتفاع وحق التصرف في إطار ما يسمح به القانون، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري¹.

وقد أجمعت الدساتير العربية على الاعتراف لكل مواطنها بحق الملكية²، ما يعني تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات بهذا الحق مع عدم جواز تقييده إلا وفق الاعتبارات العامة المتعلقة بجواز نزع الملكية للمنفعة العامة ومقابل تعويض مادي. وقد انفرد الدستور العراقي بحكم خاص يهدف إلى توفير ضمان أكبر لحق الأقليات في تملك الأراضي بمناطق تواجدتها، فجاء في الفقرة (الثالثة/أ) من المادة الثالثة والعشرون من الدستور العراقي أنه: "للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون".

إن هذه المادة جعلت حق الأجانب في التملك مقيداً بحق الأقليات في التملك والإقامة بمناطق تواجدتها، وللوقوف في وجه أي محاولة للإخلال بالتكوين السكاني لمناطق تواجدتها³.

وإن كان هذا الوضع القانوني يضمن حق الملكية للأقليات، إلا أن الممارسة العملية في بعض الدول العربية محل الدراسة تظهر انتهاكاً له. ومن أبلغ الأمثلة في هذا المجال التمييز في التمتع بهذا الحق بالنسبة للأقلية المسيحية في العراق، ذلك أن وزارة البلديات والأشغال العامة في بغداد

¹ - فجاء في م.674 من القانون المدني الجزائري: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

² - بالنسبة للاعتراف بحق الملكية في الدساتير العربية محل الدراسة فله عدة أوجه: حيث تبنت الأغلبية قاعدة النص على الحق مع التطرق لإمكانية التقييد للنفع العام، ومنها الدستور الجزائري (م.01/64)، الدستور المغربي (الفصل 35)، الدستور اللبناني (م.15)، الدستور العراقي (م.23)، الدستور السوداني (م.43). في حين ذهبت بعض الدساتير إلى نفي الاستثناء وبالتالي استنتاج القاعدة حيث نصت على عدم إمكانية تقييد حق الملكية إلا للمنفعة العامة، ما يعني ضمان هذا الحق ما لم يتعلق بحالة المنفعة العامة، ومن الدساتير التي اعتمدت هذا الأسلوب نجد: الدستور الأردني (م.11). وأخيراً سكنت بعض الدساتير العربية عن التطرق لحق الملكية دون أن يعني ذلك عدم كفالته لمواطنيها، وما يؤكد ذلك التطرق لكيفية تنظيمه بموجب قوانينها الخاصة ومن أمثلتها مصر.

³ - حيث نصت م.23 (ثالثاً/ب): "يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني".

بدأت بتفعيل القرار 117 لسنة 2000 الذي كان قد ألغي بالأمر التشريعي رقم 12 لسنة 2004. فموجب القرار 117 انتزعت أراضي وبمساحات شاسعة تعود ملكيتها لمسيحيين في سهل نينوى في عهد النظام السابق (عهد الرئيس السابق صدام حسين) وتم توزيعها على أشخاص من حملة الأنواط والأوسمة وشارات الحزب وإلى معوقين وموظفين متميزين وفق المفهوم البعثي، حيث اعتمد مسقط الرأس (محل الولادة) كأساس لعملية التوزيع، وهو اعتماد يتعارض مع أحكام الدستور كون الأمر يتعلق بالتغيير الديمغرافي، لأن أغلب المستفيدين من القرار ليسوا من سكان المناطق التي خصصت لهم أراضيها، بل لأنهم ولدوا في مستشفيات تلك المناطق. لذا اعتبرت تلك المناطق مسقط رأسهم، فما يتماشى مع الأحكام الدستورية هو اعتماد محل التسجيل كأساس لتوزيع الأراضي بدل محل الولادة، كون هذا من شأنه المحافظة على خصوصية مناطق الأقليات ويحمي بيئتها الاجتماعية والثقافية بشكل أكبر، ذلك أن مكان الولادة من السهل تبديله. فمجرد تأييد القابلة المأذونة بالأمر، أو استصدار حجة الولادة من المحكمة بشهادة شاهدين، يمكن من خلالها تبديل محل الولادة، وبالتالي الحصول على قطعة أرض بالمنطقة لشخص لا علاقة له بها، ما يؤدي لتغيير التجانس الطبيعي بين سكان المنطقة¹، ويشكل بذلك تقاطعا مع الفقرة (الثالثة/أ) من المادة الثالثة والعشرون من الدستور العراقي المتعلقة بمنع التملك لأغراض التغيير السكاني.

وللأسف شهد العراق منذ بداية سنة 2014 عودة هذا التوجه المتعلق بتغيير خصوصية مناطق المسيحيين والإيزيديين في سهل نينوى، ففضلا عن تطبيق القرار 117، فاعتمد التنظيم الإرهابي داعش سلب الممتلكات والملكيات كأحد أساليب القضاء على وجود الأقليات بهذه المناطق.

ثانيا: حق الإرث

إن الحق في التوارث هو من الحقوق المالية التي كفلتها القوانين العربية، فقد أقرتها لمواطنيها دون تفرقة بالنسبة للاستفادة منها على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الانتماء أو أي سبب من أسباب التمييز. غير أنه بالرجوع لدراساتنا نجد أنها تتجنب التنصيص على هذا الحق، فرغم كفالاته بموجب إما قوانين الأحوال الشخصية أو القانون المدني بالنسبة للدول التي تستثني الميراث

¹ - ماهر سعيد منى، حقوق المكون المسيحي في التشريع العراقي: دراسة تحليلية قانونية وعلاجية، دار المشرق الثقافية، دهوك، 2012،

من والوصية من المسائل الشخصية وتلحقها بالمدنية، غير أنها تتجنب إدراجه كحق دستوري. وأمثلة ذلك الدستور العراقي، والدستور اللبناني، والدستور المغربي، والدستور السوداني، والدستور المصري. ولعل السبب وراء هذا هو التقييد المعتمد بالنسبة لممارسته خاصة بالنسبة للأقليات الدينية بهذه الدول.

ومع ذلك تبقى بعض الدساتير تشكل فرقا بالنسبة لمسألة الاعتراف بحق الإرث لكافة المواطنين دون تقييد وفي مقدمتها الدستور الجزائري، أين تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين منه على أن: "حق الإرث مضمون".

أما ما يقيد الاعتراف بحق الإرث بالنسبة للأقليات في الدول العربية، هو إخضاعه لأحكام الشريعة الإسلامية، ما يعني حرمان الأقليات الدينية من ميراث المسلمين عملا بقاعدة لا توارث بين المسلم وغير المسلم¹.

أما عن التوارث بالنسبة لأفراد الأقليات الدينية في الوطن العربي فهو مكفول، إلا أن درجة كفاله تختلف من دولة لأخرى. فلم تذهب كل الدول لإقرار حق التوارث بين أفراد الأقليات الدينية وفق نظامهم الديني، بل أخضعتهم لأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبرت بذلك الميراث والوصية من المعاملات المدنية المرتبطة بالنظام العام، وبالتالي الخاضعة للأحكام العامة المطبقة على المواطنين دون أي اعتبارات تتعلق بالانتماء. فالميراث والوصية بالنسبة لهذه الدول مستثنى من مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وفي هذا الصدد تنص المادة 875 من القانون المدني المصري²، على ما يلي: "تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

وقد أكدت المادة 915 ذات المبدأ فيما يتعلق بالوصية فنصت: "تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

فاعتبر المشرع المصري الموارث من المسائل المرتبطة بالنظام العام، وبالتالي حتى لو اتفق الورثة على تطبيق قانون ملتهم فلا يسري الاتفاق".

¹ - يستدل على ذلك مما ورد في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، وكذا ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين".

² - قانون رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 1948/07/29 بشأن إصدار القانون المدني.

وهذا الأمر هو ذاته بالنسبة للعراق، فبالرغم من احتوائها على أكبر تجمع أقلّي في العالم، إلا أنه بالنسبة لأحكام المواريث لغير المسلمين، فيسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء الحنفي، يرضى الأقليات الدينية لعدم وجود تشريع خاص بهم. حيث تختص بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين محكمة تعرف بـ "محكمة المواد الشخصية"، فرغم عدم ورود هذه المحكمة في قانون التنظيم القضائي، إلا أن اختصاصها مشار إليه في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم 78 لسنة 1971 المعدل، وكذلك في المادة الثالثة والثلاثين من قانون المرافعات المدنية، حيث تختص هذه المحكمة طبقاً لهذه النصوص بنظر قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين غير المسلمين وللأجانب من غير المسلمين الذين يطبق عليهم قانون مدني وليس الشريعة الإسلامية كالأتراك¹. غير أنه بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين في العراق، نجد أنها تحصر تطبيق قانون الطائفة أما المحكمة أو المجلس الطائفي بالنسبة للمسائل التالية: النكاح، الصداق، الطلاق، التفرقة والنفقة الزوجية².

ولا يختلف الوضع كثيراً في الأردن، حيث تنص المادة العاشرة من قانون مجالس الطوائف المسيحية الصادر بتاريخ 2014/09/01: "تطبق المحكمة أو أي محكمة نظامية عند نظرها في دعوى تتعلق بأموال غير منقولة موجودة في المملكة تركت بوصية أو دون وصية، التشريعات الأردنية التي تطبق على المسلمين".

فنص المادة واضح بشأن خضوع الأقليات المسيحية المدرجة في ملحق القانون³ للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإرث والوصية كاستثناء لخضوع مسائل الأحوال الشخصية لقوانين الطوائف المسيحية، أما بالنسبة للطوائف غير المعترف بها أي البهائيين والإنجيليين فالمنطقي خضوعهم للشريعة الإسلامية.

¹ - إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية: المحاضرات التي أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة بكلية القانون/جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2007، ص. 49.

² - أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) ش.المتنبي، العراق، 2006، ص. 11.

³ - وهي: الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، الأرمن، اللاتين، البروتستانت الانجليكانية (حالياً الإنجيلية الأسقفية العربية)، الأقباط الأرثوذكس المارونية، الإنجيلية اللوثرية العربية، السريان الأرثوذكس، الأدينتست السبتيين الإنجيلية.

وبالمقابل، تكفل بعض الدول العربية حق الإرث للأقليات الدينية وفق أنظمتها الخاصة، فيطبق في لبنان قانون الإرث لغير المحمديين بالنسبة للميراث والوصية لغير المسلمين¹. كذلك الأمر في المغرب، فجدد المادة الثانية من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة في 2004/02/03 تنص في فقرتها الأخيرة: "أما اليهود فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية". ونفس الأمر نجده بالنسبة للسودان، فرغم عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، إلا أن صدور قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 واشتماله على باب خاص بأحكام الميراث والوصية، يعني أنه بالنسبة لغير المسلمين تسري عليهم أحكام أعرافهم الخاصة.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية²، فهي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم الدولة، كحق الترشيح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة³. فالحقوق السياسية هي التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشح لرئاسة الدولة أو لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية، والحق في الانتخاب وتولي الوظائف العامة في الدولة. وبخلاف الحقوق المدنية يشترط للتمتع بالحقوق السياسية جملة شروط كالسن والأهلية والأهم هو الجنسية.

فالتمتع بالحقوق السياسية مقصور على المواطنين وحدهم الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب كأصل عام، بخلاف الحقوق أو الحريات العامة الأخرى التي يمكن أن يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء كلها أو بعضها⁴.

¹ - القانون الصادر في 1959/06/23 وهو قانون مدني صادر عن المجلس النيابي، تخضع له جميع الطوائف غير الحمديّة، يوسع هامش الحرية في تنظيم الوصايا مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية الراعية لقضايا الإرث والوصية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: نانلة جمع، نظام الأحوال الشخصية في لبنان: الإطار التشريعي الحالي والتوصيات المقترحة، الجمعية الاقتصادية اللبنانية، 2014، ص.04.

² - عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القوانين أو المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص.262.

³ - محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.265.

⁴ - عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.144.

وعن تمتع الأقليات بهذه الحقوق، فإنه بالنظر إلى اعتبار مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات ساريا بالنسبة للحقوق السياسية، يتمتع أفراد الأقليات بهذه الحقوق، إلا أن خصوصية بعض الحقوق السياسية يطرح إشكالات بالنسبة لتمتع الأقليات بها في بعض الدول العربية، ويتعلق الأمر بـ:

البند الأول: حق الجنسية

وضع فقهاء القانون تعاريف متعددة للجنسية، فهناك من عرفها بأنها "علاقة قانونية قائمة بين الفرد والدولة، تترتب عليها آثار قانونية مهمة، وتستند إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة، حيث يحدد قانون هذه الأخيرة أحكامها"¹. وهناك من اعتبرها "رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العناصر المكونة للدولة"². في حين عبر آخرون بأنها "العلاقة القانونية التي تربط شخصا بدولته"³.

إذن وباختصار فإن الجنسية هي "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"⁴.

وبذلك تكتسب الجنسية أهمية بالغة، فهي التأكيد على انتماء الفرد لدولة معينة، كما أنها شرط التمتع بغالبية الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشح، وحق التمتع بالتعليم، فتكون الجنسية بذلك البداية الصحيحة للحياة القانونية⁵.

ولأهمية هذا الحق، فإنه كان محل اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فنصت عليه المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفا".

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرون منه: "لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

¹ - عرفة محمد السيد، الوجيز في الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.05.

² - شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط2، دار المعرفة، الإسكندرية، 1961/1960، ص.27.

³ - رياض محمد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1392هـ، ص.23.

⁴ - سلامة أحمد عبد الكريم، الوسيط في شرح القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ، ص.23.

⁵ - محمد خالد برع الفهداوي، المرجع السابق، ص.80.

كما جاءت الوثائق الإقليمية كافلة للحق في التمتع بالجنسية وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أين أكدت المادة التاسعة والعشرون منه على هذا الحق، فجاء في الفقرة الأولى منها: "لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني".

وتماشيا مع أهمية هذا الحق، تناولته بعض الدساتير العربية بالتفصيل، فتطرق إليه الدستور السوداني بموجب المادة السابعة منه في الفقرات 02، 03 و04، فجاء فيها:

"- لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

- ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عن من اكتسبها إلا بقانون.

- يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون"

إن الدستور السوداني وسع من حالات التمتع بالجنسية، لتثبت بذلك لكل المولودين من جانب سوداني، فضلا عن إمكانية التجنس وازدواج الجنسية. بما يعني كفالة تمتع أفراد الأقليات المختلفة بهذا الحق كونه لا يخضع لأي اعتبارات متعلقة بالعرق، الدين، او اللغة.

وتبنى الدستور العراقي نفس نهج الدستور السوداني، فأخذ بنفس النقاط الثلاث سالف ذكرها بشأن التمتع بالجنسية السودانية، حيث تنص الفقرات الأربع الأولى من المادة الثامنة عشرة على:

"- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس المواطنة.

- يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون".

ونظرا لكون العراق جامع لعدة طوائف أقليات، جاءت ضمانات التمتع بالجنسية واسعة، فمُنِع إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة، وفي ذلك ضمانات كبيرة لحماية الأقليات. كما شكلت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة عشرة فارقا بالنسبة لحماية خصوصية مكونات الشعب العراقي على وجه الخصوص الأقليات، فجاء فيها: "لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق"، وهو الأمر الذي يفهم منه تفادي حالات

الاعتداء على حق الأقليات المتمركزة في مناطق معينة بالذات في الإقامة، بإدخال عناصر دخيلة استفادت من الجنسية بقصد تزويد هذه الأقليات داخل الأغلبية المصطنعة بفعل التجنس¹. وفي مقابل الدساتير التي أحاطت حق الجنسية بعناية وتفصيل، اكتفت بعض الدساتير العربية بالتنصيص عليه كأحد الحقوق المكفولة للمواطنين مع ترك مسائل الأحكام للقوانين الخاصة بالجنسية، مثل الدستور الجزائري²، والدستور الأردني³، والدستور اللبناني⁴، والدستور المصري⁵.

وفي مقابل التطرق الدستوري للحق في الجنسية سواء بالتفصيل أو بالإحالة لقوانين خاصة، تفردت بعض الدساتير العربية بعدم التطرق لهذا الحق، دون أن يعني عدم كفالته ولا حتى تقييده بالنسبة لبعض فئات الشعب ومنها الأقليات. ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور المغربي الذي جاء خاليا من الإشارة للحق في الجنسية ومع ذلك تم تنظيم هذا الحق عن طريق قانون الجنسية⁶. وبالرجوع لهذا القانون فإنه قد كفل المساواة في التمتع بالجنسية المغربية دون أي تمييز بالنسبة لأفراد الأقليات⁷.

البند الثاني: حق تولي الوظائف العامة

يقصد به حق كل مواطن في المساهمة في تسيير الحياة العامة عن طريق توليه لإحدى الوظائف العامة في الدولة، سواء كان توليه لتلك الوظائف بشكل دائم أو مؤقت. فهذا الحق يثبت له طالما انطبقت عليه شروط تلك الوظائف وفقا للقوانين الخاصة بها⁸، فهي بذلك حق المواطن في أن يشارك في بناء دولته والإسهام بإعمارها عن طريق استثماره لمواهبه وقابليته الذهنية

1 - حزاب ربيعة، المرجع السابق، ص.91.

2 - م.33: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها، محددة بالقانون".

3 - م.05: "الجنسية الأردنية تحدد بقانون".

4 - م.06: "إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون".

5 - م.06: "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية... ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

6 - الظهير الشريف الصادر في 21 صفر 1378 هـ الموافق لـ 06 شتنبر 1958 الذي يسن قانون الجنسية.

7 - ذلك أن اكتساب الجنسية المغربية طبقا للفصل 09 من قانون الجنسية المغربية لا يقوم على أي اعتبارات متعلقة بالانتماء أو الدين أو اللغة، بل يكون بالنسب (أب أو أم مغربية) طبقا للفصل 06، أو الازدياد في المغرب (مجهول الابوين/المولود من أبوين أجنبيين ازدادا هما الآخريين في المغرب) طبقا للفصل 07.

8 - علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005، ص.106.

والعقلية والجسمية عندما يتوظف بمؤسسة تتفق مع إمكانياته تلك¹. فهل يكفل هذا الحق بهذا المفهوم للأقليات في الوطن العربي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفريق بين الضمانات بموجب النصوص القانونية وبين الواقع، ذلك أن الحق في تولي الوظائف العامة مكفول لجميع المواطنين في العالم العربي انطلاقاً من مبدأ المساواة الذي كفلته الدساتير العربية والذي مفاده عدم جواز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأفكار السياسية².

فممارستهم لهذا الحق ضرورة يقتضيها انتماؤهم لبلد معين، ما يخولهم المساهمة في إدارة شؤون البلاد بما فيها تولي الوظائف العامة انطلاقاً من مبدأ المساواة³.

وقد جاءت دساتير الدول العربية متماشية مع المواثيق الدولية التي اعتمدت مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة⁴، فاعتمد نفس النص تقريباً في معظم دساتير الدول محل الدراسة. وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق بموجب المادة الثالثة والستين التي نصت فقرتها الأولى: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أية شروط أخرى غير الروط التي يحددها القانون".

وبالرجوع لقانون الوظيفة العامة الجزائري⁵، فإن المادة الرابعة والسبعين منه تنص: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"، كما حددت المادة الخامسة والسبعين منه شروط التوظيف على النحو التالي:

– التمتع بالجنسية الجزائرية.

– التمتع بالحقوق المدنية.

¹ – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.121.

² – مصطفى الشريف، تولي الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي العام للعامل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر، 1985، ص.77.

³ – يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص.207.

⁴ – من بينها مة 02/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "...لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده"، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب م.25/ج التي جاء فيها: "...أن تاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، والميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب م.04/24 منه التي جاءت: "...أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص".

⁵ – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،

- عدم حمل شهادة سوابق عدلية تحمل ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
 - السن والقدرة البدنية والذهنية.
 - المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المعنية.
- ومن خلال هذه الشروط يتضح أن أساس التمييز الوحيد يتعلق بالجدارة في الحصول على الوظيفة، ذلك أن بقية الشروط تعد كافلة للمساواة لا مقيدة له. وقد تبنت جميع الدساتير العربية هذا التوجه القائم على المساواة في تقلد الوظائف العامة¹.
- وإذا كان الاعتراف بالمساواة في تقلد الوظائف العامة ضماناً قاطعاً لحق الأقليات في تولي الوظائف العامة، فإن الممارسات العملية تثبت ضعف القانون أمام الواقع. ومن أمثلة التمييز ما يحدث في العراق، حيث تواجه الأقليات بشكل عام والأقليات الدينية على وجه الخصوص إجراءات تمييزية في التعيينات والقبول في الوظائف العامة، وفي التدرج الوظيفي، والإفادات، وتبوؤ المناصب الوظيفية العليا وغيرها من التدابير التمييزية في ظل المحاصصة الطائفية السائدة². ولا يختلف الوضع كثيراً بالنسبة لأقباط مصر³.

¹ - حيث كفل الدستور المغربي ذلك بموجب الفصل 08/31 الذي جاء فيها: "ولوح الوظائف العمومية حسب الاستحقاق"، ونفس الأمر ذهب إليه الدستور اللبناني الذي نصت م. 01/12 منه: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، ونفس النص تقريباً اعتمده الدستور الأردني في م. 01/22: "لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة"، أما كفالة الدستور العراقي للحق في تولي الوظائف العامة، فكان بموجب نص عام في م. 16 التي جاء فيها: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، ليشكل الدستور المصري في كفالاته لهذا الحق فارقاً من حيث مضمون النص الكافل للمساواة في تولي الوظائف، حيث جاء في م. 14 منه: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب...".

² - من أمثلة التمييز في تولي الوظائف العامة ما ورد في تقرير منظمة هموراي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام 2011 مثل:

- إعفاء العراقي الأرمني "أليكس واركيس" مستشار الأمن الوطني لمجلس النواب من منصبه دون الاستناد لأسباب قانونية أو وظيفية أو إدارية.

- تغيير منصب السيدة "جنان متى سليمان" من مدير عام في مديرية التسجيل العقاري ببغداد إلى منصب أدنى (نائب مدير عام) بسبب اعتبارات دينية.

- تغيير منصب السيد "وليد هنودي" من منصب مستشار في وزارة الكهرباء إلى منصب أدنى لأسباب دينية.

وهناك أمثلة عديدة على ضعف الالتزام بمواد الدستور والقوانين الكافلة للمساواة في تولي الوظائف العامة، للمزيد من المعلومات، أنظر: تقرير منظمة هموراي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام 2011، منظمة هموراي لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/12/05، متاح على الرابط:

www.hhro.org/hhro/filehhroreport-2011/hhro-report-2011-3.pdf

³ - من أمثلة ذلك:

وإذا كانت هذه الاستثناءات غير قانونية، فإن بعض الاستثناءات تستمد قانونيتها ومشروعيتها من نصوص دستورية، كاستثناء بالنسبة لتقلد الوظائف الدينية في الدولة، والذي تستمد مشروعيتها في الدول العربية من المبدأ الدستوري الذي اعتمده أغلبية الدول العربية "الإسلام دين الدولة". كذلك وبالرغم من التوجه العالمي نحو فصل الدين عن الدولة إلا أن الاعتبارات الدينية لا تزال تشكل شرطا أساسيا في بعض الوظائف العليا في الدولة. وهذا ما يجعل هذين النوعين من الوظائف (الدينية والوظائف العليا) مجالين لتطبيق التمييز في تولي الوظائف العامة بين مواطني الدولة الواحدة، ما يشكل انتقاصا من حقوق الأقليات الدينية في الدولة.

ومن نتائج اعتماد الإسلام كدين رسمي للدولة، اشتراط أن يكون رئيس الدولة مسلما. وهو ما ذهبت إليه غالبية الدول العربية محل الدراسة، فجاء في المادة الثانية من الدستور الجزائري "الإسلام دين الدولة" وعليه اشترطت المادة السابعة والثمانين بموجب فقرتها الثالثة أن يكون رئيس الجمهورية مسلما فنصت: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي... يدين بالإسلام". والأمر نفسه اعتمده باقي الدول العربية، فنصت المادة الثانية من الدستور الأردني على أن الإسلام دين الدولة واشترطت المادة الثامنة والعشرون منه بموجب الفقرة الخامسة أن يكون من يتولى الملك مسلما عاقلا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين. كما أكد الدستور المغربي في الفصل الثالث على أن الإسلام دين الدولة، لينص بموجب الفصل الواحد والأربعين منه على أن الملك هو حامي حمى الملة والدين، في إشارة واضحة لكونه مسلما.

وإذا كان موقف بعض الدول صريحا من حيث اشتراط أن يكون من يتولى منصب رئاسة الدولة مسلما، فإن بعض الدول اكتفت بالنص على كون الإسلام دين الدولة دون أن تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة شرط الإسلام، كونه أمرا بديهيا ما دام الإسلام دين الدولة

—من بين 700 منصب رئيس عميد ونائب عميد في نظام الجامعات الحكومية يوجد فقط منصب واحد يشغله مسيحي.

—عدد الأقباط الذين تم قبولهم في أكاديمية الشرطة لعام 2008-2009 هو 24 شخصا من أصل 1600 شخص قدموا طلبات الالتحاق بالأكاديمية.

—دفع مرتبات أئمة المساجد من الأموال العامة دون الكهنة المسيحيين.

لمزيد من المعلومات، أنظر: تقرير الحرية الدينية الدولي لسنة 2009، صادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/07، متاح على الرابط:

فلا يجوز أن يتولى ولاية دولة مسلمة إلا مسلم عملاً بقاعدة "عدم جواز تولي ولاية المسلمين إلا لمسلم". ومن الدول التي اعتمدت هذا النهج الدستور المصري والعراقي.

على أن وضع بعض الدول العربية خاصاً بالنسبة لتولي منصب رئاسة الدولة. ففي لبنان لا نجد مبدأ الإسلام دين الدولة، كما لا تتضمن شروط الترشح لمنصب رئاسة الدولة شرط ديانة محددة، ومع ذلك ينفرد الدستور اللبناني بكونه الدستور العربي الوحيد الذي اعترف بالتوزيع الطائفي والديني للوظائف العامة، فنصت المادة الرابعة والعشرون منه:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق...".

وعن منصب رئاسة الدولة، فرغم عدم تحديد نص الدستور لديانة رئيس الدولة، إلا أن العرف الساري في لبنان أن يكون رئيس الدولة من الطائفة المارونية، وأن يكون رئيس المجلس النيابي من المسلمين الشيعة، ورئيس الحكومة من المسلمين السنة¹، وفي ذلك تمييز واضح كونه يحرم المسلمين من تولي منصب رئاسة الدولة.

أما بالنسبة للسودان، فقد فرق الدستور السوداني بين ما يعتبر دينا للدولة السودانية في شملها فنصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه: "تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان"، وبين جنوبها فنصت الفقرة الثانية من المادة نفسها: "يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليد ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته".

ومن بين الاستثناءات التي تطال مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة، الاستثناء بالنسبة للوظائف الدينية، وهو استثناء منطقي، فتولي الوظائف الدينية لأي دين تتطلب انتماء من

¹ - لبنان إلى أين؟، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/07، متاح على الرابط:

يمارسها له، فلا يجوز للمسلم أن يتولى عملاً دينياً لغير المسلمين كإقامة القداس للنصارى، كما لا يجوز لغير المسلم أن يتولى عملاً دينياً للمسلمين، كالإمامة العظمى التي تجعل للإمام حق التقدم في الصلاة الجماعية والحج والاجتهاد في أمور الدين، ذلك أنه من شروط صحة هذه الوظائف الإسلام بالإجماع¹.

لذلك ذهبت الدول العربية لتقييد المناصب الدينية بشرط الديانة، فبالنسبة للجزائر فرغم أن المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف² لم تنص صراحة على شرط الديانة الإسلامية، غير أن جعل حفظ القرآن كاملاً من شروط تولي المنصب دليل على اشتراط الإسلام كدين لصاحب المنصب، مع العلم أن المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل³ كان قد نص صراحة على هذا الشرط، فجاء في المادة السادسة منه: "...لا يمكن أن يعين في مهمة من مهام السلك الديني إلا من تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية".

ولا يختلف الأمر بالنسبة لباقي الدول العربية من حيث إسناد الوظائف الدينية للمنتميين للديانة، ففي مصر مثلاً فإن شرط الإسلام يعد إلزامياً لتولي مناصب دينية كشيخ الأزهر، والإمامة، والمأذونين القائمين على توثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق للمسلمين...، وبالمقابل تشترط المسيحية لتولي مناصب بالنسبة للعاملين في الكنائس والأديرة البطريركية والأرثوذكسية المصرية.

البند الثالث: حريات التعبير والاجتماع

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان لأهميتها للفرد والدولة معاً، ولارتباطها بحقوق وحريات أخرى كحرية التجمع السلمي والحصول على المعلومات أو حرية الإعلام.

ولأهمية هذا الحق وارتباطه بجهود طويلة من الكفاح، فقد كفلته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فجاء في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق

¹ - سعد الدين مسعد هلاي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 2011، ص.331.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429/24 ديسمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.73.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال 1411/27 أبريل 1991، ج.ر.ج.ج، ع.20.

التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود...".

ونظريا لحساسية التمتع بهذا الحق من جهة ولأهميته من جهة ثانية، جاء تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مفصلا له، فنصت المادة التاسعة عشرة منه:

"- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

ونفس الحق كفلته الوثائق الإقليمية التي تناولتها بشكل عام، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹، أو بشيء من التفصيل كالميثاق العربي لحقوق الإنسان².

فحرية الرأي والتعبير حسب هذه الوثائق هي من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالإنسان وبطبيعته، كما أنها من الحقوق الكافلة للعضوية النشطة والفعالة في المجتمع، فقد يتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشؤون العامة، والموضوعات ذات الأهمية الشعبية، كما يعني حق المواطن الإنسان في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة بحياته، أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه دون أن

¹ - حيث نصت م.09 منه: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

² - فنصت م.32 منه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذا الحق أو محاسبته عند التعبير عنه¹. وبذلك فإن الحق في حرية الرأي والتعبير يعد الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي². وعليه كفلت دساتير الدول العربية هذا الحق للمواطنين دون تمييز، ما يعني كفالة تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات منه.

أما ما يلاحظ بالنسبة لتطرق الدساتير العربية لهذا الحق³، فهو تبني نفس نهج الوثائق الدولية والإقليمية الكافلة له من حيث إيراد التمتع به كقاعدة عامة تقيد الاستثناءات⁴. على أن مراجعة النصوص القانونية المشكلة للأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير، يظهر مشروعية التقييد في حالتين:

- ضمانا لاحترام حقوق الآخرين، فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الآخرين استنادا إلى حقوقه الخاصة.

- حماية النظام العام داخل الدولة.

وفي نطاق احترام حقوق الآخرين، يكون احترام حقوق الأقليات كقيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهو الأمر الذي كفلته بعض النصوص القانونية الدولية التي حظرت الدعوة

¹ - رضوان زيادة، حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، في: الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص.16.

² - مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير: بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، مجلة موارد صادرة عن منظمة العفو الدولية برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ربيع 2011، ص.20.

³ - فكفل الدستور الجزائري هذه الحرية بموجب عدة مواد أهمها م.48 التي جاء فيها "حريات التعبير...مضمونة للمواطن"، وهو الأمر الذي تبنته بقية الدساتير العربية محل الدراسة، فنص الفصل 25 من الدستور المغربي على "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها" وأكد الفصل 28 ذلك بنصه على أن: "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار وكافة الآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة"، وهو الأمر ذاته الذي كفلته م.13 من الدستور اللبناني "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة...كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"، وم.01/15 من الدستور الأردني "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"، وم.01/38 من الدستور العراقي "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، وم.01/39 من الدستور السوداني "لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام العام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقا لما يجده القانون".

⁴ - عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/10، منشور على الصفحة الإلكترونية:

للكراهية أو العنصرية أو الدينية والتمييز العنصري، بحيث جرمت نشر الأفكار القائمة على أساسها¹.

وإذا كان هذا هو الوضع القانوني للتمتع بحرية الرأي والتعبير، فما مدى تطبيقه على واقع الأقليات في العالم العربي؟

إن خطابات الكراهية² والتحريض ضد الأقليات في العالم العربي تبقى أبرز سبل انتهاك حقوق الأقليات من جهة، وحق التعبير من جهة أخرى. لتجاوزها الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وبين الاعتداء على حقوق الغير.

وفي سبيل القضاء على التوجه الخاطئ في استغلال حرية الرأي والتعبير، عقدت عدة مؤتمرات وصدرت عدة وثائق لعل أهمها "وثيقة عمل الرباط"³ التي كشفت انطلاقاً من إحصائيات رسمية على معاناة العديد من الأفراد والجماعات بسبب عرقهم أو اثنتهم أو دينهم من مختلف أشكال التمييز والعداوة أو العنف، وأن الحوادث التي تصل فعلاً إلى عتبة المادة العشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تُلاحق قانونياً ولا يعاقب مرتكبوها، ما يعني أن أفراد الأقليات يضطهدون فعلياً بسبب انعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية، واضطهاد الأقليات في الغالب بسبب كون القوانين المناهضة للتحريض فضفاضة وقاصرة جداً⁴.

¹ - من أمثلتها: م. 02/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وم. 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

² - يقصد بها الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو غيرها، وتمثل القضية في جوهرها فيما هو المدى المناسب أو الحد المقبول للحد من الحق في حرية التعبير، عندما تكون وجهات النظر التي يتم الاعراب عنها تؤيد تحديد حقوق الآخرين أو التعدي عليها، وتمثل إحدى المشاكل في أن هذا الخطاب قد يكون مجرد مسألة وجهة نظر. فخطاب كراهية لشخص ما قد يكون الرأي المشروع لشخص آخر، وبالتالي هناك عزوف عام عن فرض قيود على ما يمكن أن يقال. لمزيد من المعلومات أنظر: وليد حسني زهرة، إني أكرهك... خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، ط1، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص. 69.

³ - اعتمدت في 04 و05 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بالرباط، كتتمة للمناقشات والتوصيات التي جرت في 2011 في أربع حلقات عمل إقليمية في أوروبا (فيينا: 09-10 شباط/فبراير 2011) وإفريقيا (نيروبي: 06-07 نيسان/أبريل 2011) وآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك: 06-07 تموز/يوليه 2011)، والأميركيتين (سنياغو: 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2012)، ومن العوامل الرئيسية المطروحة في خطة عمل الرباط المسؤولية الجماعية للمسؤولين العموميين والقيادات الدينية والاجتماعية ووسائل الإعلام والأفراد، وضرورة تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/12، لمزيد من التفاصيل:

www.ohcgr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

⁴ - وليد حسني زهرة، المرجع السابق، ص. 80.

وهو أمر لا مجال لإنكاره في وطننا العربي، فالأمثلة عن خطابات الكراهية عديدة أبرزها الخطابات الدينية والإعلامية والتي عرفت عودة قوية بعد اندلاع ثورات الربيع العربي. وتشكل خطابات الكراهية الطائفية والعرقية والمذهبية والسياسية أحد أبرز الملامح في المنطقة العربية بعد ثورات الربيع العربي، إذ بدا ان تلك الكراهية تفسر جانبا من التعثرات والتقلبات السياسية في المراحل الانتقالية التي طغت عليها سمات عدم التوافق السياسي بين الكتل والتيارات السياسية، وتنامي نزعات الانتقال والاقصاء المتبادل فيما بينها، بل والحشد على أرضية كراهية الآخر المختلف سياسيا أو عقائديا أو مذهبيا أو مناطقيا¹.

إذن، عانت الأقليات في الوطن العربي من خطاب الكراهية الذي اشتد خلال السنوات الأخيرة. ومن أبرز وأخطر خطابات الكراهية، الخطاب الموجه للتشهير بالأديان، وإثارة التراعات الدينية والطائفية، فمن التكفير إلى الاعتداء على أماكن العبادة وصولا للتحريض على القتل، أصبح خطاب الكراهية ضد الأقليات أخطر ما يواجهها في العالم عموما²، والعالم العربي على وجه الخصوص كنتيجة حتمية لتعدي خطوط حرية الرأي والتعبير.

وإن كانت خطابات الكراهية لا ترتبط بالربيع العربي كونها عرفت قبله بكثير، إلا أنه شهد عودة قوية بعد الإطاحة بالأنظمة في بعض الدول التي شهدت هذه الثورات، وبالتالي أصبح الإعلام فيها يتمتع بحرية غير محدودة، ومن أمثلة هذه الخطابات ما شهدته مصر بعد ثورة يناير 2011، أين استخدم الإعلام المصري عبارات تحريض صريحة ضد الأقليات من أمثلتها:

- خطاب مذيعة التلفزيون المصري "رشا مجدي" بقولها: "الأقباط بيقتلوا الجيش"، حيث شكل خطابها تحريضا كانت نتيجته قتل 28 متظاهرا مسيحيا في مجزرة "ماسبيرو"³.

- خطاب الإعلامي "محمد ناصر" على قناة "مصر الآن" بأن: "متظاهري 30 يونيو مسيحيون حشدتهم الكنيسة المعادية للإسلام"، ما تسبب فر ارتكاب مؤيدي الإخوان لمجازر ضد المسيحيين

¹ - خالد حنفي علي، الكهوف المنعزلة: أنماط ومحفزات الكراهية السياسية في الإقليم بعد الثورات، نشرة إصدارات حالة الإقليم، ع.3، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 2013، ص.08.

² - ذلك أنه من أبرز صور خطاب الكراهية الدينية الذي أدى ويؤدي لأبشع الجرائم التي عرفها التاريخ، نجدته بالنسبة لميانمار أين يتعرض المسلمون للقتل والتنكيل استجابة للإعلام المحرض ضد الدين الإسلامي.

³ - أحمد سمير، خطاب الكراهية: هل تعيد مصر تجربة روندا؟، منشور بتاريخ 2016/02/14، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/25، متاح على الرابط:

حيث ارتكبت جرائم قتل وتعذيب ضدهم كما حرقت ونهبت ممتلكاتهم وكنائسهم في عدة محافظات أبرزها المنيا وأسيوط والسويس وسوهاج¹.

ومثل مصر، يشكل خطاب الكراهية ضد الأقليات في العراق أحد أهم أسباب تأجيج الطائفية، فتعرض أغلب طوائف مكونات الشعب العراقي لخطابات الكراهية والتحريض منها الطائفة الإيزيدية. وأمثلة ذلك كثيرة كالحديث المصور للناشط الإسلامي "عبد الواحد بانكخوازي" الذي شكك في عقيدة هذه الديانة وانتمائها القومي. كما يستغل البعض منابر المساجد أيضا لمهاجمة الأقليات مثل الداعية "ملا فرزنده" الذي يهاجم الإيزيديين واليهود والمسيحيين علنا في معظم خطبه².

إن خطورة التعدي على الأقليات من خلال الاستعمال الخاطيء لحرية التعبير، ولكونها سببا في تأزم المشاكل داخل المجتمعات التعددية، تشكل تحديا بالنسبة للدول العربية التي تبقى مطالبة باتخاذ مواقف قانونية للحد من خطابات الكراهية والعداء ضد الأقليات. وهو الأمر الذي تفتن له المؤسس الدستوري السوداني حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين على ما يلي: "تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب"، فيشكل هذا النص كفالة حقيقية لعدم التعدي على حقوق الأقليات باستعمال حجة حرية التعبير، لذلك تبقى الدول العربية مدعوة لتبني مثل هذا المبدأ الدستوري، ذلك أنه وإن كانت دساتير الدول العربية تكرر مبدأ المساواة بشكل يضمن عدم تعدي حرية التعبير على خصوصية الأقليات وهو الأمر الذي تكفله القوانين الخاصة بالإعلام والصحافة، غير أن التجاوزات تبقى موجودة، ودليل ذلك الأمثلة الموردة سابقا، وتفسير ذلك عدم وجود نص دستوري مانع لمثل هذه التجاوزات صراحة ما يبقي خطاب الكراهية المحنة الخاصة بالأقليات³.

¹ - أحمد سمير، المرجع نفسه.

² - للمزيد من المعلومات، أنظر: سعد سلوم، في مهب الريح أقليات العراق بعد تسونامي داعش، المرجع السابق، ص.40.

³ - Susan BENESCH, Defining and diminishing hate speech in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples, 2014, p.19. Available on the link : <http://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/mrg-state-of-the-worlds-minorities-2014-chapter02.pdf>

إن هذا التنميط السلبي المتشدد على الأصل الاثني أو الديني للأشخاص يبرر الفروق المزعومة بين "نحن" و"هم"، فيصور الأقليات على أنها "الآخر" المنافس في المجتمع، ما يقيم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم المساواة¹، وبالتالي يثير المطالب الخاصة للأقليات من جهة. ويقابلها من جهة ثانية غضب وحقد وكرهية ما يجعل سوء استغلال حرية الرأي والتعبير أخطر تهديد بالنسبة للأقليات. وهو الخطر الذي تزايد مع توسع وسائل الإعلام لتشمل وسائل التواصل الاجتماعي التي وإن وفرت مجالات جديدة لمشاركة الأقليات في النقاش العام، إلا أن سهولة استخدام الأنترنت وسرعتها وإمكانية إخفاء الهوية فيها نسبياً قد وفر أرضاً خصبة لنشر المحتوى المحرض على الكراهية².

وإلى جانب حرية الرأي والتعبير، تعد حرية التجمع السلمي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان التي يتمتع بها ويمارسها الأفراد بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي أو اللغوي، بل يعد سبيلاً للحفاظ على الثقافة وتنميتها مثلما هو الأمر بالنسبة للحفاظ على هوية الأقليات، ما يعني أن حماية حرية التجمع السلمي أمر جوهري لبناء مجتمع متسامح تعددي ذي معتقدات مختلفة³. فهو حق المواطنين في التجمع بمكان عمومي للمطالبة بحقوقهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو للدفاع عن قضاياهم أو للتعبير عن رأيهم في إدارة شؤون بلادهم. ولأهمية هذا الحق، ذهبت المواثيق الدولية لكفالة هذا الحق، فكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة العشرون التي نصت: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في ... التجمعات السلمية"، ونفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب مادته الواحد والعشرين التي نصت: "يجب اعتراف الدول بالحق في التجمع السلمي وكفالاته".

¹ – Simon COTTLE, *Ethnic Minorities and the Media : changing cultural boundaries*, Berkshire, Open University Press, 2000, p.02.

² – OSCE-ODIHR, *Incitement to Hatred VS Freedom of Expression : challenges of combating hate crimes motivated by hate on the Internet*, Report of the Expert Meeting held in Warsaw on 23 March 2010, Available on the link :

www.osce.org/odihr/68750?download=true

³ – مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) وارسو/ستراسبورغ، 2010، ص.16.

ولم تحد المواثيق الإقليمية عن التوجه العام في حماية حرية التجمع السلمي¹، كما نحت الدساتير العربية رغم تباين مواقفها من إقرار هذا الحق من حيث تناوله بالتفصيل من حيث التوسيع أو التضييق منه²، أو تناوله بصفة عامة دون تفصيل مع ترك القيود عليه إلى ما يرتبط بالمراسم بأمن الدولة والنظام العام³، أو حتى تناوله دون الإشارة لإمكانية التقييد⁴. وإن كانت كفالة الحق في حرية التجمع السلمي أحد أهم مظاهر الديمقراطية، إلا أنه لا يكتمل إلا بكفالة حقوق أخرى هي الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب، فهي معا تشكل عناصر جوهرية من عناصر الديمقراطية بما يتيح للأفراد فرصا كبرى تمكنهم من التعبير عن آرائهم السياسية وغير السياسية⁵.

البند الرابع: الحق في تكوين الجمعيات، والنقابات والأحزاب السياسية

إن الحق في الانتماء النقابي لا يثير أية إشكالات كونه يتعلق بالدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية، ذلك أن النقابة هي "كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي

¹ - حيث تنص م. 24/ 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "لكل مواطن الحق في... حرية التجمع بصورة سلمية".

² - ومن بين الدساتير التي تناولت حرية التجمع السلمي بشيء من التفصيل، الدستور المصري الذي ميز بين نوعين من الاجتماعات السلمية: الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات والاحتجاجات السلمية والاجتماعات الخاصة.

حيث قيد النوع الأول بضرورة الحصول على إخطار مسبق، في حين لم يقيد الثاني بإخطار، بل ومنع أي حضور لرجال الأمن لمراقبته أو التنصت عليه.

³ - فأغلب الدساتير العربية ومنها الدساتير محل الدراسة اكتفت بالنص على حق التجمع السلمي وكفالاته لجميع المواطنين في حدود القانون، فنصت م. 38 من الدستور العراقي: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"، ونصت م. 0116/ من الدستور الأردني: "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"، ونصت م. 13 من الدستور اللبناني: "... حرية الاجتماع... مكفولة ضمن دائرة القانون"، والفصل 29/ 01 من الدستور المغربي: "حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي... مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

⁴ - مثل ما ذهب إليه الدستور الجزائري فنصت م. 48 منه: "حريات... الاجتماع، مضمونة للمواطن"، مع ذلك ورغم أن ظاهر المادة يفهم منه عدم التقييد إلا أنه لا يلغي القيد العام على ممارسة أي حق أو حرية وهو المراسم بالنظام العام للدولة. واعتمد الدستور السوداني المبدأ نفسه فنص على حرية التجمع السلمي دون تقييد، حيث جاءت م. 01/40: "يُكفل الحق في التجمع السلمي..."، ونفس ما قيل بالنسبة للدستور الجزائري ينطبق على الدستور السوداني فلا مجال لإلغاء القيود العامة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام وأمن الدولة.

⁵ - ميرفت رشماوي، حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، ع. 17، اطلع عليه بتاريخ 2016/04/25، متاح على الرابط:

والاقتصادي"¹، وهو بذلك حق مكفول لجميع المواطنين قيده الوحيد الانتماء للمهنة المعنية بها النقابة.

وعلى خلاف ذلك، يثير الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية بعض الإشكالات فيما يتعلق بكفالة تمتع أفراد الأقليات بها، على الرغم من أن كفالة هذه الحقوق تمت بموجب الدساتير العربية التي تناولته سواء بنص واحد في عدد من الدساتير العربية أو عدة نصوص متفرقة².

أما ما يثير التساؤل بشأن تمتع الأقليات بهذه الحقوق، فهو المنع الوارد بشأن تأسيس الأحزاب السياسية على أساس اثني، أو ديني أو لغوي في بعض الدول العربية، ما يقيم إشكالا مرتبطا بدرجة كفالة تمتع الأقليات بحق إنشاء جمعية أو حزب سياسي أما هذا التقييد؟ فالحزب السياسي هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه³، فهو حسب تعريف الأستاذ "موريس دوفرجي" "Maurice Duverger" تكتل المواطنين المتحددين حول ذات النظام⁴.

أما الجمعيات، فهي تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية

¹ - رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص.30.

² - مثل الدستور الأردني أين نصت م.02/16 منه: "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية لا تخالف أحكام الدستور"، والدستور المغربي بموجب الفصل 29 منه: "حريات... تأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات"، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور السوداني فنصت م.01/40 منه: "...لكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه".

لتذهب دساتير أخرى إلى كفالة هذه الحقوق بموجب نصوص متفرقة، بحيث لم تنطرق إليها بموجب مادة واحدة، مثل الدستور الجزائري الذي كفل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بموجب م.01/52 منه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، والحق في إنشاء الجمعيات بموجب م.0154/01: "حق إنشاء الجمعيات مضمون"، والحق النقابي بموجب م.70: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". ونفس الأمر نلاحظه بالنسبة للدستور المصري الذي كفل الحق في تكوين الأحزاب السياسية بموجب م.74 منه: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون..."، والحق في تكوين الجمعيات بموجب م.75: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي..."، والحق النقابي بموجب م.76: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون...".

³ - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص.204.

⁴ - Maurice DUVERGER, Les partis politiques, Armend Colin, Paris, 1976, p.240.

تضمن الشفافية وحرية التشكيل¹. فهي واسطة العقد بين الفرد والدولة والكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد باعتباره القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر، والبناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد ووجيهها وعلى ترشيد الانفاق العام².

إذن، وانطلاقاً من تعريف الأحزاب السياسية، وتعريف الجمعيات يظهر الاختلاف بينهما، فأهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشاط الجمعيات يكون في الغالب ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين أن الأحزاب نشاطها سياسي ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية. وبذلك وإن كان يسمح بتأسيس الجمعيات على أساس ديني أو ثقافي محدد، فإن إنشاء أحزاب قبلية أو عرقية أو على أساس اللغة أو الإقليم يعد موضع تقييد لتهديده وحدة الدولة³. فالأحزاب ذات الأساس الإقليمي أو الطائفي أو الديني في العالم الثالث خصوصاً تكون في الغالب الأعم أدوات لإعاقة التكامل القومي، وعرقلة التحديث والتنمية السياسية. ولعل محنة النظام السياسي اللبناني أكبر دليل على ذلك⁴. لذلك فإن الدساتير العربية محل الدراسة انقسمت بشأن إقرار هذا الحق للأقليات:

فذهب الدستور الجزائري والدستور المصري لحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس اثني، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من الدستور الجزائري: "... لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي" كما منعت

¹ - ساند كراحة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص.19.

² - تعريف المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها رقم 153 المتعلق بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أشار إليه: إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.11.

³ - بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة: مقدمة في دراسة أصول الحكم، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.154.

⁴ - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث "سلسلة كتب ثقافية شهرية 117"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1987، ص.168.

نفس المادة اللجوء إلى الدعاية الحزبية على أساس الانتماء الخاص للأقليات فحاء في الفقرة الرابعة منها: "ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".

ويذهب الدستور المصري لإقرار نفس المنع، فحاء في المادة الرابعة والسبعين منه: "...لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي...".

فالنصين سالفين الذكر، يجرمان الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية بجائزة أحزاب ذات مرجعية دينية أو عرقية أو لغوية، بشكل يكفل للأقليات حيازة مقاعد برلمانية تمثلها ويكون لها من إدارة البلاد نصيب، وفي ذلك انتقاص من حق الأقليات في إنشاء الأحزاب السياسية.

أما بقية الدول العربية محل الدراسة، فلم تتضمن أي حظر لتأسيس الأحزاب السياسية على أساس اثني، بحيث كُفل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية لجميع المواطنين دون تقييد خاص بإنشاء أحزاب خاصة بالأقليات¹. وكان نتيجة ذلك أن ظهرت في هذه الدول أحزاب اثنية، فمثلا في العراق نجد أكثر من خمس مائة حزب سياسي تشمل الأحزاب الدينية والمذهبية والقومية واليسارية والليبرالية².

ونفس الأمر بالنسبة للبنان حيث يوجد تنوع في الأحزاب السياسية على أساس الانتماء الديني أو القومي، فنجد فيها أربعة فئات من الأحزاب: أحزاب قومية وأمية غير عربية، وأحزاب قومية عربية، وأحزاب طائفية واثنية، وأحزاب ذات قواعد مسيحية وإسلامية، فمن أمثلة الأحزاب المسيحية هناك الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب المسيحي القومي، ومن الأحزاب الشيعية هناك حزب الله والتيار الشيعي الحر، ومن الأحزاب السننية هناك حزب الحوار الوطني والتيار السلفي في لبنان، ومن الأحزاب الدرزية هناك الحزب التقدمي الاشتراكي والحزب الديمقراطي اللبناني، ومن الأحزاب العلوية هناك الحزب العربي الديمقراطي وحركة الشباب

¹ - الدساتير التي لم تحظر إنشاء حزب سياسي على أساس اثني: الدستور المغربي، الدستور الأردني، الدستور العراقي، الدستور اللبناني والدستور السوداني.

² - حمزة حامد، الأحزاب السياسية في العراق وتحديات الواقع، اطع عليه بتاريخ 2016/10/02، متاح على الرابط:

العلوي، ومن الأحزاب الأرمنية هناك حزب الطاشناق وحزب الهنشاق، ومن الأحزاب الكردية هناك الحزب الديمقراطي الكردي وحزب رزكاري... الخ¹.

وما يستخلص من دراستنا لمدى تمتع الأقليات بالحقوق السياسية والمدنية في الوطن العربي، هو كفالة أغلب الحقوق والحريات لجميع المواطنين، مع عدم التقييد بالنسبة للأقليات إلا لما فيه إضرار بالوحدة الوطنية، وهو أمر منطقي ومقبول ولا مجال لاعتباره اعتداء على حقوقها، إذا ما تم مقارنته بحجم الخطر الناجم عن السماح به.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، فما هو الوضع بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

جرت العادة أن يتم دراسة ثلاثة أنواع من الحقوق وهي الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية ضمن فئة واحدة هي فئة الحقوق الإيجابية، أي التي تتطلب عملاً إيجابياً لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق². إلا أن خصوصية دراسة حقوق الأقليات تفرض تقسيماً مختلفاً بين حقوق عامة هي المدنية والسياسية من ناحية، والاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، وحقوق خاصة تركز على الحقوق الثقافية، ما يجعلنا نؤجل دراسة هذه الحقوق إلى النقطة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأقليات، في حين نخصص هذا المطلب لدراسة الحقوق الاقتصادية (الفرع الأول) والحقوق الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

تتعدد الحقوق الاقتصادية التي تكفل للمواطنين، غير أننا سنركز على أهم حقين هما الحق في العمل وتوابعه (البند الأول) والحق في الضمان الاجتماعي (البند الثاني).

البند الأول: الحق في العمل وتوابعه

يعد العمل حقاً وواجباً وشرفاً كفلته جميع المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مادته الثالثة والعشرين التي جاء في فقرتها الأولى: "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة"، كما لم

¹ - أحزاب سياسية في لبنان، المرجع السابق.

² - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص. 143.

يهمل الإعلان باقي توابع الحق في العمل¹. كما كفل هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تناوله بالتفصيل، فعرفته المادة السادسة منه في فقرتها الأولى بأنه: "...يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بجرية...". لتكفل توابع الحق في العمل بموجب المادة الساعة من العهد ويتعلق الأمر بـ:

- أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
- أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز.
 - عيشا كريما لهم ولأسرهم.
- ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- ج) تساوي الجميع في فرص الترقية.
- د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية مدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية".
- كما تطرقت المواثيق الإقليمية للحق في العمل وتوابعه، فقد كفله الميثاق الإفريقي بموجب المادة الخامسة عشرة منه التي نصت: "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ".
- وباعتبار الحق في العمل يرتبط بحقوق أخرى أبرزها كفالة العيش الكريم فقد كفلته أغلب الدول العربية بموجب دساتيرها، حيث تطرق بعضها إليه بشكل صريح، كالدستورين الجزائري² والأردني³ اللذان لم يكتفيا بالنص على الحق في العمل وكفالاته لجميع المواطنين على قدم المساواة، بل تطرقا لضرورة كفالة توابعه.

¹ - م. 20/23-03-04، م. 24.

² - جاء نص م. 69 من الدستور الجزائري: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته...".

³ - تنص م. 23 من الدستور الأردني: "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:
- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية العمل وكيفيته.
- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر".

أما بعض الدساتير فقد تطرقت لهذا الحق بشكل مقتضب من خلال النص على كفالاته لجميع المواطنين على قدم المساواة، مع ترك التفاصيل المتعلقة لتوابع الحق في العمل للقوانين الخاصة، ومثال ذلك الدستور المغربي¹ والعراقي².

وبالمقابل، فإن دساتير أخرى كالدستور اللبناني، والدستور المصري والدستور السوداني لم تنطرق للحق في العمل دون أن يعني عدم إقراره للمواطنين على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ودياناتهم، ما دامت دساتير هذه الدول تلزمها بتبني استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية لمواطنيها. إن كفالة التمتع بالحق في العمل لجميع المواطنين دون تمييز، يعني تمتع أفراد الأقليات به وبجميع ما يتبعه من حق في الأجر والراحة والحماية الصحية والاجتماعية، ذلك أن كفالتها تتم بناء على أسس متساوية دون أي تمييز إلا ما يتعلق بالتمييز الإيجابي لصالح النساء، كمنع تشغيل النساء في الساعات الليلية وحقها في عطلة الأمومة.

وإذا كان هذا هو الوضع القانوني، فالواقع يجسد تناقضا مع النصوص، حيث تواجه الأقليات عقبات كبيرة في الحصول على فرص للعمل بسبب شح الفرص المتاحة لهم انطلاقا من التمييز في القبول للتوظيف على أسس عرقية أو دينية. ويعد الوضع في العراق الصورة الأكثر تجسيدا لهذا الواقع، فيوجد تمييز مقنع في التوظيف في القطاع العام مع اقتصار المناصب الحساسة والقيادية على المسلمين³.

البند الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي

إن الغاية من الضمان الاجتماعي هي تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين ووقايتهم من الحجة. وقد كفلت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق بنصها على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، كما وضحت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معنى هذا الحق باعتباره "الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على

¹ - حيث جاء في الفصل 31 من الدستور المغربي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من الحق في... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي"

² - تنص م.22 من الدستور العراقي: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".

³ - تقرير من الأزمة إلى الكارثة: وضع الأقليات في العراق، جماعة حقوق الأقليات الدولية ومركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية، أكتوبر 2014، ص.22.

الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

وحدد التعليق العام رقم 19 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالات استحقاق المواطنين للضمان الاجتماعي، فنصت الفقرة الثانية منه: "يشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل:

- غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية.
- عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين"¹.

وطبقاً للفقرة التاسعة من التقرير ذاته، يشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في عدم التعرض لقيود تعسفية أو غير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي القائمة، بما يكفل المساواة في التمتع به لجميع المواطنين، وهو ما يشكل ضماناً حقيقية لحق الأقليات في الضمان الاجتماعي.

أما عن كفالة الدول العربية لهذا الحق بالنسبة لأقليتها، فإن الدساتير اختلفت تبعاً لاختلافها في النص على الحق في العمل، فتجسدت بين دساتير كفلته بنص صريح وأخرى لم تتطرق إليه. فكانت الكفالة بنص صريح في الدستور الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والستين التي جاء فيها: "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"، وكذلك الدستور العراقي بموجب المادة الثلاثين في فقرتها الثانية بنصها: "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه الدستور الأردني بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين منه والتي نصت: "...تقرير تعويض خاص

¹ - التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة (E/C.12/GC/19).

للعامل المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل"، وكذلك لدستور المغربي في الفصل الواحد والثلاثين منه: "...الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

وبالمقابل، فإن بعض الدساتير لم تتناول الحق في الضمان الاجتماعي، كالدستور المصري، والدستور اللبناني والدستور السوداني، دون أن يعني ذلك عدم كفايته لمواطنيها على وجه المساواة، ودليل ذلك التزام هذه الدول بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعن موقع الأقليات من كفالة هذا الحق، فيسري عليها ما يسري على حق العمل، من حيث ضمانه قانونا وخرقه واقعا.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية

تعد الحقوق الاجتماعية من القضايا الهامة المطروحة عالميا وذلك لسببين، الأول إمكانية تسييسها من قبل بعض الدول، كونها ترتبط مباشرة بمجموعة من القضايا السياسية كدور ووظائف الدولة، والديمقراطية، والمشكلات الاجتماعية وفاهية المواطن... الخ. والثاني، كون الحرمان منها قد يربط نتائج كارثية على المستوى النفسي والاجتماعي للفرد، باعتباره انتهاكا لحقوقه الأساسية.

ويقصد بالحقوق الاجتماعية، تلك الحقوق التي تعزز التماسك الاجتماعي والتضامن وتضمن الحد الأدنى من العيش الإنساني، وتلبي الاحتياجات الاجتماعية للأشخاص المتمثلة في الحماية الاجتماعية والسكن والعمل والصحة والتعليم¹. وهو نفس التعريف الذي تبنته الأستاذة "Merrrien F.X" عندما اعتبرت بأنها حقوق بالإعانات أو مساعدات في مجال الصحة والسكن والعمل والتعليم، التي ترسم صورة رمزية لدولة الرفاه².

¹ – Mary DALY, Rapport sur l'accès aux droits sociaux en Europe Queen's University, Belfast, Strasbourg, 28–30 mai 2002, p.31.

² – Carlos M.HERRERA, Etat social et droits sociaux fondamentaux, colloque international état et régulation sociale : Comment penser la cohérence de l'intervention publique ?, Institut national d'histoire, Paris ; 2006, p.01.

أما الأستاذ "Thomas Dubut" فيعتبر بأن الحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي تتطلب من السلطة التشريعية أو المشرع اتخاذ إجراءات إيجابية بحيث تفرض هذه الحقوق من حيث المبدأ على الدولة أن تقدم بعض الخدمات العامة والإعانات والمساعدات التي تمس رفاهية الإنسان¹. انطلاقاً من ذلك، فإن أهم الحقوق الاجتماعية التي ينبغي كفالتها للأقليات هي حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة (البند الأول)، والحق في العيش الكريم (البند الثاني)، والحق في الصحة (البند الثالث).

البند الأول: حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، أناطتها المواثيق الدولية بحماية شاملة، فكفل إعلان حقوق الإنسان حق الأسرة في الحماية بموجب المادة الخامسة والعشرون منه، والتي جاء في الفقرة الأولى منها: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". وألزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بضرورة كفالة الدولة لهذه الحماية، فنصت المادة العاشرة منه: "...وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نواحيها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم...".

ولأهمية هذا الحق، فقد كفلته المواثيق الإقليمية، من ذلك الميثاق الإفريقي من خلال المادة الثامنة عشرة منه بنصها في الفقرتين الأولى والثانية منها: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع".

كما جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان كافلاً لهذا الحق بموجب مادته الثامنة والثلاثين بنصها: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم

¹ – Thomas DUBUT, Les droits sociaux fondamentaux dans la jurisprudence financière du conseil constitutionnel Athènes, 11-15 juin 2007, p.2-3.

من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق".

فحق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة طبقاً لهذه النصوص القانونية، هو حق مكفول لجميع الأسر داخل المجتمع، وبالتالي تتمتع به أسر الأقليات، وهو ما تؤكد في دساتير الدول العربية كالدستور الجزائري¹، والدستور المغربي² والدستور السوداني³.

على أن بعض الدساتير ضمنت حق الأسرة في الحماية حكماً خاصاً يتعلق بحماية القيم الدينية والأخلاقية للأسرة ما يعطي حماية خاصة لأسر الأقليات، فالأخذ بهذا المبدأ الدستوري معناه حماية القيم والتقاليد القائمة على الدين أو العرق أو اللغة للأقلية المعنية⁴. لكن هل يكفل هذا فعلاً للأقليات في العالم العربي؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتوضح بدراسة مدى كفاءة الدول العربية للقيم الأخلاقية والدينية⁵.

وعلى اعتبار أن حماية الأسرة تتعلق بحماية كل أفرادها، فقد ذهبت أغلب الدساتير العربية إلى توفير الحماية لمختلف مكونات الأسرة وشرائعها، بحيث تضمنت أغلب الدساتير محل الدراسة ضرورة حماية بعض الوسائل الكفيلة لتحقيق الحماية والمساعدة للأسرة⁶. ويتعلق الأمر بالتشجيع على الزواج، وحماية الأمومة والطفولة، ورعاية الشباب، ورعاية المسنين وحماية المعاقين.

¹ - فنصت م.01/72 من الدستور الجزائري: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

² - نص الفصل 02/32 من الدستور المغربي: "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها".

³ - فجاء في م.01/15 من الدستور السوداني: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون...".

⁴ - يتعلق الأمر بالدستور العراقي بموجب م.01/29: "الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية"، والدستور الأردني بموجب م.04/06: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمتها"، والدستور المصري بموجب م.10منه: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

⁵ - تم تفصيل هذا الأمر عند التطرق لموضوع الحقوق الخاصة للأقليات.

⁶ - الدستور الجزائري (م.72)، الدستور المغربي (الفصل 32 و34)، الدستور المصري (م.80 إلى م.83)، الدستور الأردني (م.05/06)، الدستور العراقي (م.29/ب)، الدستور السوداني (م.15).

البند الثاني: الحق في العيش الكريم

إن تحقيق العيش الكريم يتطلب أن يحظى الفرد بمستوى معيشي مناسب من الغذاء والكساء والمسكن احتراماً لآدميته. وهو الأمر الذي نستشفه من عدة موثيق دولية وإقليمية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مادته الخامسة والعشرون، والمادة الحادية عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء في فقرتها الأولى: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في حسين متواصل لظروفه المعيشية...". ولم تكتف المادة بمجرد توضيح المقصود بهذا الحق، بل قررت جملة من الإجراءات تكون الدول الأطراف ملزمة بها في سبيل تكريس الحق في العيش الكريم من خلال الإقرار بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع¹، من خلال:

- تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية.

- نشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية وإصلاحها.

- تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم.

ورغم أهمية هذا الحق، إلا أن كفالته دستوريا لم تتم إلا بموجب عدد محدود من الدساتير العربية، حيث لم تشر إليه أغلب الدساتير محل الدراسة، مع وجود استثناءات بالنسبة للعراق²، ومصر³، والجزائر⁴.

إذن، وللقول بكفالة الحق في المسكن والغذاء والملبس لجميع المواطنين، فلا بد بالضرورة من اعتماد مبدأ عادل في توزيع المؤن الغذائية، وفي توفير السكن أو دعمه بالنسبة لجميع المواطنين، وهو وضع يختلف عن الواقع أين تعاني الأقليات في بعض الأقطار العربية تهميشاً يطال حقها في العيش الكريم. فإذا أخذنا أقليات العراق كنموذج لدراسة مدى كفالة حقها في العيش

¹ - م.02/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² - تنص م.30/أولا من الدستور العراقي: "تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة... المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم...".

³ - تنص م.01/78 من الدستور المصري: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية"، وم.79: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة...".

⁴ - تنص م.73 من الدستور الجزائري: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة".

الكريم، للاحظنا تمييزاً وتهميشاً وصل إلى أبعد الحدود، إذ عانت وتعاني هذه الأقليات من التمييز في كفالة الظروف المعيشية من توفير للمواد الغذائية والمؤن، أو الاستفادة من مشاريع سكنية تنموية أسوة بالأغلبية¹.

البند الثالث: الحق في الصحة

كفل الإعلان العالمي الحق في الصحة بموجب المادة الخامسة والعشرون منه، وهو الأمر الذي تتفق معه فيه معظم النصوص الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية²، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي كفل لكل شخص حق التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية ممكنة³.

وانطلاقاً من هذه النصوص، يظهر أن لكل شخص حق على دولته في أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، حيث تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل ذلك، فتعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد والأطفال، وتحسين جوانب البيئة الصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والتنفسية والمهنية، وتأمين العناية الطبية للمرضى⁴.

ومع ذلك جاءت كفالة هذا الحق بالنسبة لدساتير الدول العربية ضئيلة رغم أهميته، حيث أن أغلبها لم تتطرق إليه، في حين تناولته بعضها بشيء من التفصيل⁵، لتورده أخرى بشكل عام⁶. أما بالنسبة للدساتير التي لم تشر للحق في الصحة، فلا تعفى دولها من هذا الالتزام الناشئ من التزامها الدولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذلك فإن الحق في الصحة البدنية والعقلية مضمون لكافة مكونات

¹ - خضر دولمي، الإيزيدية والأقليات الدينية العراقية بعد داعش: رؤية مستقبلية، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/02، متاح على الرابط:

www.tfpb.org/?p=138

² - م. 12 منه.

³ - م. 16 منه.

⁴ - م. 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ - فنصت م. 66 من الدستور الجزائري: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين". والدستور العراقي بموجب م. 31 منه التي نصت: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية...".

⁶ - مثل الدستور المغربي، فنص الفصل 31 منه تكفل الدولة: "...العلاج والعناية الصحية".

الشعوب العربية باختلافاتها العرقية، الدينية واللغوية، كون التمتع بها مقرر على قدم المساواة بين المواطنين.

وإن كانت ظروف انعدام الأمن قد تبرر بعض التقصير في توفير وحماية الحقوق، إلا أن أهمية الحق في الصحة لارتباطه المباشر بالحق في الحياة، لا يخضع لأي مبررات، ومع ذلك فكفالة هذا الحق في بعض المناطق الآهلة بالأقليات من الدول العربية التي تشهد انعدام الأمن كالعراق يبقى ضمانات الحق في الصحة مجرد حبر على ورق.

حيث تتعرض الأقليات في العراق وخاصة في الفترة الحالية لأبشع الجرائم، دون تحرك الجهات الحكومية لتوفير الضمانات القانونية، ما أدى لتردي الأوضاع الصحية وانعدام كفالة هذا الحق من الدولة لعموم الشعب والأقليات على وجه الخصوص. فبعد عمليات الاختطاف والاعتصام والتعذيب الذي تعرضت له آلاف النساء من الأقلية الإيزيدية والمسيحية في العراق، تبقى الناجيات من التنظيم الإرهابي داعش تعشن ظروفًا صحية صعبة لانعدام أي تكفل بهن من طرف الدولة.

ولا يختلف وضع النازحين من الأقليات الإيزيدية، والمسيحية والشبكية، النازحة لأقاليم مجاورة. ذلك أن التقارير تؤكد انتشار الأمراض الانتقالية (الجدري المائي، الجرب، القمل) نتيجة الظروف الصحية المتردية التي يعيشونها¹.

¹ - تقرير انتهاك حقوق الأقليات، المرجع السابق، ص. 45 و 73.

الفصل الثاني: أثر الممارسة السياسية في مسألة الأقليات على الاستقرار السياسي للدول

العربية

إن وجود الأقليات كمكونات اجتماعية أو ثقافية، يعد مؤشرا على تنوع المجتمع وغناه، ومع ذلك ظهرت الأقليات في العالم العربي كمشكلة بسبب السياقات السلطوية التي جعلت من قضية التنوع بشكل عام مشكلة.

أما السبب الرئيسي لهذه النظرة لمسألة الأقليات، هو البنية السياسية في البلدان العربية التي أسست سلطاتها على خليط غير متجانس من التقليدي والحديث، والفردى والجماعى، فخلقت هويات سياسية كلية لم يكن في إمكانها أن تتواجد إلا بكتب الهويات الفرعية للأقليات والصراع معها. فسعى الدول العربية لإقصاء مسألة الأقليات كانت نتيجته دفع المجموعات الصغيرة إلى الاحتماء بهوياتها والانغلاق داخلها.

فالعالم العربى اليوم يسير مخالفا للقاعدة الذهبية التي تركها "ابن خلدون" في مقدمته والمتمثلة في: "حصن قلعتك من الداخل يخشاك العدو"، فالتوظيف السياسى الخاطى للمكونات المجتمعية الدينية، والعرقية، واللغوية والثقافية، يهدد الوحدة الحضارية والسياسية للدول العربية.

أما عن كيفية مواجهة هذا الوضع، فيكون باعتماد أسس بناء الدولة الحديثة وحماية مقومات الدولة الوطنية، بإقامة مجتمع عربى ديمقراطى، وإقرار مبادئ العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان تشريعا وتنفيذا وتقوية مبدأ المواطنة، ذلك أن الضمانات الدستورية لحماية الأقليات تبقى دون جدوى إذا لم تدعم بديمقراطية حقيقية تعززها، وعليه فتكون الممارسة السياسية هي الحد الفاصل للتصورات حول تعامل الأنظمة العربية مع مسألة الأقليات.

وقد نالت مسألة العلاقة بين الأقليات والنظام السياسى للدولة اهتماما كبيرا، على اعتبار أن العلاقة الإيجابية بين النظام السياسى والأقليات داخل الدولة تؤدى للاستقرار والأمن الداخلى، فى حين أن العلاقة السلبية بينهما تخلق عدم الاستقرار السياسى داخل الدولة.

فأخطر ما يمكن أن يواجه الدولة هو عجز نظامها السياسى عن بناء أطر ومؤسسات يمكنها أن تحقق الرضا والاجماع من جانب الأقليات والجماعات الأخرى، والذي يخلق ضعفا فى الترابط الاجتماعى، وبالتالي السياسى داخل الدولة، مما يؤدى للاختلاف والتنافر، وخلق النزاع داخل المجتمع.

وعليه، فتعامل الأنظمة السياسية مع مسألة الأقليات في الدولة هو العامل الحاسم في تحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين (المبحث الأول). هذه العلاقة التي إن لم تراع خصوصيات الأقليات وظروفها باتباع سياسات مهمشة، فإن النتيجة المترتبة عليها هي زعزعة استقرار الدولة وأمنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العلاقة بين الأقليات والممارسة السياسية

تزايد استخدام ورقة الأقليات للضغط على الدول وشعوبها بما فيها الدول العربية التي لا تكاد تخلو دولة منها من أقلية ما، والتي استطاعت خلال عقود بل وخلال قرون من العيش جنباً إلى جنب وأحياناً على مستويات أرقى من مستويات الأغلبية. إلا أن ضعف بناء الدول العربية من جهة، وتزايد أطماع الدول الكبرى من جهة أخرى، جعل الوطن العربي في مرمى هذه الدول المهيمنة بحجة التدخل الإنساني لحماية الأقليات المضطهدة والدفاع عن حقوقها المهضومة¹. فتحوّلت الأقليات في الوطن العربي من واقع معاش فرضته طبيعة تشكل الدول العربية، إلى واقع يهدد الاستقرار السياسي والأمني للدول. فكيف تراجعت الدولة الوطنية العربية الحديثة بمؤسساتها الجامعة للأعراق والطوائف والعقائد أمام الطائفية السياسية التي عادت للواجهة تحت غطاء حقوق الأقليات؟ وكيف تحول الوضع من البحث عن الوحدة السياسية العابرة للدولة الوطنية إلى دولة قومية إلى دولة تسعى للتقريب بين أطرافها بهدف الوصول لدولة وطنية؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تكون من خلال الوقوف على التحدي الأقلوي في الوطن العربي (المطلب الأول) والذي كان سبب طرحه تحول موضوع الأقليات من مجرد مسألة تحتاج لإيلائها أهمية ضمن السياسة الوطنية إلى مشكلة تحتاج حلولاً وتدخلات سريعة حتى لا تتفاقم آثارها لتقسيم الدولة. ولا تتوضح طبيعة العلاقة بين الأقليات والممارسة السياسية في الوطن العربي، إلا بتحديد طبيعة التعامل السياسي مع مسألة الأقليات في الوطن العربي (المطلب الثاني)، حيث يتوقف بدوره على طرفي العلاقة. فكما تؤثر محددات التعامل السياسي للأنظمة العربية مع أقلياتها على درجة الحماية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وبالتالي موقعها وتأثيرها في الدولة، فالدور السياسي للأقليات الذي تحكمه التوجهات الحكومية من جهة، وتوجهات الأقليات ذاتها من جهة أخرى، له ثقل في تحديد طبيعة هذه العلاقة.

المطلب الأول: التحدي الأقلوي في الوطن العربي

يواجه العالم العربي اليوم الكثير من التحديات الداخلية والخارجية، ما أثر بوضوح في أداء النظام العربي، وإذا كان للتحديات الخارجية دوراً هاماً في التأثير على سياسة الدولة ونهجها، فإن التحديات الداخلية تشكل الخطر الأكبر، وأكبر دليل على صحة هذا القول ما تعيشه بعض

¹ - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،

مناطق الوطن العربي من استعمار النزاعات الداخلية التي تنذر بحرب باردة جديدة في المنطقة العربية.

فقضايا حقوق الإنسان، ومواجهة التطرف والعنف والطائفية، تشكل محور الاهتمام الحالي للدول العربية، فثمة علاقة عكسية واضحة المعالم بين التحديات الاجتماعية والاستقرار السياسي في الوطن العربي، ذلك أن تغليب الانتماءات الخاصة على الانتماء العام للدولة أثر على مسارات التحول الديمقراطي في الدول العربية.

فبعد الأزمات التي عاشتها الأقطار العربية منذ أكثر من نصف قرن في ظل أنظمة طوارئ قيدت الحقوق والحريات، يطرح تحد جديد على الساحة العملية وإن كانت أصوله قديمة تمتد لما قبل نشوء الدول العربية الحديثة، ويتعلق الأمر بالتحدي الأقلوي في الوطن العربي.

إن تحليل واقع تواجد الأقليات ضمن نسيج المجتمعي العربي يطرح عدة تساؤلات أهمها سبب تصعيد مسألة الأقليات إلى مشكلة؟ وهل يمكن للأقليات أن تكون محورا للعلاقات السياسية في الوطن العربي؟

إن الإجابة على هذين التساؤلين تتطلب الوقوف على أسباب اعتبار الأقليات مشكلة بالنسبة للوطن العربي (الفرع الأول)، ثم التطرق لحالات كون الأقليات محورا للعلاقات السياسية في الوطن العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من مسألة أقليات إلى مشكلة أقليات

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع الهامة، القديمة الحديثة والمتجددة، المتأثرة بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فموضوع الأقليات تتداخل فيه تخصصات عديدة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وحضارية، وتاريخية وثقافية. ويترتب عنه بالمقابل أن تحوي مسألة الأقليات صراعات اجتماعية، وطبقية، وعرقية، ودينية وحتى مذهبية.

لهذه الأسباب يكون إثارة منطلق الأقليات من أخطر ما يهدد الأمن الوطني العربي، فمسألة الأقليات من المداخل الرئيسية التي تعتمد عليها القوى الأجنبية لتحقيق أهدافها واستراتيجياتها في الوطن العربي.

إن الأمر المسلم به هنا هو أن للأقليات وجود طبيعي في كل مجتمع إنساني، ويبدو وجودها بشكل أكبر كلما اتسع الوطن، وتعددت الأصول الاثنية التي ساهمت في تكوين

الجماعات الوطنية، بعكس مشاكل الأقليات التي لا تتناسب زيادة أو نقصاناً مع نسبة تواجدها بقدر ما تتناسب عكسياً مع درجة تقدم المجتمع وتطوره، ومع ظروفه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية السائدة¹. وهو الأمر الذي تؤكدته التجربة العربية التي أثبتت نظرية مفادها أن درجة تأثير الأقليات في المجتمع تحكمها طبيعة الممارسة السياسية تجاههم من حيث الاعتراف بوجودهم وحقوقهم. وبالتالي فإن تجاهل الأنظمة العربية لوجود الأقليات فيها كان السبب المباشر في تصعيدها من مسألة ناتجة عن تطور طبيعي وتاريخي فرضته طبيعة نشأة الدول العربية، إلى مشكلة تهدد الأمن والاستقرار العربي تحتاج لحلول فورية لتفادي تفاقمها نحو تقسيم الدول.

أما عن السبب وراء هذا التصعيد، وبعيدا عن ادعاءات باستعمال الأقليات كورقة ضغط من الدول الأجنبية على المنطقة العربية، مرده في الأصل لسوء معالجة داخلية رتبها انعكاسات الممارسة السياسية على طبيعة التعددية داخل الدول العربية (البند الثاني)، والتي فرضت انطباعها بالانفصالية والعداء بدل الاندماج، وهو أمر يختلف من دولة لأخرى في الإطار العربي حسب درجة التجانس بين المكونات المجتمعية في الوطن العربي (البند الأول).

البند الأول: درجة تجانس المكونات المجتمعية العربية وأثرها على الاستقرار السياسي

من المعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبع، يميل إلى العيش المشترك مع الجماعة ونبتد الوحدة، وعلى اعتبار أن الجماعة لا تستمر دون نظام، فكانت أولى الأنظمة المجتمعية القائمة نظام القبيلة. فالنظام القبلي ضرورة اقتضتها ظروف الحياة في العصور القديمة للحفاظ على توازن مصالح أفراد مجتمعاتها. وبعد نشوء الدولة الحديثة تضاعف دور القبيلة، وأصبحت الدولة ضابطة النظام في المجتمع. غير أن تراجع دور القبيلة لم يؤدي إلى انحلال الانتماءات العرقية والدينية والمذهبية²، فكانت سببا في استمرار عدم التجانس المجتمعي.

لذلك تحظى عملية تشخيص طبيعة العلاقة بين الجماعات في إطار المجتمع السياسي بقدر بالغ الأهمية، فدراسة الاتجاهات بين الجماعات بما تتضمنه من تعصب إيجابي أو تعصب سلبي، لها أهمية قصوى لما يترتب عليها من آثار سلبية على جوانب كثيرة تشمل النواحي الاجتماعية،

¹ - عبد السلام إبراهيم بغداددي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه (23)، ط2، مكر دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.17.

² - محمد معلم أحمد، منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية "دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال"، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.33.

والاقتصادية، والسياسية في سائر المجتمعات الإنسانية. فقد عانت ولا تزال تعاني الكثير من المجتمعات من مشكلة عدم التوافق والانسجام بين وحداتها الاجتماعية بسبب بروز الاتجاهات التعصبية بينها، وما يترتب على ذلك من أفعال سلوكية ذات طبيعة تمييزية، الأمر الذي قد يشل قدرة بعض الدول على مواجهة هذه المشكلة، فإذا وصلت حالة التعصب السلبي بين الجماعات، بما تتضمنه من ازدراء، وحقد وكرهية، إلى درجة معينة من الحدة، تصبح عاملا من عوامل تقويض وحدة المجتمع وتهديد كيانه¹.

إن دراسة المكونات المجتمعية للدول العربية محل الدراسة، يظهر ثلاثة مجموعات أساسية تنتظم تحتها هذه الدول، ولكل مجموعة منها دلالاته الخاصة على الاستقرار السياسي وجودا وعندما وذلك على النحو الآتي:

المجموعة الأولى، هي المجموعات المتجانسة نسبيا، وهي تلك المجموعات التي تتمتع بقدر كبير من التجانس حيث تشكل نسبة الأقليات فيها أقل من ربع سكانها، مما يجعل تأثيرها أخف على الاستقرار السياسي للدولة، ومن أمثلتها بالنسبة للدول محل الدراسة مصر والأردن.

ففي مصر، يشكل معظم الأقباط من الأرثوذكس مع وجود أقلية من الكاثوليك وأقل منها من البروتستانت نسبة تسعة بالمائة من السكان، يليهم النوبيون بما فيهم الكنوز وجماعات أخرى بنسبة اثنان بالمئة والبربر بنفس النسبة، وأخيرا الأرمن الأوربيون واليهود بنسبة واحد بالمائة².

أما في الأردن، فيشكل المسيحيون، ومعظمهم عرب من الروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليك نحو خمسة بالمائة من نسبة السكان، يليهم الشركس وهم مسلمون سنة منهم الأبخاخ والقيرطاي واليزادوغ والشابسوغ بنسبة تقارب اثنين بالمائة من السكان، وأخيرا الشيشان، وهم مسلمون سنة والأرمن الأكراد والتركمان، وهؤلاء جميعا يشكلون نحو واحد بالمائة من نسبة السكان³.

¹ - دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي "دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص.80.

² - شيماء إبراهيم، الأقليات والمواطنة في العالم العربي، أطلع عليه بتاريخ 2017/01/28، الساعة 17:33، متاح على الرابط:

<http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=116693>

³ - المرجع نفسه.

فيغلب على مواطني الدولتين أنهم عرب من حيث اللغة ومسلمين من حيث الدين وسنة من حيث المذهب، وساميين حاميين من حيث العرق¹. أما المجموعة الثانية، فهي مجموعات أقل تجانساً وذلك لا يرجع لارتفاع نسبة أقليتها فقط، بل لوجود بؤر للاختلافات اللغوية والدينية والطائفية والعرقية تستقطب ما بين الخمسة عشرة والخمسة والعشرون بالمائة من إجمالي نسبة السكان في الدولة²، وتعتبر الجزائر مثالا على هذه الدول.

فيشكل البربر السنة في الجزائر ستة وعشرون بالمائة من السكان، وأهمهم الشاوية والقبائل والشلوح، فيما يشكل المسيحيون العرب نسبة واحد بالمائة، ونفس الأمر بالنسبة لباقي المكونات من إباضيين (وهم من البربر) وطوارق (وهم بربر سنة من البدو الرحل)³. أما آخر مجموعة، فهي مجموعات تتمتع بأقل قدر من التجانس، فتنوع مكوناتها بدرجة كبيرة، حيث تصل نسبة الأقليات فيها إلى أكثر من خمسة وثلاثين بالمائة من إجمالي نسبة السكان في دولها⁴، وبذلك فتتنمي أغلبية الدول محل الدراسة لهذه المجموعة.

فأكثر الدول افتقارا للتجانس نتيجة التنوع العرقي واللغوي والديني الكبير هي العراق، فألى جانب السنة والشيعة الذين يشكلون الأغلبية في البلاد، هناك الأكراد والتركمان والمسيحيين العرب والایرانیون والصابئة وإيزيديون. فيشكل الأكراد نسبة ثمانية عشرة بالمائة من إجمالي نسبة السكان، ونسبة اثنان بالمائة بالنسبة لكل من الفرس الشيعة والتركمان السنة، وبنسبة واحد بالمائة لكل من التركمان الشيعة والأكراد الفيلية، وبحوالي أربعة بالمائة من المسيحيين، وثلاثة بالمائة من اليهود، وبواحد بالمائة بالنسبة للإيزيديين وبأقل من الواحدة بالنسبة للصابئة⁵.

¹ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 116.

² - المرجع نفسه، ص. 117.

³ - شيماء إبراهيم، المرجع السابق.

⁴ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 117.

⁵ - إحصائيات سكان العراق، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/28، متاح على الرابط:

وفي المغرب، يشكل البربر من مسلمين أمازيغ وشلوح نسبة ستة وثلاثين بالمائة من السكان، ونسبة واحد بالمائة لكل من الطوارق والمسيحيين والزنوج، وبأقل من واحد بالمائة من اليهود¹.

وفي لبنان، يشكل المسيحيون العرب من موارد روم أرثوذكس وروم كاثوليك وبروتستانت نسبة ثلاثة وثلاثين بالمائة من إجمالي السكان، والمسيحيون غير العرب من أرمن وسريان ولاتين وأقباط نسبة خمسة بالمائة، في حين يشكل الدرروز نسبة ستة بالمائة، ليشكل العلويون نسبة واحد بالمائة من نسبة السكان، ونفس النسبة المئوية يمثل بها الأكراد والترك².

وفي السودان يستمر عدم التجانس بنسب أقليات تتراوح بين خمسة وعشرين بالمائة من الوثنيين، وستة عشرة بالمائة من النيليين، ستة بالمائة من البجا، وخمسة بالمائة من المسيحيين، وأربعة بالمائة من الهوسا، وثلاثة بالمائة من النوبيين، اثنان بالمائة من الفور، ونفس النسبة للبانسو، أما نسبة أربعة بالمائة فتشمل شعوبا صحراوية أخرى³.

إذن، ففرضية تأثير التجانس الاجتماعي على الاستقرار السياسي بغض النظر عن الممارسة السياسية تتأكد، ذلك أن نماذج المجموعتين الأولى والثانية لا تعد الأقليات فيها مصدرا دائما للتوتر والصراع، في حين تكون أقلية المجموعة الثالثة هي السبب الرئيسي لاستمرار الصراع فيها، وإن كان هناك استثناء بالنسبة للمغرب أين لم تؤثر النسبة المرتفعة للأقليات فيها على الاستقرار السياسي والذي مرده لقوة وسيطرة النظام السياسي ما يشكل استثناء بالنسبة لفرضيتنا.

البند الثاني: انعكاسات الممارسة السياسية على توجهات الأقليات

كشفت التجارب الدولية خطورة الأقليات القومية عن غيرها من الأقليات، وهو الأمر الذي مرده أن الجماعات التي تشكل أو يمكن لها أن تشكل أمما بذاتها لا بد أن تتوفر لها أسباب الفعالية والاستمرارية في تحركها، وهو الأمر الذي تفتقره في العادة الأقليات غير القومية، حيث لا تضم في العادة مطالب تفوق المساواة والحرية⁴. وإذا كانت هذه هي القاعدة، إلا أنه يحكمها

¹ - شيماء إبراهيم، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - شيماء إبراهيم، المرجع السابق.

⁴ - نيفين مسعد، المرجع السابق، ص. 120.

استثناء قد يقلب الموازين بشأن مدى تأثير الأقلية على الاستقرار السياسي للدولة، ويتعلق الأمر بطبيعة الممارسة السياسية التي تنتهجها الدولة.

إن طبيعة الممارسة السياسية هي التي تعكس في الحقيقة توجهت الأقليات من حيث تأثيرها على استقرار الدولة من عدمه، والتي تفرز ثلاثة نوعيات للأقليات: أقليات محتضرة (أولاً) وأقليات مسالمة (ثانياً)، وأخيراً أقليات مؤثرة (ثالثاً)، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الأقليات المحتضرة

وهي الأقليات التي لم تشكل من قبل أو كفت عن أن تشكل في الوقت الراهن مصدراً من مصادر تهديد الاستقرار السياسي في مجتمعاتها¹.

والرجوع للأقليات في الدول محل الدراسة يكشف عن وجود هذا النوع من الأقليات في العراق، ويتعلق الأمر بالأقلية الصائبة والكلدانية اللتان لم تشكلا في أي مرحلة من مراحل الدولة العراقية أي خطر على استقرارها، وهو أمر راجع من ناحية لاهتمام السلطات العراقية بهاتين الأقلية من حيث عدم اتباع أي سياسات تمييزية أو تطهيرية ضدهم، ومن ناحية أخرى لقلة نسبتهم العددية².

ونفس الأمر ينطبق على الأقليتين الإيزيدية والآشورية، وإن كان اعتبارهما اليوم كأقلية محتضرة يختلف عن الأقليتين السابقتين، فمردّد عدم تشكيلهم لخطر على استقرار العراق رغم ما ينتهج ضدهم من سياسات تمييزية، فمرجعه للحملات التأديبية التي قامت ضد هاتين الأقليتين والتي قلمت نوازع العصيان في نفوسهم³.

وسواء في العراق أو في غيره من الدول العربية، فلم تشكل ولا تشكل الأقلية التركمانية بالوطن العربي أي مصدر تهديد للاستقرار فيه⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص. 121.

² - عبد النافع محمود، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص. 98.

³ - أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية: جذورها، مقوماتها، معاناتها، دار الكنب والوثائق، بغداد، 2010، ص. 232 وما يليها.

⁴ - أسامة احمد تركماني، جولة سريعة في تاريخ الأتراك والتركمان ما قبل الإسلام... وما بعده، دار الإرشاد للنشر، سوريا، 2007، ص. 65 وما بعدها.

ثانيا: أقليات مسالمة

وهي تلك الأقليات التي يعد اختراقها للاستقرار السياسي في مجتمعاتها من العوارض التاريخية التي لا تؤسس قاعدة في مجال التفاعل بينها وبين الجماعات الحاكمة¹. فهذا النوع من الأقليات لا تكون له طموح انفصالية ما يجعل النظام السياسي لا يتخذ بشأنه أي إجراءات استيعادية عن السلطة، ويتعلق الأمر في الغالب بالأقليات الدينية. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأقليات، الأقباط في مصر. فتوجه النظام السياسي في مصر بعد نشأتها ركز على الاندماج بدلا من التزاع، فكان توجه الأقلية متماشيا مع توجه النظام بأن انضم الأقباط تحت لواء هوية وطنية واحدة بعيدا عن أي مطالب انفصالية. وأصول هذا التوحد راجع لما قبل نشأة الدولة المصرية الحديثة، بل ولأبعد من ذلك، إذ يمتد لعصر الفتوحات الإسلامية، فكان التآخي والتسامح الذي انتشر في عهد عمرو بن العاص سببا في استمرار التعايش السلمي للأقلية القبطية في مصر². أما ما شهدته من اضطهاد في الفترة التي تلت الثورة الشعبية المصرية لسنة 2011، فمرده لاستغلال طائفي للانفلات الأمني، ومحاولة لتسييس الدين للظفر بالسلطة، لا يمكن أن يؤثر على طبيعة العلاقة السلمية للأقلية القبطية كون توجهها لا يفرضه الوضع الأمني، بل هو عنصر تابع لتوجه الممارسة السياسية التي لا نجد لها في أي فترة من الفترات تواجه الأقلية القبطية بالاضطهاد.

وتتأكد صحة فرضيتنا عن تبعية توجهات الأقليات تبعا لطبيعة الممارسة السياسية من خلال تتبع وضع الأقباط في مصر. فرغم المطالب التي تظهر بين الفينة والأخرى، إلا أن احتواء السلطة لها لا بإقصائها أو تهميشها، بل بالرضوخ لها وبأكثر مما تطلب أحيانا إذ يتحول الأمر في الغالب لامتيازات تمنح للأقباط، كانت السبب في توجههم السلمي³.

ثالثا: الأقليات المؤثرة

وهي تلك الأقليات التي وإن كان اختراقها للاستقرار السياسي في مجتمعاتها هو اختراق محدود الأثر لا يشكل محورا ثابتا للصراع بينها وبين الجماعات الحاكمة، إلا أنه يمكن أن يتخذ

¹ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 121.

² - ياسر الغرباوي، الهروب من الحرب الأهلية: مصر نموذجا، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2015، ص. 247.

³ - ممدوح إسماعيل، ماذا يريد الأقباط في مصر؟، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/29، متاح على الرابط:

مساراً آخر في المستقبل بفعل بعض السياسات الاستيعابية التي تصدر عن الأقليات حقها في التمايز الثقافي المشروع، أو تلك السياسات التي تتخذ من الأقليات ذاتها أداة من أدوات تثبيت شرعيتها عندما تفتقر لأدوات لذلك¹. والمثال الأبرز عن هذا النوع من الأقليات، هي الأقلية الأمازيغية في الجزائر والمغرب.

فقد طرحت المسألة البربرية في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، حيث عملت الدولة على النهوض باللغة العربية من خلال إقامة الصلة بين الوحدة السياسية واللغوية على حساب اللغات والثقافات الشعبية، فجاء نظام الرئيس الراحل "أحمد بن بلة" مجسداً لفكرة الوحدة العربية²، وتلاه الرئيس "هواري بومدين" مؤكداً أن الجزائر بلد عربي مسلم، وهو المبدأ الذي ظل قائماً حتى وقت قريب في ظل حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة".

فمنذ الاستقلال إلى غاية سنة 1995 كانت كل النصوص القانونية والخطابات السياسية منكرة للمطالب الأمازيغية و متمسكة بوحدة اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية. حيث نص دستور 1963 صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. ونفس الشيء أكدته ميثاق الجزائر العاصمة الذي جاء فيه "إن الجزائر بلد عربي إسلامي"، والميثاق الوطني لسنة 1976 الذي جاء فيه "...إن الشعب الجزائري يتشبه بالوطن العربي الذي هو جزء لا يتجزأ منه..."، وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في الميثاق الوطني المعدل لسنة 1986 والذي جاء فيه: "إن الشعب الجزائري شعب عربي ومسلم..."³، وهو الأمر الذي استمر تدعيمه دستورياً بموجب دستور 1989 الذي لم يغير توجهه بشأن وحدة اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية. وهو نفس المبدأ الذي تبنته الخطابات السياسية، فممثلو السلطة كانوا يتخذون موقفاً صارماً في عدم إعطاء أي آمال للمطالب الأمازيغية⁴ وذلك في الفترة السابقة على الاعتراف بالأمازيغية. أما بعد الاعتراف فتغيرت الأوضاع¹.

¹ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 127.

² - Salem CHAKER, op.cit, p.95.

³ - للمزيد من المعلومات، أنظر: سالم شاكر، المرجع السابق، ص. 126-127.

⁴ - كان موقف رؤساء الدولة الجزائرية طوال فترة محاولة احتواء الأمازيغية موحداً، ومن أمثلة الخطابات المؤكدة لهذا التوجه، خطاب الرئيس أحمد بن بلة في 05 يوليو 1963 "...لا مستقبل لهذا البلد إلا في العروبة..." أما فترة حكم الرئيس هواري بومدين، فمعاداة الأمازيغية كانت بشكل ضمني، ذلك أن ففكرة الخطر الأمازيغي لم تكن ظاهرة في خطبه، بحيث لم يكن هناك مجال لإمكانية الاحتجاج الأمازيغي في ظل الحكم المركزي السلطوي. في فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، عاد الخطاب السياسي المضاد للغة الأمازيغية بشكله

على أن المستوى الثقافي وحده كان هو المعبر عن حرمان البربر حيث تحددت حقوقهم على هذا المستوى بناء على الخاصيتين الأساسيتين للنظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال، وهما الاهتمام بالتحديث المادي على حساب التحديث الثقافي، ورفض أي شكل من أشكال التعددية من خلال التأكيد على الرموز العربية للهوية الجزائرية. في حين لم يكن الواقع البربري خلال هذه الفترة أقل حظا على المستوى السياسي، والاقتصادي والاجتماعي. فالواقع أن بربر إقليم القبائل والأوراس تمتعوا بتمثيل سياسي يوازي نسبتهم العددية إلى إجمالي السكان، كما تمتعت أقاليمهم برعاية الجماعات الحاكمة واهتمامها حيث تم تخصيص خمس مائة وخمسين مليون دينار جزائري سنة 1968 لتمويل خطة ثلاثية للنهوض بالإقليم².

ومقابل هذه الممارسة السياسية، كان توجه الأقلية الأمازيغية في الجزائر، فأنشئت سنة 1963 الأكاديمية البربرية التي أسست للمسألة الثقافية الأمازيغية حيث كانت المنطلق فيما بعد لتأسيس الحركة الثقافية البربرية³. لتنشأ بعد ذلك جماعة الدراسات البربرية سنة 1973، ثم اتحاد الشعب الأمازيغي سنة 1978، وكلها جهود للقضاء على الوحدة الوطنية للمجتمع الجزائري وقطع الطريق أمام سياسية التعريب التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال.

الصريح، ومن أمثله تصريحه في الجلسة الختامية للندوة حول التخطيط الواردة في (لوموند) بتاريخ 19/04/1980 ومن بين ما جاء فيه: "الجزائر بلد عربي، مسلم... إن مسألة أن تكون عربيا أو لا غير واردة، لغتنا هي العربية، ديننا هو الإسلام...". واعتمد رئيس الجمهورية الحالي، السيد عبد العزيز بوتفليقة في أول عهده له نفس المبدأ من حيث التمسك بوحدة اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية ورفض أي مطالب لترسيم الأمازيغية، فوجد خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 02 سبتمبر 1999 يقوم على جانب الاعتراف باللغة الأمازيغية مع محاولة كبح تفاقم المطالب، فجاء في خطابه: " لا يوجد علم أمازيغي، حتى لو أصبح الأمازيغية لغة وطنية لن تكون أبدا رسمية...".

¹ - غاب موضوع الأمازيغية في أهم خطب الرئيس خاصة الخطاب الملقى بتاريخ 15 أبريل 2011 والمتعلق بإعلان مشاريع الإصلاح القانوني، فكان التطرق فقط لمسألة محاربة الفتن التي قد تطال المجتمع الجزائري باعتباره مجتمعا تعدديا دون إعطاء أي تلميحات عن مصير الاعتراف بالأمازيغية، حيث جاء في الخطاب: " ما دما نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير، ومن البديهي أن تنتج ميولنا أكثر نحو مواقف القوى السياسية المتشعبة بالروح الوطنية التي ترفض كل تدخل في شؤون الغير، ولا ترضى في المقابل بتدخل الغير في شؤونها...".

أما رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بيوم العلم 16 أبريل 2016 أي بعد آخر تعديل دستوري، فجاء موقفه نقيض أولى خطباته وتصريحاته بشأن الأمازيغية، ومن بين ما جاء فيها: "... وما الارتقاء بالأمازيغية إلى مصف اللغة الوطنية الرسمية إلا تعزيز للوحدة الوطنية وتمتين للحمة المجتمع...".

² - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 128.

³ - محمد مصدق يوسف، البربرية بين المطالب المعقولة والاستغلال السياسي، مجلة المجتمع، ع. 1451، الكويت، 2001، ص. 26.

وبذلك ظهرت بوادر الخطر اللغوي بداية من سنة 1979 فكانت أولى خطواتها إضراب الطلبة الجامعيين، لتتأزم الأوضاع أكثر مع انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في ذات السنة مع رفض السلطة للمطلب الأمازيغي في فتح جامعة مركزية للأمازيغية¹. ليتواصل المطلب الأمازيغي، آخذا بعدا عنليا في شكل حركة احتجاجية في منطقة القبائل عرفت بالربيع الأمازيغي أو الربيع البربري، كان السبب الرئيسي في اندلاعها هو مظاهرات طلابية في جامعة تيزي وزو إثر منع الكاتب الأمازيغي مولود معمري في 20 أبريل 1980 من القاء محاضرة له بالجامعة حول الشعر القبائلي القديم، والتي تحولت لمظاهرات شعبية. وهنا ظهرت المطالب الأمازيغية في أولى مراحلها وهي المطالبة بالاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية كجزء من الهوية الوطنية، فكانت مطالب ذات بعد ثقافي تطورت تدريجيا، لتأخذ فيما بعد أبعادا إيديولوجية سياسية².

واستمر الوضع في التصاعد ليلبغ أقصى درجاته بعد اعتماد القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال العربية³، والذي قابلته الحركات الأمازيغية بإضراب مدرسي عام شل الدراسة في منطقة القبائل خلال السنة الدراسية 1994-1995، أطلق عليه "مقاطعة المحفظة" جاء كرد فعل على سياسية التعريب التي تنتهجها الدولة⁴.

ورغم التغير النسبي في الممارسة السياسية تجاه المسألة الأمازيغية، بتبني الرئيس السابق "اليمين زروال" جملة إصلاحات بغية استرجاع الاستقرار في الدولة من خلال الاتفاق المبرم بين السلطة وبين الحركة الثقافية البربرية في أبريل 1995، أين اتخذت قرارات لصالح الاعتراف باللغة الأمازيغية كإدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة، وإنشاء المحافظة السامية للأمازيغية، وتدعيم برمجة نشرة إخبارية مسائية في التلفزيون الجزائري باللهجات الأمازيغية بالتناوب⁵، ليأتي دستور 1996 متماشيا مع السياسة الجديدة في التعامل مع المطالب الأمازيغية، حيث اعترفت ديباجته بالبعد الأمازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية. ورغم ذلك، بقيت الإصلاحات التي تبنتها

¹ - رفيق بن حصير، المرجع السابق، ص.70.

² - International crisis group, Algeria Unrest and impasse in Kabylia, Middle East/North Africa report, Brussels N°15, Cairo, 10 june 2003, p.03.-

³ - القانون رقم 91-05 الصادر في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ع. 54.

⁴ - رفيق بن حصير، المرجع السابق، ص.70.

⁵ - عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

السلطات دون مستوى المطالب الأمازيغية، ما جعل الحركة الأمازيغية تستمر وكان الموعد الجديد للتظاهرات في منطقة القبائل هو إعلان الرئيس اليمين زروال سريان تطبيق قانون اللغة العربية اعتباراً من 1998/07/05 فعادت المطالبات للاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية¹.

وقد كان الاحتفال بالذكرى الواحدة والعشرين للربيع الأمازيغي لسنة 2001 نقطة التحول في مسار الممارسة السياسية تجاه المسألة الأمازيغية في الجزائر ومعه توجه الأقلية الأمازيغية، حيث تقرر في إطار هذه الذكرى القيام بإضراب عام ومسيرة احتجاجية تنديداً برفض السلطة الاعتراف برسمية الأمازيغية. إلا أن الاحتفالات أخذت منحى عنيف بحيث حصلت مشادات بين المتظاهرين ورجال الشرطة راح ضحيته طالب ثانوي " قرامح ماسينيسا" فتحول الربيع الأمازيغي إلى ربيع أسود، فاشتعل فتيل العنف ولم يهدأ إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2002 والذي اعترف بموجبه باللغة الأمازيغية كلغة وطنية².

ومواصلة في منهج الدولة الجديد في الاعتراف باللغة الأمازيغية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حاسماً معترفاً باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية، فكانت نقطة الفصل في توجه السلطة بالنسبة للمسألة وانتهت معها مطالب الاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية. فرغم التخوف مما قد تثيره مسألة التعدد اللهجي الأمازيغي من خلال فتح جبهة جديدة للصراع حول طبيعة الأمازيغية الرسمية الوطنية، إلا أن الإصلاحات المعتمدة حالياً لتفعيل هذا الترسيم سواء بزيادة مناطق تدريس اللغة الأمازيغية، أو بتقريبها من المواطنين الناطقين بالعربية من خلال زيادة حصص البرامج المقدمة بالأمازيغية على مستوى التلفزيون يبشر بمستقبل تنتهي فيه الصراعات حول المسألة الأمازيغية في الجزائر.

أما الوضع بالنسبة لأمازيغ المغرب فيختلف قليلاً، فالإشكالية البربرية في المغرب تخرج عن الإطار اللغوي-الثقافي، إذ يحظى بربر المغرب بكثير من حقوقهم الثقافية³، وبالمقابل فإن تردي المحتوى السياسي، والاقتصادي والاجتماعي للتوجهات الحكومية كان السبب الأساسي في

¹ - زاهد يكتب... فصل المقال ما بين الدولة الجزائرية ومنطقة القبائل، المرجع السابق.

² - نصت المادة 03 مكرر من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

³ - مثل وجود معهد للأبحاث اللغوية البربرية، وشعبة لتدريس البربرية في كلية الآداب جامعة الرباط، وإذاعة ترجمات باللغات البربرية المتداولة لخطب الملك وأحاديثه، وانتشار التنظيمات الثقافية البربرية في أغادير والناظور والرباط.

الإشكالية البربرية في المغرب، حيث كان سببا في تحديد توجه هذه الأقلية، التي كانت تطلعاتها الحصول على السلطة السياسية ورفع المستوى المعيشي للمنطقة الأمازيغية¹.

فعلى الرغم من أن الواقع السياسي للبربر بعد استقلال المغرب مباشرة كان مقبولا، حيث تم انشاء "حزب الحركة الشعبية" الذي اتخذ من البربر ركيزته الأساسية، وقدم هذا الحزب من بين أعضائه ومؤيديه عناصر بارزة في الحكومات المغربية المتعاقبة، كما شغل قادة ومؤيدي هذا الحزب مناصب قادة الجهات والأقاليم وشكلوا عصب المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، إلا أن عدم الاهتمام بالجانب الاقتصادي لمناطق أمازيغ المغرب كان سببا في نزعة العنف التي انتهجتها القيادات السياسية الأمازيغية التي طالبت بضرورة رفع التمثيل السياسي والتنمية الاقتصادية للمناطق الأمازيغية، فكانت نقطة تحول في توجهات السلطة الحاكمة تجاه دعم الوجود السياسي للأمازيغ².

إن تجربة الجزائر والمغرب مع المطالب الأمازيغية تظهر أن الفروقات الثقافية قد تتحول إلى مصدر تهديد لاستقرار وأمن الدول إذا ما انتهجت السلطات السياسية نهجا معاديا لها، وهذا ما يدل على شدة تأثير الممارسة السياسية على توجه الأقليات.

الفرع الثاني: الأقليات كمحور للعلاقات السياسية في الوطن العربي

إن السياسات المتبعة في الغالب بالنسبة لقضايا الأقليات من قبل السلطات السياسية في العالم العربي اتخذت منهاجا واحدا، وهو التهميش ومحاولة الدمج القسري، ما جعل توجهات الأقليات ترسم على هذا الأساس، فتتعايش الجماعات تارة إذا ما طبقت اعتمدت لسلطة مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتتناحر تارة أخرى إذا ما مس التمييز خصوصية الأقلية سواء كانت خصوصية لغوية أو دينية، ذلك أن الاختلاف بين الأقليات باختلاف أنواعها وبين الأغلبية ينحصر في عنصرين اللغة وبالتالي الثقافة، والدين.

وتأسيسا على ذلك، كان تواجد الأقليات كمحور للعلاقات السياسية في الوطن العربي متعلقا باللغة أو الدين، فانتهجت سياسة التعريب (البند الأول) كمحور لعلاقة الأغلبية العربية مع باقي المكونات غير العربية، كما انتهجت سياسة الأسلمة (البند الثاني) كمحور لعلاقة الأغلبية المسلمة مع باقي المكونات غير المسلمة في الوطن العربي.

¹ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 129.

² - المرجع نفسه، ص. 130-131.

البند الأول: سياسة التعريب كمحور لعلاقة العرب مع غير العرب

إن اللغة هي أوضح أنماط السلوك الاتصالي، فهي أداة كاملة التعبير، تتميز بالقدرة على تحديد المضامين الاجتماعية، ومنها العلمية، وكل الخبرات التي اكتسبها المجتمع في تاريخه¹. وانطلاقاً من أهميتها، سعت الدول العربية منذ نشأتها لاسترجاع مكانة اللغة العربية التي حاول الاستعمار محوها، فانتهجت سياسة التعريب.

ويقصد بالتعريب "صبغ الكلمة بصبغة عربية عن نقلها بلفظها الأجنبي إلى اللغة العربية، ونقل كلام أجنبي إلى كلام عربي يؤدي المعنى"². فالتعريب من القضايا التي شغلت العرب منذ عهد مبكر، وكان "سيبويه" من الأوائل الذين تحدثوا عنه وسماه إعراباً، فتحدث عن طريقة العرب في التعريب مشيراً إلى ما كان العرب يغيرونه من الحروف الأعجمية من إبدال أو تغيير حركات أو حذف لإلحاقها بالأوزان العربية. وبمرور الزمن، تطور مفهوم التعريب، وأصبح له دلالات زادت تشعباً، كما اكتسب معنى عصرياً استهدف العمل الاصطلاحي المتمثل في إيجاد مقابلات عربية للألفاظ الأجنبية، وذلك بهدف تعميم اللغة العربية واستخدامها في كافة الميادين. فأصبح الأمر حالياً يتعلق بالتعريب الفكري والنفسي، وليس التعريب اللفظي فقط. فمفهوم التعريب الجديد يحمل صبغة إنسانية شاملة تعنى بالفرد العربي وأصالته فكره وشخصيته، وهو أحد متطلبات النهضة العربية التي استوجبت تعريب التعليم، وتعريب الإدارة وتعريب الفكر³.

إن سياسة التعريب التي انتهجتها الدول العربية كانت سبباً لبعث التوتر بين الأقليات اللغوية والاعلبيية العربية، ففي حين فسرتها الدولة من منظور الهوية والوحدة الوطنية بل وحتى العربية، كان تفسير الأقليات اللغوية معاكساً، فكانت سياسة التعريب بالنسبة لهم محاولة لطمس قوميتهم.

وتبرز الخبرة التاريخية للأقطار العربية وجود نموذجين للتعريب: نموذج مشرقى ونموذج مغربى. فتميز النموذج المشرقى للتعريب، بالإطارات الهيكلية الفنية الواضحة المتمثلة في مؤسسات الجامع اللغوية العربية⁴. كما اتسم على الدوام بالسمة اللفظية الفنية والصبغة التخصصية الدقيقة،

¹ - إسماعيل علي سعد، الاتصال الإنساني في الفكر الاجتماعي، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.48.

² - يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص.369.

³ - قاسم بوقارة، التعريب، المرجع السابق.

⁴ - كتلك الموجودة بالقاهرة وبغداد.

حيث يتكون المفهوم المشرقي للتعريب من جانبيين أساسيين، الأول هو اشتقاق الترجمة العربية واستحداثها للفظ الفني والثقافي والعلمي الأجنبي. والثاني يتعلق بإدخال اللفظ الأجنبي بذاته ومادته إلى اللغة العربية¹.

أما النموذج المغربي للتعريب، فهو النموذج الأمثل لشمول عملية التعريب وعموميتها لجميع نواحي النشاط الإنساني داخل المجتمع المعين في القطر العربي المغربي. فالتعليم في المغرب العربي هو إحلال اللغة العربية محل اللغات الأجنبية في التعليم، وتوسيع اللغة العربية بإدخال مصطلحات جديدة عليها، وإلزام الإدارة بعدم استعمال لغة دون اللغة العربية، والعمل على أن تكون لغة الاتصال هي اللغة العربية².

إن دراسة سياسة التعريب كمحور لعلاقة العرب مع غيرهم من الأقليات غير العربية، يتطلب التطرق لعلاقتين سياسيتين كانت الأقليات محورا لهما، هما العلاقة العربية-الكردية (أولاً)، والعلاقة العربية-الأمازيغية (ثانياً).

أولاً: العلاقة العربية-الكردية

رغم أن الأكراد يتوزعون في الوطن العربي على ثلاثة دول أساسية هي العراق وسوريا ولبنان، إلا أن المشكلة الكردية في العراق تعد بحق من معضلاته السياسية، فهي تقدم نموذجاً لا يتكرر كثيراً، لأن الأقلية الكردية فيه وجدت سندا دولياً وآخر وطنياً لمطالبها القومية. فمن ناحية، نصت توصية اللجنة الثلاثية التابعة لعصبة الأمم التي تشكلت سنة 1925 على ضرورة نشأة دولة كردية ما دام الأكراد يؤلفون أربعة أخماس السكان. ومن ناحية أخرى، اعترف الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة 1957 لأول مرة بالقومية الكردية حيث تأكد فيما بعد من خلال اتفاق البعثيين والأكراد سنة 1980 بالنص على حق الأكراد في أن يحكموا أنفسهم ذاتياً³.

وقد كان الاختلاف بين المواثيق الدولية والوطنية بشأن المسألة الكردية، حيث سمحت الأولى بقيام كيان كردي مستقل، في حين لم تسمح الثانية بأكثر من الحكم الذاتي في إطار

¹ - نازلي معوض أحمد، التعريب والقومية العربية في المغرب العربي، سلسلة الثقافة القومية 06، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية،

لبنان، 1986، ص.42.

² - المرجع نفسه، ص.43.

³ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص.145.

الدولة، السبب وراء طرح القضية الكردية كمسألة مهددة لاستقرار الدولة العراقية، وكانت السبب وراء تعامل الأكراد أكثر من مرة مع قوى خارجية بدء من بريطانيا ورعايتها لحركات التمرد الكردية مروراً بالاتحاد السوفياتي ودوره في تأسيس جمهورية مهاباد، وانتهاءً بالثالث الإيراني-الأمريكي-الإسرائيلي ودعمه لمطالب الأكراد¹.

ومع ذلك فتحت للأكراد آفاق جديدة من الحرية والتسامح إثر قيام النظام الجمهوري في العراق سنة 1958، فأصدر عفواً شاملاً للمتمردين الأكراد، كما اعترف لأول مرة بالشراكة العربية الكردية في العراق².

ورغم هذا التطور في العلاقة الكردية العربية، إلا أن الأوضاع عادت لتسوء مع قيام ثورة كردية سنة 1961 كتتمرد عشائري ضد تطبيق قانون الإصلاح الزراعي الذي كان في الأصل لمصلحة الأكراد. إلا أن القيادات الكردية حورته ليكون سبباً لقيام الثورة³، فكان رد الحكومة العراقية قاسياً بمحاولة اجتثاث المد القومي الكردي باعتباره مهدداً لاستقرار العراق.

ثم تحسنت العلاقة العربية-الكردية مع وصول حزب البعث للسلطة، وإصدار الدستور المؤقت للعراق لسنة 1968، فاعترف بالقوميتين العربية والكردية كمكونين للهوية العراقية، واعترف بحقوق وواجبات متساوية للمواطنين عرباً كانوا أم أكراداً⁴. ثم تواصلت بعد ذلك بوادر التسامح العربي-الكردي بإصدار الحكومة العراقية قانون الحكم الذاتي لإقليم كردستان⁵.

على أن تطبيق قانون الحكم الذاتي كان سبباً جديداً لعودة النزاع بشأن المناطق المنتمية لإقليم كردستان، فثار الخلاف بشأن كركوك التي لم تحدد تبعيتها لكردستان بموجب قانون الحكم الذاتي، حيث اعتبره الأكراد محاولة لتعريب المنطقة، فعاد عدم الاستقرار الأمني مجدداً⁶، ومن هنا كانت البداية لصراع عربي-كردى لا يزال قائماً لحد الساعة.

¹ - المرجع نفسه، ص. 146.

² - فجاء في م. 03 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958: "إن المجتمع العراقي قائم على التعاون الكامل بين المواطنين كافة وعلى احترام حقوقه وحرياته، والعرب والأكراد هم شركاء في هذه الأمة وأن الدستور العراقي يضمن حقوقهم القومية داخل الكيان العراقي".

³ - علاء جاسم محمد حربي وآخرون، تاريخ وزارات العراق في العهد الجمهوري 1958-1968، ج5، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص. 16.

⁴ - طبقاً م. 21 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1968.

⁵ - قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (33)، لسنة 1974، تاريخ التشريع 1974/03/11.

⁶ - علاء جاسم محمد حربي، المرجع السابق، ص. 18.

إن سياسة التعريب في العراق كان سببها استغلال الأكراد من قبل قوى خارجية للسيطرة على مناطق هامة من العراق، ككركوك الغنية بالبترو، والتي واجهتها الحكومة العراقية بمحاولة تغيير الخارطة الإدارية لتواجد الأكراد بإدخال العنصر العربي للمناطق الكردية. فقد تم نقل قرى عربية بأكملها لكركوك، واعتمدت سياسة "تصحيح القومية" من قبل الحكومة العراقية التي على إثرها عرب التعليم والإدارة¹. وحتى في فترات التوافق بين القوميتين العربية والكردية، والاعتراف لهذه الأخيرة بجملة حقوق في مقدمتها كون اللغة الكردية كلغة ثانية في العراق، لم يتمتع الأكراد بتبعات هذا الاعتراف، فلم تدرس اللغة الكردية كلغة ثانية للعرب كما تدرس العربية كلغة ثانية لأقراهم الأكراد، كما لم تسلم مناطق الحكم الذاتي الكردي من سياسة التعريب من خلال تقليص ساعات ومواد التدريس الكردية، واعتماد العربية كلغة للتقاضي والمراسلات والوثائق الرسمية².

ثانيا: العلاقة العربية-الأمازيغية

إن التعريب الذي انتهجته دول المغرب العربي لم يكن الغرض منه القضاء على اللغات الأصلية في المنطقة بقدر ما كان يهدف للقضاء على اللغة الفرنسية التي بقيت كأحد آثار الاستعمار الطويل، حيث كانت تشكل خطرا على الوحدة الوطنية وحتى الوحدة القومية المنشودة، ذلك أن اللغة العربية هي مكون أساسي للهوية العربية. فالاستعمار الفرنسي بصغته الاستيطانية في دول العالم الثالث ككل لم يستهدف الاستغلال الاقتصادي والهيمنة الاستراتيجية والسياسية فحسب، بل سعى لإبادة الأصول الثقافية والحضارية وفي مقدمتهما اللغة واللسان³. إن الثابت تاريخيا أن فرنسا وبمجرد احتلالها للجزائر والمغرب، طبقت سياستها اللغوية الهادفة لاستئصال اللسان العربي⁴، فكان رد الشعوب المغربية هو التمسك باللغة العربية باعتبارها

¹ - جمال حسين علي، أكثر من مليون ونصف المليون عراقي ضحايا التعريب والتهجير، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/15، متاح على الرابط:

http://jamalhs.blogspot.com/2008/03/blog-post_9926.html

² - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص.149.

³ - عبد الكريم غلاب، الثقافة المغربية المعاصرة "دراسات في التاريخ والسياسة والقانون والاقتصاد"، محاضرات الندوة الدبلوماسية لوزارة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الخارجية، أبو ظبي، 1979، ص.159.

⁴ - المرجع نفسه، ص.158.

رمزا للوحدة الوطنية والذي سعت لتأكيدهِ الجزائر والمغرب بعد استقلالها، إلا أن سعيها هذا كان له رفض من قبل غير الناطقين بالعربية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

1- سياسة التعريب في الجزائر:

إن تبني اللغة العربية كرمز للهوية الجزائرية كان سابقا للاستقلال، فمع تشكل جبهة التحرير الوطني، تأكد أن النضال الثقافي وقضية اللغة العربية جزء من النضال المسلح الذي اعتمدته الجبهة. فانطلقت حملة تعريب، ومحو أمية في وحدات الجيش التحرير، وداخل السجون والمعتقلات، إذ ألزمت الجبهة من يتقن العربية بتعليمها لغيره. واستمرت هذه الحملة باندفاع لمدة ثلاثة سنوات، لتعرف ضعفا في سنة 1957 سببه من ناحية الاهتمام بالجانب التحريري فقط، ومن ناحية أخرى تخلي المسؤولين على الثورة عن الهوية الوطنية ممثلة في اللغة العربية، وتكريسهم للفرنسية واسباغ الطابع الشرعي لها¹.

على أن توجه حزب جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال كان واضحا في تبنيه لسياسة التعريب، باعتبار اللغة العربية من رموز الهوية الوطنية، فصدرت عدة نصوص قانونية تشرع لعروبة الجزائر، منها:

- المادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1963 بنصها: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".
- الأمر رقم 68-92 الذي يلزم الموظفين معرفة اللغة العربية².
- الأمر رقم 70-20 الموجب لاستعمال اللغة العربية في جميع وثائق الحالة المدنية³.
- الأمر رقم 73-55 المتعلق بتعريب الأختام الوطنية⁴.
- القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية⁵.

¹ - عثمان سعدي، التعريب في الجزائر: كفاح شعب ضد الهيمنة الفرنكوفونية، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص. 34-35.

² - الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 21 محرم 1388/26 أبريل 1968 يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم، ج.ر.ج.ع، ع. 36.

³ - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389/19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ع، ع. 14.

⁴ - الأمر رقم 73-55 المؤرخ في 04 رمضان 1393/01 أكتوبر 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية، ج.ر.ج.ع، ع. 81.

⁵ - القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411/16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ع، ع. 03.

إن هذا التعريب واجهه رفض أمازيغي، سببه ما زرعه الاستعمار الفرنسي من عداوة بين اللغتين العربية والأمازيغية، حيث تعلم أنصار التزعة البربرية على أيدي فرنسيين من الآباء البيض الذين زرعوا في نفوسهم كرها لكل ما هو عربي وعلموهم باللغة الفرنسية، وغرسوا فيهم فكرة أن العرب غزاة، وأن العربية لغة غازية وأن البربر جرمان هاجروا من أوروبا، كل ذلك ليبرروا فرنسا الجزائر قبل 1962¹. فتعتبر بذلك منطقة القبائل أكثر المناطق الجزائرية التي تعرضت للسياسة الفرنسية الهادفة لفرنسة الجزائريين، حيث تم إنشاء عدة مدارس فرنسية بهدف القضاء على المدارس القرآنية لامتلاكها سلاحين خطيرين ينشران بهما الدعاية المعادية لفرنسا هما اللغة العربية والتعليم القرآني².

وفي ظل هذه الظروف، ولدت بوادر القضية الأمازيغية التي تركزت علنا بإيعاز فرنسي بعد انتهاج سياسة التعريب. ففي سنة 1967 تأسست الأكاديمية البربرية في باريس بمباركة وتمويل فرنسيين وتنفيذ محلي، هدفها القضاء على الأساس الأول للهوية الوطنية والمتمثل في اللغة العربية، وبالتالي القضاء على أهم عنصر في تحقيق الانسجام الثقافي الجزائري والوحدة الوطنية، وذلك بمحاولة قطع الطريق أمام سياسة التعريب بخلق حالة من الفوضى والتشويش على وحدة الولاء من خلال دعم لهجة واحدة "اللهجة القبائلية"، في حين أن اللهجات الأمازيغية الجزائرية كثيرة منها "الترقية والشاوية"³.

ثم تطورت القضية الأمازيغية بعد الاستقلال نتيجة انتهاج سياسة التعريب التي اعتبرها الأمازيغ تهديدا لقوميتهم، فتحوّلت مع بداية ثمانينات القرن العشرين من قضية ثقافية إلى قضية ذات أبعاد سياسية.

وبعد سلسلة من الاضطرابات والاحتجاجات، كانت سنة 2001 نقطة تحول في القضية الأمازيغية إذ أخذت بعدا سياسيا واضحا، فتشكل تنظيم شعبي عرف باسم "تنسيقية العروش" ضم أبرز عائلات منطقة القبائل وممثلي الفعاليات البربرية المختلفة، تولت قيادة حركة الاحتجاج فوضعت لائحة مطالب أمازيغية عرفت "بأرضية القصر" تم الإعلان عنها في يونيو 2001 في

¹ - إبراهيم الهواري، كل ما تريد معرفته حول اللغة الأمازيغية ومشكلاتها في الجزائر، اطبع عليه بتاريخ 2016/04/12، متاح على الرابط:

<http://www.sasapost.com/tamazight/>

² - محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان والهوية، دار ثالة، الجزائر، 2007، ص. 299.

³ - أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية "الخلفيات، الأهداف، الوسائل والبدائل"، دار الأمة، الجزائر، 1997، ص. 42-43.

مدينة القصر بولاية بجاية، تضمنت خمسة عشر مطلباً أهمها تلبية المطلب الأمازيغي بكل أبعاده الهوياتية والحضارية واللغوية والثقافية دون استثناء ودون شرط¹، وبالفعل تمكنت هذه الحركة في الأخير من الوصول لمطلبها فاعترف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية في دستور 2002، ثم لغة رسمية في دستور 2016.

إذن سياسة التعريب والقضية الأمازيغية في الجزائر هما وجهتا التأثير السياسي للأقلية الأمازيغية في الجزائر، أدى العداة المختلق من طرف فرنسا بين اللغتين العربية والأمازيغية ل طرح أزمة هوية وطنية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حاسماً لها، رغم سعي بعض زارعي الفتن المصرين على هذا العداة اللغوي على طرح مستوى جديد للخلاف بشأن الحروف المعتمدة لكتابة هذه اللغة واللهجة المعتمدة من بين اللهجات الأمازيغية المختلفة، ما يعني بإمكانية استمرار الأقلية الأمازيغية كمحور للعلاقات السياسية في الجزائر انطلاقاً من عنصر اللغة.

2- سياسة التعريب في المغرب:

لم يختلف التوجه الاستعماري الفرنسي في المغرب عن نظيره في الجزائر، فكان هدف الاستعمار القضاء على اللغة العربية. فعلى الرغم من عدم تراجع جامعة القرويين في فاس عن الدور التاريخي الذي اضطلعت به حوالي إحدى عشرة قرناً في الحفاظ على اللغة العربية، إلا أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية تمكنت من فرض لغتها الأجنبية في شتى مجالات التعليم والإدارة والاقتصاد، لدرجة بدأت تزاخم اللغة العربية التي بدأت في فقدان سيادتها الثقافية في البلاد².

وفي مقاومة لهذه الفرنسية، قامت حركة تعليمية عربية ثورية قوبلت بالعنف من قبل المستعمر الفرنسي، ومع ذلك استمرت الحركة الوطنية بالمغرب في خطة تعريب التعليم³، وهي الخطة التي انتهجت بعد استقلال المغرب باعتماد شعار تعريب التعليم والإدارة والقضاء⁴. إلا أن الشكوك التي زرعتها الاستعمار في نفوس الأمازيغ، جعلت سياسة التعريب تكون محل اتهام بالقضاء على الهوية الأمازيغية. ومع مطلع التسعينات أصبح المجال الوطني المغربي والعالمي يسمح بإعادة بعث "الحقوق الثقافية للأمازيغ". ولكن هذه المرة بنفس أيديولوجي وسياسي، وفي ظل هذه الأجواء

¹ - عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.

² - نازلي معوض أحمد، المرجع السابق، ص. 82.

³ - المرجع نفسه، ص. 83.

⁴ - توفيق بوعشرين، الأمازيغية بالمغرب بين الثقافة والسياسة، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/30، متاح على الرابط:

تحولت عدد من النخب الأمازيغية التي كانت إما نخباً حزبية وسط فصائل اليسار، أو مثقفين أمازيغ وسط الجامعة ومراكز البحث، إلى مناضلين جدد وسط الحركة الأمازيغية التي تجسدت مطالبها في رد الاعتبار للغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية بإدماجها في برامج التعليم والإدارة والقضاء، ولفت الانتباه اجتماعياً واقتصادياً للمناطق الأمازيغية المهمشة والفقيرة¹.

وكتطور أخير للقضية الأمازيغية بالمغرب، تم الاعتراف الرسمي بموجب التعديل الدستوري للمغرب لسنة 2011 باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية. إلا أن هذا الاعتراف لم يكن كافياً للقضاء على المسألة الأمازيغية بالمغرب باعتبارها قضية أقلية لغوية فرضت نفسها كمحور للعلاقات السياسية في الدولة. وخير دليل على ذلك البيان الصادر عن المكتب الفيدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب في السابع من ديسمبر لسنة 2015 حيث نص على أن التعريب لم يكن باختيار المغاربة بل بوازع من جهات نافذة مؤسسة لأسطورة الوطن القومي العروبي، وهي سياسة ترتب تهميشاً مطلقاً للأمازيغية، لذلك أعلن المكتب رفضه المطلق لسياسة التعريب بالمغرب².

البند الثاني: سياسة الأسلمة كمحور لعلاقة المسلمين مع غير المسلمين

على الرغم من أن التنوع الديني لا يرتب بالضرورة التصارع بين المكونات الدينية، إلا أن الغالب حسب التجارب التاريخية هو محاولة سيطرة توجه ديني على زمام السلطة، وبالتالي محاولة فرض دينه على مبادئ تسييرها، أو بالمقابل سعي الأقلية الدينية للانفصال إذا ما لقيت دعماً خارجياً. وشهد السودان العاملين معاً ما ساهم في تعميق الاختلاف بين الشماليين والجنوبيين في السودان.

فكانت مجاهرة الجنوبيين بالانفصال لأول مرة سنة 1958 كرد فعل على بعض القرارات الشمالية التي استهدفت ضرب النشاط الأجنبي، مثل قرار تأميم المدارس الأجنبية والتبشيرية، وتغيير العطلة الأسبوعية من الأحد إلى الجمعة³. ومن هنا كانت بداية الصراع الشمالي الجنوبي

¹ - المرجع نفسه.

² - بيان الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/12، متاح على الرابط:

http://www.amazighworld.org/arabic/human_rights/index_show.php?id=5166

³ - نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص. 153.

الذي كان محركه الأساسي محاولة أسلمة السودان¹، التي لجأ إليها الشماليون ممثلين في الحركات الإسلامية التي رأت أن السودان قد وقع ضحية تبعية كاملة للغرب في مجال المؤسسات الدستورية، والحزبية، والتعليمية، والثقافية، وساعد على ذلك وجود طائفة موالية للتوجهات الغربية (الأقلية المسيحية).

وقبيل وصولهم لسدة الحكم، وإثر قبولهم المصالحة الوطنية مع نظام "النميري" سنة 1977، شارك الإسلاميون في السلطة على مختلف المستويات، وتقلد زعيم الحركات الإسلامية "الترابي" منصب النائب العام، وبدأ تنفيذ مخطط أسلمة السودان بأسلمة القانون الذي استجاب له "النميري" سنة 1983 بفرض قوانين الشريعة الإسلامية².

وبعد وصول الإسلاميين للسلطة إثر انقلاب 1989، كانت سياستهم المتشددة واضحة، ففضلا عن اتباع الإجراءات التقليدية في حالة الانقلاب من تعطيل للدستور وفرض لقانون الطوارئ، وبالتالي التقييد من الحقوق والحريات، اتبع النظام الإسلامي الحاكم أسلوبا جديدا للحكم مبني على العنف الأمني المفرط³. فكان المبدأ الذي قام عليه هذا النظام هو فك التبعية للإمبريالية الغربية، وفي مقدمتها إنهاء تبعية الأقلية المسيحية للغرب. وفي سبيل ذلك اعتمد زعيم الحركة الإسلامية "الترابي" مفهومين أساسيين هما النقاء والوحدة، غير أنه يعطي للمفهومين أبعادا تتماشى ومصالح الحركة على حساب مصالح الأقلية غير المسلمة، فيرى في الوحدة بعدا تاريخيا وفلسفيا يرتبط بتميز المسلمين عن غيرهم، ويرى في النقاء ضرورة تبني الشريعة كدستور في الحياة السياسية، وإقامة مؤسسات سياسية تعبر عن المسلمين وتبرز هويتهم⁴.

إن الخطأ الأكبر الذي ارتكبه الإسلاميون لم يكن بفرض الشريعة الإسلامية في دولة متعددة الأديان فيها نسبة معتبرة من المسيحيين تصل لعشرين بالمئة من نسبة السكان، بل كان

¹ - أشرف محمد محمد عبيد، قضية الهوية الوطنية في الخطاب السياسي السوداني "دراسة تحليلية للخطاب الرسمي والمعارض منذ 1999"، المكتب العربي للمعارف، بدون بلد نشر، 2016، ص.161.

² - حيدر إبراهيم علي، عندما يحكم الإسلام السياسي "حالة السودان"، سلسلة قضايا الإصلاح (31)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص.20.

³ - المرجع نفسه، ص.21.

⁴ - المرجع نفسه، ص.24.

سياسة التطهير العرقي والإبادة التي اعتمدت في المناطق ذات الأغلبية غير المسلمة، حيث استبيحت الدماء والأرواح والأعراض، وسلبت الأموال والممتلكات¹. إن وقوف الإسلاميين بعيدا عن القضايا الكبرى وفي مقدمتها الديمقراطية والوحدة الوطنية والتنمية، كان السبب وراء عدم اكتسابهم الشرعية التي تخولهم بناء الدولة. فأطماع النخب سواء في الشمال أو الجنوب، وإصرار الشماليين على حصر الهوية السودانية في الهوية العربية الإسلامية، كانت نتيجة انفصال جنوب السودان عن شماله سنة 2011 في نفس الوقت الذي عصفت موجة الثورات بالشارع العربي.

المطلب الثاني: التعامل السياسي مع مسألة الأقليات في الوطن العربي

إن التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي هو المحدد المرتكز عليه في توضيح شكل وطبيعة التفاعل بين الأقليات والنظام السياسي داخل الدولة. فمحاولة استبعاد الأقليات من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية باتباع سياسة الاضطهاد والتمييز، يولد شعورا بالحرمان يزيد من حدة الاختلافات، وبالتالي يزيد من احتمالية التزاعات الداخلية.

وللأسف كان تعامل الأنظمة السياسية في وطننا العربي قائما في الأصل على منع الاختلاف، وهو أمر راجع إلى أزمة الشرعية البنوية للأنظمة العربية التي كانت سببا في عدم الوصول إلى الاندماج المنشود، وهذا ما أثر على مسألة الولاء للوطن الذي أصبح منافسا من الهوية الخاصة للأقليات، التي زادت خطورتها على الهوية الوطنية خاصة بعد تسييسها (الفرع الأول). وإذا كان بناء الدول العربية وما رتبته من عدم اندماج الهويات الفرعية تحت لواء الهوية الوطنية عاملا مهما في طرح مسألة الأقليات خطرا على وحدة الدولة العربية واستقرارها، فإن السياسات الحكومية التي تتبعها الدول العربية وما رتبته من رد فعل معاكس من جانب الأقليات، كان السبب الأبرز في ضبط ملامح العلاقة بين الأقليات والأنظمة السياسية العربية (الفرع الثاني).

¹ - المرجع نفسه، ص. 81.

الفرع الأول: محددات التعامل السياسي مع مسألة الأقليات

تسود معظم المجتمعات الإنسانية حالة من التنوع في تركيبها على أسس قومية، أو دينية، أو مذهبية أو سلالية، مما كان ولا يزال يضع تلك المجتمعات على محك الاختبار لبيان مدى قدرتها على التعاطي الإيجابي مع ظاهرة التنوع والاختلاف. وتكشف التجارب البشرية عن وجود نمطين للتفاعل بين المكونات المختلفة للمجتمع الواحد، هما إما التعصب أو التعايش.

وللأسف كان النمط الأول هو السائد في بعض الدول العربي، فتتالت عمليات الصراع والتصادم بين أتباع الديانات المختلفة، أو حتى بين المنتمين إلى مذاهب مختلفة في دين واحد. وأبرز مثال على هذا التوجه العراق السودان ولبنان. في حين اتبعت بقية دول العالم العربي أسلوب التعايش والتسامح الظاهري مع وجود حالات التصادم بين الحين والآخر، والتي حاولت إخمادها عن طريق فرض المواطنة والهوية الوطنية بدل الهويات الفرعية، ذلك أن معالم التشظي والانقسام في دول العالم العربي ليست وليدة الحراك الثوري الأخير، بل ترجع معالمها لمنتصف القرن التاسع عشر، وكانت بداية تنفيذها بسقوط الدولة العثمانية وتجزئة الوطن العربي بتوقيع معاهدة "سايكس بيكو" وإصدار مقررات "سان ريمو" وإطلاق "وعد بلفور". وهي أعمال ساعدت على تنامي شعور التمايز بين مختلف مكونات الدولة الواحدة. فكان أن نمت في العراق شعور قومي كردي يترع إلى الانفصال، مقابل الشعور القومي العربي الرامي إلى الوحدة. وهو الأمر ذاته في لبنان حيث قامت فيها حركات انفصالية برعاية الدولة الفرنسية المنتدبة التي طرحت تقسيم الدولة إلى علوية، سنية، درزية، مسيحية. هذا الحل ساهم في تنامي الشعور بالتمايز الديني في باقي الدول العربية، وكانت نتيجته رفض بعض الأقباط في مصر المشاركة السياسية في العهد الاستقلالي، وقيام حركة مسيحية في جنوب السودان وحكم إسلامي في شماله. وقد تكررت الانقسامات ذاتها في دول المغرب العربي نتيجة الفروق التي خلفها الاستعمار بين العرب والبربر.

فالتنوع الديني والمذهبي في الوطن العربي هو نتيجة طبيعية لتنوع الكيانات البشرية الموروثة عن الدولة العثمانية. إلا أن الاستعمار الغربي (الانجليزي-الفرنسي) ساهم في توسيع فجوة الاختلافات بين الديانات والمذاهب، وهو الأمر الذي لم تفلح الدول العربية في حله بانتهاجها سياسة فرض المواطنة بدل زرع الشعور بالانتماء الوطني. فكانت السياسة التي قامت عليها الدول العربية القطرية غير مبنية على أسس سليمة، وما تعيشه اليوم من عودة قوية للمطالب الطائفية إلا

نتيجة منطقية لخبية مشروع الدولة الوطنية العربية. فالكيانات التي تأسست على قاعدة الوحدة القسرية والقهرية لتنوعها وتعددتها، مآلها التشظي والتفتت، ذلك أن الوحدة القهرية تؤسس لانفجارات ونزاعات عنيفة، تحتاج لشرارة لإطلاقها، وكانت الشرارة في الوطن العربي الثورة الشعبية التي تجلت معالمها سنة 2011.

إذن، فأساس الاشكال في علاقة النظم السياسية بمسألة الأقليات مرده في الأصل لإشكالية بناء الدولة الحديثة في الوطن العربي، وهو التشكيل الذي قام بالأساس على اعتبارات أيديولوجية وثورية في الغالب، لأسباب فرضتها ضرورة المرحلة (أولاً)، إلا أن استمرارية الوضع العكسي للبناء العربي للدولة ساهم في الانعكاس سلبي على وضعية الأقلية وولائها للدولة (ثانياً).

أولاً: معضلات بناء الدولة العربية

إن عملية بناء الدولة هي عملية تراكمية طويلة الأمد وليست عفوية، تعمل السلطة السياسية من خلالها على بناء المؤسسات وتحديثها لتوليد حس الانتماء المشترك بين الجماعات الثقافية المختلفة، عبر اجتذاب الهويات الفرعية ودفعها صوب الانخراط في مؤسساتها، وتلبية مطالب تلك الجماعات بالشكل الذي يشعرها بقوة الدولة، وبضرورة استمرار وجودها بوصفها الجهة الوحيدة القادرة على إشباع تلك المطالب والحاجات للجماعات المختلفة، ومن ثم توليد حس الانتماء للدولة ومؤسساتها، بحيث تغدو الدولة مشتركا عاما يجوي الجماعات ويعبر عنهم، فيكون التماثل على أشده بين الدولة والمجتمع¹.

وبذلك يكون ما تعيشه اليوم الدول العربية من حمى عودة المطالب الطائفية والقبلية، هو نتيجة تسببت فيها الدول ذاتها، ذلك أن الأنظمة السياسية العربية لم تراعى عند إقامتها لمشروع الدولة الوطنية إدماج الولاءات الطائفية والقبلية في ولاء واحد للدولة. فقد أقيم هذا المشروع على أساس فرض المواطنة بدل العمل على تفعيلها، وهو الأمر الذي كانت نتيجته أن تفتتت العصبية الطائفية والقبلية، حيث تم فهمه بشكل خاطئ، فهو لم يكن رضا بالواقع، وإنما سكوتا مؤقتا يسبق العاصفة.

فانحلال العصبية وانقسامها لأشلاء زاد من خطورتها على وحدة الدولة بعكس ما كانت تسعى إليه الأنظمة، ومكمن خطورتها يرجع لافتقار هذه العصبية لمرشد في سلوكها.

¹ - وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة "دراسة حالة العراق"، الأكاديميون للنشر والتوزيع-الرمال للنشر والتوزيع،

فهي وجدت نفسها في مفترق طرق، لا هي متمسكة بموروثها التقليدي المستمد من قيم الطائفة أو القبيلة، ولا هي مقتنعة بالحقوق والواجبات المستقاة من المواطنة المفروضة عليها.

إدراك حقيقة أن الطائفة لم تعد مشروعاً اجتماعياً ضامناً لأحكام خاصة بعصبية قبلية أو دينية، كان السبب وراء إعادة طرح مسألة الأقليات وبإلحاح. فبعد سنوات من الرضوخ والانصياع، اتحدت أطراف المجتمع متناسية أية فروق دينية أو عصبية، آملة في تجسيد مفهوم الدولة الوطنية بشكله الموضوعي المبني على أساس الديمقراطية المستمدة من المواطنين المنتفعين بهذه الصفة بشكل واقعي تضمن فيه حرياتهم وكرامتهم بشكل متساو.

فبعد سنوات من الخمول والخمود، عادت مشاعر الوطنية لتبعث في نفوس الشعوب العربية، فكان ربيعاً عربياً لم يثر لأسباب طائفية أو قبلية. إلا أن نتائج هذه الثورات جاءت مخالفة للأسس التي قامت عليها ومخالفة للهدف من قيامها. فبدل تحقيق الحلم الضائع بدولة المواطنة، تسير معظم الدول العربية التي عصفت عليها رياح الحراك العربي نحو الانقسام.

فنجحت ثورات الربيع العربي في القضاء على أنظمة سياسية سيطرت على مصير الشعوب لعقود من الزمن. إلا أن إزاحة هذه الأنظمة وضع المجتمع العربي أمام حقيقة البنية السياسية المشوهة لكياناته المبنية على ديمقراطية ضعيفة ووطنية زائفة فرضها الخلط بين مفهوم الأمن والدولة. هذا الخلط الذي كان هدفه تخليد وتأييد بقاء نخبة محددة وضيقة في الحكم، والذي رتب معضلتين اعترضتا بناء الدول العربية هما أزمة الشرعية البنوية لهذه الدول، وأزمة عدم الاندماج، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

1- أزمة الشرعية البنوية للدول العربية:

بنت الأنظمة العربية سياستها في التعامل مع التنوع العرقي والاثني والديني على القمع والحرمان، فكان السبب وراء تصاعد الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية في أول فرصة أتاحت للشعوب محاولة تقرير مستقبلها. لتتصادم مع موروث سياسي يكاد يكون غير قابل للزوال. فرغم زوال قياداته، إلا أنه رسخ أفكاراً تشكل التحدي الأكبر للفترة الانتقالية التي تعيشها الدول العربية.

وقد كشفت ثورات الربيع العربي عن أرضية مجتمعية صعبة، عرقلت عملية التحول الديمقراطي، إذ كشفت عن غياب الديمقراطية السياسية والاجتماعية الفعلية، وعن واقع متختم

بالباطع الطائفي، الأمر الذي حصر الموقف السياسي بعد الثورات في نصرة وسيادة الطائفة والداعين إليها. أما السبب وراء هذا التحول غير المتوقع في مسار الثورات، فمرده لمخلفات النظام السياسي القديم، التي تتعدى شخص الحاكم وشكل الحكم لتطال تكوين المجتمع والأشكال التضامنية المعبرة عنه لقدرتها على مقاومة أي تغيير نتيجة إنشائها نظام عقائدي تشريعي وقيمي يحميها من أي طارئ مستجد¹، فضلا عن ترسخها نتيجة النشأة العكسية للكيانات السياسية العربية التي جاءت مخالفة لمفهوم تراجع الروابط الاجتماعية أمام رابطة المواطنة، وهو ما ساهم بدوره في تفعيل استراتيجية الاستقواء بالطائفة.

فنشأة الدولة الإقليمية في أوروبا كانت نتيجة التطور التنظيمي للقبائل الأوربية. فبعد سقوط الامبراطورية الرومانية انقسمت أوروبا لآلاف الوحدات الإقطاعية، ليتحول هذا الانقسام مع الوقت إلى تكتيكات قبلية تطورت في ظل تطور الروابط الاجتماعية التي استبدلت الانتماءات القبلية أو العشائرية بالانتماء لإقليم معين هو الوطن². ما يعني مرور الجماعات البشرية بمراحل تطويرية دحرت الولاءات الاجتماعية الأولية كالولاء القبلي والديني لصالح الولاء القومي.

وهنا يطرح التساؤل عن وضع الكيانات السياسية في الدول العربية، هل مرت بنفس مراحل التطور من تراجع الروابط الاجتماعية العربية (القبلية، العشائرية، الطائفية) أمام العناصر العاملة على توحيد هذه المجموعات في إطار الدولة؟ بمعنى هل الروابط الاجتماعية البشرية وما يترتب عنها من تحولات سياسية في طبيعة السلطة لنظم الحكم الأوربية موجودة كذلك في المجتمعات العربية؟

إن الإجابة على ذلك تتطلب الرجوع لنشأة الكيانات السياسية العربية، هاته النشأة أتت بعد صراع طويل لاسترجاع الاستقلال، ما ترتب عليه أن تحولت القيادات الحربية إلى قيادات سياسية وطنية. وبمجرد وصولها إلى السلطة، حافظت هذه القيادات الحربية على شعور العداء، إلا أنه بعد أن كان ضد الاستعمار، أصبح شعورا بالعداء ضد كل ما يهدد بقاءها في السلطة،

¹ - هشام شرابي، إشكالية تحلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص. 21-23.

² - عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري (دراسة تحليلية للمركبات الوظيفية للتنمية السياسية)،

ط1، دار الرواد، لبنان، 2002، ص. 77-80.

ففرضت نفسها على الشعب محاولة إقامة دولة قطرية مبنية على التسلط والإفقار، اعتماداً على القبيلة والعشيرة، وبالمقابل إهمال باقي المكونات بل ومحاولة إعدام وجودها¹.

فالمفارقة تكمن في السياسة التي اتبعتها القيادات الحربية، فبدل العمل على تذويب الاختلافات وصهرها في بوتقة واحدة هي المواطنة، عملت على تعزيز مكانتها بإنشاء دولة قطرية حلت فيها هذه القيادات محل الأجنبي. بل والأمر والأدهى أن هذه القيادات تعاونت مع مستعمرها بالأمس في سبيل الحفاظ على واقعها كطبقة حاكمة متميزة.

فلا تزال الدول في العالم العربي تعاني من ضعف الاستقلالية نتيجة تبعيتها لصاحب السلطة أو الحاكم، فهي لا تزال في حالة تبعية لشخص الحاكم باعتباره ممثلاً للدولة، ما خلق فجوة بين شخص الحاكم والدولة ككيان سياسي. فقد أصبحت هذه الأخيرة أداة في يد الأول²، حيث يستند في ممارسته لسلطته إلى أساس قبلي أو طائفي أو ديني، بواقع تتبنى فيه الديمقراطية من الناحية الشكلية فقط، ويكون القمع بدل الشرعية هو الضمانة الرئيسية لبقاء النظم الحاكمة واستمراريتها³.

إذن، لم يكن ظهور الدولة الحديثة في الوطن العربي نتيجة لتفاعل التناقضات الاجتماعية وتطورها في صورة تجمعية جديدة، وإنما نتيجة للمزاوجة بين التطور الطبيعي لإرث الدولة السلطانية، واستعارة بعض القواعد والترتيبات والرموز من نمط الدولة في الغرب⁴، دون العمل على تجسيدها من خلال تقييد سلطة الحاكم، بل أعمال العكس بزيادة سلطته في مقابل تقييد حريات الشعب، ومنها حرياته في الاعتزاز بانتمائه وتطوير خصوصيته في إطار الدولة الوطنية.

ففقدت بذلك الدول العربية الشرعية السياسية التي تعزز بناءها، ذلك أن الشرعية السياسية هي قبول الأغلبية العظمى من المحكومين بحق الحاكم في ممارسة السلطة، انطلاقاً من المعتقد الديني للمحكومين الذي يتوافق مع الحاكم، أو من خصائص الحاكم وخصاله وما يجسده

¹ - عامر رمضان أبو ضاوية، المرجع السابق، ص. 85-86.

² - Michael H. BERNHARD, *Charismatic leadership and Democratization : A Weberian Perspective*, Minda de Gunzburg Center for European Studies, Harvard University, 1997, p.310-311.

³ - حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية "الاتجاهات الحديثة في دراستها"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص. 58.

⁴ - أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 24، ع. 02، 2008، ص. 377.

من قيم ومثل، أو لمراعاته مصالح أفراد شعبه وعمله على توفير الأمن والاستقرار لهم، أو لأنهم اختاروه بأنفسهم وأعطوه صلاحية ممارسة السلطة¹.

فتكمن الشرعية في قدرة النظام على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملاءمة للمجتمع، ويقدر الأفراد والجماعات شرعية نظامهم السياسي طبقاً للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم².

وعلى هذا الأساس حاولت الأنظمة العربية إثبات شرعيتها، إما بتبني الديمقراطية الليبرالية، حيث مارست معظم النخب السياسية التي سيطرت على السلطة فيها الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي. وساعد على ذلك كون هذه النخب السياسية من الطبقة المتوسطة المتأثرة بالفكر الليبرالي والقومي الأوربي، وهذا ما أضفى شرعية على الكيان القطري وأنظمتها الحاكمة، لكن سرعان ما تأكدت عبثية التجربة الديمقراطية الليبرالية نتيجة تعثر السلطة الحاكمة. في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المنشودة، لتتشبث بعض الأنظمة الأخرى بالمرجعية الدينية أو الأصل العرقي، وأخيراً الالتجاء للشرعية الثورية كمبرر للشرعية السياسية. كلها أساليب اعتمدها الدول العربية سواء بعضها أو كلها، دون أن تستقر على واحدة منها، ما جعل الأنظمة العربية لا هي بالتقليدية ولا هي بالمعاصرة، فهي أنظمة حاولت تحديث القديم دون تغييره جذرياً. فكان السبب في أن لم تفلح هذه الدول في تطوير أشكال وعلاقات اجتماعية قادرة على إنتاج بني حديثة بديلة للتكوينات التقليدية، فظلت المرجعيات التراثية هي الخلفيات الأساسية للولاء والتحالفات الاجتماعية³.

إن هذا العامل ساهم في عدم خلق ولاء سياسي حقيقي من الشعب للدولة، حيث ظلت مقاومة هذا النظام المتناقض المهادف لتقويض البنيات التقليدية وإبقاء ولاء جماعته، قائماً بشكل سري تجلّى للعيان بعد الثورات التي عرفتتها بعض الدول العربية، وهو السبب في عدم خلق ولاء تام للدولة من طرف أقيانها، وبالتالي السبب في إثارة مشاكل الأقليات، وما ينجر عنها من تأثير في الاستقرار السياسي والأمني للدولة.

¹ - سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص. 404.

² - هميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص. 25.

³ - أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص. 380-381.

2- أزمة عدم الاندماج:

لم تحقق محاولات الإدماج التي حاولت أن تتبناها الدول العربية لأقلياتها، أو لجزء منها، كما هو الحال بالنسبة للعراق ومصر ودول شمال إفريقيا الهدف المرجو منها، وهو تطوير علاقة الدولة بمجتمعها من خلال إدماج إثنياتها كلها أو جزء منها ضمن الأطر المؤسساتية للدولة. فنظام المحاصصة المعمول به على سبيل المثال في العراق ولبنان، نزل بمجتمعاتها إلى مكوناتها الأولى أي القبيلة والعشيرة والطائفة¹.

فالدول العربية لا تزال إلى اليوم دولا سلطانية، فنتيجة لجذورها التاريخية، وبفعل تعقيدات تحول مكوناتها، بقيت تمثل للبعض غنيمة، من يصل إليها يبقى منافعا له كجماعة دون الآخرين. فالثقافة السياسية للدول العربية هي ثقافة قائمة على احتكار المنافع والمزايا التي توفرها الدولة للقائمين عليها أو للممسكين بها، ما يترتب عليه الطبيعة الاقصائية للدول العربية. هذه الطبيعة الاقصائية جعلت علاقة الدول العربية بمجتمعاتها علاقة تتسم بقدر غير عادي من التسيد والتسلط²، الأمر الذي رسخ الفجوة بين اندماج المواطن في دولته باعتبارها حاوية للتعدد الاثني والثقافي.

فلا تزال الدول العربية، على الرغم مما تبدو عليه بعض هياكلها من حداثة خارجية، تعمل وفق منطق الغلبة أو حكم الأغلبية الاثنية، الأمر الذي يضعف تماسك النسيج الاجتماعي الداخلي، فيحدث اختلالات في التوازنات الداخلية. فحكم الأقلية أو الأغلبية الاثنية في المنطقة العربية يرافقه غالبا قدر من الإقصاء بحق الجماعات الاثنية الأخرى داخل القطر الوطني الواحد. فلا تقدم النخب السياسية الحاكمة حولا لمشكلة الإقصاء، ولا دعما لسياسات الاندماج وبرامجه، بل تفاقم من المشكلة باللجوء لاستثارة العصبية أو العصبيات الاثنية أو القبلية أو الجهوية بشكل يؤدي لمزيد من الانغلاق الفتوي مقابل استبعاد باقي الاثنيات المعارضة له³.

فبقدر ما تعتبر مشكلة الشرعية السياسية سببا في تعثر بناء الدولة العربية، فإن التوظيفات السياسية للتضامات التقليدية من قبل النخب الحاكمة كانت السبب الأكبر في فشل هذا البناء.

¹ - باقر سلمان النجار، الدولة العربية: بين إخفاقات البناء وتعطل الاندماج، في: جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في

الوطن العربي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2014، ص.52.

² - المرجع نفسه، ص.60.

³ - المرجع نفسه، ص.65.

وأحسن وصف لحال الديمقراطية في الوطن العربي ما قاله الأستاذ غالي شكري: "إذا كانت الزعامة بمفهومها القديم، هي أن تفعل ما تريده الجماهير، فإن الزعامة العربية قد نجحت في أن تجعل الجماهير تريد ما يفعله الزعيم... لأن معارضته عبثاً، ومقاومته انتحاراً، وإرادته سيان قبيلتها أو رفضتها، وما دامت ستنفذ فمن الأفضل أن تتقبلها، بل وأن تهتف لها..."¹.

فالمقولة تبين الدرجة الخطيرة التي وصل إليها تغييب دور الشعب في الوطن العربي. فالمفترض في الديمقراطية أن يكون الشعب هو صاحب السلطة الأصلي الذي له حق ممارسة الرقابة على الحكام²، بما يعني أن الديمقراطية هي مرادف للمشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بأمن المواطنين واستقرارهم ورفيهم الحضاري³، وهو الأمر المفتقد في دولنا العربية.

فالأنظمة العربية حرمت المواطن من حق المشاركة الفعلية في عملية صنع القرارات السياسية أو حتى حق الرقابة عليها بعد صدورها⁴، تحت ذرائع مختلفة، أهمها الظروف الاستثنائية التي مرت وتمر بها الدول العربية والتي اضطرت معظمها لتقرير حالة الطوارئ، ما جعلها تلغي الحقوق والحريات تحت ذريعة الحفاظ على الأمن والاستقرار، كما أن كل مطالبة على أساس عرقي أو ديني أو حتى ثقافي تعد من أشكال التهديد التي تقابل بالقمع. وبذلك وبدل الاتجاه نحو الديمقراطية، تم التوجه نحو النظم العسكرية الأوتوقراطية ونظم الحزب الواحد. وبدل التوجه نحو بناء مجتمع وطني متماسك عبر دمج وحداته الاجتماعية في قالب وطني واحد، تم تعزيز الفجوة بين مكونات المجتمع⁵، نتيجة اعتماد الفئات الحاكمة في تثبيت شرعيتها على الهويات الفرعية

¹ - غالي شكري، اعترافات الزمن الخائب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980، ص. 14-15.

² - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و"الفوضى البناءة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص. 198.

³ - هناك عدة تعاريف للديمقراطية وإن اختلفت في الألفاظ فإن لها نفس المدلول باعتبار الديمقراطية تتعلق بالمشاركة الشعبية والحرية والمساواة.

⁴ - جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55، أيلول 1983، ص. 119.

⁵ - مع العلم أن بعض النظم العربية وبعد الثورات التي شهدتها عدة دول عربية، قامت بمراجعة سياستها وحاولت تفادي الوقوع في نفس الفخ، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالمبادرة بعملية إصلاح سياسي، عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام، كما تم القيام بمجملتها من التعديلات لبعض القوانين التي تساهم في ترسيخ الديمقراطية، مثل قانون الانتخابات وقانون الإعلام وقانون البلدية والولاية.

والولاءات التقليدية التي تنتمي إليها مما يدفع بأن يحل الولاء للجماعة الفرعية محل الولاء للدولة، وهو ما يؤدي لتفاقم أزمة الهوية عندما يعجز النظام السياسي ذو النزعة العصبوية عن أداء وظائفه، ويصبح غير قادر على تحقيق الرضا من جانب الجماعات الأخرى المتعايشة في إطار المجتمع السياسي، مما يؤدي بالتالي إلى تناقض شرعيته وتآكلها. وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل قسم من الشرائح الاجتماعية (الهويات الفرعية المضطهدة أو المهمشة) تعيش حالة اغتراب في مجتمعها¹، والذي يقودها للابتعاد عن المشاركة الوطنية وتكتل حول نفسها، وهو ما من شأنه أن يشكل خطراً على وحدة الدولة وأمنها. ففضلاً عما يمكن أن تثيره من حالات عنف وتصادم واضطرابات داخلية، قد تشكل خطراً أكبر إذا ما بحثت عن انتماءات لأيديولوجيات خارج الدولة.

وكل ذلك نتيجة عدم وجود نظام سياسي خال من الولاءات الخاصة، ما فرض استمرارية الانتماءات العصبوية إلى دين أو مذهب كشكل من أشكال مواجهة السلطة السياسية المبنية على الولاءات الخاصة، والذي نتج عنه لجوء الأفراد إلى التضامات العصبوية الصغيرة باعتبارها مصدر قوة².

إن هذا التباعد القيمي الحاصل بين الأنظمة العربية والجماعات التي يضمها المجتمع، بسبب اعتماد هذه الأنظمة في تثبيت ركائز حكمها على أساس انتمائها الاثني بدل العمل على تجاوز الاثنيات، أدى لحصر المشاركة السياسية في إطار العلاقات الفرعية على حساب تنمية الشعور الوطني، فضلاً عن اتباع الأساليب القمعية ضد أي مناداة بالحقوق على أساس الخصوصية الدينية أو العرقية أو الثقافية، وهو الأمر الذي جعل التصادم والمشاحنات الصفة الطاغية على علاقة هذه الأنظمة بالمكونات المجتمعية المختلفة. الأمر الذي رتب عدم اعتراف هذه الأخيرة بشرعية سلطة الدولة، ما يعني اللجوء للتمرد على هذه النظم متى ساحت الفرصة لذلك.

وكانت الفرصة الأعظم ثورات الربيع العربي، التي وإن وحدثت مختلف أطراف المجتمع، إلا أنها ما لبثت أن تحقق أهم مطالبها وهي تغيير النظام، حتى عادت الولاءات الخاصة للظهور، سبب ذلك أن انعدام الثقة الحاصل بين الفرد والدولة، وصل إلى درجة خطيرة رسخت في ذهن

¹ - غازي صالح نهار، الأمن القومي العربي (دراسة في مصاد التهديد الداخلي)، ط1، دار الأمل ودار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص.54.

² - عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1998، ص.23-24.

الشعوب مبدأ الاستقواء بالطائفة، وهو أمر ولده عدم الاندماج السياسي وكرسه عدم الاندماج الاجتماعي الذي مرده في الأساس للبعد الجغرافي الذي يؤدي للتفاوت الإقليمي المبني على الاختلافات الاثنية¹، والبعد الاقتصادي الناجم عن انعدام العدالة التوزيعية للمنافع والثروات والخدمات².

ويؤدي هذا الواقع السياسي السلطوي والمدعوم بواقع اجتماعي واقتصادي وجغرافي مبني على عدم المساواة، إلى تشكل أرضية موضوعية للصراعات الاجتماعية والسياسية خاصة، إذا امتزجت أو تقاطعت مع الفروق الدينية والمذهبية³. فغياب الاندماج الاجتماعي والانصهار الوطني يدفع الناس إلى تعريف أنفسهم كطوائف ومذاهب وقبائل لا كشعب واحد لا ولاء له إلا الولاء للدولة، وحين تنشأ أزمة سياسية وتستفحل ينكفي كل إلى مذهبه ناظرا إلى غيره كأنه "آخر"⁴، على أساس الهوية الخاصة والتي تشكل خطرا على استقرار الدولة إذا استغلت في الصراع السياسي.

إن هذا الوضع كان السبب الرئيسي وراء العثرات التي تعرفها الإصلاحات الجديدة في الأنظمة العربية من جراء منافسة الهوية الفرعية للأقليات للهوية الوطنية. فالواقع الموروث عن الأنظمة القديمة يصعب التخلص منه بمجرد إزاحة رأس السلطة أو تغيير نظام الحكم، نظرا للشرخ الحاصل بين الدولة والفرد من جهة والذي جعل الشعوب في انتظار ميلاد الدولة الفاضلة، ومن جهة ثانية تنامي الهويات الفرعية في ظل الأنظمة السياسية البائدة، ما يجعل من الصعب قيام نظام سياسي مراعي ومساو لكيانات المجتمع كله، وحتى إن تمت محاولة ذلك فمن الصعب النجاح فيها

¹ - فجدد تركيز الأقليات أو الجماعات الاثنية الفرعية في الدولة، في الغالب في مناطق جغرافية محددة، والأمثلة على ذلك كثيرة كالأكراد في شمالي العراق، والبربر في المغرب العربي، المتركزين في مناطق أقل ما يقال عنها أنها نائية تفتقر لأدنى مستوى من الخدمات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهي المشاكل التي تفاقمت بسبب ضعف شبكات الاتصال والمواصلات. لمزيد من التفاصيل، أنظر: حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص. 227.

² - فغالبا ما تكون مناطق الجماعات الاثنية الفرعية غير مشمولة ببرامج التنمية ما يجعلها الأكثر تخلفا في إقليم الدولة، فلو أخذنا شيعة البحرين كمثال للاحظنا مستوى الفقر وتدني الخدمات. لمزيد من التفاصيل، أنظر: علاء سالم، اضطرابات الشيعة في البحرين: أبعاد أزمة الدولة الوطنية في الخبرة العربية، السياسة الدولية، ع. 126، تشرين الأول 1996، ص. 149.

³ - غازي حيدوسي، الجزائر: التحرير الناقص، ط1، دار الطليعة للتحرير والنشر، 1997، ص. 12-13.

⁴ - عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص. 159.

نظرا لقضاء الطائفية على كل أنواع الارتباط الاجتماعي، بحيث أصبحت الطائفة الإطار الوحيد الذي تشعر فيه الجماعات بوجودها السياسي¹.

ثانيا: تنافس مواضيع الهوية

إن سبب لجوء الفرد إلى الطائفة لاستمداد الثقة بديلا هو انعدام الثقة بينه وبين الدولة، وهو طرح يقضي أن تغيير نظام الدولة المبني على الولاءات الخاصة من شأنه أن يعيد تعزيز الثقة المفقودة، وبالتالي تحقيق الواقع المنتظر. إلا أن الوضع في العالم العربي مختلف، فما حصل أن الطائفية أحكمت قبضتها على الفرد بشكل ضيق حراكه وقلص خياراته في حدود خصوصيته المذهبية، وهويته الخاصة.

فالطائفية تحولت من مجرد وحدات اجتماعية إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لها مقومات انتماء وسمات هوية ونظم ولاء ومرجعيات مشروعية خاصة بها، ما جعل الشعوب تتصادم بعد إزاحة الأنظمة مع طوائف ذات سيادة. فبعد أن كانت الطائفة تشكل مصدر حماية الفرد من ظلم النظام، أصبحت بعد الثورات وإسقاط النظام مصدر تضيق على حرته بسبب قيامها على نظم ولاء مغلقة ترفض معها كل محاولة للمساومة على المصالح الخاصة بالطائفة في سبيل تحقيق المصلحة العامة للدولة. وهذا يعني الانسلاخ عن الجماعة الوطنية والالتفاف حول الهويات الفرعية، وهو ما من شأنه تفتيت كيان الدولة.

أما السبب وراء ذلك، فهو مستوى شرعية بناء الدول العربية الذي أنقص بل وأعدم أحيانا ولاء الأقليات للدولة، كنتيجة حتمية لانعدام ولائه للنخب الحاكمة التي قامت على إعدامها وتذويبها، وهو أمر ظاهر في عدة أمثلة من الدول العربية، من أبرز أمثلتها انعدام ولاء طوائف لبنان نحو كيان الدولة اللبنانية، والأكراد نحو كيان الدولة العراقية، وقبائل جنوب السودان نحو كيان الدولة السودانية.

إن انعدام الولاء للدولة سهل من استغلال الهويات الخاصة عن طريق تسييسها، وهو الأمر الذي طرح تنافسا بين الهويات الفرعية والهوية الوطنية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

¹ - سليمان تقي الدين، المسألة الطائفية في لبنان: الجذور والتطور التاريخي، دار ابن خلدون، بيروت، 1970، ص. 17-42.

1- تسييس الهوية الخاصة:

إن الشعور بالخصوصية هو حالة نسبية تتدرج في المجتمع حسب درجة تماهي وذوبان أهلها فيها. فكلما كان للعاطفة حضور أكبر في النفوس، كان حظها من غلو أهلها فيها أكبر، قد يصل إلى درجة الاستماتة في تبني الخصوصية والدفاع عنها. وهنا تتسع دوائر الاستقواء والاستقواء المضاد بالطوائف، الذي يرتب بدوره إعدام أي بوادر لأرضية وطنية مشتركة بين طوائف المجتمع الواحد¹، كون الاستقواء بالطائفة تكون نتيجته استقواء الطائفة الأقوى، وتهميش البقية والذي يخلق شعورا بالتهميش تكون نتيجته التمسك بالهوية الخاصة في مواجهة الهوية الوطنية باعتبارها هوية الطائفة الأقوى لا هوية الوطن الذي يجمع كل هذه الطوائف.

ولا يثير استيقاظ الهويات الخاصة إشكالا، ذلك أن المنطقي احتواء المجتمعات على أقليات تعمل على الحفاظ على خصوصيتها، وإلا ما كان هناك تنوع في المجتمع. أما الإشكال فيتجلى في الحالة التي تستغل فيها هذه الهويات الخاصة لإضعاف الهوية الوطنية. وهنا تبدأ المشكلة الحقيقية، حيث يصبح للهوية الخاصة وجود سياسي متميز عن الوجود الوطني، فتصبح الأقلية حزبا سياسيا وقيادة للسلطة، ويتعقد الوضع أكثر إذا ما ارتبطت هذه الأخيرة بقصد الدفاع عن نفسها أو لأسباب تاريخية موضوعية خارجة عن إرادتها بسلطة استبدادية أو بدولة أجنبية مهيمنة. وهنا تصبح عملية رفض التمايز الثقافي للأقلية سهلا، حيث تتهم الأقلية بالتعامل مع دولة أجنبية ما يبرر تصفية وجودها السياسي².

إن الاستخدام السياسي للهوية، هو عمل السلطة السياسية على عدم دمج الانتماءات المتنوعة للشعب للوصول للهوية المشتركة للجماعة. فالهوية هي وحدة من العناصر المادية والنفسية المتكاملة التي تجعل الشخص يتمايز مما سواه ويشعر بوحدته الذاتية³.

إذن الهوية هي كيان يجمع بين انتماءات متكاملة. فالمجتمع خليط من جماعات عرقية، ودينية وسياسية تدمج في هوية مشتركة لتحقيق مصلحة واحدة هي مصلحة الدولة. وهذا لا يعني بالضرورة أن يتم القضاء على الانتماءات الفرعية من أجل تحقيق الهوية المشتركة، بل لا بد من

¹ - كاظم الشيب، المسألة الطائفية "تعدد الهويات في الدولة الواحدة"، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص. 220-221.

² - برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ط3، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، يناير 2012، ص. 38-39.

³ - حسن حنفي حسنين، الهوية، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2012، ص. 11.

العمل على عدم التضارب بين الهوية المشتركة والهويات الفردية. وهنا تظهر مهمة السلطة التي يلقي على عاتقها تحقيق هذا التجانس بحيث تصبح الهوية الفردية جزء من الهوية المشتركة. إلا أن ما حدث في الدول العربية هو أنها حافظت على الهويات الخاصة بشكل يوازي حفاظها على عدم التجانس بين الهويات المختلفة، وذلك بسبب تفضيل هوية على الأخرى بسبب الأزمة البنيوية للدول العربية، وهذا الأمر استمر حتى بعد موجة التغيير السياسي التي شهدتها الأنظمة العربية إثر ما يعرف بثورات الربيع العربي. فالأنظمة السياسية الجديدة أحفظت في القيام بالدور المنوط بها، حيث استعملت الهوية الفرعية كاستراتيجية تضمن استمراريتها في السلطة عن طريق تشجيع الولاء الطائفي، ذلك أن الأنظمة الجديدة كانت تيارات إسلامية تسعى للحصول على أكبر قدر من الدعم الشعبي على أساس الانتماء الديني. ورغم فشل مخططاته الأنظمة التي لم تعمر في السلطة كثيرا، إلا أن البذور الطائفية التي زرعها لم يتم اجتثاثها بعد من المجتمع العربي، ولا زالت آثارها تهدد استقرار الدول لحد الساعة.

2- الهوية الفرعية في مواجهة الهوية الوطنية:

إن مسألة الخلاف بين المذاهب داخل الدين الواحد، أو حتى الاختلاف بين الديانات من شأنها خلق مظاهر التعصب الديني أو المذهبي وهذا أمر متعايش معه في واقعنا العربي، إلا أنه لم يعتبر سببا لتهديد الأمن والاستقرار الوطني مثلما هو في أيامنا الحالية، ومرد ذلك لاستغلال عنصر الخلاف لتحصيل المكاسب السياسية من خلال تضخيم الاختلافات ومحاولة تعميقها. ولعل الوضع الذي يعيشه عالمنا العربي اليوم أكبر دليل على خطر منافسة الهويات الفرعية للهوية الوطنية. فبعد أن كانت نقطة الاشتراك بين مطالب الشعوب المطالبة بالتغيير هي "لا للطائفية"، عادت الأمور لتأخذ منحى مناقضا بعودة المطالب الطائفية وبشكل قوي. وليس مرد ذلك أن هذه الثورات نشأت في الأصل نتيجة الطائفية المكبوتة أو المتجاهلة، بل استغلال الأقليات في حرب الصراع على السلطة، حيث أصبحت مجرد قوى ملحققة في مشاريع سياسية فقدت فيها الأقليات تراثها الاجتماعي لصالح مشروع سياسي تستغل فيه الشعارات الطائفية لتعزيز الدعاية والحرب النفسية التي تخوضها الأطراف السياسية. ولا يعد استغلال الهويات الخاصة سواء الطائفية أو المذهبية من المستجدات الحديثة، فالتاريخ العربي يكشف عن عدة حالات للاستغلال السياسي للطائفية، أين استغلت فيها الفروق

المذهبية لتوسيع الفجوة بين المذاهب بفعل الدوافع السياسية¹، وهو الأمر الذي يعود ليتكرر حالياً. ففي مصر وبعد أن لعبت الجماعات الإسلامية دوراً بارزاً في مسار ثورات الربيع العربي، بحيث لا مجال لإنكار دور "جماعة الإخوان المسلمين" من مسار الثورة رغم أن موقفهم في بداية الثورة كان مشوباً بالكثير من التردد والإضراب إلا أن هذه الجماعة كانت من أكبر ضحايا قمع النظام بعد توضيح معالم الثورة.

أما في المغرب فقد تضاربت آراء الأحزاب الإسلامية بشأن دعم الموقف الشبابي المطالب بإصلاح الدستور، وهو الأمر نفسه الذي نجده في معظم الحركات الإسلامية في باقي الدول العربية.

ورغم الدور الكبير الذي لعبته الحركات والأحزاب السياسية في دعم المطالب الشعبية، إلا أن سوء استغلال هذه الحركات للتحويل الديمقراطي الذي شهدته الدول العربية والراجع لعدم الفصل بين المسارين الدعوي والسياسي، كان السبب في إسهامها بشكل كبير في عودة المطالب الطائفية. ففي حين نجحت بعض الحركات الإسلامية كحزب "النهضة التونسي" الذي حسم خياره بأنه حزب سياسي، و"الحركة الإسلامية" في المغرب التي نجحت في الفصل بين الحركة الدعوية والحزب السياسي²، فإن معظم الحركات الإسلامية بباقي الدول العربية قد استغلت الوضع أسوأ استغلال فبدل التوجه السياسي خلطت المطالب الدينية بالسياسة فكانت سبباً لتأجيج الطائفية.

أما عن السبب وراء هذا الحضور الكبير للدين إثر هذه الثورات، فمرده لمحاولة استغلال الوضع من أجل تمديد نفوذ الحركات والأحزاب الإسلامية وتوسيع فضاء وجودها وتأثيرها في الرأي العام الذي يكون سبيله هو التأكيد على الهوية الخاصة بهذه الجماعات والسعي للحصول على اعتراف رسمي بها من الأطراف والجهات الأخرى. وفي سبيل ذلك، ونظراً لإدراك هذه

¹ - من الأمثلة التاريخية والشواهد الحية على تداخل وتشابك خيوط السياسة بالمذاهب الدينية (السنية والشيعية) على الخصوص ما حدث في مصر التي لا يكاد يوجد فيها اليوم أتباع للمذهب الشيعي، في حين كانت في مرحلة تاريخية امتدت حوالي قرنين من الزمن (969-1176) دولة شيعية المذهب بعد أن انتزع الفاطميون الحكم من الدولة الأخشيدية وهي سنية المذهب، دون أن يشير ذلك أي شكل للتعصب. لبدأ الخلط المتعمد بين السياسة والدين بعد أن استقرت السلطة بين الساسة الجدد من أتباع المذهب السني، وهنا بدأت الحملات تشن ضد أتباع المذهب الشيعي. لمزيد من التفاصيل، أنظر: أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي: لماذا وكيف، ط2، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص.156.

² - نواف بن عبد الرحمن القديمي، الإسلاميون وريبع الثورات: الممارسة المنتجة للأفكار، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2012، ص.22.

التيارات للتخوف الشعبي منها، تم استغلال المنبر الديني والخطاب الدعوي الذي بدلا من أن يستغل في إعادة اللحمة بين أفراد الشعب استغل في لعبة حصد أكبر عدد ممكن من الداعمين لجأ لإثارة مشكلة الأقليات، فمن العمل على توتير العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، إلى العمل على زرع الفتن المذهبية داخل الاتجاه الديني الواحد، وكل ذلك ليصب في مصلحة فصيل سياسي ضد آخر.

فتسييس الدين بالتطرق لمواضيع حساسة كحرية العقيدة، وحق ممارسة الشعائر الدينية، وطرح مسائل متعلقة بالهوية، كانت نقطة تحول في مسار النجاح الذي عرفته ثورات الربيع العربي، بأن طرحت مسألة منافسة الهويات الخاصة للهوية الوطنية، ليتمدد هذا التحول ليشمل معظم القطر العربي.

فبالنسبة لدول الربيع العربي، وبخلاف تونس التي حسمت أمرها بانتهاج الحركات الإسلامية فيها منهج الفصل بين المسار الدعوي والسياسي، دخلت باقي الدول العربية في لعبة الصراعات الطائفية. فكانت نقطة بداية هذه الخلافات في مصر خلال الاستفتاء على التعديلات الدستورية في التاسع عشر من مارس 2011 بحيث تحول الاستفتاء من آلية لتنظيم عملية إدارة المرحلة الانتقالية في مصر، إلى استفتاء على هوية الدولة¹. وإذا كان هذا الاختلاف مجرد سبب شكلي لبدء حرب حشد الأنصار، ذلك أن الاستفتاء كان موضوعه مواد إجرائية لم تتضمن بأي شكل ما يتعلق بهوية الدولة المصرية أو علاقة الدين بالدولة أو ما من شأنه أن يثير الاختلاف الطائفي. ومع ذلك استغل من طرف التيارات السياسية (الليبرالية، العلمانية، الإسلامية، اليسارية) للعمل على الاستقطاب الطائفي لتحقيق المصالح الضيقة الخاصة بكل فئة.

وإذا كان الوضع في مصر منفردا لكون ظهور المطالب الطائفية تم بعد الثورة، فإن باقي الدول التي شهدت هذه الثورات الشعبية كاليمن وليبيا، ظلت منذ استقلالها تعيش تحت معطى الاستقطاب السياسي القبلي. فكانت الثورة سببا لتوحد المطالب الشعبية، إلا أنه لم يكن توحيدها لكامل الشعب تحت نفس المطلب، وإنما كان توحيدها لأبناء كل طائفة على حدا.

¹ - خليل العناني، مصر من الصراع إلى التوافق، الحياة 2011/03/23، اطلع عليه بتاريخ 2015/03/10، منشور على موقع دار الحياة:

وبعيدا عن بلدان شهدت التغيير المباشر بقيام ثورات ضد أنظمة الحكم، لم تسلم باقي الدول العربية من حمى الطائفية. وما الوضع في ولاية غرداية الجزائرية إلا أكبر دليل على ذلك، إذ شهدت المنطقة تصادما بين مكونين اجتماعيين في المنطقة يتمايزان من الناحية المذهبية "مالكية/إباضية" واللغوية "عرب/ميزاب-أمازيغ". ولهذا التصادم مرجعية تاريخية، إلا أن الصراع بين الطائفتين وصل إلى أوجه في الآونة الأخيرة بسبب هبوب آثار الفتنة الطائفية على المنطقة، التي استيقظت في ظل ثورات الربيع العربي أو في الفترة الانتقالية التي تلتها. فرغم أن أصل الخلاف في المنطقة عرقي/مذهبي وسببه اجتماعي، إلا أن سبب استمراره سياسي مرده وجود قوة محرّكة للخلاف. فالمشاريع الطائفية سواء في منطقة غرداية أو في باقي الدول العربية التي شهدت الحراك الثوري أو التي لم تشهده، ما هي إلا استراتيجيات سياسية خاصة، تستهدف إيقاظ الشعور بالانتماء الخاص على حساب الانتماء الوطني.

الفرع الثاني: محددات الدور السياسي للأقليات في الوطن العربي

إن تأثير الأقليات على النظام السياسي سواء تأثيرا إيجابيا أو سلبيا، هو أمر تحدده سلطات الدولة والأقليات معا، ذلك أن اتباع سلطات الدولة لمنهج واضح في استيعاب الأقليات وضمان تمثيلها السياسي واحترام تطلعات نخبها في إطار الدولة، من شأنه أن يعزز مكانة الأقليات داخل الدولة، وبالتالي يدفعها لاحتلال مكانة رائدة في النظام السياسي للدولة بما يخدم أفرادها وباقي أفراد الشعب معا. أما إذا اتخذت السلطات في الدولة موقفا معاديا لأقليتها، فإن الأمر سينعكس سلبا لا محال على دور هذه الأخيرة في العمل السياسي داخل دولها (أولا)، ونفس الوضع ينطبق بالنسبة للأقليات التي إن اتخذت موقفا معاديا من النظام الحاكم للدولة، وكانت تطلعات نخبها مهددة لأمن واستقرار الدولة والذي يدعمه في الغالب ضعف العلاقة التعاقدية بين الدولة وأطرافها، فإن توجهاتها السياسية سيكون لها بالتأكيد تأثير على استقرار الدولة (ثانيا).

أولا: أزمة التوجهات الحكومية العربية

لم يتعد دور الحكومات العربية بالنسبة لمسألة الأقليات عن التهدئة الوقتية. إن سبب ذلك هو الأزمة التي تعيشها معظم الأنظمة العربية سواء السابقة أو الجديدة، وهي تغليب المصلحة الفئوية على المصلحة الجماعية، والذي يترتب عليه استبعاد الأقليات المخالفة للتوجه الفكري أو الانتماء العرقي أو الديني للفئة الحاكمة.

إن الوقوف على حقيقة التوجهات الحكومية بالنسبة لمسألة الأقليات يتطلب الإلمام بجانبين مهمين، يتعلق الأول بسياسة الدول العربية تجاه الأقليات، أما الثاني فيخص أسباب عزوف وعدم مشاركة الأقليات في العملية السياسية في العالم العربي، وذلك على الشكل التالي:

1- السياسات الحكومية إزاء الأقليات:

مارست معظم الأنظمة الحكومية العربية عملية تصحير فكري وتجريف سياسي على جلّ القوى المعارضة سواء كانت أغلبية أم أقلية، وخصت الأقليات باستبداد سياسي وضغط اجتماعي، ولد حالة من الاحتقان المجتمعي المستدام الذي استغلته الأنظمة الحكومية كمبرر لاستخدام العنف بغية احتواء الأزمات الاجتماعية المفتعلة بين الأغلبية والأقليات. إن هذا الأمر زرع ثقافة مغلوطة عن الطبيعة السوسولوجية لمكونات المجتمع العربي، بل وطبع صورة عدائية في العقل الجمعي لكل مكون من مكونات المجتمع تجاه الآخر¹.

إن دراسة السياسات الحكومية إزاء الأقليات في الوطن العربي، تظهر وجود ثلاثة توجهات للدول²:

- التوجه الأول يقوم على اعتراف الدولة بوجود الأقليات كجماعات عرقية أو مذهبية، لكنها تناهض وجودها كجماعات سياسية تبني فكرة قومية، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بمقاومة أية نزعات سياسية تقوم على أساس الانتماء القومي، ليمتد حيز المواجهة السياسية والثقافية أحياناً إلى المواجهة العسكرية.
- التوجه الثاني يقوم على مواجهة التزعات الإثنية، حيث تعمل الدول على دمج الأقليات خاصة الكبرى منها كون الأقليات الأصغر تتبعها انطلاقاً من علاقة المتبوع للتابع.
- التوجه الثالث يقوم على التعامل مع موضوعات الأقليات بسوية معينة من الأريحية والليوننة، حيث تعترف السلطة ضمناً بالأقليات أو علناً ما يعطيها هامشاً أكبر للحركة في إطار الكيان السياسي والجماعة الوطنية، الذي قد يصل إلى حد توسيع هامش تحرك أقلية معينة لإبراز تنظيمات سياسية تمثلها، والذي قد يصل بها إلى حد إعلان مناطق حكم ذاتي.

¹ - محمد توفيق توفيق، التعددية الدينية والإثنية في مصر "دراسة في طبيعة العلاقات والتفاعلات"، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014، ص. 10-09.

² - فايز عبد الله العساف، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجاً)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009-2010، ص. 39.

فطبيعة تعامل الأنظمة السياسية العربية مع مسألة الأقليات، كانت السبب وراء تصاعد العنف السياسي، ذلك أن المؤسسات السياسية تلعب دورا كبيرا في عملية إدارة التعددية والتفاعل بين طوائف المجتمع¹، حيث أن استثمار الاختلافات الدينية والعرقية واللغوية في الاتجاه الصحيح وإدماجها في مواضع صنع القرار، يؤدي بالنهاية إلى حصول كل طرف على نصيب عادل في التمثيل السياسي داخل المجتمع، وبالتالي إلى دولة قوية بكل ما تحمله من أطراف وأقليات². أما الاستغلال العكسي لهذه الاختلافات، بالتضييق عليها ثقافيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فإنه يعطي المجال لاستغلال تسييس حقوق الأقليات لفائدة جهات معينة خدمة لأغراض خاصة، حيث تتعدد استراتيجيات التعامل مع التعدد الديني أو المذهبي³. إلا أن الأنظمة العربية حسمت أمرها باتباع أسلوب هيمنة الدولة الذي يقوم على الإنكار والتهميش والتمييز، بحيث تقف الدولة فوق جميع الاعتبارات والولاءات، وبالتالي لا تسمح بأي تعبير عن الاختلاف عن طريق تسويق الهيمنة المركزية بتشجيع سياسة اللغة الواحدة، والتعليم الواحد والثقافة الواحدة، الذي تدعمه بسيطرتها العسكرية⁴.

على أن آليات تطبيق استراتيجية هيمنة الدولة متعددة، تتراوح بين سياسة الاخضاع باستخدام إجراءات قسرية لتأكيد حق الجماعة الحاكمة (أقلية كانت أو أغلبية)، وسياسة عزل الجماعات المناضلة، وسياسة الاجتناب بتطويق واحتواء الصراع الاثني بإبعاد الدولة عن المواجهات المباشرة مع الجماعات⁵. وهي السياسة التي انتهجتها معظم النظم العربية بفرض نظام الحزب الواحد أو النظام اللاحزبي، مع استعمال جوانب الإدماج القسري تحت لواء الوطنية، وهو الأمر الذي يتضح من خلال الخطوات التي اتخذتها الأنظمة العربية وأدرجتها تحت مفهوم الحلول المقترحة لمشكلة الأقليات، في حين أنها جاءت لتكرس الفروق الطائفية.

¹ - وفاء لطفي عبد الواحد، التجربة الماليزية في إدارة المجتمع متعدد الأعراق: الدروس المستفادة للمنطقة العربية (دراسة حالة الأفرقة

الزنج في جنوب السودان والأكراد في العراق)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص.38.

² - النذير بولعالي، العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، اطلع عليه بتاريخ 2015/11/12، متاح على الرابط:

<http://www.taseel.com/display/pub/default.aspx>

³ - تتمثل استراتيجيات إدارة الصراعات الاثنية في:

استراتيجية هيمنة الدولة - استراتيجية الفيديريالية - استراتيجية الديمقراطية التوافقية.

⁴ - إيدابير أحمد، المرجع السابق، ص.47.

⁵ - المرجع نفسه، ص.48.

2- موقف الأقليات من المشاركة السياسية في العالم العربي:

إن دراسة أهداف الأقليات والتي تبرر طبيعة تعامل الأقلية مع الأغلبية، تظهر وجود أربعة أهداف رئيسية، يتراوح توجه الأقلية ضمن أحدها¹:

الهدف الأول هو الوجود المسالم جنباً إلى جنب مع الأكثرية وباقي الأقليات. ويعرف هذا النموذج من الأقليات بالنموذج الجمعي أو المتعدد. والتعدد حالة تمهد السبيل إلى ديناميكية الحضارة لأنها تسمح باتصال وتأثير متبادلين، وعادة تأخذ شكل الرغبة في تحقيق وحدة سياسية واقتصادية، مع وجود تسامح ثقافي أو لغوي أو ديني متنوع.

ولا تتبنى الأقلية هدف الوجود المسالم في إطار مجتمع متعدد، إلا إذا تحققت درجة عالية من المساواة السياسية والاقتصادية في المجتمع².

وتعتبر محاولة عصبة الأمم المتحدة بسط الحماية على الأقليات القومية مقدمة منطقية للوضع الأمثل الذي تسعى إليه الأقليات بأن تعيش بشخصيتها في وضع النموذج الجمعي أو المتعدد ثقافياً، فتكتفي بلغتها ومؤسساتها ونظم تعليمها وهيئاتها الخاصة.

إن الهدف الثاني الذي تتبناه بعض الأقليات وتسعى لتحقيقه هو التمثل داخل الجماعة، ويعرف هذا النموذج من الأقليات بالنموذج الامتصاصي. فحتى تتمكن الأقلية من تحقيق الاشتراك الكامل في حياة المجتمع تلجأ لأسلوب الامتصاص بحيث تتماهى الأقليات داخل المجتمع³، وهو أمر لا يحدث بطبيعة الحال إلا إذا تقبلت الأغلبية ذلك.

إن الهدف الثالث الذي قد تتبناه الأقليات هو الاستقلال الثقافي والسياسي. ويعرف هذا النموذج من الأقليات بالنموذج الانفصالي أو الانعزالي. فالغالب أن تلجأ الأقليات إلى النموذج التعددي، فإن فشلت في الوصول إليه، يكون الهدف المقابل هو الحصول على استقلالها الكامل، وفي هذه الحالة يكون التعدد الثقافي حلاً غير مرضٍ للأقليات، كما تصبح معادية للامتصاص⁴.

أما آخر هدف قد تتبناه الأقليات فهو الرغبة في السيطرة. ويعرف هذا النموذج بالنموذج النضالي أو المتشدد. وبالنسبة لهذا الهدف تقلب الأوضاع تماماً، فإيمان الأقلية بتفوقها الذاتي يجعل

¹ - سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1982، ص. 45-52.

² - فوجود المساواة والعدل يحول مشاعر الأقلية من شعور النقص إلى شعور الاعتزاز بذاتيتها، وتعتبر بقية الأقليات الاثنية في شرق أوروبا في الجزء الأخير من القرن 19 أكبر دليل على ذلك.

³ - يعد الامتصاص الاتجاه الشائع بين الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ - ولعل المثال الأبرز لهذا النموذج زنوج أمريكا.

طموحها أبعد من مجرد الاندماج أو التعايش أو حتى الانفصال، بحيث يكون طموحها السيطرة على باقي مكونات المجتمع إيماناً منها بتميزها¹.

إن تطبيق هذه النماذج على الواقع العربي، يظهر اختلاف وجودها، وبالتالي اختلاف الدور السياسي للأقليات فيها تبعاً لثلاث مراحل مختلفة عاشتها المنطقة العربية:

فأول مرحلة تتعلق بنشأة الدول العربية الحديثة، هي المرحلة التي عانت فيها الشعوب العربية من ويلات الاستعمار. وعن دور الأقليات في هذه المرحلة، فيتوازي ودور أي مواطن من الأغلبية. وأدلة صحة ذلك عديدة في مقدمتها دور الأمازيغ في الثورة الجزائرية، فإدراك فرنسا للدور البارز لمنطقة القبائل في مواجهة الاستعمار الذي ظهر من خلال دعمها لأهم المقاومات والثورات كمقاومة "الأمير عبد القادر" و "لالة فاطمة نسومر" و "بوغلة" و "المقراني" والشيخ الحداد، كان سبباً وراء شن حملة شرسة لتفكيك المجتمع القبائلي وإفراغه من النخب الدينية، وتعويضها بنخب ساهمت فرنسا في تكوينها². فكان هدف فرنسا إدماج القبائل وبأي وسيلة ممكنة في المجتمع الغرب، وفصلها عن باقي الجزائر معتمدة في سياستها التفريقية على أساس اختلاف اللغة. وفي سبيل ذلك، بذلت فرنسا جهوداً ضخمة في تنصير البربر³، ومحاربة اللغة العربية⁴. ليستمر الاهتمام بمنطقة القبائل، فخصت هذه المنطقة بسياسة ضريبية تفضيلية في الفترة من 1858 إلى 1918، لتنشأ إدارة مستقلة تعنى بشؤون منطقة القبائل في سنة 1957، كما خصت المنطقة بنظام قضائي مستقل تخضع بموجبه القضايا المحلية للقوانين العرفية⁵.

لكن ورغم الجهود الفرنسية في محاولة طمس الهوية الوطنية للبربر والتي نجحت إلى حد ما في زرع بذور القضية الأمازيغية، إلا أن جهودها تكلفت بالفشل. بمجرد قيام الثورة، فتلاحم الشعب لمواجهة المستعمر متناسين أي تفرقة على أساس العرق أو اللغة، فكان دور منطقة القبائل

¹ - من أمثلة هذا التوجه: سعي الألمان بعد دخول هتلر لتشيكوسلوفاكيا السيطرة على التشيك والسلوفاك، ومحاولة الصيانة إقامة كيان مسيطر لهم بعد انسحاب بريطانيا من فلسطين.

² - رايح لونيبي، دعاة البربرية في مواجهة السلطة، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص.45.

³ - حيث شهدت المنطقة حملات واسعة للتنصير خاصة على يد الراهب "كروزا" والأسقف "الكاردينال لافيغري" والأميرال "دوكيدون". لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.87.

⁴ - فصدر في سبيل ذلك قراري 1909 و1938 اللذين اعتبرا اللغة العربية لغة أجنبية، محمد الطاهر عزوي، الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص.65.

⁵ - رفيق بن حصير، المرجع السابق، ص.64.

إلى جانب منطقة الأوراس من أبرز مراكز العمل الثوري المسلح، كما كان أغلب قادة الولايات العسكرية من منطقة القبائل¹.

ونفس التواجد أظهرته الأقلية القبطية في مصر، والتي كان لها دورا بارزا في الحركة الوطنية المصرية حيث يعد أحد معالمها "القس سرجيوس" الذي برز في ثورة 1919 بخطاباته الفصحى المأثرة التي دفعت "سعد زغلول" لتسميته بخطيب مصر².

ولا مجال لإنكار دور القبائل الكردية في العراق تحت زعامة الشيخ محمود الحفيد ضد السيطرة البريطانية في النصف الثاني من ماي 1919³.

إن ثاني مرحلة، هي بعد نشأة الدول العربية الحديثة، والتي كان توجهها الدولة الوطنية القطرية دون إعطاء أي فرصة لبروز الأقليات بصفتها المتميزة عن بقية الشعب على اعتبار أن السماح بهذا الوجود من شأنه تهديد الوحدة الوطنية.

وهنا تراوحت أهداف الأقليات ما بين الصور الأربع الموضحة، فكان أن وجدت إحداها أو بعضها معا أو بشكل تسلسلي. إلا أن فشلها في الوصول النهائي لأي هدف منها كان السبب وراء تراجع الدور السياسي للأقليات في الوطن العربي، فعملت السلطات السياسية على تحجيم دور وأهداف الأقليات واختزلته في موضوع تهديد الاستقرار السياسي للدولة⁴.

فغياب الحرية والديمقراطية عن أنظمة الحكم العربية، جعلها تتجاهل مسألة الأقليات أو تحاول تجاهلها بالاعتماد على تدابير أمنية مشددة كانت السبب وراء التخوف من المشاركة السياسية لأعضاء الأقليات، خوفا من الاتهام بالمطالبة بالانفصال الذي يعد الهاجس الأول للأنظمة العربية، إلا أن تغير الأوضاع السياسية داخل بعض الدول العربية ترتب عليه تغير موقف الأقليات من المشاركة السياسية، فتغير النخب الحاكمة التي فرضت سيطرتها لسنوات وقزمت دور الأقليات في العالم العربي، ترتب عليه طرح مسألة الأقليات كمطلب حيوي وأساسي وهو ما

¹ - رايح لونيس، المرجع السابق، ص.62.

² - سعد الحميداني، الأقليات في العالم العربي روافد تنوع أم قنابل موقوتة، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/05، متاح على الرابط:

www.Sites.alriyadh.com/alyamamah/article/968919

³ - حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى سنة 1991، مكتبة مدبولي، بدون بلد نشر، 1992،

ص.46.

⁴ - أحمد سعيد نظام سعيد الآغا، الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال-الرباط، 2010-2011، ص.105.

حدث في العراق بعد التاسع من أبريل 2003، وما حدث في باقي الأقطار العربية بعد 18 ديسمبر 2010.

إن سعي الدول في المنطقة العربية لخلق هويات سياسية كلية لم يكن ليتحقق إلا بكتب الهويات الفرعية للأقليات، والذي اتبعت في سبيل الوصول إليه أسلوب الاقصاء، فكان دفاع الأقليات أمام هذا الواقع هو الاحتماء بهويتها والانغلاق داخلها والابتعاد عن أي تصادمات مع أهداف الدولة، فكان أن انعدم أو كاد ينعدم الدور السياسي للأقليات في الوطن العربي، وهي الصورة التي يوضحها خلو المواقع السيادية والسياسية في الوطن العربي من الأقليات.

إن ثالث مرحلة، كانت بعد التغيرات السياسية التي شهدتها الدول العربية سواء بشكل مباشر (العراق سنة 2003، وتونس، مصر، اليمن، وسوريا بعد 2010) أو شكل غير مباشر، ذلك أن آثار هذه الثورات، أو بالأحرى التخوف من انتقال عدوى الثورات لباقي المناطق العربية، جعل السلطات تتبع نهجا جديدا في التعامل مع مسألة الأقليات في الوطن العربي. فعادت الأقليات للواجهة ومعها معظم مكونات الشعب العربي التي كانت تعيش استبعادا عن الساحة السياسية، فكان كسر الانسداد السياسي الذي عاشته أقليات الوطن العربي بمشاركتها مع باقي مكونات الشعب في موجة ثورات كانت انطلاقتها بأصرح عبارة ممكنة وهي " الشعب يريد". فكانت انتفاضة ديمقراطية مباشرة عبرت فيها الشعوب عن مطالبها بلا وسيط. وهو حدث كان متوقعا في ظل الكبت الذي كان يعيشه الشعب العربي، إلا أن غير المتوقع أن تؤدي هذه الثورات والانتفاضات لعودة تأثير الأقليات في الوضع السياسي للدول.

على أن ثورات الربيع العربي قد انعكست سلبا على وضع الأقليات نتيجة لما صاحب عملية التغيير من فوضى وأعمال عنف استهدفت التنوعات الثقافية والدينية وأبرز أمثلتها العراق، فضلا عن صعود التيار الإسلامي في معظم الدول التي شهدت هذا المد الثوري¹، وما رتبته من مخاوف في نفوس الأقليات غير المسلمة في العالم العربي ليس من الحكم الإسلامي العادل وإنما من الحكم المتطرف. أمام هذه المساوئ كلها كان ما حصدهته الأقليات أهم، وهو إعادة الاعتبار لوجودها من خلال مشاركتها الهامة في عمليات التغيير (مصر)، أو من خلال اعتراف الدولة بها

¹ - عبد الحسين شعبان، المسيحيون والربيع العربي "في إشكالية الديمقراطية والتنوع الثقافي في العالم العربي"، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، إقليم كردستان العراق، 2012، ص.15.

والاعتراف بحقوقها (العراق). وبعيدا عن دول عرفت الثورات، فإعادة الاعتبار للدور السياسي للأقليات امتد لدول أخرى كالجناز والمغرب.

ثانيا: أزمة توجهات الأقليات

إذا كانت التوجهات الحكومية العربية لها تأثير بالغ في تحديد الدور السياسي لأقلياتها، فإن دور الأقليات في حد ذاتها لا يقل أهمية، فللنخب دور بارز في رسم علاقة الأقليات مع سلطات الدولة، كما أن هشاشة العلاقة التعاقدية بين الدولة ومكوناتها من الأقليات تكون سببا ثانيا لتثبيط الدور السياسي الفعال للأقليات في الدولة، وذلك على الشكل التالي:

1- تأثير النخب على الدور السياسي للأقليات

لطالما كانت النخب عبر العديد من المجتمعات قائدة الرأي العام ومؤثرة فيه. فهي التي تشكل اتجاهات هذا الرأي وتؤثر في توجهات المجتمع، وبالتالي فإن صياغة علاقة توافقية بين النخب المختلفة والدولة، تعد من الشروط الأساسية لإقامة دولة مستقرة¹.

فعلى الرغم من التقدم الكبير الذي حققته الإنسانية في مجال الديمقراطية، وعلى الرغم من توسع المشاركة السياسية للجماهير وحضورها في مختلف ميادين العمل والحياة، بقيت النخب قوة فاعلة حاضرة ويقظة في ممارسة دورها الريادي في توجيه المجتمع، وتحديد مساراته، وتعيين حركته في مختلف المجالات والاتجاهات².

ورغم تعدد مفاهيم النخبة إلا أنها تدور كلها حول المفهوم الاصطلاحي للكلمة. وعليه فيمكن تعريفها عموما بأنها "مجموعة الأفراد الذين يتموقعون في مراكز سياسية واقتصادية واجتماعية عليا داخل المجتمع، تسمح لهم بصناعة القرارات في مختلف المجالات أو التأثير في صياغته"³.

¹ - مراد بن سعيد وصالح زيان، النخب والسلطة والأيدولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، ع.430، كانون الأول/ديسمبر 2014، ص.75.

² - علي أسعد وطفة، في مفهوم النخبة: مقاربة بنائية، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/05، متاح على الرابط:

www.edusocio.net/index.php/علمية-أبحاث-كتاب-عرب/item/84

³ - إدريس لكربي، النخبة السياسية العربية وقضايا الإصلاح، مجلة الديمقراطية، س.07، ع.25، مركز الاهرام، مصر، يناير 2007، ص.52.

فتطلق الأدبيات الاجتماعية اسم النخبة على المجموعات التي تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من النفوذ إلى الموارد المجتمعية، من سلطة أو ثروة أو موقع اجتماعي أو معرفة، ما يعني تعدد أشكالها بين نخب سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ودينية، وإدارية، وتقنية وعسكرية¹. وإذا طبقنا هذا المفهوم على الأقلية، تكون النخبة فيها هي المركز الذي يستحوذ على القوة والسلطة فيها، ما يعني أن النخبة سواء كانت سياسية أو ثقافية للأقليات، فإنها تكون بمثابة قادة التوجيه والتأثير أو النفوذ في سلوك الأقلية السياسي. وهذا يعني أن طبيعة توجيهها تؤثر في موقفها وسلوكها بالتعايش أو الصراع ما بين الأقليات والدولة القطرية التي تعيش فيها². وهذا الأمر لا يثير إشكالا في الدور السياسي الذي تلعبه الأقلية داخل المجتمع إلا إذا كان للنخب القائمة للأقليات ارتباطات أو ولاءات خارجية، فهنا يكون وجود هذه النخب خطرا على أمن ووحدة الدولة، وهو الأمر الذي يضطرها لكبح دور الأقليات فيها وتقييدها، بل والعمل على إعدامه كسبيل للدفاع عن أمنها واستقرارها.

وتعيش معظم الدول العربية هذا الوضع، أين تنحاز نخب أقلياتها لقوى خارجية، لها مطامع داخل الدول العربية، وهي مطامع لا تفرق بين مصلحة الأغلبية والأقلية، بل هي ضدها معا، إلا أنها تستغل وحدة الدين أو العرق أو اللغة لكسب نخب الأقليات، وبالتالي التأثير على توجه هذه الأخيرة داخل دولها، والذي ينتهي في الغالب بزعزعة أمن واستقرار الدول. ولعل الوضع الحالي للدول العربية أبرز دليل على الاستغلال الخارجي للنخب بهدف القضاء على وحدة الدولة، ولعل الوضع في العراق والسودان أكبر دليل على صحة الطرح.

فنخب الأقليات أدت دورا أساسيا في صياغة الرؤى السياسية والثقافية، بل وحتى الدينية لأقلياتها، فخلقت أقليات مليئة بالشكوك والحذر ضد مجتمع الأغلبية، بشكل تعززت فيه التفرقة السياسية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس على عملية الاندماج السياسي والاجتماعي للأقليات داخل الدولة القطرية، بل وإلى خلق عزلة ثقافية، ودينية، واجتماعية وسياسية بين مجتمع الأقلية،

¹ - ومع ذلك ينبغي الانتباه إلى أن الواقع العملي يظهر عدم عموم هذا التعريف، فيقدم أمثلة لا يكون وصول الأفراد فيها إلى مواقع النخبة مرتبطا بالكفاءة الخاصة أو الجدارة الذاتية، بل بدعم من احتلال أو نفوذ خارجي، أو بانقلاب عسكري، أو حتى بأسلوب الوراثة. لتفاصيل أكثر حول الموضوع، أنظر: لؤي حسين وبرهان غليون، في النخبة والشعب، ط1، دار بترا للنشر والتوزيع، سوريا، 2010، ص.12.

² - سامي الخزندار، أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية، اطلع عليه بتاريخ 2016/10/07، متاح على الرابط:

وبين باقي مكونات الشعب¹، وهو الأمر الذي انعكس بطبيعة الحال على الدور الذي تلعبه هذه الأقليات في دولها.

وإذا أخذنا الجزائر كمثال على تأثير النخب على الدور السياسي للأقليات، فنجد تأثير النخب واضحاً بالنسبة للبعد اللغوي في الجزائر على اعتبار أن اللغة وبحكم تعبيرها عن مرجعية ثقافية معينة فيكون لها تأثير على إرهاصات السياسات العامة للدولة. أما نقطة الخلاف الرئيسي، فهي أولوية البعد العربي أو الأمازيغي في تشكيل الهوية الوطنية. فالبعد الأمازيغي مرده أن أغلبية المجتمع الجزائري ذو أصل أمازيغي، وإن كان الواقع يظهر تعرب الشريحة الأكبر منه، أما البعد الثاني فهو البعد العربي الذي مرده أن الجزائر دولة عربية مسلمة².

فالنخب الجزائرية وفي إطار نقاشاتها حول المبادئ التي تحكم الشعب الجزائري ومنها اللغة، لم تكن متوافقة الآراء بسبب تعنت كل طرف لمرجعياته الأيديولوجية، ما رتب نوعاً من عدم الاستقرار المعياري للمجتمع الجزائري، والذي سببه تأثير هذه النخب في توجهات تابعيها سواء تعلق الأمر بالأغلبية أو الأقلية، حيث تؤكد الشواهد الواقعية أن الولاءات الخاصة قد أدت إلى تراكم أحقاد وإصدار أحكام مغلوطة، وبلورة الانقسامية على مستوى الذات الوطنية³.

2- ضعف العلاقة التعاقدية بين الدولة وطوائفها:

على الرغم من أن الدول العربية محل الدراسة تتبنى أغلبها سياسة الحماية القانونية للأقليات، والذي مفاده وجود اعتراف رسمي بالأقليات سواء في دستور الدولة أو قوانينها⁴، إلا أن هذا لم يمنعها من تطبيق بعض السياسات الأخرى التي يمكن أن تتبعها الأغلبية ضد الأقليات في الدولة، على الخصوص محاولة امتصاص هذه الأقليات بالقوة أو الاختيار، أو العمل على إخضاع المستمر للأقليات، أو حتى استهداف نقلهم عن أراضيهم تحت قناع مشاريع اقتصادية⁵.

¹ - المرجع نفسه.

² - مراد بن سعيد وصالح زياني، المرجع السابق، ص. 87.

³ - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص. 203.

⁴ - سميرة بحر، المرجع السابق، ص. 64.

⁵ - وتعد الأقلية النوبية في مصر من الأمثلة الموضحة لهذه الصورة، فبد التعلية الأولى لخزان أسوان الواقع بالأراضي النوبية سنة 1902 ثم التعلية الثانية سنة 1932 والذي ترتب عليه فيضان الخزان على الأراضي وتهديده لسلامة الأهالي، أصدرت الحكومة المصرية القانون رقم 06 لسنة 1933 الخاص بنزع ملكية أهالي النوبة وتقدير التعويضات، وهي تعويضات جاءت مخالفة لأحكام نزع الملكية كما أن مدة

إن التبني المتذبذب لسياسة الحماية القانونية للأقليات كان السبب وراء خلق الصراعات الداخلية بين السلطات السياسية في الدول العربية وبين الأقليات، والذي مرده لغياب علاقة تعاقدية واضحة بين الدولة وأقلياتها.

فالعلاقة التعاقدية العادلة تكون بتبني اتفاقيات أو معاهدات بين الطرفين، أو اعتراف دستور بالتنوع الثقافي داخلها وتحديد حقوق وواجبات المكونات المختلفة للشعب بما يتناسب وخصوصيتها، مع وجود آليات تلزم كل طرف بتطبيق بنود هذه العلاقة التعاقدية¹.

وبالنسبة للوضع في الدول العربية، فالعلاقة التعاقدية واضحة أحياناً، بل وفي قمة الوضوح والضبط كحالة العراق والسودان. ومع ذلك، فإن الوضع الغالب سواء بالنسبة للدول التي تبنت العلاقة التعاقدية الواضحة أو التي تبنتها ضمناً باعترافها بالحقوق الخاصة للأقليات دون الاعتراف بوجودها وفي مقدمتها مصر، أمّا كلها تضمنت ممانعة وعدم تطبيق فعلي لبنود هذا التعاقد.

إن وجود علاقة تعاقدية بين السلطة السياسية وبين الأقليات يبقى مسألة الحماية القانونية غير كافية، ما لم تقترن هذه العلاقة بتطبيق فعلي تحكمه قوانين وتجسده آليات تحدد ضمن هذا التعاقد. ولعل الوضع ما تعيشه العراق مع أقلياتها وبالتحديد الأقلية الكردية، لأكبر دليل على صحة هذا الطرح.

فرغم وجود علاقة تعاقدية بين السلطة السياسية العراقية وبين الأقلية الكردية والمتجسد في "الحكم الذاتي"، إلا أن المستجدات التي خلفتها حرب الخليج الثانية أدت إلى عدم الالتزام بهذه العلاقة، وهو الأمر الذي انعكس على الدور السياسي للأقلية الكردية في العراق.

فبعد انهزام العراق في حرب الخليج الثانية، اندلعت ثورتا الجنوب الشيعي والشمال الكردي، والذي قابلته القوات العراقية بالشدّة والقسوة، ما اضطر الأكراد لتزوح جماعي لإيران وتركيا. فكان من الضروري تدخل مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 688 لسنة 1991 والقاضي بإنشاء منطقة آمنة بجنوب أربيل. وبالفعل انسحبت القوات العراقية من المنطقة الآمنة ابتداء من أكتوبر 1991، كما تم إنشاء منطقة آمنة في جنوب العراق بقصد حماية الشيعة في الجنوب ابتداء من أوت 1992. ترتب على هذه التطورات إنشاء كيان سياسي كردي، كما

المعارضة على قرارات نزع الملكية كانت قصيرة جداً ما ترتب عليه أخذ أراضي النوبة دون تعويض مناسب. لمزيد من التفاصيل حول القضية، أنظر: محمد توفيق توفيق، المرجع السابق، ص. 203-204.

¹ - سامي الخزندار، المرجع السابق.

أجريت انتخابات حرة نسبياً تحت الرعاية الدولية في منطقة الحكم الذاتي في ماي 1992، وتشكل على أساسها مجلس النواب الكردي في أربيل، ومن هنا كانت بداية تقليص علاقة الأقلية الكردية بالحكومة المركزية¹.

فكانت حرب الخليج الثانية نقطة البداية في تغيير الدول السياسي للأقليات الكردية للعراق، ولعبت دور الحد الفاصل في تحديد هذا الدور الذي أصبح معادياً للسلطة العراقية.

أما بالنسبة للسودان فيختلف الوضع، بحيث لم يتوصل الطرفان - حكومة السودان وجنوب السودان - إلى الاتفاق على بنود مرضية للنظام السياسي وللقوى الفاعلة داخل جنوب السودان².

¹ - تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق "بحث موثق في تاريخ العراق المعاصر منذ نشوء الدولة الحديثة حتى أواسط 2002"، تر. زينة جابر إدريس، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص. 330-351.

² - سامي الخزندار، المرجع السابق.

المبحث الثاني: انعكاسات الممارسة السياسية في مسألة الأقليات على استقرار الوطن العربي

تأكيداً على أهمية الكفالة الحقيقية لحماية الأقليات من أجل تحقيق استقرار دولها، والذي يتأتى باتخاذ تدابير فعلية لتمكينها من حقوقها، أكدت عدة قرارات دولية على أهمية تماشي الممارسة السياسية في مسألة الأقليات مع النصوص القانونية الكافلة لحمايتها، ومن أمثلتها قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/52¹ الذي نصت ديباجته على: "...تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع بأسره..."، فكيف يضمن الحفاظ على احترام حقوق وحريات الأقليات مع تحقيق التوازن بينها وبين تحقيق الاستقرار السياسي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالتزام الدول بتحقيق معادلتين، تتعلق الأولى بكيفية حصول الأقليات بكافة أنواعها على أكبر قدر من الحرية دون إحداث خلل في الاستقرار السياسي الداخلي، والثانية بكيفية منع الدولة المحتوية على أقليات لتأثير القوى الخارجية على الأقليات².

فالأوضح وجود علاقة طردية بين كفالة حماية الأقليات واستقرار الدولة، ما يلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة وتهيئة الأوضاع المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الأقليات بما يضمن عدم التمييز والمساواة والاشترار الكامل في المسائل التي تخص الأقلية، الضامن لمنع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات على وجه التحديد. فكفالة حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وبالتالي تقضي على أي إمكانية لزعزعة أمن واستقرار الدول³، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بتوافق الممارسة السياسية في مسألة الأقليات مع التوجه القانوني لحمايتها، بما يعني أن التعارض بينهما من شأنه أن يترتب نتائج سلبية على استقرار الدول، ما يطرح التساؤل عن السبيل للحد من انعكاسات طغيان الممارسة على القانون؟

¹ - وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتمدت بدون تصويت في الجلسة 63 للجنة حقوق الإنسان، المنعقدة في 25 نيسان/أبريل 2008، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/17، نص القرار متاح على الرابط:

<http://www.eastlaws.com/ETF/ETFSearch.aspx?I=4304>

² - باسمة فاروق السيد مندور، ظاهرة الأقليات والاستقرار السياسي مع التطبيق على الأقلية الكردية في العراق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية التجارة-بورسعيد، جامعة قناة السويس، 2003، ص.10.

³ - المرجع نفسه.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب الوقوف بداية على تحديات الحماية القانونية للأقليات في الوطن العربي (المطلب الأول)، ثم التطرق لحل معضلة التوفيق بين وجود الأقليات كمكون مجتمعي وتحقيق الاستقرار السياسي في ظل هذا الوجود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديات الحماية القانونية للأقليات في الوطن العربي وانعكاساتها

يعد الاستقرار السياسي من الأهداف الرئيسية التي تضعها الدولة على قائمة أعمالها، فبتحقيقه تستطيع الدولة أن تحقق التنمية في كل المجالات، ما يجعل الدولة توظف كافة مواردها ومقدراتها الفنية والتنظيمية للوصول إليه¹.

إلا أن تحقيق الاستقرار السياسي في ظل وجود الأقليات يزيد من مسؤولية الدول، فعلى اعتبار أن الاستقرار السياسي هو محصلة تفاعل مجموعة من العناصر على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يقاس الاستقرار السياسي على المستوى الداخلي بمجموعة عوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، فإن الاستقرار الخارجي يقاس بدرجة تحكم الدولة في تأثير ثورة الاتصالات ووجود القيادة الكاريزمية وتأثير الوضع السياسي الخارجي على الأوضاع الداخلية²، كما أن تحقيق التكامل بين السكان هو الرهان الأساسي لتحقيق الاستقرار.

فالاستقرار يعني التكامل بين مكونات الشعب الذي يرتب اندماجا لا إراديا نتيجة توحيد الأهداف، وبالمقابل فإن عدم اندماج الأقليات مع أغلبية الشعب يرتب أزمة عدم تكامل تنعكس سلبا على الاستقرار، بحيث تظهر مطالب خاصة عرقية، ودينية، وطائفية.

أما سبب عدم الاندماج المرتب لعدم الاستقرار، فيتعلق بالأصل بمدى كفالة الحقوق، ولا يرتبط الأمر بالكفالة النظرية عن طريق تضمين الدساتير بمبادئ عالمية تسير التوجه الدولي في كفالة حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص، بل بمدى كفالة ضمانات خصوصية الأقليات؟

فالانتهاك التشريعي للاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات، وعدم الالتزام الضبطي بالموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأقليات (الفرع الأول)، تكون له نتائج وخيمة تُدفع ضريبتها من أمن واستقرار الدولة (الفرع الثاني).

¹ - باسمة فاروق السيد مندور، المرجع السابق، ص. 11.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الأول: انتهاك ضمانات خصوصية الأقليات

يشكل المناخ السياسي الركيزة الأساسية لنمو الحرية وتطورها بشكل يتيح لجميع الأفراد التمتع بنفس القدر من الحقوق وتحمل نفس القدر من الواجبات. فالمسألة تتعلق بنوع النظام الذي يعيشه المجتمع، وبنمط السلطة صاحبة القرار. فما السياسة إلا علاقة بين الحاكم والمحكومين تتحدد على أساسها درجة حرية الإنسان وحقوقه، لأن النظام السياسي هو الذي يضع القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم هذه الحقوق والحريات، والتي لا مجال لضمائها إلا بانتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الحكم، ما يعني أنه لا مجال للقول بكفالة الحقوق والحريات إلا في مناخ ديمقراطي، ولا يتوفر المناخ الديمقراطي إلا بإدراك مفهومه ليس من طرف السلطة الحاكمة فحسب، بل من قبل الأفراد أيضاً¹.

فإذا ما تداخلت الأسباب السياسية بالمعتقدات الدينية أو المذهبية أو القومية أو حتى الطائفية واختلاف التشكيلات الاجتماعية، فهنا تبتعد الدولة عن سلطة المؤسسات الحقيقية لتدخل في شخصنة السلطة أو سلطة الأشخاص والطوائف²، وهنا يطرح التساؤل عن مصير الضمانات القانونية إذا ما رجحت الانتماءات الخاصة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب الوقوف على صور انتهاك الدولة لحقوق الأقليات، التي يتصور فيها إما أن يتم الانتهاك من السلطة التشريعية (البند الأول)، أو السلطة التنفيذية (البند الثاني).

البند الأول: انتهاك السلطة التشريعية لحقوق الأقليات

إن الاعتراف بالتنوع الموجود داخل الدولة يفترض أن يدعم بضمانات قانونية تدل عليه، وهي الضمانات التي تظهر من خلال أعمال الاعتراف بالأقليات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بدول تعترف دستوريا بوجود الأقليات كمكون شعبي فيها، والتي يقع على عاتقها التزام بسن قوانين تكفل حماية الأقليات من خلال كفالة حقوقهم الخاصة، فضلا عن ضرورة إدماج أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وكافة النصوص الدولية والإقليمية الملزمة لها، والتي تشكل السند القانوني لحماية الأقليات ضمن شرعتها الداخلية الكافلة لحماية هذه الفئة.

¹ - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1998،

ص.13.

² - المرجع نفسه، ص.14.

غير أن التزام السلطة التشريعية بكفالة حماية الأقليات تجسيدا لمبادئ الدستور غالبا ما لا يتحقق، فبدل توفيرها لضمانات لحماية الأقليات، تصدر قوانين تنتهك حقوقهم أو تقيدها، فما المقصود بالانتهاك التشريعي لحقوق الأقليات، وكيف يتجسد هذا الانتهاك في قوانين الدول العربية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب الوقوف بداية على مفهوم الانتهاك التشريعي لحقوق الأقليات (أولا)، ثم إعطاء أمثلة تطبيقية لهذه الانتهاكات في قوانين الدول العربية (ثانيا).

أولا: مفهوم الانتهاك التشريعي لحقوق الأقليات

إن كان انتهاك الحقوق العامة للأقليات وفي مقدمتها الحق في الحياة عن طريق القتل أو انتهاج الإبادة الجماعية كوسيلة علنية للقضاء عليها، فإن تذويبها الثقافي بسلب خصوصيتها يكون أشد وقعا، فهو انتهاك صارخ تحت رداء قانوني، تقوم به سلطة يفترض فيها إقرار حقوق وحريات الأفراد التي يضمنها الدستور لا مصادرتها أو تقييدها.

فباعتبار السلطة التشريعية الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة كونها تعبر عن إرادة الشعب وتمارس السيادة باسمه¹، فهي المكلفة بتجسيد نصوص الحماية الدستورية للأقليات على أرض الواقع. غير أن الواقع المعاش يظهر إمكانية تعدي السلطة التشريعية على حقوق وحريات الأقليات أثناء تأدية مهامها التشريعية.

فالانتهاك التشريعي للحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا للأقليات معناه خروج السلطة التشريعية عن مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد الدستورية ارتباطا وثيقا من شأنه أن يمنع أية سلطة من ممارسة اختصاصات غير تلك المقررة دستورا²، وهذا يترتب عليه أن يكون ما يصدر عن السلطات مطابقا للدستور، بما في ذلك ما يسن من قوانين تفصل الاستفادة من الحقوق المكفولة دستوريا. إلا أن الملاحظ بخصوص الحقوق والحريات عموما، وحقوق الأقليات بشكل خاص، هو خروج السلطة التشريعية عن النصوص الدستورية المنظمة لهذه الحقوق.

¹ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص.

² - ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص. 08.

ويرجع مبدأ سمو الدستور إلى فكرة "سمو القانون الأساسي" التي رسخها القضاء الإنجليزي على كل من الملك والبرلمان في قضية "Bonham" التي نظر فيها القاضي والفقير الإنجليزي "إدوارد كوك" سنة 1610، ف قضى بأن هناك بعض المبادئ الأساسية وراء القانون الإنجليزي لا يجدر بالبرلمان تغييرها، وفي مقدمتها ما يتعلق بحقوق المواطنين، بحيث دعا إلى التفسير الضيق للقوانين التي قد تغير هذه المبادئ، ورأى بضرورة إخضاع هذه القوانين لرقابة القضاء لمنع التناقض مع هذه المبادئ¹، فكانت هذه البداية لإرساء فكرة سمو الدستور.

إلا أن سمو الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتبارها قواعد دستورية تقيد السلطة التشريعية يشمل مفهومي الحقوق، الحقوق الطبيعية والحقوق الأساسية.

فحمل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 مفهوم الحقوق والحريات الطبيعية التي تسبق في وجودها المجتمع والدولة، فهي حقوق ثابتة لا مجال لتدخل السلطة التشريعية بتقييدها أو منعها، وحددها الإعلان في "الحرية، والملكية، والأمن ومقاومة الطغيان"². كما أكد الإعلان على عدم إمكانية السلطة التشريعية سن قانون ممكن أن يعيق ممارسة الحقوق الطبيعية³.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فوسع من دائرة الحقوق المحمية من تدخل السلطة التشريعية بإلغائها أو تقييدها من خلال فكرة الحقوق والحريات الأساسية، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة⁴ والمتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

¹ - لمزيد من التفاصيل، ينظر: خالد عبد الله عبد الرزاق، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006، ص. 35 وما بعدها.

² - م. 02 من إ.ح.إ.م.ف: "إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، الأمن، مقاومة الطغيان"؛ اطلع عليه بتاريخ 2016/10/24، يمكن الاطلاع على نص الإعلان على الرابط:

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=13015>

³ - م. 04 من الإعلان.

⁴ - نص الميثاق متاح على موقع الأمم المتحدة، على الرابط:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

وعلى الرغم من عدم تحديد المقصود بالحقوق والحريات الأساسية من خلال تعداد ما هو أساسي وما هو غير أساسي، إلا أنه يمكن التوصل لتحديد ذلك انطلاقاً من المفهوم العكسي للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء في الفقرتين الأولى والثانية منه ما يلي:

"- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18".

انطلاقاً من هذا النص تكون الحقوق الأساسية المعنية بعدم التقييد من طرف السلطة التشريعية إلا في أضيق الحدود هي:

- الحق في الحياة.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الحق في الحرية ومنع العبودية.
- الحق في عدم السجن نتيجة العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- الحق في الاستفادة من مبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ العقوبة الأحسن للمتهم.
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

وإن كان للنصوص القانونية أثراً بالغاً في تجسيد فكرة الحقوق والحريات التي لا مجال للانتقاص منها أو مصادرتها، فإن دور الفقه لا يقل أهمية، حيث ظهرت نظريات وآراء لبيان

الحقوق والحريات، وبيان الحدود التي تقف عندها سلطات الدولة حتى لا تعد منتهكة لهذه الحقوق والحريات¹،

وإمعان النظر في النصوص الدستورية الكافلة للحقوق والحريات العامة، يظهر أن مهمتها هي رسم الإطار العام لهذه الحريات، لتأتي بعد ذلك مهمة التشريع لبيان كيفية تنظيم ممارستها ووضع القيود عليها²، وهنا نجد أن نصوص الدستور التي تكفل الحقوق والحريات تقسم إلى نصوص ترسم للمشرع سلطة محددة، ونصوص تعطيه سلطة تقديرية، وعليه يتصور إمكانية انتهاك السلطة التشريعية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا إذا ما تركت لها سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق.

لذلك ارتأت بعض الدساتير التأكيد على ضرورة التزام السلطة التشريعية بحدود دستورية الحقوق والحريات بحيث لا تتعدى عليها بمنعها أو التضيق منها بما يشكل انتهاكا. ومن الدساتير التي تبنت هذا المبدأ الدستور السوداني، فجاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرين منه ما يلي: "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها". وإن لم تنص باقي الدساتير صراحة على ضرورة التزام التشريعات في مجال الحقوق والحريات بحدود معينة لا تصدر ضمنها أو ينتقص من الحقوق المكفولة دستوريا، إلا أنه أمر يفهم من بعض نصوصها، فأكد الدستور الجزائري ذلك عند نصه في مقدمة الدستور على أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، لتؤكد المادة التاسعة من الدستور أن دور السلطات في الدولة بما في ذلك التشريعية هو حماية الحقوق والحريات للمواطنين³. وبما أن هذه التشريعات تخضع للدستور، وهو كافل للحقوق والحريات، فتلزم بعدم الانتقاص منها أو مصادرتها.

وبذلك فإن اختصاص السلطة التشريعية بسن قوانين تتعلق بحقوق الأشخاص وحرياتهم طبقا لما خول لها من صلاحيات بموجب المادة الأربعين بعد المائة والتي جاء فيها: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم

¹ - أمثال الفقيه اسمان، دكي والفقيه هوريو.

² - حسن أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 1978،

ص.15.

³ - م.04/09 من الدستور الجزائري.

الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين" وتبقى مقيدة بعدم مخالفة المبدأ الدستوري الذي يعترف بالحقوق والحريات، ويضيق من إمكانية تقييدها إلا ما تم النص عليه صراحة. فمن الحقوق ما نص صراحة على عدم إمكانية تقييدها بموجب القانون. وأبرز مثال عليها الحق في المساواة، وبالمقابل هناك حقوق وحريات كحرية المعتقد وحرية الرأي رغم الاعتراف بها وكفالتها دستوريا، إلا أنه لا بد من تدخل السلطة التشريعية لتنظيمها.

كما أكد الدستور مبدأ سمو الدستور، وبالتالي ضرورة التزام السلطة التشريعية أثناء سنها القوانين المنظمة للحقوق والحريات بالحدود التي كفلها الدستور، وهو ما يستتج من الفصل السادس من الدستور المغربي الذي جاء في فقرته الثالثة: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها مبادئ ملزمة"، فصلاحيية السلطة التشريعية بسن القوانين المنظمة للحقوق والحريات الأساسية¹، تبقى مقيدة بدستورية هذه الحقوق التي لا تقبل الانتقاص، أما التقييد فيكون فيما يمكن تقييده من حقوق ودائما في إطار مشروع.

أما الدستور العراقي فجاء نصه صريحا بالحكم ببطالان أي نص يتعارض مع أحكام الدستور، فنص في المادة الثالثة عشر منه في الفقرة الثانية على: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور"، بذلك يشمل هذا النص القوانين المنظمة للحقوق والحريات التي ينبغي أن تراعي مبدأ المشروعية فلا يكون التنظيم سبيلا للتقييد أو المنع من هذه الحقوق.

ومن خلال الاطلاع على الدساتير محل الدراسة، يظهر أن إمكانية السلطة التشريعية في انتهاك الحقوق والحريات ممكنة في إطار الحقوق التي يخول الدستور فيها السلطة التشريعية تنظيم الحقوق. وهنا إما أن تلتزم السلطة التشريعية بتوجه الدستور أو تتعسف في تنظيمها بشكل يؤثر في تمتع الأفراد بالحقوق المقررة دستوريا. على أن هذا التقييد وإن كان يشكل أحيانا تعسفا ضد تمتع البعض بالحقوق خاصة بالنسبة للأقليات، إلا أن اعتراف الدستور للسلطة التشريعية بصلاحيية سن هذه النصوص التشريعية يجعلها نصوصا دستورية رغم ما تنطوي عليه من انتهاك للحقوق والحريات.

¹ - طبقا للفصل 71 من الدستور المغربي.

ثانياً: تطبيقات للانتهاكات التشريعية لحقوق الأقليات

في إطار ممارستها لاختصاصها في التشريع قد تنتهك السلطة التشريعية حقوقاً وحرّيات كفلها الدستور للأقليات، إلا أن القوانين عادت لمصادرتها أو التضييق منها. ومن أبرز المجالات التي تعد حقلاً للانتهاك التشريعي قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين ممارسة الشعائر الدينية. ففي الوقت الذي تعترف فيه الدساتير للأقليات بالحق في الزواج وتكوين أسر، إلا أنها تبقى حقوقاً مع وقف التنفيذ بالنسبة لبعض الأقليات في الوطن العربي. وأبرز الأمثلة على انتهاك السلطات التشريعية لحقوق الأقليات في مجال الأحوال الشخصية لبنان، الأردن ومصر.

ففي لبنان تكمن المفارقة، فالانتهاك ليس بإصدار السلطة التشريعية لقانون ينتهك الحقوق والحرّيات المكفولة دستورياً، بل بعدم أداء مهمتها في سن قانون ينظم التمتع بالحق في الزواج وتكوين أسرة. فلا وجود لقانون لبناني للأحوال الشخصية، بل يوجد في لبنان زواج طوائف، فهناك الزواج السني، والزواج الشيعي، والزواج الماروني، وزواج الروم الأرثوذكس، والزواج الدرزي، والزواج الانجيلي، وزواج الأرمن الأرثوذكس، وزواج الأرمن الكاثوليك، وزواج السريان الكاثوليك، وزواج السريان الأرثوذكس. وبالإضافة لهذه الزيجات الطائفية، توجد زيجات مدنية، فهناك الزواج المدني خارج لبنان، والزواج المدني داخل لبنان، والزواج المدني دون شطب المذهب، والزواج المدني عبر شطب المذهب، والزواج المدني المختلط، والزواج المدني من الدين نفسه، والزواج المدني بقوانين أجنبية، أما الزواج المدني بقانون لبناني فلا يزال مطروحاً ولم يتحقق بعد.

إن الناظر للتعدد في صيغ الزواج المسموح بها في لبنان، قد يعتبره مثلاً لضمان حقوق الأقليات في الزواج وتكوين أسرة وفق خصوصية الأقلية. غير أن التمعن في بعض الجوانب التي تحكم نظام الأحوال الشخصية يظهر قصور تنظيم مسألة الزواج بالنسبة للأقليات. وأول إشكال مرتبط بعدم وجود قانون لبناني للأحوال الشخصية، ما يعني عدم وجود زواج مدني بقانون لبناني، وهو ما يلغي حقوق الزوجين في تسجيل عقود زواجهم إذا ما تم العقد المدني للزواج داخل لبنان خارج الإطار الطائفي المحدد، وفي هذا الصدد تنص المادة العاشرة من نظام الطوائف الدينية على¹: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال

¹ - صادر بموجب القرار رقم 60 (ل.ر) بتاريخ 13 آذار 1936 مكملاً ومعدلاً بالقرار رقم 146 الصادر بتاريخ 18 تشرين الثاني 1938 الساري المفعول.

الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام يخضع السوريون واللبنانيون المتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية...".

أما المفارقة العجيبة فتكمن في الاعتراف بالزواج المدني المبرم خارج لبنان والمنعقد خارج الإطار الطائفي، في حين يمنع ذلك في لبنان¹، ما يجعل حق المتمين إلى أقليات غير معترف بها كطوائف تاريخية أو الراغبين في الزواج من طائفتين مختلفتين، مقتصرًا على استغلال هذه الثغرة القانونية، فيسمح لهم بعقد زواجهم خارج لبنان حتى يعترف به كعقد زواج مدني يخضع لقانون الدولة المبرم فيها. إن هذا التناقض التشريعي المخل بحق الأفراد على العموم والأقليات على وجه الخصوص في حرية الزواج كما هو معترف بها دستوريا، يجعل التساؤل مطروحا عن المنطق الذي يعتمده المشرع اللبناني، فكيف يعترف بزواج مدني مخالف لما تقره التشريعات اللبنانية المتعلقة بالزواج في لبنان² ويعترف بزواج مدني بنفس المواصفات لا لشيء إلا لكونه عقدا خارجيا؟

وإلى جانب هذه الإشكالات، هناك انتهاك تشريعي جديد يتعلق بزواج اللبنانيين المتمين إلى الطوائف الإسلامية وفقا لزواج مدني طبقا للقرار رقم 60، مخالفة للقرار رقم 53 لسنة 1939 ساري المفعول³، والذي جاء في مادته الأولى: "إن القرار عدد 60 الصادر في 13 آذار سنة 1936 بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد 146 الصادر في 18 كانون الثاني 1938... لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم".

فالقرار لم يتضمن انتهاكا تشريعا لحق المسلمين في الزواج وتكوين أسرة المكفول دستوريا فحسب، بل كذلك انتهاك مبدأ المساواة الدستوري الذي يكفل معاملة المواطنين على قدر المساواة، في حين يتضمن القانون تمييزا واضحا ضد المسلمين.

¹ - طبقا م. 25 من القرار السالف ذكره.

² - فرغم عدم وجود قانون أحوال شخصية لبناني إلا أن هناك نصوص قانونية ترتبط بهذا الجانب وفي مقدمتها القرار رقم 60، وقوانين الأحوال الشخصية الطائفية، وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 07 كانون الأول 1951.

³ - القرار رقم 53 (ل.ر) الصادر بتاريخ 30 آذار 1939.

غير أن ما حصل فعليا وعلى الرغم من القرار رقم 53 وما تلاه، أن اللبنانيين من المسلمين من المذاهب المختلفة تزوجوا مدنيا خارج لبنان وسجلوا زواجهم رسميا في سجلات النفوس، وأسسوا عائلات، وباتوا أمرا واقعا قانونيا واجتماعيا منذ عشرات السنين¹. وعلى اعتبار أن الدستور اللبناني يكفل حرية المعتقد وعملا بقاعدة تدرج القوانين، فيكون إبرام اللبنانيين من المسلمين لزواجهم في الشكل المدني وهو عادة ما يلجأ إليه في حالة زواج المسلمة اللبنانية من غير مسلم كون الدين الإسلامي يمنع هذا الزواج، يكون في الحقيقة زواجا قانونيا، لكن ما مدى إمكانية تطبيق حل الزواج المدني بالنسبة للبنانيين غير المنتمين إلى الطوائف التاريخية المعترف بها ذات أحوال شخصية؟

طبقا لأحكام المادة العاشرة من القرار رقم 60 سالف الذكر، يمكن أن نستخلص أن اللبنانيين من غير المسلمين يقسمون إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

- فئة اللبنانيين المنتمين إلى الطوائف التاريخية المعترف بها ذات الأحوال الشخصية².
- فئة اللبنانيين المنتمين إلى الطوائف التابعة للقانون العادي³.
- فئة اللبنانيين غير المنتمين لأي طائفة⁴.

فإن كانت الفئة الأولى لا تثير أي إشكال بالنسبة لإبرام عقد الزواج وآثاره، والثانية كذلك نظرا لعدم وجود أي فئة تابعة للقانون العادي، فإن فئة اللبنانيين غير المنتمين لأي طائفة

¹ - ملحق "شمل": من أجل قانون لبناني مدني للأحوال الشخصية، جريدة السفير، لبنان، اطلع عليه بتاريخ 2016/01/26، متاح على الرابط:

www.assafir.com/article/470201/archive

² - تتمثل الطوائف التاريخية المعترف بها في:

* حسب القرار رقم 60 (ل.ر) وتعديلاته نجد الطوائف التالية: المارونية، الروم الأرثوذكس، الكاثوليكية الملكية، الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، الأرمنية الكاثوليكية، السريانية الأرثوذكسية، السريانية الكاثوليكية، الشرقية الأشورية الأرثوذكسية (السطورية سابقا)، الكلدانية، اللاتينية، البروتستانتية، الإسرائيلية (اليهودية).

* حسب القرار رقم 53 (ل.ر): الطوائف الإسلامية وهي الطائفة السنية (تم إقرارها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 18 بتاريخ 13 كانون الثاني 1955)، الطائفة الشيعية (تم إقرارها بموجب القانون رقم 67/72 بتاريخ 19 كانون الأول 1967)، والطائفة الدرزية (تم إقرارها بموجب قانونين صادرين في 13 تموز 1962)، وأخيرا الطائفة العلوية.

* وحسب القانون رقم 553 الصادر بتاريخ 24 تموز 1996 تم الاعتراف بالطائفة القبطية الأرثوذكسية.

³ - هي طوائف دينية يشترك أعضاؤها في الإيمان بتعاليم دينية ومبادئ أخلاقية تحدد في قانون تأسيسها ويخضع أفرادها للقانون المدني فيما يخص الأحوال الشخصية، وللعلم لم تتأسس لحد تاريخ طباعة هذه الرسالة أي طائفة تابعة للقانون العادي مع وجود بعض المبادرات الرامية لتأسيس طائفة مدنية لكن لم تتجسد في أرض الواقع.

⁴ - يخضعون للقانون المدني فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

تشكل أقلية تحرم من ممارسة حقها في الزواج، نتيجة انتهاك السلطة التشريعية لحد الحق من خلال قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية¹، والذي وضع شروطا شكلية تعجيزية بالنسبة لتسجيل هذه الفئة لعقود زواجها، فتتنص المادة الثانية والعشرين منه: "على المتزوج أن يقدم تصريحاً بزواجه إلى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان".

كما أنه طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من القانون نفسه، يجب أن تتضمن وثيقة الزواج: "...اسم كل من الزوجين وكنيته وصنعتة ومذهبه وتاريخ ولادته، والمحل الذي ولد فيه ومحل إقامته".

وانطلاقاً من النصين، فإنه بالنسبة لغير المنتمين إلى طائفة تطرح إشكالية عدم وجود رئيس روحي يبرم أمامه عقد الزواج، وعدم وجود وثيقة تحدد المذهب المنتمي إليه الزوجان، ما يجعل تسجيل عقد الزواج في هذه الحالة غير ممكن وفي ذلك انتهاك للحق في الزواج المكفول دستورياً، وهو ما يدفع اللبنانيين غير المنتمين لأي طائفة إلى السفر خارج لبنان لعقد الزواج حتى يكون معترفاً به في لبنان، فيكون القانون اللبناني بذلك يميز ويعترف بحق الزواج دون إعطاء اعتبار للانتماء الطائفي ليعود ويقيده بشروط قانونية طائفية².

فرغم أن إقرار زواج مدني اختياري هو واجب ملقى على عاتق الدولة اللبنانية³ تماشياً مع حرية المعتقد وحرية الزواج التي تنهاها الدستور اللبناني، إلا أن الاشتراطات الشكلية شكلت وتشكل الأساس الذي ترفض انطلاقاً منه تسجيل عقود الزواج لغير المنتمين لأي طائفة، وفي ذلك إهدار لحق هذه الأقلية في ممارسة حقها العادي المكفول دستورياً بالزواج وتكوين أسرة.

ولا يعد لبنان النموذج الوحيد لحرمان الأقليات من تجسيد حقها المكفول دستورياً بالزواج وتكوين أسرة نتيجة انتهاكات السلطة التشريعية، ففي الأردن يعاني أتباع الديانتين

¹ - قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 07 كانون الأول 1951 المعدل بموجب القانون رقم (203) الصادر بتاريخ 1993/03/02.

² - Jean CARBONNIER, L'amour sans loi : Réflexions de psychologie sociale sur le droit de la filiation en marge de l'histoire du protestantisme Français, Bulletin de la Société de l'histoire du Protestantisme Français 1903, Vol.125, 1979, p.47.

³ - Marie-Claude NAJM, Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations : relations entre systèmes laïques et système religieux, Dalloz, 2005, p.600.

البهائية والإنجيلية من تمييز يجرمهم من التمتع بهذا الحق، وهو لا يتخذ شكل التقييد، بل المصادرة نتيجة عدم التنظيم القانوني للأحوال الشخصية لهاتين الطائفتين.

فبالنسبة للديانة البهائية ورغم إمكانية أفرادها استصدار دفتر عائلة من دائرة الأحوال المعنية بأبناء المحفل البهائي المعتمد في عقد القران، إلا أن الدفتر يختلف عن الدفاتر العائلية لبقية المواطنين الأردنيين، فلا يتضمن رقم عقد زواج، ولا تاريخه ومكانه، ما يجعل البهائيين يضطرون إلى اللجوء إلى المحاكم الشرعية لعدم اعتماد وثائقهم في المعاملات الرسمية، على اعتبار الديانة البهائية غير معترف بها في الأردن¹.

ويستتبع عدم الاعتراف بالبهائيين في الأردن، عدم وجود محكمة خاصة بأحوالهم الشخصية وفي ذلك انتهاج جديد لحقهم في الزواج، فرغم تطبيقهم لأحكام معتقدتهم على أحوالهم الشخصية في محافلهم الروحانية غير الرسمية، إلا أنها تبقى مجرد حلول ترضية لا ترقى لمستوى الأحكام القضائية الملزمة والمثبتة.

ونفس الأمر بالنسبة للطائفة الإنجيلية غير المعترف بها كديانة رسمية في الأردن، فليس لها محكمة كنسية، ما يدفع المنتمين إليها إلى اللجوء إلى المحاكم الكنسية الأقرب لمذاهبهم أو إلى المحاكم المدنية بسبب رفض مجلس الكنائس شمولهم بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة². وحتى بالنسبة للأقليات الدينية المعترف بها في الأردن، تبقى حقوقها في مجال الأحوال الشخصية مُنتقصة، فغير المسلمين في الأردن ليس لهم لحد الآن تشريعات أو قوانين رسمية تعالج أحوالهم الشخصية، فما زال الأمر محكوماً بتقنينات غير رسمية ولتقديرات رجال الكنيسة³.

أما بالنسبة لمصر، فإن انتهاك السلطة التشريعية لحق الزواج المكفول دستورياً يتحقق إذا تعلق الأمر بالقانون واجب التطبيق على المصريين غير المسلمين مختلفي الملة والطائفة، فإن كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة على المسلمين، والمسيحية على المسيحيين واليهودية على اليهود،

¹ - حسب فتوى دار الإفتاء الأردنية لسنة 2006، اطلع عليها بتاريخ 2015/11/04، متاح على الرابط:

www.aliftaa.jo/index.php/ar/decijory/show/id/140

² - محمد الموسى وتغريد الدغمي، نحو مواطنة كاملة: أثر الانتماء الديني على ممارسة الحقوق المدنية والحريات الدينية "دراسة استطلاعية"،

شبكة الإعلام المجتمعي، عمان، 2012، ص.38.

³ - المرجع نفسه، ص.40.

فإن زواج مختلفي الملة حسمه القانون المصري¹ بالخضوع للشريعة الإسلامية، وفي ذلك انتهاك لحق غير المسلمين.

البند الثاني: انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات

قد تنتهك السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأقليات، بحيث تتجاوز الحدود القانونية المرسومة لها للحفاظ على النظام العام على حساب حقوق الأقليات، فكيف يمكن أن تنتهك السلطة التنفيذية حقوق الأقليات، وما هي صور هذه الانتهاكات؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب الوقوف على مفهوم انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات (أولا) ثم التطرق لتطبيقات عملية لهذه الانتهاكات على أرض الواقع (ثانيا).

أولا: مفهوم انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام²، فيكون لها أن تلجأ لأساليب تمكنها من أداء مهمتها، وأبرزها الضبط الإداري الذي يقصد به القيود والضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد بما يتوافق وحفظ النظام العام³. وعليه تشكل ممارسة السلطة التنفيذية لهذا الاختصاص أحد المداخل التي إن تجاوزت ما رسم لها من حدود، تصبح تعدي على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وعن المقصود بالضبط الإداري فقد اختلفت التعريفات الفقهية، بين من اعتبره غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، وبين من اعتبره قيودا على نشاط وحريات الأفراد، ليحدد البعض مفهومه انطلاقا من محل الضبط وأساليب نشاطه، وأخيرا يعرفه البعض انطلاقا من اعتباره وظيفة سياسية⁴.

فمن الذين اعتبروا الضبط الإداري غاية تسعى إليها السلطة، في الفقه الغربي الفقيه "موريس هوريو" الذي اعتبره بأنه السلطة التي تهدف للمحافظة على النظام العام. بمنع الاضطرابات المحتملة عن طريق تنظيم محكم وقمع للاضطرابات التي تقع عن طريق التهديد باستعمال القوة

¹ - القانون رقم 462 لسنة 1955.

² - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري "نظرية العمل الإداري"، الإسكندرية، 1993، ص.151.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.479.

⁴ - للمزيد من المعلومات حول مفهوم الضبط الإداري، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوي، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص.18.

العامّة أو باستعمالها مباشرة¹، وفي الفقه العربي هناك تعريف للدكتور عبد الغني عبد الله بسيوني الذي يعتبر أن الضبط الإداري هو "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"².

أما الذين اعتبروا الضبط الإداري قيوداً على نشاط الأفراد وحرّياتهم، فمن الفقه الغربي هناك الفقيه "دولابادار" الذي عرفه بأنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية للنظام العام³، ومن الفقه العربي هناك تعريف للدكتور سليمان الطماوي للضبط الإداري بأنه "حق الإدارة في أن تفرض قيوداً على الأفراد تحدّ بها من حرّياتهم بقصد حماية النظام العام"⁴.

وبالنسبة للذين عرفوا الضبط الإداري انطلاقاً من محله وأساليب نشاطه، فمن الفقه الغربي هناك تعريف الفقيه "فودال" بأنه مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام⁵، ومن الفقه العربي نجد تعريف الدكتور السيد محمد المدني بأنه "مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية، أو لممارسة نشاط معين بقصد حماية النظام العام"⁶.

أما من عرفوا الضبط الإداري على أساس أنه سلطة سياسية، فمن الفقه الغربي هناك تعريف الفقيه "دوجي" بأنه المكنات التي يمنحها القانون لسلطات الضبط وتستطيع بموجبها ومسبقاً اتخاذ بعض التدابير لمنع التصرفات أو الأفعال المخالفة للقانون الساري⁷، ومن الفقه العربي تعريف الدكتور محمد عصفور للضبط الإداري بأنه "سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي ذلك أنه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه

¹ – Maurice HAURIUO, Précis élémentaire du droit administratif : revue et mise au courant par André Hauriou, 3ème édition, Delmas, 1933, p.208.

² – عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.378.

³ – التعريف وارد في: مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.156.

⁴ – سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص.742.

⁵ – Georges VEDEL, Droit Administratif, 5ème édition, Presses Universitaires de France, 1990, p.78.

⁶ – السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص.348.

⁷ – Léon DUGUIT, Traité de droit constitutionnel : La règle de droit–Le problème de L'état Ancienne Librairie Fontemoing, 3ème édition, Paris, 1927, p.49.

في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع، فإنه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام"¹.

وانطلاقاً من هذه التعريفات، فالضبط الإداري هو من أهم واجبات الإدارة، ويتمثل في تنظيم الحريات الفردية عن طريق وضع القيود على ممارستها بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع. إلا أن سلطات الضبط ليست على إطلاقها، وهو الأمر الذي نجد فيه اختلافاً فقهيًا. فيرى جانب من الفقه عدم جواز تنظيم أي حرية إلا إذا خضعت صراحة للنصوص القانونية، على اعتبار أن الحرية هي الأصل والضبط الإداري هو الاستثناء². أما جانب ثان فيرى العكس، حيث الضبط الإداري هو الأصل والحريات الفردية هي حصيلتها، فكل الحريات ممكن أن تكون محلاً للقيود التي يقتضيها النظام العام حتى ولو كانت مكفولة دستورياً³. بينما نجد فريقاً ثالثاً يتوسط الرأيين السابقين، بحيث يفرق بين نوعين من الحريات، ما لم يكفل دستورياً وهنا يحق للإدارة التدخل وتقيده إذا ما استدعى النظام العام ذلك ولو لم يوجد نص قانوني بذلك، أما الحريات المكفولة بموجب الدستور فلا يحق للإدارة التدخل بها إلا بالاستناد إلى نص دستوري أو تشريعي يخولها ذلك⁴.

وعليه فإذا تعلق الأمر بإحدى الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب الدستور أو القانون، فيحتم القضاء على سلطات الضبط الإداري ضرورة التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام وبين احترام الحقوق والحريات، فيتحمم إيجاد صيغة تكافؤ بين خطورة المساس بالحرية العامة وخطورة تهديد النظام العام⁵.

فكمبدأً عام تتدخل السلطة التنفيذية لتنظيم الحريات المكفولة دستورياً بهدف الحفاظ على النظام العام باعتباره يدخل ضمن اختصاصاتها، إلا أن مدى سلطتها في مواجهة الحريات تختلف

¹ - التعريف وارد في: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص.22.

² - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقها في دولة الكويت، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.04.

³ - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، المرجع السابق، ص.04.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - محمدو عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، ع.04، ص.48، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص.80.

تبعاً لوجود أو عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تنظم ممارسة الحريات. فإذا وجدت نصوص تشريعية خاصة في شأن تنظيم الحقوق والحريات، فهنا تلتزم سلطة الضبط بما ورد فيها من قيود، فإن تجاوزت هذه القيود فإنها تقع تحت طائلة عيب تجاوز السلطة¹. أما إذا لم توجد نصوص تشريعية خاصة تضبط ممارسة الحقوق والحريات، فهنا تختلف سلطات الضبط الإداري ضيقاً أو اتساعاً حسب الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية، دون أن يعني ذلك إطلاقها، فتبقى محكمة بقيد طبيعة سلطة الضبط التي تقتضي استهداف النظام العام، وقيد طبيعة الحرية². على أنه إن كان هذا المبدأ هو ما يحكم ضبط الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية توسع من سلطات الضبط الإداري حتى لو أدى ذلك لخرق مبدأ المشروعية كونه لا مجال للسيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية³.

فإن كان انتهاك السلطات التنفيذية لحقوق الأقليات المكفولة دستورياً مبرراً في الظروف الاستثنائية، فإن الانتهاكات في الظروف العادية يكون سببها المباشر في الأغلب التمييز وعدم المساواة ضد الأقلية الذي يولد نظرة دونية لحقوقها ويجعل انتهاكها مبرراً بطرق غير مشروعة.

ثانياً: تطبيقات لانتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات

إن صلاحية السلطة التنفيذية في وضع القيود على الحقوق والحريات العامة للأفراد لتنظيم ممارستهم لها لا يعني التحريم المطلق والتام لممارسة الحق أو الحرية. فممارسة السلطات التنفيذية لصلاحياتها كسلطات ضبط إداري مختصة بالحفاظ على النظام العام، لا يترتب عليها إلغاء تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المكفولة لهم دستورياً أو تشريعياً. فتقييد الحرية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولضرورة حفظ النظام العام، فالحظر المطلق للحق أو الحرية يعادل إلغاءها، وهو أمر لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية. أما الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط على مكان معين أو وقت معين، فإن القضاء يجيزه متى تأكد من ضرورة الاجراء الضبطي للحفاظ على النظام العام⁴.

¹ - عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري "النشاط الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 515.

² - المرجع نفسه، ص. 343.

³ - تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 1990، ص. 70.

⁴ - محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 119.

ورغم هذه الضمانات القانونية التي تكفل تقييد الحقوق والحريات في أضيق نطاق، إلا أن الواقع يتناقض مع القانون، فهناك تدابير السلطة التنفيذية لا تتخذ بغرض الحفاظ على النظام العام وإن كان يستخدم كحجة للتقييد، غير أن المقصود من ورائها هو حرمان فئات معينة من التمتع بالحقوق المكفولة لها دستوريا، ومن الحقوق التي تعرف انتهاكا جسيما من السلطات التنفيذية في الوطن العربي حرية الدين والمعتقد

ففي مصر تكفل حرية العقيدة دستوريا بموجب الدستور المصري، أين تنص المادة الرابعة والستين منه: "حرية الاعتقاد مطلقة"، إلا أن الواقع يثبت حرمان السلطة التنفيذية للأقلية البهائية في مصر من هذا الحق المكفول دستوريا، فيلزم القانون المصري كل مواطن بلغ سن السادسة عشرة باستخراج بطاقة تحقيق الشخصية التي تحمل رقما قوميا يعطى لكل فرد عند ميلاده، وهي بطاقة ضرورية للتمتع بباقي الحقوق كالتعليم الجامعي، والتوظيف، والتصويت، والسفر خارج البلاد، بل وحتى إجراء أبسط المعاملات المالية والإدارية. وتختص مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية المصرية بإصدار بطاقات تحقيق الشخصية، التي من بين شروطها إثبات ديانة المواطن، وهنا لا تقر الحكومة المصرية إلا بالديانات السماوية المعترف بها أي الإسلام، والمسيحية واليهودية، دون أن تستند في تقييدها هذا إلى نصوص قانونية، بل فقط التفسير الخاص لوزارة الداخلية، وفي ذلك انتهاك جسيم لحرية المعتقد، والذي يستتبعه بالنتيجة الحرمان من طائفة واسعة من الحقوق والحريات التي يستلزم التمتع بها وجود بطاقة تعريف قومية¹.

فرغم أن حرية الدين والمعتقد في مصر تنتمي لطائفة "الحقوق المطلقة" وهي الحقوق التي لا يمكن للحكومة أن تتعرض لها بالتقييد أو الحرمان حسب أحكام المحكمة الدستورية العليا²، إلا أن سياسات الحكومة المصرية تفرض على الأقلية البهائية تعريف أنفسهم زورا في سبيل التمتع بالحقوق والحريات التي تقتضي وجود بطاقة تعريف قومية.

¹ - جلّسن صبحي كامل، هويات ممنوعة "انتهاك الدولة لحرية المعتقد"، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/18، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/report/2007/11/11/255299>

² - من أمثلة ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 08 لسنة 17، الصادر في 18 مايو/آذار 1996 التي جاء فيها: "... هذه الحرية -في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو إعلان عنها ممالأة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو النهوين منها أو ازدرائها. بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلا. ولا يجوز كذلك في مفهوم الحق في حرية العقيدة... تدخلها (الدولة) بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفئها...". للاطلاع على الحكم، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/25، يراجع الرابط التالي:

<http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1087046>

ولا يختلف الأمر في المغرب، فرغم نص الفصل الثالث منه على أن: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، إلا أن الواقع يثبت العكس، فبينما تضمن الدولة المغربية للمواطنين اليهود حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون قيد، نجد أن المسيحيين والبهائيين والشيعية تنتهك السلطات حقهم في حرية الدين والمعتقد، فلا تتوفر لهم أماكن لممارسة عباداتهم، ولا يحق لهم الإعلان عن دياناتهم أو مذهبهم، كما لا تعترف الدولة بخروج هؤلاء من الدين الإسلامي السني على مذهب الإمام مالك المعتمد بالمغرب¹.

أما بالنسبة للجزائر، فكان موقفها واضحاً بالنسبة لحرية المعتقد التي كفلتها دستورياً، كما أقرت حدودها تشريعياً، فصدر الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين²، ثم المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المحدد لشروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين³. فنصت المادة الثامنة من الأمر رقم 06-03 على خضوع التظاهرات الدينية لغير المسلمين لتصريح مسبق، وهو الأمر الذي وضحه المرسوم التنفيذي رقم 07-135، ومن المواد التي تنتقد ضمن هذا المرسوم المادة السادسة التي تنص: "يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك"، ورغم الانتقادات إلا أنها تبقى مادة مشروعة كون الحرمان من ممارسة التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر لم يرد على إطلاقه بل لضرورات المصلحة العامة.

وبالنسبة للعراق، فالتنوع الديني فيها وتعارض بعض أحكام الدستور بين من تكفل الحماية لحرية المعتقد⁴، ومن تجعل النظام العام مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية لا بأحكام مختلف الشرائع الدينية المعترف بها⁵، وهو ما يجعل انتهاك السلطة التنفيذية لحق الأقليات الدينية في ممارسة معتقداتها مبرراً في أحيان كثيرة، نتيجة طغيان الواقع على القانون والذي يجعل من الحماية القانونية للأقليات محدودة.

¹ - سامي المودني، حرية العقيدة بالمغرب... الأقليات الدينية الصامتة، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/26، متاح على الرابط:

<http://arabic.cnn.com/world/2016/06/25/religious-minority-morocco-opinion>

² - ج.ر.ج.ج، ع.12، سنة 2006.

³ - ج.ر.ج.ج، ع.33، سنة 2007.

⁴ - م.02 وم.03 من الدستور العراقي.

⁵ - م.13 من الدستور العراقي.

الفرع الثاني: ضريبة محدودة الحماية القانونية

يتناقض الواقع مع القانون بشأن حماية الأقليات في العالم العربي، ففي حين نجد أسسا قانونية للحماية و ضمانات لكفالتها، يفاجئنا الواقع بانتهاكات وخروقات لهذه الحماية، وهو السبب الذي يؤدي بالأقليات إلى اللجوء إلى مرجعياتها الدينية، والمذهبية، والعشائرية وحتى المناطقية، ما رتب نوعا من الاستقطاب الطائفي والمذهبي والديني والاثني، تم تغذيته في ظروف الصراع المحموم والرغبة في الحصول على المكاسب الذي شجعت عليه بعض القوى الخارجية¹، فكانت نتيجته حرب جديدة للعالم العربي أقل ما يقال عنها أنها حرب أقليات يوجهها استقطابات دينية، قومية واثنية (البند الأول)، والذي كانت نتيجته تحقق مساعي كسر شوكة بعض الدول العربية من خلال استغلال التدخل الإنساني كسبيل لتفكيكها (البند الثاني).

البند الأول: الحرب الباردة الجديدة في الوطن العربي "حرب عقائدية، قومية، اثنية"

لا يزال التعامل مع قضايا التنوع والاختلاف وتجنب الحروب الأهلية في الوطن العربي يتعامل معه بكثير من عدم الاهتمام الفلسفي والفكري، فما زالت الأفكار الانقسامية والفتنوية في الأمة تجد لها أنصارا وإعلاما وتمويلا، وما زالت لها القدرة على الحياة والتأثير في الوعي الجمعي للشعوب العربية، وما زال المجتمع العربي يعج بالحركات الدينية والسياسية التي تدفع في اتجاه تشجيع النسيج الوطني عبر أفكارها المركزية وأدبياتها وبرامجها وخطابها العام. كما أن العديد من المجتمعات العربية المعاصرة باتت مهددة بحالة انقسامية كبيرة²، فهناك السجال السني/الشيوعي والصراع الكردي/العربي في العراق، وهناك الاحتقان الأمازيغي/العربي في الجزائر والمغرب، وكذلك النزاع الإفريقي/العربي في السودان، دون أن ننسى الصراع الطائفي في لبنان، لتكون شرارة الثورات الشعبية التي شهدتها بعض الشارع العربي نقطة حاسمة في مصير الأوضاع العربية، فكانت سببا رئيسا في إعادة النظر في مسألة الأقليات (أولا)، وهو الأمر الذي انعكس على الحقوق المعترف بها للأقليات فعدلت النصوص الدستورية لتواجه الواقع الطائفي المرير الذي سببه سوء التعامل مع وجود الأقليات (ثانيا).

¹ - عبد الحسين شعبان، المسيحيون والربع العربي في إشكالية الديمقراطية والتنوع الثقافي في العالم العربي، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل- إقليم كردستان العراق، 2012، ص.42.

² - ياسر الغرابوي، الهروب من الحرب الأهلية "مصر نموذجا"، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، بدون بلد نشر، 2016، ص.14.

أولاً: الأقليات والربيع العربي

تواجه العديد من الدول العربية اليوم تحدياً خطيراً يتمثل في بروز النزاعات العرقية والمذهبية والطائفية، ما يهدد وحدة الدول التي دخلت بالفعل في نفق الصراعات الدموية الداخلية. وإذا كانت النزاعات العرقية والطائفية ليست بالمسألة الجديدة في العالم العربي، إلا أن خطورتها حالياً مردها لضعف سيطرة الدولة القطرية على الفضاء العام، وانفتاح فضاء العمل العام للعديد من الحركات والأحزاب التي تقوم غالبيتها على التعصب والانحياز لصالح دين أو مذهب أو قومية على حساب شركاء الوطن المخالفين لهم في الدين أو القومية. وبذلك فإن انفتاح الفضاء العام بعد ثورات الربيع العربي خلق تحدياً جديداً يهدد استقرار الدول هو سرعة انتشار الأفكار المتعصبة والطائفية بين جنبات المجتمع المتنوع، وهي أفكار تتطلب علاجاً وحلولاً فورية قبل أن تتطور لحروب أهلية طاحنة¹. فكيف تأزم واقع التنوع في الوطن العربي لدرجة طرح مسألة الحرب الأهلية وتفكك الدول؟ وكيف تم تصعيد مسألة الأقليات لمساق الأزمات؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تُعيدنا لحدث بارز شهدته بعض الدول العربية محل الدراسة، كان له أثر بارز في تغيير مساق تعامل الدول مع مسألة الأقليات، حيث شهد العالم العربي منذ سنة 2011 اندلاع موجة الغضب الشعبي الذي اصطلح تسميته "بالربيع العربي"²، وتدهورا غير مسبوق في وضعية حقوق الإنسان عامة والأقليات على وجه الخصوص، الأمر الذي أفضى إلى كوارث إنسانية غير مسبوقة على صعيد اللاجئين والنازحين والمهاجرين غير الشرعيين طلبا للنجاة. وإذا كان "الربيع العربي" سببا في إظهار تدهور حقوق الإنسان في العالم العربي إلا أنه لم يكن المسبب لها بل الكاشف لأوضاع مردها لسوء تعامل الأنظمة العربية مع موضوع الأقليات. فهي لم تتعامل معه بشكل إيجابي وانفتاح لقبول الواقع القائم على التنوع، بل كانت تحاول تسويق الاعتراف بالحقوق والحريات وتداول على حساب الأقليات بإعلان بعض حقوقها والمراوغة عليها، أو جعلها أقرب للمكرّمات منها للحقوق، فكانت ثورات الربيع العربي سببا

¹ - ياسر الغرباوي، المرجع السابق، ص. 17-18.

² - أول من استعمل مصطلح "الربيع العربي" الباحث والأكاديمي الأمريكي "مارك لينش" بمقالة له في مجلة سياسة خارجية بتاريخ 6 كانون الثاني 2011، أي بعد مرور أقل من أسبوع على بداية شرارة الثورات في تونس. لمزيد من التفاصيل، أنظر: حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، ط1، دار القم الجديد، لبنان، 2013، ص. 59.

لانفجار الأوضاع، بدأ من اتفاق شعبي على ضرورة تغيير للأوضاع، وانتهى ببحث عن هويات فرعية خوفا من المستقبل نتيجة استهداف الأقليات من مجموعات متطرفة أو إرهابية¹.

ويمكن أن نعرف الربيع العربي بأنه موجة الغضب الشعبي التي انطلقت من تونس في أواخر العام 2010 إثر إحراق شاب يدعى "محمد البوعزيزي" نفسه احتجاجا على تردي الأوضاع المعيشية من جهة، وتسلب أجهزة الدولة من جهة أخرى، والتي تلاها مطالبات شعبية بإسقاط الأنظمة الدكتاتورية بدأت بتونس ثم مصر وليبيا واليمن. مع تغير رأس السلطة في الدول الثلاث الأولى، تلاه تغيير أعمق مس الدستور والمؤسسات التمثيلية، وموجات صراع دموية لا تزال مستمرة للإطاحة بالنظام في سوريا، لتستمر موجة العنف الشعبي فتصل مملكة البحرين التي قابلته بقمع شديد أخذ نار الثورة فيها، ولم تسلم باقي الدول من آثار هذه الموجة، فكانت التحركات الشعبية التي اندلعت في المغرب والأردن وعمان وموريتانيا والكويت سببا في تغيير الحكومات بها وإدخال بعض الإصلاحات على توجهاتها السياسية. أما في الجزائر والعراق والسودان فقمعت التحركات الشعبية المطالبة بالإصلاح والتغيير، ليصل صدى الثورات العربية ولو بشكل خجول إلى المملكة العربية السعودية التي قابلت المطالب الشعبية بعطاءات سخية بلغت الأربعين مليار دولار من التقديمات الاجتماعية المختلفة بهدف تهدئة الأوضاع².

إن التغييرات التي شهدتها بعض الأقطار العربية سواء التي مستها الثورات العربية بشكل مباشر أو التي تأثرت بموجة استرداد الحقوق التي تلت الثورات، كان لها أثر في عودة مسألة الأقليات للواجهة. فلأول مرة في الوطن العربي بدأت أصوات من جماعات الأقليات نفسها تظهر على السطح، فبدأت لغة الحقوق تُتداول، وبدا واضحا أن مسار المطالبات تتجه نحو ضرورة الاعتراف بحقوق الأقليات، فكان للربيع العربي دور في بروز الهويات الخاصة الفرعية للأقليات على حساب الهوية العامة الوطنية والذي كانت نتيجته محاولة من الأنظمة العربية في مواجهة الوضع باتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية.

¹ - عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص.49.

² - حسن كريم، الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، منشور ضمن "الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات"، ط1، شرق الكتاب للنشر، ب.ب.ن، 2013، ص.12.

ثانياً: واقع الأقليات في ظل إصلاحات ما بعد الربيع العربي

إن النتيجة الرئيسية المتمخضة عن الربيع العربي تمثلت في تعديلات دستورية طالت معظم الدول محل الدراسة. فباستثناء العراق والسودان التي كانت أسبق لاتخاذ تعديلات دستورية دفع إليها تأزم الأوضاع المجتمعية والتي مردها في الأساس لسوء التعامل مع التنوع الديني والعرقي والثقافي، شهدت باقي الدول إصلاحات دستورية هدفت للتصدي لمسألة تصعيد الهويات الفرعية للأقليات على حساب الهوية الوطنية.

فكانت أبرز نتائج "الربيع العربي" انهيار بعض الأنظمة السياسية، منها النظام المصري، فكانت الآمال بتغيير الواقع السياسي عن طريق المطالبة بتغيير الدساتير في هذه الدول، ما دفع بها للدخول في مسار انتخابي لتشكيل سلطات تأسيسية جديدة تكون مهمتها الأولى صياغة دساتير جديدة للبلاد تنهي النهج السائد في الماضي، وتؤسس لعهد جديد يكون النظام القانوني والتشريعي فيه متماشياً مع قيم الحرية والكرامة والعدل والمساواة¹.

وقد شملت موجة التغيير السياسي دولاً أخرى طالتهم آمال شعوب الثورات بانتصار القيم الديمقراطية التعددية، وتفعيل ضمانات الحريات العامة وحقوق الإنسان، فكانت أن مست الإصلاحات السياسة كل من الجزائر، المغرب والأردن.

على أن الأمر المشترك في المطالب للشعوب، سواء التي انتفضت وأعلنتها ثورات ضد أنظمتها (مصر)، أو التي استرجعت ثقتها في قدرة الشعوب على التغيير بالنظر لتجارب دول الربيع العربي (الجزائر والمغرب)، هو جعل حقوق الإنسان في قلب التغييرات الدستورية الجديدة، ومن ضمنها حقوق الأقليات التي عانت التمييز وعدم المساواة في ظل الأنظمة البائدة، فكانت المطالبات العلنية بدسترة حقوق الأقليات².

فتوالد موجات الدسترة في صيغة تعديلات دستورية أو دساتير كاملة، كان التحدي أمام صناعها إعادة طرح مسألة الهوية، حيث انطلق النقاش الاستقطابي في شأن محددات الانتماء الوطني، وطبيعة الدولة، ومسألة الدولة المدنية وموقع الشريعة الإسلامية في صناع القانون، وبدا أن التوافقات التي جرى التوصل إليها على عجل في "ميادين الربيع العربي" بين الإسلاميين والعلمانيين كانت أكثر هشاشة من تصور الشعوب عن الديمقراطية، فقد عرفت نقاشات هندسة

¹ - أحمد كرعود، حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي، مجلة موارد، ع.19، منظمة العفو الدولية، شتاء 2012، ص.33.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

السلطات وعلى العكس مما كان متوقعا، انتصارا واضحا لاختيار تصحيح "الرئاسوية" وتقليل مظاهرها "السلطوية" مقابل انحسار بين للدعوات البرلمانية، فقدمت مزايا النظام الرئاسي المعقلن أو حتى شبه الرئاسي، ضمانة مؤسساتية لتجنب مخاطر الانزلاق المحتمل الذي قد ينجم عن الاختيار البرلماني الذي يؤدي بالدولة للتحويل من حالة الدولة الاستبدادية إلى حالة الدولة الفاشلة¹.

ولمعرفة كيف أثرت ثورات الربيع العربي في ضمان حقوق الأقليات في الوطن العربي، ينبغي التطرق لنموذج عن إحدى دول الربيع العربي التي عرفت دستورا جديدا بالكامل والذي يطرح التساؤل عن وضع الأقليات ضمن هذا الدستور؟ وهنا نتطرق للحالة المصرية، ثم التطرق لتأثير عملية التحويل في دول الربيع العربي على توجه التعديلات الدستورية في بعض الدول العربية؟ وهنا نتطرق للحالتين الجزائرية والمغربية، وذلك على الشكل التالي:

أ- الحالة المصرية:

كان هناك ثلاث استحقاقات دستورية في مصر بعد الربيع العربي، جاء أول تعديل لدستور 1971 بعد خلع الرئيس "حسني مبارك" وانتقال السلطة للقوات المسلحة وذلك في مارس 2011، ليأتي بعدها دستور يناير 2012 الذي سيطرت عليه التيارات الإسلامية على رأسها "جماعة الإخوان المسلمين"، حيث تزامنت صياغته مع وجود تظاهرات للتأكيد على حقوق الأقليات الدينية والعرقية في مصر والتي كان من ضمنها انسحاب "ممثلي الأقلية النوبية" وكذلك "ممثلي الكنائس المصري" من الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور اعتراضا على بعض مواد مشروع الدستور التي تمس كفالة حقوق الأقليات، وجرى تمرير الدستور رغم هذه الانسحابات، ليأتي بعد ذلك الحراك الشعبي في 30 يونيو 2013 للمطالبة بإسقاط النظام الجديد تحت رئاسة "محمد مرسي" والذي تم فعلا إثر انقلاب عسكري، فتم عزله من الجيش في الثالث يوليو من نفس السنة، وعلى إثره تم تشكيل لجنة جديدة لوضع الدستور، فصدر في 18 يناير 2014 إثر استفتاء شعبي².

¹ - ياسر غريب، دستورية الربيع العربي: تساويات مؤقتة بين الفاعلين، اطلع عليه بتاريخ 2016/12/29، متاح على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/diffah/books/2016/10/9/>

² - محمد العجاني وشيماء الشرقاوي، المواطنة والحراك العربي... قراءة في الدساتير والواقع والبنية ما بعد الانتفاضات العربية، اطلع عليه

بتاريخ 2016/02/12، متاح على الرابط:

<https://elagati.wordpress.com/2015/05/04/ftnref23>

إن مراجعة مواد الدستور المصري لسنة 2014 تظهر أنه لم يأت في مستوى توقعات الشعب المصري من حيث تأسيسه لنظام ديمقراطي يحمي الحقوق والحريات، فمعظم النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات لم تكن مطلة كما ينبغي أن تظهر في الدستور، بل قيدت بأحكام القوانين التي تصدر لتنظيمها، ما يتيح تضيقها أو الحد منها من خلال التفاصيل والإجراءات والمواد التي سوف تتضمن قوانين تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات. ومع ذلك تسجل نقاط إيجابية لصالح الدستور المصري بشأن حقوق الأقليات، فحافظ على المادة المستحدثة بموجب دستور 2012 والمتعلقة بخضوع المسيحيين واليهود لشرائعهم في مجال الأحوال الشخصية وشؤونهم الدينية، فجاء نص المادة الثالثة منه: "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية".

كما استحدثت مادة تلزم مجلس النواب في أول انعقاد له إصدار قانون يسمح بإعادة ترميم الكنائس وبنائها، وهي المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين التي جاء نصها: "يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية".

كما تطرقت المادة الموالية لها، للأقلية النوبية من خلال النص على ضرورة كفالة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، فجاء نصها: "تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة. وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية للاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

وفضلا عن هذه المواد الخاصة، تعززت حماية الأقليات بموجب نصوص عامة كالفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة الدستور التي نصت: "نكتب دستورا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز"، وكذلك المادة السابعة والأربعون التي تنص: "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة".

ب- الحالة المغربية:

في أعقاب اندلاع الثورات الشعبية في تونس ومصر، تطور الحراك الشعبي في المغرب وكانت بدايته تظاهرات يوم 20 فبراير 2011 التي دعت إليها حركة "20 فبراير من أجل التغيير" لمطالبة الملك محمد السادس بنقل بعض سلطاته إلى حكومة جديدة منتخبة، وجعل النظام القضائي أكثر استقلالاً وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وأيضاً للمطالبة بتقليص صلاحيات الملك ليصبح نظام الحكم نيبياً ملكياً. وفي أعقاب هذه الاحتجاجات الواسعة أعلن ملك المغرب في مارس 2011 تشكيل لجنة لتعديل الدستور المغربي، وتم إقرار الدستور المعدل في يوليو 2011¹.

وبالإطلاع على التعديل الدستور المغربي الأخير، تظهر استجابته لعدد المطالب الشعبية، ومنها مطالب الأقلية الأمازيغية، فكرس الفصل الخامس الطابع التعددي للهوية المغربية، فجاء النص على دسترة اللغة الأمازيغية بموجب الفقرتين الثالثة من الدستور بنصها: "تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء"، وعن مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجال الحياة العامة فقد تركها الدستور للتنظيم².

ولم يقتصر الاعتراف بالتعدد الثقافي في المغرب على الاعتراف بالأمازيغية فقط، بل تم الاعتراف بالحسانية باعتبارها أحد المكونات المجتمعية المغربية، فنصت الفقرة الخامسة من الفصل الخامس: "تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية...".

ج- الحالة الجزائرية:

يختلف الوضع في الجزائر عنه في باقي الدول التي مسها التغيير إثر موجات الثورات أو آثارها، فالاعتراف في الجزائر بالهوية الأمازيغية كأحد مقومات الهوية الوطنية كان منذ دستور 1996، وبذلك تجنبت الجزائر السخط الشعبي الذي كان من الممكن أن ينتج عنه ربيع أمازيغي بالموازنة مع الربيع العربي. ومع ذلك فقد انتهجت الجزائر جملة إصلاحات سياسية بداية من سنة

¹ - محمد العجاني وشيما الشرقاوي، المرجع السابق.

² - طبقاً للفصل 04/05.

2012 يرى البعض فيها محاولة من الجزائر لتجنب أوضاع مشابهة لمصر وباقي دول الربيع العربي.

وقد كان رد الحكومة الجزائرية على دعاة الفتنة والمطالبة بالتغيير والحقوق أسوة بالبلدان التي شهدت الربيع العربي، جملة من الإصلاحات السياسية التي جاءت تجسيدا لخطاب رئيس الجمهورية في الخامس عشر من أبريل 2011، والذي أكد على تعددية المجتمع الجزائري وعلى عدم ترك المجال مفتوحا أما دعاة الفتنة¹. وتجسيدا لخطاب الرئيس انطلقت حملة إصلاحات سياسية مست بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية، وتدعيم دولة القانون وانتهت بتبني جملة من القوانين العضوية المنظمة لمجالات حساسة²، والتي سبقها رفع إعلان حالة الطوارئ بعد حوالي عشرين سنة من فرضها³.

أما بالنسبة للأقلية اللغوية والثقافية في الجزائر، فحققت أبرز مطلب لها في سنة 2016 إثر التعديل الدستوري الذي جعل من اللغة الأمازيغية لغة رسمية ووطنية. فمثل هذا الاعتراف الدستوري يعد تأكيدا جديدا على أهمية المكون الأمازيغي في الجزائر باعتباره مكونا أصيلا يشكل جزءا من مقومات الهوية الوطنية.

¹ - فجاء في الخطاب: "إن الجزائر تتابع، بطبيعة الحال، التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وبعض البلدان العربية خاصة. وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدهما ورفض لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية.

أما على الصعيد الوطني، وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير. ومن البديهي أن تنجده ميولنا أكثر نحو مواقف القوى السياسية المتشعبة بالروح الوطنية التي ترفض كل تدخل في شؤون الغير، ولا ترضى في المقابل بتدخل الغير في شؤونها...". للاطلاع على خطاب رئيس الجمهورية للأمة بتاريخ 2011/04/15: موقع رئاسة الجمهورية، اطلع عليه بتاريخ 2015/11/13، متاح على الرابط:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>

² - فصدر القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ع. 02، سنة 2012؛ والقانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ع. 01، سنة 2012؛ والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ج.ع. 02، سنة 2012؛ والقانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 20 رجب 1432 / 22 يونيو 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ج.ع. 37، سنة 2012؛ والقانون العضوي رقم 06-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 / 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الجمعيات، ج.ج.ع. 12، سنة 2012.

³ - القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 / 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 / 23 فبراير 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ، ج.ج.ع. 19، سنة 2011.

وأمام إيجابيات إصلاحات ما بعد الربيع العربي بالنسبة لتعزيز الحماية القانونية للأقليات والتي نلاحظها من خلال الأمثلة الثلاث المدروسة (مصر، والجزائر والمغرب) إلا أن بوادر التوتر الطائفي عادت لتطفو على السطح، كانت البداية مع أحداث العنف ضد الأقباط في مصر بعد سيطرة الحزب الإسلامي على السلطة والتي لم تنتهي بإنهاء حكم الرئيس "محمد مرسي" بل اتسع نطاقها¹، ليلغ العنف الطائفي أشد درجاته بميلاد أول "دولة إرهابية" في التاريخ تحت اسم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" أو اختصاراً "داعش"، والذي لا يمكن القول عنه بأنه من نتائج الربيع العربي بل نتيجة استراتيجيات أمنية عرجاء تتجاهل الجذور السياسية والاجتماعية والدينية وتضحي بحقوق الانسان، ونتيجة عقود من التدمير المنهجي المتواصل لمرتكزات الدولة الوطنية الحديثة والذي أعادها لصورها البدائية الأولى، أي مجموعة من القبائل والطوائف الدينية والمجموعات الاثنية المتجاورة، التي جرى إخضاعها بأبشع الوسائل حتى تتعايش معاً مع هيمنة جماعة طائفية و/أو عرقية و/أو سياسية، فأصبحت بذلك بعض المجتمعات العربية عرضة للتنكيل والتقتيل والظلم، فكفرت الشعوب بدولها وأصبح البحث عن الخلاص ولو تحت سيطرة أجنبية هو الحلم الذي تنشده بعض الشعوب العربية².

البند الثاني: التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات

ارتبط التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام بمبادئ حقوق الإنسان، إذ ازداد الاهتمام بالفكرة وازدادت تطبيقاتها بازدياد اهتمام القانون الدولي بالمبادئ الإنسانية. فرغم أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام، إلا أن إرادة المجتمع الدولي ارتأت أن يتضمن القانون الدولي البعض من هذه المبادئ إيماناً منها بأن الانسان هو الغاية العليا لأي قانون وأن ما تتضمنه القوانين الداخلية قد لا يكون كافياً لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان، ومن هنا ظهر التدخل الإنساني كأحد المبادئ الإنسانية المطروحة في القانون الدولي العام³. فما المقصود بالتدخل الإنساني؟ (أولاً)، وهل من الممكن استغلال موضوع الأقليات للتدخل الدولي؟ (ثانياً).

¹ - ليث كمال نصرأوين، حماية حقوق الأقليات الدينية في ظل الربيع العربي، مجلة موارد، ع.19، منظمة العفو الدولية، شتاء 2012، ص.44.

² - محاكمة الربيع العربي "حالة حقوق الانسان في العالم العربي 2014"، سلسلة قضايا الإصلاح (34)، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2015، ص.10.

³ - أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني، ط1، الجنان للنشر والتوزيع، السودان، 2008، ص.93.

أولاً: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إن استخدام التدخل الإنساني كذريعة لحماية الأقليات أمر غير مستجد حيث استخدمته الدول الأوروبية الغربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج¹.

وإذا حاولنا تعريف المصطلح، فإننا نواجه صعوبة مردها أن مصطلح "التدخل الإنساني" من أكثر المصطلحات إثارة للجدل، ومع ذلك لا بد من الوقوف على مفهومه من خلال استعراض بعض التعريفات الفقهية له، فقد عرفه الفقيه "شارل روسو" بأنه التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها².

وعرفه الفقيه "آرنتز" بأنه قيام دولة أو مجموعة دول في التدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة مما يعد وصمة عار في حضارتنا، ومن ثم فحق التدخل يُمارس قانوناً، لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول³.

ولا تختلف تعريفات الفقه العربي عن الغربي، فيعرف الأستاذ "عمر سعد الله" التدخل الإنساني بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات"⁴، وهو نفس التعريف الذي تبنته الأستاذة "يحياوي نورة بن علي" والتي عرفت التدخل الدولي الإنساني بأنه: "التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها"⁵.

¹ - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2010، ص.11.

² - Charles ROUSSEAU, Droit international public, t.04, Les relations internationales, Edition Sirey, Paris, 1980, p.49.

³ - التعريف وارد في: معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص.13.

⁴ - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص.172.

⁵ - يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الجزائر، 2004، ص.128.

وانطلاقاً من هذه التعاريف، تظهر علاقة التدخل الإنساني الوثيقة بحماية الأقليات باعتبارها لفئات الأكثر انتهاكاً للحقوق الإنسانية. أما عن الأساس القانوني لهذا التدخل فمردّه بالدرجة الأولى لميثاق الأمم المتحدة الذي أسس له قانونياً لتليه مجموعة من النصوص القانونية الدولية المؤكدة.

فمن مقاصد الأمم المتحدة إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعات هاته الحقوق والحريات فعلياً¹. إن التفسير الواسع للمادة يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات كبيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة أنظمة ديمقراطية².

وعلى الرغم من اعتبار البعض للمادة الثانية من الميثاق سبباً لمنع التدخل، إلا أن الاستثناء الوارد بموجب فقرتها السابعة أوضح دليل على شرعية التدخل في حالة توفر الشروط التي تبرره³. فضلاً عن الميثاق، يجد التدخل الدولي الإنساني تبريره القانوني في عديد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى الخصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977⁴.

وإلى جانب هذه النصوص القانونية، اعتبرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل الدولي الإنساني يكون مبرراً إذا تعلق الأمر بتجنب وقوع خسائر كبيرة في الأرواح سواء وقعت وانتهت أو يخشى وقوعها، سواء حدثت بنية الإبادة الجماعية أم لا، وسواء كان الضحايا قد سقطوا نتيجة عمل مدبر تقف وراءه حكومة الدولة المعنية، أو أن هذه الحكومة تجاهلت هذه الانتهاكات أو أهملتها أو كانت غير قادرة على وقفها، أو إذا تعلق الأمر بأعمال

¹ - طبقاً م. 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص. 160.

³ - حيث تنص م. 02/07 من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

⁴ - م. 89 منه.

تطهير عرقي واسعة النطاق يجري ارتكابها وقت حدوث التدخل، أو يحتمل وقوعها لاحقا سواء كان ذلك عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال إرهابية أو اغتصاب¹.

ثانيا: مسؤولية حماية الأقليات

إن تطبيق الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الإنساني على أساس حماية حقوق الإنسان أو حق المجتمع الدولي المرتبط بصياغة ضوابط القانون الدولي الإنساني وضعها أمام إشكالية التعارض مع الحق السيادي للدولة، لذلك كان لا بد من إيجاد موازنة بين الحقيين. فكان أن طرحت فكرة "مسؤولية الحماية" التي تفرض تدخل المجتمع الدولي في حال وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كبديل على فكرة التدخل الإنساني التي لقيت قبولا واسعا. مفادها تدخل المجتمع الدولي في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها، بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بمعنى أن تتخذ الأمم المتحدة إجراء جماعيا في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، وهنا يتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح المسؤولية الدولية للحماية².

وحتى لا يقع التناقض بين المبادئ الدولية، أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية من أجل حماية الأقليات، ووضعوا شروطا لهذا التدخل مانعين بذلك التدخل في شؤون الدولة لأسباب إنسانية إلا حصرا في حالات محددة، وهي:

* تعدي دولة ضد دولة أخرى.

* اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك بما يندر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا

لتصبح حربا دولية.

* عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية

لها³.

¹ - عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص.474.

² - محمد بن العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، ع.4080، بتاريخ 2013/05/02، تاريخ الاطلاع على المقال 2016/08/15، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288>

³ - بومعالي نذير، المرجع السابق.

فكمبدأ لا يثير التدخل الإنساني لحماية الأقليات أو حسب المصطلح الجديد المسؤولية الدولية لحماية الأقليات أي تناقض مع سيادة الدولة من ناحية، واستقرارها من ناحية أخرى، على اعتبار الغرض منه هو استرجاع الأمن والاستقرار داخل الدول التي تعترف انتهاكات لحقوق الأقليات. إلا أن الواقع يظهر العكس، فلم يعد التدخل الإنساني إلا ذريعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، فأصبح المبدأ يخضع لازدواجية في التطبيق وهو أمر يؤكد عدم تدخل الأمم المتحدة لإيقاف الإرهاب الصهيوني في فلسطين، وعلى العكس من ذلك قامت الدول الاستعمارية الكبرى بالتدخل العسكري تحت غطاء إنساني في دول لها مصالح فيها كما هو الشأن بالنسبة للعراق.

إن تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث طغت فيها الاعتبارات السياسية على الإنسانية، ما أثار ويثير النقاش لليوم حول شرعية هذا التدخل العسكري الذي كان غرضه سياسي هو إزالة السلطة الحاكمة في العراق. ولم يتم من قبل الهيئة المخولة بالتدخل وهي الأمم المتحدة، بل تم التدخل من قبل دول عرفت بدول التحالف على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا¹، ولم تتخذ حقوق الإنسان كمبرر لتدخلها إلا بعد ثبوت عدم صحة أسباب التدخل الأساسية

فتعددت تبريرات دول التحالف لتدخلها في العراق، فطرحت ابتداء مبرر حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين²، وعلاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة الإرهابي³، وبعدها ثبتت عدم صحة المبررين لجأت لمبرر احترام حقوق الإنسان على أساس

¹ - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2011-2012، ص. 96-97.

² - وقد ثبت عدم صحة هذا المبرر بعدما قامت و.م.أ بعد تدخلها في العراق بإرسال فريق من الخبراء الأمريكيين إلى العراق والذين أكدوا بعد إجرائهم لعملية مسح شامل للعراق من شماله إلى جنوبه، عدم وجود أي أثر لأسلحة الدمار الشامل. للمزيد من المعلومات حول الموضوع، ينظر: عدنان عبد العزيز مهدي، احتلال العراق 2003 والمسؤولية الدولية الناشئة عنه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج. 18، ع. 04، كلية التربية، جامعة تكريت، 2011، ص. 255 وما بعدها.

³ - وهو مبرر لا دليل عليه، وما يؤكد عدم صحته هو الأساس الأيديولوجي لحزب البعث فهو ذو توجه علماني معاد للحركات الإسلامية المتشددة التي ينتمي إليها تنظيم القاعدة.

ضرورة تغيير النظام الدكتاتوري القائم، وهو مبرر لا يصح بدوره كون الحق في تغيير النظام معقود للشعب حصراً¹.

إذن، ورغم الأهمية التي يكتسيها نظام التدخل الإنساني لحماية الأقليات، إلا أن خضوعه لمصالح الدول الكبرى يجعل منه وسيلة تهدد أمن واستقرار الدول، خاصة إذا ما استغلت الأقليات من طرف القوى الدولية أو الإقليمية الهادفة للسيطرة على أهم الدول العربية المؤثرة، والتي نجحت في العراق ويتخوف من استمرارها بعد إعادة طرح مسألة الأقليات للواجهة في العالم العربي².

المطلب الثاني: نحو تحقيق الاستقرار السياسي للدول العربية في ظل وجود الأقليات

تطرح مشكلة الأقليات في العالم العربي انطلاقا من واقعين متناقضين، يتعلق الأول بتجذر الأقليات تاريخيا في أقاليمها الجغرافية، فباتت تشكل كيانات مجتمعية متميزة يكون التعامل معها انطلاقا من قاعدة لقاء الحضارات والشعوب في إطار الاستقلالية والمساواة. أما الثاني فيتعلق بالتناقضات الوضعية التاريخية-المجتمعية الراهنة، والتي تشكل تهديدا لاستقرار الدول.

ويعاني العالم العربي اليوم من جملة مشكلات تهدد الأمن القومي العربي، وفي مقدمتها غياب العدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية، وسيادة الأنظمة الفردية ذات الطبيعة العصبوية، والتداول اللاشعوري للسلطة. إلا أنها تبقى مشكلات لا ترقى لإشكالية الأقليات المطروحة حاليا والتي لا ترجع خطورتها لما قد يترتب عنها من تصعيد للعنف وتهديد للاستقرار الداخلي للدولة ولأمنها، بقدر ما تتعلق هذه الخطورة بدور العوامل الخارجية في تكريس مشكلة الأقليات في الوطن العربي، فما هو السبيل لتحقيق الاستقرار السياسي للدول العربية في ظل وجود الأقليات ضمن النسيج المجتمعي؟

¹ - وهو مبرر باطل ومخالف لمبادئ القانون الدولي التي تعتبر نظام الحكم من الشؤون الداخلية لكل دولة والتي لا يجوز التدخل فيها تحت أي مبرر، لمزيد من التفاصيل، أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 121.

² - فبعد السودان التي رغم رفضها للتدخل الدولي في أزمة دارفور برفضها قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31 المتعلق بنشر قوات دولية في دارفور، إلا أن اشتداد الأزمة الذي مرده في الأصل لتقاعس الأمم المتحدة في أداء واجبها بتقديم الدعم الكافي لبعثة الاتحاد الإفريقي دفع بالسودان للرضوخ أخيرا للقرار والسماح بالتدخل في دارفور؛ ولا يزال خطر التدخل الدولي يتوسع على حساب سيادة الدول العربية والوضع في اليمن وليبيا خير دليل على ذلك. للتفصيل حول الموضوع: محمد هشام، التدخل الدولي في دارفور: دراسة قانونية سياسية، اطلع عليه بتاريخ 2016/05/02، متاح على الرابط:

إن الوصول لتحقيق الحلم بأن يكون وجود الأقليات داعماً للنظام السياسي العربي محكوم بشرطين، فلا مجال لزوال خطر التعدد الثقافي إلا بكبح دور عوامل إثارة مشكلة الأقليات في الوطن العربي (الفرع الأول) والذي من شأنه أن يصعد موضوع الأقليات من مسألة تتعامل معها الأنظمة العربية لمشكلة تشكل خطراً على وحدة الدولة، ولا مجال للاطمئنان لأهداف الأقليات في إطار الدولة القطرية إلا إذا كفلت مواطنتها بشكل مساو لمواطنة الأغلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء على عوامل إثارة مشكلة الأقليات في الوطن العربي

تشكل البيئة الخارجية لأي دولة انطلاقة من الفاعلين الدوليين سواء كانوا ذات سيادة أم غيرها كالمنظمات الدولية والحركات التحررية وغيرها، حيث يتخذ التفاعل بين الدولة وهذه العوامل عدة أنماط كالصراع أو التعاون، وتحكم هذه التفاعلات مجموعة من القواعد في إطار القانون والعرف الدوليين، إلا أنها لا تحتكم إليها في كل الحالات فيكون للاعتبارات السياسية والعسكرية والاقتصادية الدور الأبرز في تحديد طبيعة التأثير الذي تعتمده هذه القوى تجاه الدولة. فقد يكون هدف القوى الخارجية التغلغل والتدخل، فمن خلال صفقات الأسلحة أو المعونة الاقتصادية أو الدعم السياسي تؤثر هذه القوى في توجهات شعب الدولة. وعلى اعتبار الأقليات نقطة حساسة في أنظمة الدول خاصة إذا كان لها امتدادات قومية مجاورة، فكانت من النقاط الحاسمة التي استغلتها القوى الخارجية للتأثير على مستقبل الدول العربية.

وفي إطار التنافس لاكتساب مناطق النفوذ أو السعي لتوسيع الحدود، كانت مسألة الأقليات في الوطن العربي نقطة استغلتها القوى الخارجية الدولية (البند الأول) والإقليمية (البند الثاني) لتحقيق مآربها بشكل انعكس سلباً على استقرار دول الأقليات.

البند الأول: كبح دور العوامل الخارجية في إثارة التصادم بين الأقليات والأنظمة السياسية

العربية

لا مجال لإنكار دور العوامل الخارجية في التأثير على الواقع السياسي للدول العربية مع تفاوت درجات التأثير من دولة لأخرى. فتتأثر الحياة السياسية لمعظم دول العالم العربي بطبيعة التوازنات الدولية والإقليمية التي يرتبها المجتمع الدولي. ويزداد هذا التأثير إذا ما ارتبط بمسألة لها امتداد دولي أو إقليمي كمسألة الأقليات. وهنا يطرح التساؤل عن مدى تأثير القوى الدولية والإقليمية على مشكلة الأقليات في الوطن العربي؟

وهو التساؤل الذي يتطلب دراسة دور القوى الدولية في إثارة مشكلة الأقليات (البند الأول)، وكذلك دور القوى الإقليمية في إثارة مشكلة الأقليات (البند الثاني).

أولاً: دور القوى الدولية في إثارة مشكلة الأقليات

إن دور القوى الدولية في العالم العربي يحركها بالدرجة الأولى مصالحها الاقتصادية ثم الأمنية، ومن هذا المنطلق كان لأمريكا والكيان الصهيوني دوراً كبيراً في إثارة منطقتي الأقليات في العالم العربي، التي من شأنها أن تساعد في توجيه العالم العربي لما يخدم المصالح الغربية.

فتجزئة الوطن العربي من جديد وتفتيت كياناته السياسية، وتحويل إسرائيل إلى قطب إقليمي رئيس في المنطقة بكسر طوق المقاطعة العربية لإسرائيل اقتصادياً وسياسياً وثقافياً، وإلغاء الثقافة العربية والإسلامية بإثارة منطقتي الأقليات في المنطقة والذي من شأنه ضمان عدم التحامها أو انسجامها في قطر دولي واحد، تعد أهداف المشروع الصهيوني-أمريكي في المنطقة العربية¹. وعلى هذا الأساس فإن أكبر مؤثر دولي في إثارة مشكلة الأقليات في العالم العربي هي أمريكا والكيان الصهيوني، وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين التاليتين:

1- الدور الأمريكي في إثارة إشكالية الأقليات

خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من سياسة العزلة التي فرضتها على نفسها لمرتين وذلك في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكان ذلك نتيجة حتمية لشعورها بالحاجة لممارسة دور رئيس ومؤثر في السياسة الدولية، مما دفعها إلى الدخول في منافسة شديدة مع القوى الاستعمارية التقليدية وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا، اللتين كانتا مهيمتين على الشرق الأوسط. واستلزم نجاحها في تلك المنافسة، أن تنتهج سياسة جديدة ومغايرة للسياسة البريطانية الاستعمارية القديمة في المنطقة، فانتهجت سياسة التغلغل الاقتصادي والسياسي بدلا من استخدام القوى العسكرية المباشرة. ونفذت هذه السياسة عن طريق تقديم المساعدات المالية والمشورة والخبرة تحت عناوين لمشاريع عدة حاولت أن تفرضها على دول المنطقة. وقد شكلت الثروة النفطية الهائلة في

¹ - موفق محمد النقيب، مشروع الشرق الأوسط الكبير "لعبة الأمركة المتصهينة المال والنفط والمياه والدم"، ط1، دار الرائي للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 2008، ص.190.

الوطن العربي محورا أساسيا في وضعه ضمن دائرة الاهتمام الدولي الواسع، بحيث صممت الولايات المتحدة كل مشاريعها وتحالفاتها على أساس الاستحواذ السلمي على تلك الثروة¹. لذلك احتلت المنطقة العربية مكانة هامة في التفكير الاستراتيجي الأمريكي لم يحتله أي جزء من العالم باستثناء أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، وكانت الاستراتيجية المعتمد في الوطن العربي مرتبطة بالمصالح الأمريكية، التي تمثل على وجه الخصوص في الثروة النفطية بالمنطقة². فاعتماد الاستراتيجية الأمريكية في صياغتها وبلورتها على مجموعة من المقومات التي تختلف في أهميتها حسب مصلحتها والتطورات الدولية الحاصلة، فضلا عما تمليه طبيعة العلاقات الدولية والمتغيرات الدولية³، جعل الاستراتيجية الأمريكية بالمنطقة العربية تمر بمرحلتين، شكل الهجوم الإرهابي على أمريكا سنة 2001 نقطة الفصل بينهما.

فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى غاية سنة 2001 كانت سياستها بالنسبة للوطن العربي تقوم على الحفاظ على الوضع القائم في الوطن العربي بما يعنيه ذلك من الحيلولة ما أمكن من دون حصول تغييرات ذات مغزى داخل كل قطر وعلى المستوى الإقليمي⁴. ولأجل تحقيق أهدافها عملت الولايات المتحدة الأمريكية على الحيلولة دون أي محاولة للتغيير السياسي داخل البلدان العربية، حيث تبنت مبدأ الدعم الكامل وغير المشروط لجميع الأنظمة العربية مهما كانت طبيعتها وأساليب الحكم التي تتبعها ومعاملتها لمواطنيها، طالما لا يضر ذلك بمصالحها، ما ترتب عليه الوقوف بجزم ضد حركات التغيير الوطنية والقومية العربية التي اجتاحت المنطقة في الخمسينات والستينات، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر القوى الكبرى عداء لنقل فكرة الديمقراطية للوطن العربي، وكانت تغطي حرصها على استقرار الأنظمة

¹ - عصام خليل محمد إبراهيم الصالحي، توجهات السياسة الأمريكية في الوطن العربي 1945-1953 (دراسة تحليلية تاريخية)، مجلة كلية الآداب، ع. 97، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص. 43.

² - Michael C. HUDSON, To play the Hegemon : Fifty years of US policy toward the Middle East, Middle East Journal, Vol.15, No.3, Summer 1996, p.329.

³ - أحمد عبد الكاظم موسى، مكانة إيران الإقليمية في الاستراتيجية الأمريكية بعد عام 2003، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، العراق، 2015، ص. 41.

⁴ - برهان غليون، السياسة الأمريكية الجديدة في الشرق الأوسط، ص. 02، اطلع عليه بتاريخ 2016/05/12، متاح على الرابط:

العربية واستمرار الأنظمة التسلطية والأبوية بعدم اتفاق قيم الديمقراطية وأساليب تفعيلها مع قيم الثقافة العربية والإسلامية¹.

وكان تاريخ 11 سبتمبر 2001 نقطة مراجعة السياسة الأمريكية في المنطقة العربية، وليس مرد ذلك للدعاءات بضرورة محاربة الإرهاب، بل سببه الرئيسي تأثر المصالح الاقتصادية الأمريكية بتغير موازين الجغرافية السياسية على المستوى الدولي، حيث تراجعت اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية في حين احتلت الصدارة الاقتصادية الصين وروسيا².

فكان التغير في التوجه من الحفاظ على الأنظمة والاستقرار السياسي بالدول العربية إلى ضرورة إحداث تغيير في المنطقة العربية، ولعل الصراع الأمريكي-الصيني على إقليم دارفور السوداني الذي يشكل بموقعه بحيرة كبرى من البترول تمتد من إقليم بحر الغزال مرورا بالتشاد والنيجر وموريتانيا ومالي والكاميرون، ومحاولة تضخيم قضية دارفور بما يتيح التدخل الأمريكي، وهو الأمر نفسه الذي اعتمد في ليبيا، وهي أدلة على التوجه الأمريكي الجديد³، الذي اعتمد على إثارة بؤر نزاعات داخلية كانت الأقليات الواجحة الأفضل لاستغلالها.

فطرحت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً جديداً لتقسيم الوطن العربي عرف "بمشروع الشرق الأوسط الكبير" وهو مشروع يهدف لإعادة هيكلة النظام في الشرق الأوسط الكبير الذي يضم كل دول العالم العربي إضافة لباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا و(إسرائيل)⁴، في جميع مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية⁵.

فيحمل المشروع الأمريكي بعدين، الأولى جغرافية سياسية تتعلق بحاجة الطرف الأمريكي-الصهيوني لتحديث اتفاقية "سايكس بيكو" أي تفكيك البلدان العربية من جديد وفق مخطط تقسيم لا يترك لأي دولة عربية قوة التأثير في المجتمع الدولي، والثاني بعد ثقافي يهدف لإعادة تعريف هوية المنطقة بعيداً عن لوها الأساسي العربي-الإسلامي⁶.

¹ - المرجع نفسه، ص. 03.

² - حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، ط1، دار القلم الجديد، بيروت-لبنان، 2013، ص. 229.

³ - المرجع نفسه، ص. 230.

⁴ - إن ذكر كلمة (إسرائيل) لا يعني شرعية وجودها بحسب ما تمليه انتماءات الباحث الوطنية والقومية والحضارية، فذكرها سببه إدراجها ضمن المخطط بما يعني وجودها، دون أن يفهم من الاعتراف بمحقيقة الوجود شرعية الموجود.

⁵ - عبد القادر رزيق المخادمي، مشروع الشرق الأوسط الكبير "الحقائق والأهداف والتداعيات"، ط1، د.م.ج والدار العربية للعلوم، الجزائر ولبنان، 2005، ص. 19.

⁶ - أحمد سعيد نظام سعيد الأغا، المرجع السابق، ص. 369.

فإن كان البعد الجغرافي السياسي امتدادا لمشروع الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على المنطقة من خلال التواجد العسكري في عدة مناطق تحت غطاء التدخل الإنساني، فإن البعد الثقافي للمشروع هو الأخطر على العالم العربي، فهو يستهدف الهوية الجامعة للمنطقة أي العربية والإسلام، وسبيله لذلك تشجيع التطلعات القومية غير العربية وغير الإسلامية، أي إثارة منطوق الأقليات.

وبالفعل فقد بدأ تجسيد مخطط الشرق الأوسط الكبير، وكانت البداية مع العراق مع الاحتلال الأمريكي لها سنة 2003، والاعتراف الدستوري للأكراد في إطار الإصلاحات السياسية بحقوق تخولهم إقامة دولتهم المستقبلية فضلا عما يتمتعون به من حكم ذاتي، وما رتبته الانعدام الأمني الحالي بالعراق من دعوات دولية لضرورة إقامة مناطق أمان لمختلف الأقليات في العراق. لتكون السودان النقطة الثانية في تجسيد مخطط التفيت، فبعد فصل الشمال عن الجنوب، تفاقمت أزمة دارفور بشكل دفع الحكومة السودانية للموافقة على التدخل الدولي بالمنطقة والذي قد تكون نتيجته انفصال إقليم دارفور عن السودان.

ولا يخرج ما تعيشه بعض مناطق العالم العربي عن إطار خطة التقسيم المرسومة بموجب المشروع الأمريكي، فما التدخل الدولي في ليبيا ثم سوريا وأخيرا اليمن إلا تمهيد لخطة التقسيم التي تعتمد تحت غطاء حماية الأقليات.

2- موقف الحركة الصهيونية من الأقليات في الوطن العربي

إن عدااء الحركة الصهيونية للعرب أمر غير مستجد، فأساس وجود الكيان الصهيوني هدفه فصل عرب آسيا عن عرب إفريقيا بزرع هذا الكيان في قلب الوطن العربي. وبالفعل شهد الوطن العربي أكبر مؤامرة تقسيم في التاريخ الحديث من خلال اتفاقية "سايكس بيكو" الاستعمارية سنة 1916، ووعده "بلفور" المشؤوم سنة 1917، وهكذا بدأ تنفيذ مخطط تفيت الوطن العربي الذي اعتمد على إحياء العداوات التاريخية بين شعوب المنطقة العربية، وإعطائها أبعادا دينية وطائفية ومذهبية¹.

فحاولت الحركة الصهيونية منذ قيامها تحت اسم "إسرائيل" وبالتالي بداية الصراع العربي -الصهيوني، إضعاف الأمة العربية عن طريق منع قيام وحدة عربية، واستغلت في ذلك الأقليات

¹ - خلدون عدده، المشروع الصهيوني-الأمريكي وتداعياته على الوطن العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج.31، ع.01، 2015، ص.222-223.

الموجودة في الوطن العربي، فتقوم استراتيجية إسرائيل على تضخيم مشكلة الأقليات العرقية والدينية في الوطن العربي كسبيل لمواجهة المشروع الوجودي العربي¹.

وترى إسرائيل أن تجزئة الأمة العربية هي السبيل الوحيد لحمايتها، فتحويل العالم العربي إلى كيانات مصطنعة ذات طابع طائفي وديني يؤدي لتحقيق هدفين لها، فمن ناحية يكون لوجودها في المنطقة تبرير في عالم يسوده مفهوم الدولة الطائفية، فيكون هناك تجانس بين منطقتي وجودها وما هو سائد في المنطقة، ومن ناحية أخرى تسهم في إلهاء الدول العربية في خلافات داخلية تؤدي لإضعافها².

وقد ركزت الاستراتيجية الإسرائيلية في تعاملها مع الأقليات في الوطن العربي على سياسة "شد الأطراف ثم بترها"، بمعنى مد الجسور مع الأقليات وجذبها خارج النطاق الوطني ثم تشجيعها على الانفصال³، وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، قامت عناصر الموساد بفتح خطوط اتصال مع الأقليات في العالم العربي الذي كان له دورا كبيرا في تأزيم الأوضاع في بعض الدول العربية.

فباعتبار لبنان الحلقة الأضعف في الدول العربية، كانت نقطة انطلاق المخطط الإسرائيلي لتفتيت الوطن العربي اعتمادا على إثارة مشكلة الأقليات، فأعلن "ديفيد بن جوريون" أحد مؤسسي الكيان الصهيوني وأول رئيس وزراء إسرائيلي سنة 1954 أن الوقت قد حان لدفع الموارد في لبنان لتأسيس دولة مسيحية، وهو أمر رتب تغييرات أساسية في الشرق الأوسط تعود بالفائدة على إسرائيل⁴.

وقد لعبت إسرائيل دورا مهما في التخطيط للاحتلال الأمريكي-البريطاني للعراق في 2003، ولما بعد الاحتلال، بهدف إخراج العراق من دائرة الصراع العربي-الإسرائيلي. فالموقف العراقي من إسرائيل الذي تجسد من خلال المشاركة في الحروب العربية الإسرائيلية في السنوات 1948، 1967 و1973 واعتبار مواجهة الخطر الإسرائيلي من أهداف العراق، جعل مخاوف إسرائيل من قدرات العراق تتفاقم. فكان اللجوء لإضعاف العراق بتشجيع الصراع بين أبنائه

¹ - شرح مخطط إسرائيل وارد في: أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010، ص.49.

² - المرجع نفسه، ص.56.

³ - المرجع نفسه، ص.65.

⁴ - سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، ط1، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1992، ص.213.

الضامن الوحيد لإضعاف العراق، وصرف النظر عن حربه على إسرائيل. فدعمت إسرائيل الأكراد في شمال العراق، على أساس أنهم شعب يبحث عن وطن قومي، فعمدت إلى تشجيع الاتجاهات الانفصالية في الحركة الكردية¹، ليكون موقف إسرائيل من تفتيت العراق واضحاً بعد الاحتلال الأمريكي-البريطاني، الذي يعود لإسرائيل دور كبير فيه بحكم عدة أدلة كتطبيق الاحتلال الأمريكي لنفس السياسة الإسرائيلية في فلسطين على العراق.

وعن الدور الإسرائيلي في تفتيت السودان، فكانت بدايته في الخمسينات من خلال قيام إسرائيل بتقديم مساعدات إنسانية للجنوبيين، واستغلال وجودها بالمنطقة لتعميق هوة الصراع في المنطقة، الذي دعمته بداية من الستينات بأسلحة وتدريب عسكري للانفصاليين الجنوب على أيدٍ إسرائيلية. وبعد نجاحها في تقسيم السودان بين الشمال والجنوب، فإن الهدف الحالي لها يتعلق بإقليم دارفور الذي تسعى لفصله بتقديم نفس الدعم المتبع في جنوب السودان².

وفي استكمال لمخططاتها لتفتيت العالم العربي كان لدول المغرب العربي نصيباً، فشجعت إسرائيل الحركات الانفصالية للبربر في الجزائر، فخططت لإقامة دويلات بربرية في المغرب العربي مستغلة بعض الأحداث الداخلية كسياسة التعريب التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال. ولم يقتصر الدعم الإسرائيلي للأقليات في الجزائر على الدعم المعنوي بتشجيع نكرة الانفصال فقط، بل فاقه للدعم العسكري. فتم إمداد بعض الجماعات البربرية بالأسلحة عن طريق فرنسا منذ سنة 1993، حيث تم اكتشاف نفق كبير في مدينة دلس بالشرق الجزائري تحوي أسلحة وذخيرة إسرائيلية، كما تم استقدام بعض العناصر البربرية لإسرائيل لتلقي التدريب على السلاح والعمليات العسكرية الخاصة بحرب العصابات³.

إن إثارة قضية التمييز ضد البربر في الجزائر هي استراتيجية إسرائيل لتفتيت الجزائر، حيث كادت تنجح سنة 2004 بعد تعبئة اليهود الفرنسيين لدعم البربر الرافضين للتعريب، واستغلال الخلاف بين زعماء البربر (العروش) والسلطة المركزية في الجزائر، حيث حاولت استغلاله بالحث

¹ - أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص. 73 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ص. 95 وما بعدها.

³ - أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص. 94.

على المطالبة بالانفصال والذي كانت بدايته دعوة "العروش" لمقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة 2004¹.

إن استغلال إسرائيل لمسألة الأقليات في الدول العربية، عبارة عن وسيلة وغاية ومبدأ، فإلى جانب الاضعاف والاستنزاف والتفتيت للأقطار العربية، فإن إسرائيل باستغلالها لهذه المسألة تركز مبدأ أيديولوجيا في صلب عقيدتها الصهيونية، وهو إرساء القاعدة الاثنية كأساس مشروع لقيام الدول الشرق أوسطية، وهو الهدف الذي يلتقي مع السياسة الأمريكية الهادفة لإضعاف الدول العربية²، والذي تسهم القوى الإقليمية في تسهيل حصوله خاصة تلك التي تجد فيها الأقليات امتدادا لها وعلى رأسها إيران وتركيا.

ثانيا: دور القوى الإقليمية في إثارة مشكلة الأقليات

كان لبعض دول الجوار الجغرافي سيما تلك التي تملك تاريخا حافلا بالأطماع والتطلعات التوسعية في الوطن العربي، دورا مؤثرا في تصعيد مشكلة الأقليات في الوطن العربي وتنمية شعور العداة والتمرد لديها، بغية تحقيق أهدافها التوسعية³. وكان للتدخلات التركية والإيرانية الدور الأبرز في التأثير على واقع العالم العربي، خاصة وأن تدخلات القوتين الإيرانية والتركية يحكمها ماض طويل من الصراع لفرض النفوذ على المنطقة العربية.

إن تدخل القوى الإقليمية في الوطن العربي، تحكم به وجود أقلية عرقية (الأكراد) وأخرى دينية (الشيعة) لها جذور مشتركة مع إيران وتركيا، فاستخدمت الأقلية الكردية كوسيلة للتأثير التركي على المنطقة العربية، والأقليتين الكردية والشيعة كقضية ترعاها إيران لإثارة مشكلة الأقليات في الوطن العربي، وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين التاليتين:

1- الدور التركي في إثارة مشكلة الأقليات

تتشارك تركيا والعرب عموما، والعراق خصوصا، بقواسم متعددة، منها عوامل التاريخ والجغرافيا والدين والحدود والمياه والمصالح الاقتصادية والتجارية. لكن يبقى العامل الكردي من أهم وأقوى العوامل والمتغيرات المؤثرة في سياسة كلا الطرفين اتجاه الآخر⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص.95.

² - أحمد نظام سعيد أغا، المرجع السابق، ص.366.

³ - المرجع نفسه، ص.318.

⁴ - ناظم يونس عثمان، الأكراد على طرفي الحدود العربية-التركية "التداعيات السياسية والاجتماعية"، في: العرب وتركيا: تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2012، ص.179.

ولكن رغم وجود الأكراد كأقلية قومية في العراق ما شكل إجراء للقوى الإقليمية لاستخدامها كورقة ضاغطة للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، إلا أن مراجعة التاريخ السياسي المعاصر للعراق يظهر أن تاريخ العلاقات التركية العراقية لم يكن تاريخاً تصادمية، بل بالعكس، فقد شهد التاريخ تعاوناً واسعاً بين الطرفين لاحتواء التأثيرات السلبية للمسألة الكردية، والذي مرده توافق وجهات نظر العراق في الحقبة الملكية مع وجهات النظر التركية، وهو الأمر الذي تجسد من خلال عدة تحالفات كحلف "سعد آباد" سنة 1937، و"حلف بغداد" سنة 1955، فضلاً عن عدد من الاتفاقيات الثنائية جسدت تعاون الطرفين للقضاء على العمليات المسلحة التي يقوم بها الأكراد على جانبي حدود المشتركة الدولتين¹.

ولم يكن اعتراف العراق للأكراد بحكم ذاتي في أراضيها سنة 1970 سبباً كافياً لبروز الأقلية الكردية كوسيلة ضغط على العراق، فرغم إبداء تركيا لتحفظات على هذا الاعتراف، إلا أن أثر ذلك لم يكن كبيراً على الدولتين نظراً لحجم العلاقات السياسية والاقتصادية التي تربط الجانبين، لتكون حرب الخليج الثانية نقطة الافتراق في علاقات البلدين وفي تعاونهما لحل المسألة الكردية².

إن انسحاب القوات العراقية من الكويت، وانتصار دول التحالف في حرب الخليج الثانية وما صاحبه من موجة لجوء كردي للحدود التركية، فرض على تركيا ضرورة اتخاذ موقف جديد إزاء تعاملها مع القضية الكردية خارجياً وداخلياً. فعلى المستوى الخارجي، دعا الرئيس التركي السابق "توركوت أوزال" المجتمع الدولي لإقامة "ملاذ آمن" لأكراد العراق، وهي الدعوة التي لقيت ترحيباً دولياً واسعاً حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 677 لسنة 1991 الذي طالب فيه الحكومة العراقية بوقف القمع ضد السكان المدنيين من الأكراد، والسماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية للمنطقة، وإقامة منطقة حظر جوي للطيران الحربي العراقي في هذه المنطقة. ونفس التوجه تم تبنيه داخلياً، حيث قامت تركيا بمراجعة سياستها بالنسبة للقضية الكردية في تركيا والتي كانت تتبنى القمع والتهميش لها. فأصدرت قانون الإرهاب، وقانون العفو المشروط،

¹ - دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص. 227.

² - أحمد سعيد نظام الأغا، المرجع السابق، ص. 327.

وبموجبها تم السماح للأكراد بتحدث لغتهم، كما تم إصدار عفو في حق الآلاف من الأكراد الذين كانوا متهمين بالإرهاب¹.

غير أن رضوخ العراق لقرار مجلس الأمن بإقامة منطقة آمنة للأكراد في العراق، وما تلاه من إقامة كردستان كإقليم كردي فدرالي ضمن الدولة العراقية، أثار مخاوف تركيا من خلق دولة كردية تهدد مصالحها، فعمدت لتبني سياسة تُبقي على سلطة الحكم الذاتي الفدرالي للأكراد في العراق القائم فعلا في كردستان، دون السماح بتحويله لدولة قوية. فمقابل المساعدة التركية للأكراد في إقامة علاقات سياسية مباشرة مع الإدارة الأمريكية، تعهدت القيادات الكردية (جلال طالباني ومسعود البارزاني) بقطع الدعم عن حزب العمال الكردستاني في المنطقة²، وهكذا استمر دور تركيا المؤثر على العراق من خلال تجسيدها لدور الدولة الراعية للأقلية الكردية بالعراق.

على أن احتلال أمريكا للعراق سنة 2003 كان نقطة تحول في العلاقة التركية-الكردية، فدخول القوات البشمركية الكردية لمدينة كركوك النفطية خلافا لتوجيهات تركية أدى لقطيعة في العلاقات، فتحولت تركيا من داعمة للاستقلال الذاتي الكردي إلى داعمة لوحدة العراق³.

كما أن حصول الأكراد على امتيازات بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 أهمها الاعتراف الدستوري بالشخصية القانونية المستقلة لإقليم كردستان كإقليم حكم ذاتي، كان سببا في إنهاء التأثير التركي في المنطقة، والذي تحاول تركيا استعادته عن طريق المجال الاقتصادي بدل المجال العسكري والسياسي، بحيث تشكل الاستثمارات التركية بإقليم كردستان نسبة ثمانين بالمئة من نسبة الاستثمارات الأجنبية فيها⁴. وما يؤكد أفول التأثير التركي بالمنطقة، موقف تركيا من سيطرة التنظيم الإرهابي "داعش" على بعض المناطق العراقية، والذي مرده في الأساس لوجود تحالف عراقي شيعي مع إيران، هاته الأخيرة التي كان لها دورا كبيرا في التأثير على موضوع الأقليات في العراق.

¹ - ناظم يونس عثمان، المرجع السابق، ص. 181-182.

² - المرجع نفسه، ص. 183.

³ - بيار مصطفى سيف الدين، تركيا وكوردستان العراق "الجارين الحائرين"، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دهوك، 2008، ص. 199.

⁴ - ناظم يونس عثمان، المرجع السابق، ص. 194.

2- الدور الإيراني في إثارة مشكلة الأقليات

تعد إيران قوة إقليمية رئيسية في منطقة الشرق الأوسط، وبفضل قدراتها الاقتصادية والعسكرية الكبيرة إلى جانب إرثها الامبراطوري والحضاري، نجحت في أن تمارس أدواراً متباينة في صياغة الترتيبات الإقليمية في المنطقة¹، وخاصة في العراق.

وتعود الأطماع الإيرانية في العراق للعهد العثماني الذي شهد عمليات مد وجزر في اعتبار العراق جزءاً من الدولة العثمانية أو جزءاً من إيران. لتستمر النوايا الإيرانية في تأسيس موطن قدم لها في العراق بعد نشأة الدولة العراقية الحديثة في 23 آب/أغسطس 1921. فلم تعترف إيران بهذه الدولة إلا بعد سبعة أعوام من قيامها، وبعد اعترافها سعى الملك فيصل الأول مؤسس الدولة العراقية الحديثة لتوطيد العلاقة مع إيران إدراكاً منه لعمق الأطماع الإيرانية في العراق. فكان أن أبرمت عدة اتفاقيات منحت امتيازات لإيران على بعض الموانئ العراقية، وهو الأمر الذي ما لبث أن تحول لوسيلة جديدة لتدخل إيران في العراق، وتوسيع مناطق نفوذها بها. حيث كان أحد الدوافع والمسببات الأساسية للحرب العراقية-الإيرانية (1980-1988). ورغم سعي إيران في هذه الفترة للاستفادة من الأقلية الشيعية في العراق، إلا أنها لم تفلح إذ قاتلت الأغلبية الساحقة من شيعة العراق إلى جانب وطنها وقاتلت إيران تحت راية العراق².

إن موقف شيعة العراق من الحرب العراقية-الإيرانية لم يمهأ أطماع إيران في ضم الأقلية الشيعية العراقية لها، من خلال السيطرة على المرجعية الشرعية العليا الموجود في النجف، فسعت إيران على الدوام للتوغل للسيطرة على هذه المرجعية مستغلة الأقلية الشيعية في العراق كوسيلة لتهديد استقرار العراق³.

إن خطورة الدور الإيراني في العراق، من خلال مساهمته في عدم اندماج الأقلية الشيعية في العراق، يثير القلق حول التوجه الشيعي الإيراني لدول المغرب العربي حالياً، خاصة في ظل المعطيات الجيوسياسية التي تظهر أن دول المغرب العربي لا تعارض أن تضطلع إيران بدور إقليمي ومحوري ينسجم مع ثقلها السياسي والاستراتيجي كدولة كبيرة تتمتع بخاصية الحوار مع العالم

¹ - محمد السعيد إدريس، اتجاهات معاكسة: مواقف الفاعلين الإقليميين غير العرب تجاه الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، ع.188، أبريل 2012، ص.79.

² - عبد الوهاب القصاب، النفوذ الإيراني في العراق: التحديات والأبعاد، في: العرب وإيران: مراجعة في التاريخ والسياسة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2012، ص.147-148.

³ - المرجع نفسه، ص.158.

العربي¹، والذي قد تكون له سلبياته المتعلقة بتشجيع الأقليات الشيعية في المغرب العربي والتي قد ترتب حرب مذهبية في المنطقة.

وبالإضافة للورقة الشيعية، فقد كان لإيران ورقة رابحة جديدة مكنتها من التأثير في استقرار بعض المناطق العربية خاصة العراق، هي الورقة الكردية التي وظفتها إيران كأحد نقاط المواجهة مع العراق، فأتاح قيام الحرب العراقية-الإيرانية الفرصة للنظام الإيراني لتصعيد دعمه لأكراد العراق كإحدى أساليب الضغط على الحكومة العراقية، فقدمت تسهيلات لقادة الحركة الكردية العراقية مقابل دعمهم للثورة الإيرانية².

أما حالياً، وفي ظل توتر الأوضاع الأمنية في بعض الدول العربية، وزعزعة الاستقرار السياسي لمعظمها، يتعاضد الدور التركي والإيراني في المنطقة بما يخدم مصالحهما، فبعيدا عن موقع "التأثر" بتداعيات الصراعات الداخلية في الوطن العربي، تشغل كل من تركيا وإيران دور "المؤثر" في الصراع من خلال استغلال الأقليات الموالية لها في العالم العربي، ما يحتم ضرورة تغيير حتمي في نهج الممارسة السياسية في الوطن العربي بالنسبة لمسألة الأقليات، بالقضاء على العنف السياسي في التعامل مع قضايا الأقليات باعتباره السبب الرئيسي وراء الانتماء الطائفي الذي يستغل الانتماءات الخاصة لمحاربة الانتماء العام للدولة.

البند الثاني: محاربة الطائفية

لقد تحولت الطائفية في اللغة السياسية التقدمية العربية إلى لعنة تاريخية وعاهة مجتمعية، لا يعرف أحد كيف يمكن احتواء تأثيراتها السلبية، ولا كيفية التخلص منها، بل وأصبح التخوف من آثارها عقبة أمام تطور المناقشة السياسية نفسها³. وفي ظل هذا الوضع يجد الفرد نفسه بين نقيضين، فمن جهة يدين الطائفية، ومن جهة ثانية يجد نفسه ملزما على الانزواء تحت ظلها، فبدل أن يكون التعدد الطائفي ثروة وطنية، أصبح نقمة تعيشها الشعوب العربية، ولعل الوضع في العراق والسودان واليمن أوضح صورة عن خطورة الطائفية.

¹ - المرجع نفسه، ص. 190.

² - أحمد سعيد نظام الأغا، المرجع السابق، ص. 333.

³ - برهان غليون، عن لعنة الطائفية في المجتمعات العربية، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/26، متاح على الرابط:

وتعرف الطائفية بأنها نظام سياسي اجتماعي متخلف يرتكز على كون الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، وتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة¹. فالطائفية هي شكل من أشكال التحزب مناقضة للديمقراطية كونها تمنع تمثيل كافة المواطنين، وتحد من الرغبة في استقلالية الفرد عن المجموعة التي ينتمي إليها. فهي تنشر ثقافة الخوف الذي يترتب عليه تعميق العنصرية نتيجة للنضرة السيئة التي تحملها كل طرف ضد الآخر².

وقد اختلف المحللون والكتاب حول دوافع الطائفية في العالم العربي، بين من يرجعها لامتدادات لمؤامرات استعمارية هدفها تقسيم العالم العربي، وبين من يراها مؤامرات داخلية لتحصيل مكاسب سياسية.

وسواء كانت الطائفية في العالم العربي اليوم مردها للاستعمار أو للمؤامرات السياسية الداخلية أو حتى لمشاكل في البنية الاجتماعية للمجتمعات العربية، فإنها نجحت في أن تكون السبب وراء انعدام الأمن والاستقرار الذي تعيشه الدول العربية اليوم.

إن تهديد القومية العراقية حالياً، لم يعد حكراً على القضية الكردية فقط، بل الانفلات الأمني الأخير الذي تعيشه العراق منذ 2014 بعد سيطرة التنظيم الإرهابي داعش على بعض المناطق العراقية، الذي أعاد الاحتقان الطائفي للمنطقة، فبرزت الصراعات بسبب اختلاف الدين ثم المذهب وحتى الفكر، فكانت حرباً طائفية بامتياز لا يزال العراق قابلاً تحت رحمتها، ومع ذلك يبقى موضوع الأقلية الكردية التهديد المتجدد، فما إن خفت وطأة التنظيم الإرهابي حتى عادت بوادر القضية الكردية مجسدة هذه المرة في استفتاء انفصال العراق الذي تم بتاريخ 25 سبتمبر 2017.

ونفس الأمر في لبنان، وإن كانت مسألة تعدد الطوائف فيه قديمة تعود لما قبل نشوء الدولة اللبنانية، والذي مرده لتعدد الطوائف في لبنان أين توجد أكثر من خمس عشرة طائفة، تشكل كل طائفة منها كيانا منفصلاً متماسكاً داخل المنطقة التي تعيش بها، بل واستأثرت في

¹ - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المرجع السابق، ص. 745.

² - Ziad HAFEZ, La rentre et le confessionnalisme au Liban, revue Confluences Méditerranée, N°70, Mars 2009, p.100.

بعض الفترات بإدارة شؤونها بحرية واستقلالية عن باقي الطوائف¹. هذا الانتماء الطائفي المنغلق كان السبب في ترسيخ الشك والتخوف من الطوائف الأخرى، وهو الأمر الذي جعل الطائفية في لبنان الإطار العام للتراعات والصراعات المسلحة.

وبدورها كانت مصر محلا للفتن الطائفية، فمنذ حوالي ثلاثين سنة لم تهدأ التراعات الطائفية والتي اشتدت وظهرت للعيان بعد الثورات التي شهدتها بداية من 2011. وكان السبب وراء المد الطائفي في مصر السياسة التي انتهجها النظام المصري بقيادة الرئيس حسني مبارك، والذي أعطى مساحات كبيرة للنصارى لا تتوازي مع حجمهم الفعلي في التركيبة السكانية، بالإضافة لاتسام علاقاته مع الكنيسة بالمداهنة الظاهرة، وبالمقابل اتباع أسلوب العنف والقسوة بالنسبة للإسلاميين بمختلف فصائلهم ما أدى لاستفحال المشكلة الطائفية في مصر².

إن خطورة الطائفية تظهر من خلال انتشار العنف في المجتمع في جانبه المادي والسياسي، هذا الأخير لا نجده بعيدا عن مسألة الأقليات التي يحولها لمشكلة. فالتعددية العرقية أو الدينية أو اللغوية أو حتى الطائفية، لا تكون السبب المباشر في العنف السياسي المؤدي بصورة طردية لعدم الاستقرار السياسي خاصة إذا ارتبط بجاني العلاقة (دولة-أقليات)، بل يرجع لسببين اثنين مجتمعين أحيانا أو لسبب واحد منهما في أحيان أخرى، الأول خارجي مرتبط بدور القوى الدولية والإقليمية البارز في إثارة مشكلة الأقليات، والثاني داخلي وهو الأهم مرتبط بظلم الراعي للرعية ومن ضمن الرعايا أفراد الأقليات³، وهو أمر لا يعالج إلا بتفعيل المفهوم الحقيقي للمواطنة.

الفرع الثاني: مواطنة الأقليات في العالم العربي

قامت الأنظمة العربية منذ استقلالها عن الاستعمار الأوربي مطلع النصف الثاني من القرن العشرين على الاستبداد السياسي النابع من الوظيفة التحديثية التي أناطتها الدول العربية المعاصرة بنفسها تجاه مجتمعاتها، والتي جعلتها قيمة على المجتمع بدل أن يكون المجتمع هو مرجعية وجودها. وهكذا أنيط بكل من يتولى سلطة الدولة أن يستبد بالناس والمجتمع تحت حجة سعيه لتحديثهم. لكن حين لا تؤدي الوظيفة التحديثية على وجهها السليم، وحين تنحرف الدولة بأهدافها عن أهداف مجتمعاتها وتطلعاتها وآماله، فلا بد أن ينعكس الوضع على مدى مواطنة مواطنيها. فبقاء

¹ - حمدي الطاهر، سياسة لبنان في الحكم، المطبعة العالمية، القاهرة، 1979، ص.15.

² - راغب السرجاني، الفتنة الطائفية في مصر، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011، ص.35.

³ - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص.227-228.

الشعوب العربية في متزلة الرعايا بدل المواطنين، هو الأمر الظاهر من خلال عدم السماح لهم بالمشاركة في صنع القرار وتوجيهه نحو ما يعتقدون أنه يحقق مصالحهم إلا شكلياً، وعدم عكس ممثلهم على مستوى السلطة السياسية لإرادتهم، جعل معضلة المواطنة العربية قائمة لسبيين، الأول وجود الاستبداد السياسي الذي يخلق حالة من الفساد الشامل في الدولة. فالإدارات تستغل السلطة لتحقيق مصالحها الخاصة لا مصالح الناس على قاعدة من المساواة والتكافؤ، والناس يستمرئون الفساد لأنهم يخضعون له ويوظفون العلاقات الشخصية والعصبية للإفادة منه كي يصلوا غاياتهم عبر التجاوز على القانون. أما السبب الثاني والأهم وهو عدم تعامل الناس مع الدولة إلا من خلال وظيفتها التحديثية، وبالتالي الإدارية والتنفيذية بدل اعتبارها الإطار العام الذي يجمعهم ويوحدهم ويعبر عن هويتهم، ومن ثم ومن أجل تدارك هذا النقص يلجؤون إلى العائلة والعشيرة والطائفة للتعبير عن هويتهم والبحث عما يمثلهم ويوحدهم، وعندها ينظرون إلى الدولة على أنها أداة لتحقيق مصالح بناهم الاجتماعية القبلية والطائفية، ما يجعل تلك البنى تتنافس فيما بينها على استغلال الدولة¹، بل وتنافس الدولة في حد ذاتها إذا ما تمت محاولة ترجيح انتمائها على انتماءاتهم. ومن هنا تطرح إشكالية مواطنة الأقليات (البند الأول) والتي أثبتت التجربة العربية الأخيرة في إطار ما يعرف بالربيع العربي فشلها ما لم تعتمد المواطنة العضوية (البند الثاني) كحل لكفالة مواطنة الأقليات.

البند الأول: إشكالية مواطنة الأقليات

إن المواطنة لغة مأخوذة من "الوطن". بمعنى المنزل الذي تقيم به فهو "منزل الإنسان ومحله"، وطن يطن وطناً: أقام به، وطن البلد: اتخذه وطناً، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد². ومواطنة هي مصدر الفعل "واطن". بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً لأن الفعل على وزن (فاعل)³.

أما اصطلاحاً، فالمواطنة حسب الموسوعة العربية العالمية هي الانتماء إلى أمة أو وطن⁴، أما حسب موسوعة العلوم الاجتماعية فالمواطنة هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة،

¹ - سامر خير أحمد، الاستبداد والمواطنة بعد الربيع العربي، اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/27، متاح على الرابط:

<http://www.alghad.com/articles/526994>

² - لسان العرب لابن منظور، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص.338.

³ - أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص.62.

⁴ - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996، ص.311.

فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها¹.

وعليه، فالمواطنة هي تحالف وتضامن بين أناس أحرار، متساوون في القرار والدور والمكانة ورفض التمييز في مستوى مواظنتهم على أساس الدين والقومية والعرف والجنس²، ما يترتب عليه أن الحد الأدنى للمواطنة هو اعتبار جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

إلا أن مبدأ المواطنة بما يعنيه في تعريفه الحديث من مساواة سياسية وقانونية بين المواطنين بغض النظر عن العرق أو الدين أو الطائفة أو الجهة أو القبيلة أو النوع، ظل مهجورا في النظرية القومية العربية كغيره من المفاهيم والأفكار المرتبطة بالديمقراطية، وفي مقدمتها تكريس أهمية الفرد في مواجهة الجماعة. فالمؤسسون الأوائل للفكرة القومية ومنذ بدايات القرن العشرين وضعوا في أولوياتهم الدفاع عن هوية عربية جامعة وإعادة تعريف المواطن العربي ضد هويات وتعريفات أخرى منافسة عثمانية، فرعونية، أمازيغية، فينيقية ومتوسطية³، ما أسقط المواطنة من أولويات أجندة الدول العربية، والذي ترتب عليه طرح إشكالية المواطنة في العالم العربي نتيجة تدهور مواطنة الأقليات.

وتشمل المواطنة مجموعة من الممارسات المواطنة الأساسية المعروفة باسم "المواطنة التحتية" والتي قد تأخذ أشكال "اتفاقية-تعاقدية" كالمشاركة في الانتخابات، أو غير اتفاقية تحصل في إطار مبادرات جماعية مستقلة كالاحتجاجات الشعبية السلمية والمظاهرات، أو في إطار الانتماء لرابطات ذات طابع "محلي-اجتماعي" كمنظمات المدنية، أو "اجتماعي-مهني" كالنقابات، أو حتى دولي كالمنظمات الدولية⁴.

وللأسف فإن المواطنة التحتية غائبة كليا أو جزئيا في الحياة السياسية للمواطنين العرب، ذلك أن الإنسان العربي لم ينتقل كليا من منزل الرعية إلى منزل المواطن، ولأن فكرة المواطنة

¹ - ميشال مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، تع. عادل الهواري وسعد مصلوح، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص.110.

² - Patrick JOHN, The concept of citizenship in educational resources informations, édition Center Eric, 1999, p.812.

³ - محمد العجاني وشيما الشرقاوي، المرجع السابق.

⁴ - سيدس محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة "قراءة في مفهوم المواطنة العربية"، دار كتر المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.15.

باعتبارها سلسلة من العلاقات التعاقدية بين الفرد والدولة ما زالت في معظم الدول العربية من قبيل ما ينبغي أن يكون وليس ما يجب أن يكون أو ما هو كائن بالفعل. فرغم وجود الفكرة نظرياً في النصوص الدستورية والتشريعية، إلا أنها لا تتجسد في مجال الممارسة السياسية¹، وهو ما جعل جواب سؤال المواطنة في العالم العربي من مشتقات السهل الممتنع، فالمواطنة في السياسة العربية الحديثة لا تقاس حسب المنطق الحقوقي الإنساني، بل يتم تحديد مفهوم المواطنة حسب توجهات النخب الحاكمة التي تعاني من حساسيات طائفية تجعل الاعتراف بالحقوق للمواطن بشكل عام ولأفراد الأقليات التي تخالفها في الانتماء أمراً مستعصياً.

البند الثاني: دور المواطنة في القضاء على مشكلة الأقليات

إن القضاء على مشكلة الأقليات في العالم العربي لا يتطلب اتباع نفس الأساليب العقيمة التي انتهجتها بعض الأنظمة العربية من خلال اعتمادها سياسة التهميش والدمج القسري أو حتى التهجير والتطهير العرقي، بل بنقل الأقليات من كونها مشكلة تعاني منها الدول العربية إلى مسألة تنوع في المكونات يزيد من ثرائها، وهو الأمر الذي يتحقق بإرساء عاملين، الأول مرتبط بالأقليات نفسها والتي تطالب بتغليب ولائها للوطن على ولائها لهويتها الفرعية (أولاً)، والثاني مرتبط بالدولة التي تُلزم بتجسيد فعلي للتعاقد الاجتماعي والسياسي لمكوناتها (ثانياً).

أولاً: ولاء الأقليات

إن تنوع النسيج الاجتماعي لمكونات الوطن العربي أمر طبيعي. غير أن الأمر غير الطبيعي هو محافظة هذه المكونات على ولائها لمجموعاتها على حساب ولائها للوطن الحاضر لهذه المكونات، ما يخلق ازدواجية في الولاء والتي تضعف الدولة نتيجة ضعف وطنية مواطنيها. فالولاء من أساسيات التكوين الذاتي للأمم والجماعات، فهو الرابط الجسد للاتتماء إلى الجماعة، وعليه فإن تماسك الدولة وتقدمها مرهون بالولاء التام لها، فالولاء الوطني هو الإطار الناظم للدولة والماسك لوحدها والمغذي لديمويتها والمنتج لتطورها من خلال ضمانه لعطاء الأفراد والجماعات والتزامهم ودفاعهم عن دولهم في خضم معتركات البقاء².

¹ - المرجع نفسه، ص. 16.

² - وجدان فالح حسن، المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، س. 03، ع. 06، 2012، ص. 537.

إن تحقيق الولاء للوطن لا يعني طمس الولاءات الخاصة نهائياً، بل يسمح بها في حدود لا تنافس ولاء الدولة، ما يعني أن الولاءات الخاصة العرقية والدينية والثقافية مشروعة شرط ألا تؤسس لولاءات خاصة تتفوق على الولاء الوطني.

على أن الولاء نتيجة وليس سبب، حيث لا يمكن انتاج ولاء حقيقي بشكل قسري، وهو ما أثبتته بعض التجارب العربية التي فرضت الولاء قسراً على مكوناتها، فكان أن تخلت هذه المكونات عن واجبها في الدفاع عن استقرار دولها وانحيازها لولائها الخاص الديني أو العرقي أو الثقافي، لذلك فإن مسؤولية زرع هذا الولاء تقع على عاتق الدول من خلال التمثيل الصادق لمواطنيها الذي يتطلب التزاماً كاملاً بحقوقهم وحررياتهم وكرامتهم¹.

وعن تحقق الولاء للوطن، فيكون بتبني فعلي لثالث "الحرية-الديمقراطية-التعددية"، وهي علاقة تكافلية تضامنية يؤدي التفريط بإحداها لزعزعة الانتماء، وبالتالي الولاء. فتُعنى الحرية بالفرد مباشرة عن طريق كفالة حقوقه وحرياته الأساسية، أما الديمقراطية فتتولى احتواء الاختلافات بالاحترام والحوار والمشاركة، وأخيراً نجد التعددية التي تعني كيانية فئات المجتمع وتنوعها².

وبالتالي، فكفالة العناصر الثلاثة تكفل تحقق الولاء، فالتعددية بواقعها الاجتماعي وحقوقها السياسية والتزاماتها الوطنية والأخلاقية تمثل البيئة الصالحة والموضوعية للديمقراطية ونضج مفاهيمها ومبررات التعاطي بها، بالمقابل فإن أدلجة مفاهيم الفتوية والقوى والطوائف والتيارات وترسيخ معانيها كبديل عن الاعتراف بالواقع التعددي وترسيخ أهميته والإقرار بوجوده كوضع تكويني طبيعي ينتقص إلى حد كبير من الحقوق، وبالتالي ينخفض مستوى الولاء وتُغذى نزعات الانفصال³.

وعليه فإن تحقق ولاء الأقليات في العالم العربي يتطلب التوفيق بين مبدئين ديمقراطيين أساسيين يحكمان المجتمعات التعددية، وهما مبدأ حكم الأغلبية، ومبدأ حماية حقوق الأقلية باعتبارهما عمادان متلازمان للحكم الديمقراطي⁴.

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - سمير عميش، مفهوم الكتلة التاريخية... على قاعدة الديمقراطية أم التعددية والتنوع؟، مجلة المستقبل العربي، ع.378، مركز دراسات الوحدة العربية، آب/أغسطس 2010، ص.149.

³ - سمير عميش، المرجع السابق، ص.149.

⁴ - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص.256.

فحكم الأغلبية ضرورة حتمية لتنظيم عمل الحكومة واتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة دون أن يؤدي بأي شكل من الأشكال لاضطهاد الأقلية باختلاف أنواعها، بل على العكس من ذلك، تلتزم الحكومة بضمان حقوق الأقليات ومصالحها المشروعة وهويتها الخاصة، والذي يرتب ولاء هذه الأقليات لحكوماتها، ويجسد مساهمة الأقليات في الديمقراطية القائمة في دولها¹.

ثانياً: تعزيز الهوية الوطنية في مجتمع متعدد الثقافات

إن مدى إمكانية الوحدة في إطار التنوع، والانسجام في إطار احترام الاختلاف هو أساس الحل الذي تتحقق معه وطنية الأقليات، والذي لا يكون إلا في إطار دولة المواطنة. غير أن المواطنة المطروحة تختلف عن تلك التي انتهجتها الدول العربية وأثبتت عدم نجاعتها، فالتعددية تفترض تطبيق مواطنة تكفل الحقوق في إطار التنوع.

فمفهوم المواطنة كغيره من المفاهيم، ينبغي أن يتطور ليواكب عالمية حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم تستوعبه الدول العربية التي فضلت الاحتفاظ بالمفهوم الفردي الليبرالي للمواطنة. فسواء تعلق الأمر بالنظرية الفرنسية للمواطنة والتي تعرف بـ "الفردانية الكلاسيكية" أو "النظرة اليقوبية للمواطنة" والتي تقوم على الاستيعاب الثقافي للأمة بما يعنى الاعتراف بحق كل فرد في المساواة (الفردية) والتأكيد على علمانية الدولة التي ترفض وتنفي الارتباطات بالهويات الخاصة بحظر الاعتراف بهوية الجماعة الفرعية في الحقل العام، فالمواطنة من هذا المنظور تؤكد على وحدة الجماعة وعدم الاعتراف بأي تعددية عدا التعددية السياسية التي لا تقوم على أي اعتبارات خاصة². فإنها نظريات لا تصلح للتطبيق في الوطن العربي، والواقع اليوم أحسن دليل على عدم توافق هذه المفاهيم مع واقع التعدد في المجتمع العربي. حيث كان تطبيق الدول العربية لفكرة المواطنة الفردية بجانبه الملغى للمساواة رغم الاختلاف القائم على أساس فكرة الدولة-الأمة المتجانسة ثقافياً السبب وراء جعل المواطنة في العالم العربي تعبر عن الهوية السياسية فقط وتلغي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية وأصالة المجموعات³.

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - دريس علي، أثر بناء الدولة على الانتماء الديني والمواطنة في المنطقة العربية "دراسة مقارنة بين مصر والجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، 2012-2013، ص.56.

³ - زراري حبيبة، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص.77.

فيكون الحل هو التعددية الثقافية، وهي من المفاهيم الحديثة التي يُسعى لترسيخها في إطار المجتمع الحديث، والتي يقصد بها "رؤية اجتماعية ملزمة للمجتمع بأن يعترف بشكل علني، ويحترم أكثر من ثقافة وأكثر من هوية ثقافية به"¹، بما يعني المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي أو الاثني.

ومن أبرز النظريات التي قدمت في إطار المواطنة التعددية نظرية الأستاذ "ويل كيماليكا" الذي قدم نظرية خاصة في المواطنة التعددية تضع مطالب واهتمامات الأقليات في الاعتبار. وتقوم نظريته على التفرقة بين عضوية الجماعة السياسية وعضوية الجماعة الثقافية. فالذين يقيمون داخل الجماعة السياسية نفسها هم مواطنون، أما الذين يعيشون داخل الجماعة الثقافية نفسها، فإنهم يتشاركون في الثقافة واللغة والتاريخ الواحد، وعن طريق هذه المشاركة تتحدد عضويتهم الثقافية، بما يعني أنه كما للأفراد عضوية سياسية هي المواطنة، لديهم أيضا عضوية ثقافية، ما يترتب عنه أن يكون لهم مقابل الاهتمامات والمصالح والالتزامات التي ترتبط بعضويتهم السياسية، كذلك لديهم اهتمامات ومصالح والتزامات ترتبط بعضويتهم الثقافية². ولا تتحقق المواطنة الفعلية إلا بالتوفيق بين العضوية السياسية والعضوية الثقافية في إطار مواطنة تعددية وهو الأمر الذي أغفلته المواطنة الليبرالية، التي كانت سياستها تقوم على تجاهل وجود الاختلافات الثقافية، من منطلق خطورة منح الأفراد أي حقوق استثنائية بناء على أصولهم الثقافية باعتباره تهديدا لمبدأ المساواة داخل المجتمع.

لكن، وعلى الرغم من أن طرح المواطنة التعددية أو متعددة الثقافات من شأنه كفالة الحقوق الخاصة للأقليات في إطار المواطنة، إلا أنه يطرح بعض المخاوف والتي لخصها الأستاذ "حمدي مهران" في التساؤلات التالية³:

ما الذي يضمن عدم مطالبة الجماعات الدينية أو العرقية أو اللغوية بحقوق جماعية استثنائية إضافية في المستقبل؟ وما الذي يضمن ألا تهدد تلك الحقوق السلام والأمن الاجتماعي بسبب تغير

¹ - حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي "دراسة تحليلية نقدية"، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،

2012، ص.392.

² - المرجع نفسه، ص.403-404.

³ - المرجع نفسه، ص.409.

قيم المساواة الليبرالية؟ وماذا لو تسببت سياسة تعريف الأفراد وفق ملامح بعينه من ملامح هويتهم في تهديد النمو الطبيعي لهيكل المجتمع؟

أما الحل الأفضل فيكون باتخاذ موقف وسط بين المواطنة الليبرالية والمواطنة متعددة الثقافات بانتهاج "مواطنة عضوية" تقوم على مبدأ الهوية الوطنية العامة، بشكل يكفل القضاء على مشكلة الأقليات باعتبارها خطرا على الهوية الوطنية نظرا لتقدمها لانتماءاتها الخاصة على انتمائها للوطن.

وتقوم المواطنة المرسخة لفكرة الهوية الوطنية العامة على أربعة قواعد أساسية، تتعلق الأولى بالمساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللغة أو أي سبب آخر. أما القاعدة الثانية فترتبط بالحرية كقيمة عليا لا يمكن تحقيق الحقوق الإنسانية الأخرى بدونها، فهي المدخل والبوابة الضرورية للحقوق الديمقراطية السياسية. في حين تستند القاعدة الثالثة على فكرة العدالة بجميع أشكالها، وفي جوانبها القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وأخيرا تقوم القاعدة الرابعة على الحق في المشاركة دون تمييز على أساس الانتماء الخاص¹.

وإن كان الطرح النظري لفكرة "المواطنة العضوية" فيه حل جذري لمشكلة الأقليات، ففيه تتعايش الهويات المصغرة في إطار من المساواة والحرية واحترام حقوق الأغلبية من ناحية، وتأمين حقوق الأقلية من ناحية أخرى على أساس التكامل والتكافؤ والتكافل والمساواة، إلا أنه يتطلب درجة عدالة ومساواة عالية. فمع الفقر لا تستقيم العدالة، ومع هضم الحقوق تبقى ناقصة مبتورة، ومع التجاوز على حقوق المجاميع الثقافية تكون مشوهة²، وهو ما أثبتته تجربة بعض الأنظمة العربية التي عرفت تغييرا في أنظمتها السياسية بعد ثورات شعبية في إطار الربيع العربي. إلا أن نتائج هذه الثورات خيبت آمال الشعوب، فتكرر نفس سيناريو الأنظمة القديمة تحت تسميات جديدة كان سببا كافيا لإجهاض فكرة المواطنة العضوية في أغلبها، فكان أن تراجعت مبادئ المواطنة، والديمقراطية، والدولة المدنية الحديثة أمام عودة الولاءات الخاصة.

¹ - عبد الحسين شعبان، جدلية الهوية والمواطنة في مجتمع متعدد الثقافات، الحوار المتمدن، ع.5220، منشور بتاريخ 2016/07/11، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/27، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=523824>

² - المرجع نفسه.

فمشكلة المواطنة في العالم العربي تتعلق بالتناقض بين مبدأي الوطنية والقومية، فرغم ارتباط المفهومين ببعضهما وتداخلهما في جوانب عديدة، إلا أن ترجيح أحدهما على الآخر كان السبب وراء فشل فكرة المواطنة في العالم العربي، فعلى الرغم من أن مفهوم الوطنية أشمل من مفهوم القومية بحيث قد تتعايش عدة قوميات في وطن واحد، في حين ترتبط القومية بالقوم أي من يربط بينهم روابط دم وقربى وولاء، إلا أن سوء التطبيق لمعنى المواطنة المشروطة بالولاء والانتماء للوطن دون التضحية بالولاء الخاص بل تطويره ليعد جزء من الولاء الوطني، كان السبب وراء استمرارية ترجيح الولاءات والانتماءات الخاصة، والتي لم تفلح حتى ثورات غيرت أنظمة سياسية بأكملها من تغييره، بسبب موروث سياسي يكاد يكون غير قابل للزوال. فرغم زوال قياداته، إلا أنه رسخ أفكارا تشكل التحدي الأكبر للأنظمة العربية، والتي لن يتم تجاوزها إلا إذا طبقت المواطنة العضوية بشكل تتساوى فيه مواطنة الأغلبية مع مواطنة الأقلية.

خاتمة

يوفر القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان حماية قانونية كافية لكفالة حقوق الأقليات، حيث تُضمن حقوق الأقليات استناداً إلى عدة مبادئ أهمها مبدأ "احترام حقوق الإنسان"، ومبدأ "المساواة وعدم التمييز". وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لكفالة حماية الأقليات على المستوى الدولي، إلا أن تفعيل هذه الحماية على المستوى الداخلي هو ما يشكل فرقا بالنسبة للتمتع بالحقوق داخل الدولة وهو وضع يختلف تبعاً لاعتراف الدولة بوجود الأقليات بين مواطنيها، وكذا لدرجة التمكين القانوني لهذه الأقليات من حقوقها المقررة دولياً، وهو أمر يتأثر بنوع السياسة المعتمدة من سلطات الدولة، ومن هنا تم الوصول إلى عدة نتائج، أهمها:

- صعوبة ضبط مصطلح الأقليات، فهو مفهوم مرن يقبل عدة تعريفات بناءً على معايير مختلفة، وفضلاً عن ذلك، فإن المصطلح في حد ذاته مرفوض من قبل جماعات الأقليات كون البعض يعتبر فيه انتقاصاً من المواطنة.

- تعاني الدول العربية من تحدي إدارة التنوع والاختلاف، وهو أمر سببه أن السياسات المتبعة في الغالب بالنسبة لقضايا الأقليات من قبل السلطات السياسية في العالم العربي اتخذت منهجاً واحداً، وهو التهميش، ومحاولة الدمج القسري على حساب الخصوصيات الدينية والثقافية، ما جعل توجهات الأقليات ترسم على هذا الأساس.

- ارتباط مسألة الأقليات بفشل فكرة المواطنة في العالم العربي. ومرد هذا الفشل هو عدم مراعاة خصوصية المجتمعات العربية، واعتماد نقل الفكرة عن الغرب وتطبيقها على الواقع العربي بشكل سطحي لم تعمق أهم أسسه، وهي الشعور بالانتماء المبني على المواطنة، ذلك أنه رغم أهمية التكوينات الاجتماعية الصغرى الطائفية والعشائرية والقبلية، إلا أن ما تفرضه من مشاعر انتماء وولاء خاص يشكل عاملاً هادماً للتماسك الاجتماعي، ما دامت الدول العربية ترجح السياسة الإقصائية على السياسة الإدماجية.

- ضعف المرجعية القانونية الخاصة بحماية الأقليات، فاستقراء الدساتير والقوانين المختلفة للدول العربية محل الدراسة أثبت تبنيها في توفيرها الحماية للأقليات مبدأ المساواة وعدم التمييز. فكفالة حقوق الأقليات نادراً ما تكون بموجب نصوص خاصة بالأقليات، بل يتم الاعتراف بالحقوق من خلال نصوص عامة تعترف بالحقوق والحريات للمواطنين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة، أما في حالة الاعتراف بالمركز القانوني لبعض الأقليات فإن باقي الأقليات

تصطدم بالنظام العام والآداب العامة، ما يحرمها من التمتع بالحقوق التي يعترف بها لباقي الأقليات في نفس الدولة.

- شكلت وتشكل الممارسة السياسية للأنظمة العربية السبب الأساسي وراء تصعيد موضوع الأقليات في الوطن العربي من مسألة إلى مشكلة تتطلب حلولاً فورية، فلا تقدم النخب السياسية الحاكمة حلولاً لمشكلة الاقصاء، ولا دعماً لسياسات الاندماج وبرامجه، بل تُفاقم من المشكلة باللجوء لاستشارة العصبية أو العصبية الاثنية أو القبلية أو الجهوية بشكل يؤدي لمزيد من الانغلاق الفئوي، مقابل استبعاد باقي الاثنيات المعارضة له. فالتوظيفات السياسية للتضامات التقليدية للمكون التابع للسلطة من جهة، واستبعاد باقي المكونات من جهة أخرى، هو أصل مشكلة الأقليات واستمرارها في الوطن العربي.

- دور العوامل الخارجية في التأثير على الواقع السياسي للدول العربية من خلال استغلال مسألة الأقليات.

لكن، وعلى الرغم من بعض النقائص التي تشوب نظم حماية الأقليات في الوطن العربي، إلا أن المواثيق والمقررات القانونية التي نشأت في المنطقة قد راعت هذا التنوع والاختلاف، فحافظت بذلك على تماسك المجتمع بمكوناته المجتمعية المختلفة عرقياً، أو دينياً أو لغوياً. كما أن الوعي المجتمعي كان له الدور الأكبر في تقريب الفوارق بين المكونات المجتمعية، وتعطيل أسباب التفرقة، وهو أمر مرده بالدرجة الأولى للثقافة الإسلامية التي تسود المنطقة العربية على اعتبار أغلبية سكانها مسلمين، متشبعين بالثقافة الإسلامية التي تقوم على نبذ التمييز العنصري، دون تناسي دور الوعي الشعبي بمخاطر التدخلات الخارجية تحت ذريعة حماية الأقليات.

من هنا يمكن القول أن كفاءة الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية في ظل الممارسة السياسية للدول العربية مع هذه المسألة، وما يثيره هذا التعامل من إشكاليات، أهمها التأثير في علاقة الأقليات بباقي المكونات الشعبية، وكذلك التأثير على مطالب الأقليات وبالتالي التأثير على الاستقرار السياسي للدولة، يتطلب جملة من الإصلاحات الأساسية، أهمها:

- وضع استراتيجية موضوعية تؤدي لتحقيق التنوع المنسجم، تقوم على تجاوز الولاءات الجزئية والعقلية التوفيقية التي كانت السبب في الإبقاء على المطالب الفرعية الخاصة، وفي مقدمتها العمل بفلسفة الجماعة الوطنية لا بمنطق الأغلبية السياسية.

- حماية وتعزيز الهوية الثقافية أو الاجتماعية لمختلف المكونات المجتمعية، والذي يتحقق بتبني مرجعية قانونية صريحة لحقوق الأقليات، والتي تدعم بمحاربة منابع الأفكار الانقسامية وفي مقدمتها المنبر الإعلامي والديني لما لهما من قدرة تأثيرية في توجه وتفكير الأفراد.
- نشر ثقافة احترام الآخر في نظام التعليم، وهو الأمر الذي يتطلب مراجعة المناهج التعليمية والبرامج الثقافية المطبقة على مستوى المؤسسات التعليمية.
- تبني الدول العربية لتشريعات قانونية واضحة وصريحة لا تحمل أي لبس أو غموض تعمل من خلالها على مطابقة التزاماتها الدولية بالدرجة الأولى، وتجسيد الحقوق المكفولة دستوريا انطلاقاً من مبدأ المساواة بالدرجة الثانية، وهو الأمر الذي يبرر تبني التمييز الإيجابي لصالح الأقليات من خلال استفادتهم من بعض التشريعات الخاصة المرتبطة بممارسة عقائدهم الدينية، أو ثقافتهم وأحوالهم الشخصية.
- سن قوانين من شأنها محاسبة الجناة الذين يرتكبون جرائم الكراهية بما فيها التحريض على العنف ضد الأقليات.
- وبما أن الفقر وتردي الأحوال الاجتماعية والمستوى التعليمي لأفراد الأقليات، هو من الأسباب المؤدية لتحريك مطالبهم بالانفصال، فإن إقامة بنية تحتية في المناطق التي توجد بها الأقليات بما في ذلك تخصيص جزء من ميزانية الدولة لترقيتها والنهوض بها، وتشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية، أول خطوة في ضمان الاستقرار السياسي.
- ولأن موضوع الأقليات موضوع شائك تتداخل فيه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مع الجوانب القانونية والسياسية، فإنه يظل موضوعاً حساساً تتحكم فيه عدة ظروف منها الداخلية المرتبطة بالتعامل السياسي مع الموضوع، وردة فعل أفراد الأقليات إزاء هذا التعامل، وخارجية تتمثل في وجود أطماع دولية، وإقليمية تجعل التدخل الدولي أحد التهديدات التي تؤرق الأمن العربي. لذلك يجب إعطاء مسألة الأقليات أكبر قدر من العناية والمعالجة القانونية، بشكل يؤسس للتعايش السلمي بين الأغلبية والأقليات، فلا تهيمن الأولى على الثانية وتهدر حقوقها، وبالمقابل لا تغالي الثانية في تقديس خصوصيتها على حساب ولائها للدولة، هو الحل الأمثل لوجود الأقليات في الوطن العربي. ولأن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق والأشمل في معالجتها للموضوع، فإن إعادة إحياء الموروث التشريعي الإسلامي بشأن حماية الأقليات من شأنه أن يقضي نهائياً على بروز الأقليات كمشكلة في الدول العربية.

فالفرق بين ما يوفره النظام القانوني العربي الحالي لحماية الأقليات، وبين النظام الأمثل لحمايتها، هو توفير ضمانات فعلية لتمتع الأقليات بحقوقها لا مجرد نصوص شكلية تُجامل من خلالها الالتزامات الدولية. فالاستقرار السياسي لا يتحقق إلا بالتلاحم بين مكونات الشعب، والذي لا يعني بالضرورة توحيد انتماءاتهم العرقية، أو الدينية، أو اللغوية، بل يتطلب خلق إطار ثقافي وطني شامل لجميع مكونات الشعب، يراعى ضمنه الثقافات الخاصة لبعض المكونات الخاصة.

الملاحق

- الملحق الأول: وثيقة المدينة
- الملحق الثاني: العهد النبوي الشريف لنصارى نجران
- الملحق الثالث: عهد أبي بكر لأهل نجران
- الملحق الرابع: عهد عمر لأهل إيلاء
- الملحق الخامس: الوثيقة الصهيونية لتفتيت الأمة العربية
- الملحق السادس: وثيقة إمبراطورية الشرق الأوسط الأمريكي الجديدة
- الملحق السابع: خطة البنتاغون لإعادة تقسيم الشرق الأوسط بالاعتماد على إثارة مشكلة الأقليات

الملاحق رقم 01 : دستور المدينة

ورد نص وثيقة المدينة في أكثر من مصدر أصلي، واخترت أن أنقله كما حققه محمد حميد الله¹، الذي قابل بين سائر رواياته، بحيث أخرج النص محققا تحقيقا وافيا، وهو كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

1- هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش [وأهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8. وبنو التجر على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

¹ - محمد حميد الله، المرجع السابق، ص. 01.

11. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
12. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا (أي مثقلاً بالدين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. 12/ب. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
13. وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعَةً (كبيرة) ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.
14. ولا يَقْتُلُ مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.
15. وأن ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
16. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتَنَصِرِينَ عليهم.
17. وأن سِلْمَ المؤمنين واحدة، لا يُسَالِمُ مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
18. وأن كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا.
19. وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض بما نال دمائهم في سبيل الله.
20. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.
21. وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قَوْدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافةٌ ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.
22. وأنه لا يحلُّ لمؤمن أقرّب بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحَدِّثًا (مجرمًا) ولا يُؤْوِيَهُ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤْخَذُ منه صرف ولا عدل.
23. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله [عز وجل] وإلى محمد [صلى الله عليه وسلم].
24. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحَارِبِينَ.
25. وأن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فإنه لا يُوتَغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
26. وأن يهود بني النَّحَّار مثل ما ليهود بني عوف.

27. وأنَّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
 28. وأنَّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
 29. وأنَّ ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف.
 30. وأنَّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
 31. وأنَّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَنْ ظلم وأثمَّ فَإِنَّه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32. وأنَّ جَفْنَةَ بطنٍ من ثعلبة كأنفسهم.
 33. وأنَّ لبني الشُّطَيْبَةِ مثل ما ليهود بني عوف، وأنَّ البرَّ دون الإثم.
 34. وأنَّ موالي ثعلبة كأنفسهم.
 35. وأنَّ بطانة يهود كأنفسهم.
 36. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد [صلى الله عليه وسلم]. وأنه لا يَنْحَجِرِ على ثأرٍ جرح، وأنه مَنْ فَتَكَ فبنفسه فتك وأهل بيته إلا مَنْ ظلم، وأنَّ الله على أبرِّ هذا.
 37. وأنَّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنَّ بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة، وأنَّ بينهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم. وأنه لم يَأْثِم امرؤٌ بحليفه، وأنَّ النصر للمظلوم.

38. وأنَّ اليهود يُنْفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
 39. وأنَّ يَثْرِب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة.
 40. وأنَّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم. 41. وأنه لا تُجَار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.
 42. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإنَّ مَرَدَّه إلى الله [عز وجل] وإلى محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، وأنَّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرِّه.

43. وأنه لا تُجَار قريش ولا مَنْ نَصَرها.
 44. وأنَّ بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب.
 45. وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَنْ حاربَ في الدِّين. على كل أناس حِصَّتْهم من جانبهم الذي قَبَلْهم.

46. وأنَّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرِّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأنَّ البرِّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنَّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرُّه.

47. وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثمٍ، وأنه مَنْ خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَنْ ظلم وآثم، وأنَّ الله جارٌّ لمن برَّ واتقى ومحمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم].

الملاحق رقم 02 :

العهد النبوي الشريف

لنصاري نجران

"هذا كتاب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، إذا كان عليه حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي، فبالحساب، وما قضاوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض، أخذ منهم بالحساب.

... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهبا من رهبانيته، ولا كاهنا من كهانته، وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعسرون ولا يبطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين...".

الملاحق رقم 03 :

عهد أبي بكر لأهل

نجران

" هذا ما كتب بن عبد الله أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وأمواهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. ولا يحشرون، ولا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانته، وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أبدا، وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق".

الملاحق رقم 04 :

عهد عمر لأهل إيلاء

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيّعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيّعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية.

شهد على ذلك: خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان".

الملاحق رقم 05 :

الوثيقة الصهيونية

لتفتيت الأمة العربية

نشرت الوثيقة الصهيونية لتفتيت الأمة العربية في "مجلة كيفونيم" سنة 1982¹، جاء فيها:

أولاً: نظرة عامة على العالم العربي والإسلامي:

- 1- إن العالم العربي والإسلامي هو بمثابة برج من الورق أقامه الأجانب (فرنسا وبريطانيا في العشرينيات)، دون أن توضع في الحسبان رغبات وتطلعات سكان هذا العالم.
- 2- لقد قُسم هذا العالم إلى 19 دولة كلها تتكون من خليط من الأقليات والطوائف المختلفة، والتي تُعادي كل منها الأخرى، وعليه فإن كل دولة عربية إسلامية معرضة اليوم لخطر التفتت العرقي والاجتماعي في الداخل إلى حد الحرب الداخلية كما هو الحال في بعض هذه الدول.
- 3- وإذا ما أضفنا إلى ذلك الوضع الاقتصادي يتبين لنا كيف أن المنطقة كلها، في الواقع، بناء مصطنع كبرج الورق، لا يمكنه التصدي للمشكلات الخطيرة التي تواجهه.
- 4- في هذا العالم الضخم والمشتت، توجد جماعات قليلة من واسع الثراء وجماهير غفيرة من الفقراء. إن معظم العرب متوسط دخلهم السنوي حوالي 300 دولار في العام.
- 5- إن هذه الصورة قائمة وعاصفة جداً للوضع من حول دولة (إسرائيل)، وتشكل بالنسبة لها تحديات ومشكلات وأخطار، ولكنها تشكل أيضاً فرصاً عظيمة.

ثانياً- مصر:

- 1- في مصر توجد أغلبية سنية مسلمة مقابل أقلية كبيرة من المسيحيين الذين يشكلون الأغلبية في مصر العليا، حوالي 8 مليون نسمة. وكان الرئيس محمد أنور السادات قد أعرب في خطابه في أيار/مايو من عام 1980 عن خشيته من أن تطالب هذه الأقلية بقيام دولتها الخاصة، أي دولة "لبنانية" مسيحية جديدة في مصر...
- 2- والملايين من السكان على حافة الجوع نصفهم يعانون من البطالة وقلة السكن في ظروف تعد أعلى نسبة تكديس سكاني في العالم.
- 3- وبخلاف الجيش فليس هناك أي قطاع يتمتع بقدر من الانضباط والفعالية.
- 4- والدولة في حالة دائمة من الإفلاس بدون المساعدات الخارجية الأمريكية التي خُصصت لها بعد اتفاقية السلام.

¹ - واردة في: وثائق مختارة في تفتيت الوطن العربي، سلسلة دراسات وثائقية، حزب البعث العربي الاشتراكي، 2009، ص. 74-87.

5- إن استعادة شبه جزيرة سيناء بما تحتويه من موارد طبيعية ومن احتياطي يجب إذن أن يكون هدفاً أساسياً من الدرجة الأولى اليوم... إن المصريين لن يلتزموا باتفاقية السلام بعد إعادة سيناء، وسوف يفعلون كل ما في وسعهم لكي يعودوا إلى أحضان العالم العربي، وسوف نضطر إلى العمل لإعادة الأوضاع في سيناء إلى ما كانت عليه.

6- إن مصر لا تشكل خطراً عسكرياً استراتيجياً على المدى البعيد بسبب تفككها الداخلي، ومن الممكن إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه بعد حرب حزيران /يونيو/ 1967 بطرق عديدة.

7- إن أسطورة مصر القوية والزعيمة للدول العربية قد تبددت في عام 1956 وتأكد زوالها في عام 1967.

8- إن مصر بطبيعتها وبتركيبتها السياسية الداخلية الحالية هي بمثابة جثة هامدة فعلاً بعد سقوطها، وذلك بسبب التفرقة بين المسلمين والمسيحيين والتي سوف تزداد حدتها في المستقبل. إن تفتتت مصر إلى أقاليم جغرافية منفصلة هو هدف (إسرائيل) السياسي في الثمانينات على جبهتها الغربية. 9- إن مصر المفككة والمقسمة إلى عناصر سيادية متعددة، على عكس ما هي عليه الآن، لن تشكل أي تهديد لدولة (إسرائيل) بل ستكون ضماناً للزمن و"السلام" لفترة طويلة، وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

10- إن دولاً مثل ليبيا والسودان والدول الأبعد منها لن يكون لها وجود بصورتها الحالية، بل ستنضم إلى حالة التفكك والسقوط التي ستعرض لها مصر. فإذا ما تفككت مصر فستفكك سائر الدول الأخرى، وإن فكرة إنشاء دولة قبطية مسيحية في مصر العليا إلى جانب عدد من الدويلات الضعيفة التي تتمتع بالسيادة الإقليمية في مصر — بعكس السلطة والسيادة المركزية الموجودة اليوم — هي وسيلتنا لإحداث هذا التطور التاريخي.

كما إن تفتتت لبنان إلى خمس مقاطعات إقليمية يجب أن يكون سابقة لكل العالم العربي بما في ذلك مصر وسوريا والعراق وشبه الجزيرة العربية.

ثالثاً- ليبيا:

إن الرئيس معمر القذافي يشن حروبه المدمرة ضد العرب أنفسهم انطلاقاً من دولة تكاد تخلو من وجود سكان يمكن أن يشكلوا قومية قوية وذات نفوذ. ومن هنا جاءت محاولاته لعقد اتفاقيات باتحاد مع دولة حقيقية كما حدث في الماضي مع مصر ويحدث اليوم مع سوريا.

رابعاً- السودان:

وأما السودان "أكثر دول العالم العربي الإسلامي تفككاً" فإنها تتكون من أربع مجموعات سكانية كل منها غريبة عن الأخرى، فمن أقلية عربية مسلمة سنية تسيطر على أغلبية غير عربية أفريقية إلى وثنيين إلى مسيحيين.

خامساً- سورية:

1- إن سورية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن لبنان الطائفية باستثناء النظام العسكري القوي الذي يحكمها. ولكن الحرب الداخلية الحقيقية اليوم بين الأغلبية السنية والأقلية الحاكمة من الشيعة العلويين الذين يشكلون 12% فقط من عدد السكان، تدل على مدى خطورة المشكلة الداخلية.

2- إن تفكك سورية والعراق في وقت لاحق إلى أقاليم ذات طابع قومي وديني مستقل، كما هو الحال في لبنان، هو هدف دولة (إسرائيل) الأسمى في الجبهة الشرقية على المدى القصير، وسوف تفتت سورية تبعاً لتركيبها العرقي والطائفي إلى دويلات عدة كما هو الحال الآن في لبنان.

3- وعليه فسوف تظهر على الشاطئ دولة علوية.

4- وفي منطقة حلب دويلة سنية.

5- وفي منطقة دمشق دويلة سنية أخرى معادية لتلك التي في الشمال.

6- وأما الدروز فسوف يشكلون دويلة في الجولان التي تسيطر عليها.

7- وكذلك في حوران وشمال الأردن وسوف يكون ذلك ضماناً للأمن والسلام في المنطقة بكاملها على المدى القريب. وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

سادساً- العراق:

1- إن العراق لا تختلف كثيراً عن جارتها ولكن الأغلبية فيها من الشيعة والأقلية من السنة، إن 65% من السكان ليس لهم أي تأثير على الدولة التي تشكل الفئة الحاكمة فيها 20% إلى جانب الأقلية الكردية الكبيرة في الشمال.

2- ولولا القوة العسكرية للنظام الحاكم وأموال البترول، لما كان بالإمكان أن يختلف مستقبل العراق عن ماضي لبنان وحاضر سوريا.

3- إن "بشائر" الفرقة والحرب الأهلية تلوح فيها اليوم، خاصة بعد تولي الإمام الخميني الحكم، والذي يُعتبر في نظر الشيعة العراقيين زعيمهم الحقيقي وليس الرئيس صدام حسين.

4 — إن العراق الغنية بالبتروول والتي تكثر فيها الفرقة والعداء الداخلي هي المرشح التالي لتحقيق أهداف (إسرائيل).

5- إن تفتيت العراق هو أهم بكثير من تفتيت سوريا وذلك لأن العراق أقوى من سوريا.

6- إن في قوة العراق خطورة على دولة (إسرائيل) في المدى القريب أكبر من الخطورة النابعة من قوة أية دولة أخرى.

7- وسوف يصبح بالإمكان تقسيم العراق إلى مقاطعات إقليمية طائفية كما حدث في سوريا في العهد العثماني.

8- وبذلك يمكن إقامة ثلاث دويلات (أو أكثر) حول المدن العراقية.

9- دولة في البصرة، ودولة في بغداد، ودولة في الموصل، بينما تنفصل المناطق الشيعية في الجنوب عن الشمال السني الكردي في معظمه.

سابعاً- لبنان:

أما لبنان فإنها مقسمة ومنهارة اقتصاديا لكونها ليس بها سلطة موحدة، بل خمس سلطات سيادية (مسيحية في الشمال تؤيدها سوريا وتزعمها أسرة فرنجية، وفي الشرق منطقة احتلال سوري مباشر، وفي الوسط دولة مسيحية تسيطر عليها الكتائب، وإلى الجنوب منها وحتى نهر الليطاني دولة لمنظمة التحرير الفلسطينية هي في معظمها من الفلسطينيين، ثم دولة الرائد سعد حداد من المسيحيين وحوالي نصف مليون من الشيعة).

(ملحوظة من المحرر: كان هذا هو الوضع اللبناني زمن كتابة الوثيقة، ولكن القوى الوطنية اللبنانية نجحت في إعادة الوحدة الوطنية).

ثامناً- السعودية والخليج :

1- إن جميع إمارات الخليج وكذلك السعودية قائمة على بناء هش ليس فيه سوى البترول.

2- وفي البحرين يشكل الشيعة أقلية السكان ولكن لا نفوذ لهم.

3- وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يُشكل الشيعة أغلبية السكان.

4- وكذلك الحال في عُمان.

5- وفي اليمن الشمالية وكذلك في جنوب اليمن... توجد أقلية شيعية كبيرة.

6- وفي السعودية نصف السكان من الأجانب المصريين واليمنيين وغيرهم، بينما القوى الحاكمة هي أقلية من السعوديين.

7- وأما في الكويت فإن الكويتيين الأصليين يُشكلون ربع السكان فقط.

8- إن دول الخليج والسعودية وليبيا تُعد أكبر مستودع للبتروول والمال في العالم، ولكن المستفيد من كل هذه الثروة هي أقليات محدودة لا تستند إلى قاعدة عريضة وأمن داخلي، وحتى الجيش ليس باستطاعته أن يضمن لها البقاء.

9- وإن الجيش السعودي، بكل ما لديه من عتادٍ، لا يستطيع تأمين الحكم ضد الأخطار الفعلية من الداخل والخارج. وما حدث في مكة عام 1980 ليس سوى مثال لما قد يحدث.

10- إن شبه الجزيرة العربية بكاملها يمكن أن تكون خير مثال للانهايار والتفكك كنتيجة لضغوط من الداخل ومن الخارج، وهذا الأمر في مجمله ليس بمستحيل على الأخص بالنسبة للسعودية سواء دام الرخاء الاقتصادي المترتب على البترول أو قل في المدى القريب. إن الفوضى والانهايار الداخلي هي أمور حتمية وطبيعية على ضوء تكوين الدول القائمة على غير أساس.

تاسعاً- المغرب العربي:

1- ففي الجزائر هناك حرب أهلية في المناطق الجبلية بين الشعبين الذين يُكونان سكان هذا البلد.

2- كما أن المغرب والجزائر بينهما حرب بسبب المستعمرة الصحراوية الإسبانية بالإضافة إلى الصراعات الداخلية التي تعاني منها كل منهما.

3- كما أن التطرف الإسلامي يهدد وحدة تونس.

عاشراً- إيران وتركيا وباكستان وأفغانستان:

1- فإيران تتكون من النصف المتحدث بالفارسية والنصف الآخر تركي من الناحية العرقية واللغوية، وفي طباعه أيضاً.

2- وأما تركيا فمنقسمة إلى النصف من المسلمين السنية أتراك الأصل واللغة، والنصف الثاني أقليات كبيرة من 12 مليون شيعي علوي و 6 مليون كردي سني.

3- وفي أفغانستان خمسة ملايين من الشيعة يُشكلون حوالي ثلث عدد السكان.

4- وفي باكستان السنية حوالي 15 مليون شيعي يُهددون كيان هذه الدولة.

الأردن وفلسطين:

- 1- والأردن هي في الواقع فلسطينية، حيث الأقلية البدوية من الأردنيين هي المسيطرة، ولكن غالبية الجيش من الفلسطينيين وكذلك الجهاز الإداري. وفي الواقع تُعد عمان فلسطينية مثلها مثل نابلس.
- 2- وهي هدف استراتيجي وعاجل للمدى القريب وليس للمدى البعيد وذلك لأنها لن تشكل أي تهديد حقيقي على المدى البعيد بعد تفتيتها.
- 3- ومن غير الممكن أن يبقى الأردن على حالته وتركيبته الحالية لفترة طويلة. إن سياسة دولة (إسرائيل) - إما بالحرب أو بالسلم- يجب أن تؤدي إلى تصفية الحكم الأردني الحالي ونقل السلطة إلى الأغلبية الفلسطينية.
- 4- إن تغيير السلطة شرقي نهر الأردن سوف يؤدي أيضاً إلى حل مشكلة المناطق المكتظة بالسكان العرب غربي النهر سواء بالحرب أو في ظروف السلم.
- 5- إن زيادة معدلات الهجرة من المناطق وتجميد النمو الاقتصادي والسكاني فيها هو الضمان لإحداث التغيير المنتظر على ضفتي نهر الأردن.
- 6- ويجب أيضاً عدم الموافقة على مشروع الحكم الذاتي أو أي تسوية أو تقسيم للمناطق...
- 7- وأنه لم يعد بالإمكان العيش في هذه البلاد في الظروف الراهنة دون الفصل بين الشعبين بحيث يكون العرب في الأردن واليهود في المناطق الواقعة غربي النهر.
- 8- إن التعايش والسلام الحقيقي سوف يسودان البلاد فقط إذا فهم العرب بأنه لن يكون لهم وجود ولا أمن دون التسليم بوجود سيطرة يهودية على المناطق الممتدة من النهر إلى البحر، وأن أمنهم وكيانهم سوف يكونان في الأردن فقط.
- 9- إن التميز في دولة (إسرائيل) بين حدود عام 1967 وحدود عام 1948 لم يكن له أي مغزى.
- 10- وفي أي وضع سياسي أو عسكري مستقبلي يجب أن يكون واضحاً بأن حل مشكلة عرب فلسطين 48 سوف يأتي فقط عن طريق قبولهم لوجود (إسرائيل) ضمن حدود آمنة حتى نهر الأردن وما بعده.
- 11- تبعاً لمتطلبات وجودنا في هذا العصر الصعب (العصر الذري الذي ينتظرنا قريباً).

- 12- فليس بالإمكان الاستمرار بوجود ثلاثة أرباع السكان اليهود على الشريط الساحلي الضيق والمكتظ بالسكان في هذا العصر الذري.
- 13- إن إعادة توزيع السكان هو إذن هدف استراتيجي داخلي من الدرجة الأولى، وبدون ذلك لن نستطيع البقاء في المستقبل في إطار أي نوع من الحدود. إن مناطق (يهودا والسامرة) والجليل هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة.
- 14- وإذا لم نشكل أغلبية في المنطقة الجبلية فإننا لن نستطيع السيطرة على البلاد. وسوف نصبح مثل الصليبيين الذين فقدوا هذه البلاد التي لم تكن ملكاً لهم بالأصل وعاشوا غرباء فيها منذ البداية.
- 15- إن إعادة التوازن السكاني الاستراتيجي والاقتصادي لسكان البلاد هو الهدف الرئيس والأسمى لدولة (إسرائيل) اليوم.
- 16- إن السيطرة على المصادر المائية من بئر السبع وحتى الجليل الأعلى، هي بمثابة الهدف القومي المنبثق من الهدف الاستراتيجي الأساسي، والذي يقضى باستيطان المناطق الجبلية التي تخلو من اليهود اليوم.

الملاحق رقم 06 :

وثيقة جيزوزاليم

بوست

تعرف بوثيقة إمبراطورية الشرق الأوسط الأمريكية الجديدة¹، حيث يقول الكاتب والمذيع الأميركي المشهور اليهودي «ايريك مارغوليس» في مقالة له في الصحيفة الإسرائيلية الـ«جيزواليم بوست» بتاريخ 2005/3/9 تحت عنوان «إمبراطورية الشرق الأوسط الأميركية الجديدة» إن منطقة الشرق الأوسط ستقسم على الشكل الآتي:

أولاً. العراق: سيوضع تحت الحكم العسكري الأميركي. وسيتم تقسيم العراق إلى ثلاث مناطق ذات حكم ذاتي وهي: منطقة الشمال الكردية، والمنطقة الوسطى السنية، والمنطقة الجنوبية الشيعية، كما ستقوم الشركات الأميركية والبريطانية باستثمار النفط العراقي حيث ستصبح بغداد أكبر زبون للأسلحة الأميركية.

ثانياً. سورية: ستطلب أميركا من سورية وقف دعمها لحزب الله اللبناني، والسماح لإسرائيل بالهيمنة على الأردن ولبنان، وإلا فإنها ستواجه ضغوطاً لتغيير نظام حكم الرئيس بشار الأسد واستبداله بشخصية سورية في المنفى.

ثالثاً. إيران: ستواجه ضغوطاً أميركية كبيرة وذلك لترع أسلحتها النووية وبرامجها النووية وإلا ستواجه غزواً أميركياً. كما أن حزب الليكود اليميني الذي يحكم (إسرائيل)، والذي يوجه سياسة إدارة بوش حيال الشرق الأوسط، كان يرى انه على واشنطن توجيه ضربة نحو إيران قبل العراق.

وإذا لم تستجب طهران للضغوط الأميركية فإنها ستواجه ثورة مدعومة من الولايات المتحدة وذلك لتضع على سدة الحكم حكومة موالية للولايات المتحدة بحيث يكون أعضاؤها من المنفيين الإيرانيين.

رابعاً — المملكة العربية السعودية: في الوقت الراهن، يعتقد البيت الأبيض انه يجب الاحتفاظ بالعائلة المالكة في سدة الحكم على أساس إجبارها على الاستجابة للمطالب الأميركية وتخفيض موجة العداء الشعبية المتزايدة للولايات المتحدة، وإذا ما فشلت العائلة المالكة في تحقيق ذلك، فان الوكالة المركزية للاستخبارات الأميركية «السي أي إيه» ستقوم بتحريض كبار ضباط سلاح الجو السعودي للإطاحة بنظام الحكم السعودي لإحلال مكانه نظام عسكري شبيه لنظام الجنرال

¹ - واردة في: وثائق مختارة في تفنيت الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 114-116.

الباكستاني مشرف، وإلا، فإن المملكة العربية السعودية ستواجه التقسيم على النحو الآتي: المنطقة الشرقية الغنية بالنفط ستوضع بأيدي دُمية اميركية، وستكون حالها مثل الكويت وقطر، بينما ستترك الأماكن الإسلامية إلى السعوديين أو إلى سلالة هاشمية جديدة.

خامساً — مصر: ستبقى مصر قاعدة للنفوذ الاميركي.

سادساً — الأردن: سيبقى دمية أميركية- إسرائيلية.

سابعاً — لبنان: سيصبح محمية ودمية إسرائيلية ومركزاً تجارياً يهيمن عليه اليمينيون من المواردة المسيحيين.

ثامناً — الإمارات العربية المتحدة وعمان: ستصبح محميات اميركية، مثل المستعمرات الصغيرة.

تاسعاً — ليبيا: تطمع الولايات المتحدة بنفط ليبيا العالي الجودة.

ومن الممكن أن تُعيد بريطانيا نفوذها إلى ذلك البلد.

عاشراً — المغرب، الجزائر وتونس: ستبقى أنظمة حكمها موالية للغرب وتحت أنظمة حكم عسكرية مدعومة فرنسياً.

إحدى عشر — اليمن وجيبوتي وعدن: ستصبح قواعد عسكرية دائمة ومهمة للولايات المتحدة.

وأخيراً نقول: من السهل أن ترسم الولايات المتحدة خريطة شرق أوسط جديد، ولكن المهم هو التنفيذ.

والساحة العراقية الملتهبة خير دليل على ذلك.


الملاحق رقم 07 :


خطط البنتاغون لإعادة

هيكلية الشرق الأوسط

”وثيقة رالف بيتر 2006“

Redrawing the Middle East map





قائمة المراجع

1- المؤلفات:

أ) المعاجم والموسوعات:

باللغة العربية:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ج.12، 2003.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

3- أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، 1995.

4- الشافعي حسين محمد فهمي، الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الترجمة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، 2002.

5- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج.2، ط3، دار الفكر.

6- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996.

7- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتاب والنشر، لندن، 1990.

8- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.

9- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.

10- لسان العرب لابن منظور، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993.

11- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط5، دار المشرق، بيروت، 1996.

12- ميشال مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، تع. عادل الهواري وسعد مصلوح، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.

باللغة الأجنبية:

1- Encyclopedia Americana, International Edition, American Corporation, vol.19, New York, 1980.

2-Encyclopedia Britannica, vol.15, William Benton Publisher, London.

3-David L.Sills, International Encyclopedia of the social sciences, vol 10, Free Press :Macmillan, New York, 1968.

ب) المؤلفات العامة:

باللغة العربية:

- 1-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج.2، مكتبة الصفا، 2004.
- 2-أبو الأعلى المودود، حقوق أهل الذمة "كتاب المختار"، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 3-إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1962.
- 4-إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 5-إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 6-إبراهيم علي، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 7-إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- 8-إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 9-إحسان المفرجي ورعد الحدة وكطران زغير، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990.
- 10-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
- 11-أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

- 12- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) ش.المتنبي، العراق، 2006.
- 13- أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية "الخلفيات، الأهداف، الوسائل والبدائل"، دار الأمة، الجزائر، 1997.
- 14- أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي: لماذا وكيف، ط2، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
- 15- أحمد خلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، المنصورة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1978.
- 16- أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
- 17- أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010.
- 18- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 19- أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، 2008.
- 20- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، تر. فائز أنحق وبيوض خالد، ط6، د.م.ج، الجزائر، 2003.
- 21- آرنه ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، تر.حسني زينه، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد-بيروت، 2006.
- 22- أسامة أحمد تركماني، جولة سريعة في تاريخ الأتراك والتركماني ما قبل الإسلام... وما بعده، دار الإرشاد للنشر، سوريا، 2007.
- 23- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث "سلسلة كتب ثقافية شهرية 117"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1987.
- 24- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

- 25-إسماعيل علي سعد، الاتصال الإنساني في الفكر الاجتماعي، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 26-إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 27-أشرف محمد محمد عبيد، قضية الهوية الوطنية في الخطاب السياسي السوداني "دراسة تحليلية للخطاب الرسمي والمعارض منذ 1999"، المكتب العربي للمعارف، بدون بلد نشر، 2016.
- 28-الأميرة سماح فرج عبد الفتاح وآخرون، الاعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم (سلسلة كتب المستقبل العربي 69)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
- 29-السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- 30-السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- 31-السيد محمد مصطفى، حقوق الإنسان "فلسفتها ومشكلات تطبيقها"، في: حقوق الإنسان: دراسة النص وتحديات الواقع، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008.
- 32-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، 1976.
- 33-العيضا أيحي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2002.
- 34-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.09، دار الحديث، القاهرة، 2005.
- 35-أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو 1994.
- 36-أمين فرحان جيحو، القومية الإيزيدية: جذورها، مقوماتها، معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.
- 37-أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تر.علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974.
- 38-أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني، ط1، الجنان للنشر والتوزيع، السودان، 2008.

- 39- أنطوان نصري مسره، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، ط1، المكتبة الشرقية، بيروت، 2005.
- 40- إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية: المحاضرات التي أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة بكلية القانون/جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2007.
- 41- أيمن أيوب وآخرون، المحاور العلمية للبناء الدستوري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012.
- 42- إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 43- باقر سلمان النجار، الدولة العربية: بين إخفاقات البناء وتعطل الاندماج، في: جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2014.
- 44- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- 45- برتران دو جوفينيل، بدايات الدولة الحديثة: تاريخ الأفكار السياسية في القرن التاسع عشر، تر. مصطفى صالح، وزارة الثقافة، دمشق.
- 46- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ط3، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، يناير 2012.
- 47- بهي الدين حسن، حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان في: نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط انطلاقاً من لبنان ومصر، جامعة الروح القدس الكاثوليك، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس، بيروت، 1995.
- 48- بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي في: لا حماية لأحد! دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "سلسلة قضايا الإصلاح 10"، بدون سنة نشر.
- 49- بوبكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

- 50- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 51- بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسية: مقدمة في دراسة أصول الحكم، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 52- بيار مصطفى سيف الدين، تركيا وكوردستان العراق "الجارين الحائرين"، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دهوك، 2008.
- 53- بيتر وورسلي، العوالم الثلاثة: الثقافة والتنمية العالمية، تر. صلاح الدين محمد سعد الله، مر. صالح جواد الكاظم، سلسلة المائة كتاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978.
- 54- تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق "بحث موثق في تاريخ العراق المعاصر منذ نشوء الدولة الحديثة حتى أواسط 2002"، تر. زينة جابر إدريس، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
- 55- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مطابع الأمل، بيروت، 1990.
- 56- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 57- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 58- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، تر. مبارك علي عثمان، مر. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998.
- 59- جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة والمرتدين، الدار العربية، عمان، 1987.
- 60- حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى سنة 1991، مكتبة مدبولي، بدون بلد نشر، 1992.
- 61- حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997.
- 62- حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوع، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

- 63- حسن حنفي حسنين، الهوية، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2012.
- 64- حسن كريم، الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، منشور ضمن "الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات"، ط1، شرق الكتاب للنشر، ب.ب.ن، 2013.
- 65- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1971.
- 66- حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، ط1، دار القم الجديد، لبنان، 2013.
- 67- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، الجمهورية العربية السورية، 2009.
- 68- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- 69- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية "الاتجاهات الحديثة في دراستها"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 70- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية: على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 71- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 72- حمدي الطاهر، سياسة لبنان في الحكم، المطبعة العالمية، القاهرة، 1979.
- 73- حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 74- حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي "دراسة تحليلية نقدية"، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.
- 75- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- 76- حيدر إبراهيم علي، عندما يحكم الإسلام السياسي "حالة السودان"، سلسلة قضايا الإصلاح (31)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.

- 77- خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996.
- 78- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- 79- خيرى أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
- 80- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي "دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- 81- دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية: المفهوم والأركان، مكتبة صادر ودار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.
- 82- رابح لونيسي، دعاة البربرية في مواجهة السلطة، دار المعرفة، الجزائر، 2002.
- 83- راغب السرجاني، الفتنة الطائفية في مصر، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011.
- 84- رأفت عبد الحميد، الفكر المصري في العصر المسيحي، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2000.
- 85- ربي الحصري، الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل، ط1، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1993.
- 86- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
- 87- رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
- 88- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- 89- رضوان زيادة، حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، في: الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
- 90- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.

- 91-رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 92-رونالد واتس، الأنظمة الفيدرالية، تر.غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، 2006.
- 93-رياض محمد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1392هـ.
- 94-رياض هادي عزيز، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 95-سائد كراحة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.
- 96-سالم شاكر، ثمانيغن أسّ لـ (الامازيغيون اليوم)، تر. عبد الله زارو، بدون سنة نشر، بدون بلد نشر.
- 97-سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 98-سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية "دعوى الغاء القرارات الإدارية-دعاوى التسوية"، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2003.
- 99-سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 100-سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 101-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري "نظرية العمل الإداري"، مطبعة الطوبجي التجارية، مصر، 1993.
- 102-سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- 103-سعد الدين مسعد هلال، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 2011.

- 104-سعد سلوم، في مهب الريح أقليات العراق بعد تسونامي داعش "تقرير انتهاكات حقوق الأقليات رقم 01 لسنة 2015، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، 2015.
- 105-سعد سلوم، مختلفون ومتساوون "الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق" مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق، 2013.
- 106-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط7، د.م.ج، الجزائر، 2015.
- 107-سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- 108-سلامة أحمد عبد الكريم، الوسيط في شرح القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ.
- 109-سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- 110-سليمان تقي الدين، المسألة الطائفية في لبنان: الجذور والتطور التاريخي، دار ابن خلدون، بيروت، 1970.
- 111-سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
- 112-سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر الجامعي، ط3، القاهرة، 1978.
- 113-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1985.
- 114-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "الكتاب الأول: قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 115-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 116-سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: إنكليزي-فرنسي-عربي، بيروت، 1968.

- 117-سمير الجراح، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "قراءات في الإسلام والديمقراطية"، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، واشنطن، 2007.
- 118-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 119-سيدي محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة "قراءة في مفهوم المواطنة العربية"، دار كترو المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 120-شارل روسو، القانون الدولي العام، تر.شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 121-شاكر الأنباري، الديمقراطية التوافقية (مفهوما ونموذجا)، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007.
- 122-شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط2، دار المعرفة، الإسكندرية، 1961./1960
- 123-صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 124-صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.
- 125-صهيب مصطفى آميدي، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989.
- 126-عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري "النشاط الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 127-عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 128-عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري (دراسة تحليلية للمرتكزات الوظيفية للتنمية السياسية)، ط1، دار الرواد، لبنان، 2002.
- 129-عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- 130- عبد الحسين شعبان، المسيحيون والربيع العربي "في إشكالية الديمقراطية والتنوع الثقافي في العالم العربي"، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، إقليم كردستان العراق، 2012.
- 131- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 132- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، ط6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- 133- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 134- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون سنة نشر.
- 135- عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القوانين أو المدخل لدراسة القانون، القاهرة.
- 136- عبد السلام إبراهيم بغداددي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه (23)، ط2، مكز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 137- عبد السلام ياسين، الشورى والديمقراطية، ط1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
- 138- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري "الأسباب والشروط"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 139- عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، 1994.
- 140- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 141- عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 142- عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- 143- عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 144- عبد القادر رزيق المخادمي، مشروع الشرق الأوسط الكبير "الحقائق والأهداف والتداعيات"، ط1، د.م. ج والدار العربية للعلوم، الجزائر ولبنان، 2005.
- 145- عبد القادر رزيق المخادمي، الاصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و"الفوضى البناء"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 146- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتب الأول: المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- 147- عبد الكريم غلاب، الثقافة المغربية المعاصرة "دراسات في التاريخ والسياسة والقانون والاقتصاد"، محاضرات الندوة الدبلوماسية لوزارة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الخارجية، أبو ضيي، 1979.
- 148- عبد الله الحداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطبوعات منشورات عكاظ، الرباط، 1994.
- 149- عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1994.
- 150- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1998.
- 151- عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976.
- 152- عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011.
- 153- عبد الله الفكي البشير، الإخفاق في إدارة التنوع، في: انفصال جنوب السودان: المخاطر والفرص، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- 154- عبد الحميد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط2، مطابع شركة أوريس، تونس، 2000.
- 155- عبد الوهاب القصاب، النفوذ الإيراني في العراق: التحديات والأبعاد، في: العرب وإيران: مراجعة في التاريخ والسياسة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2012.

- 156- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون سنة نشر.
- 157- عثمان سعدي، التعريب في الجزائر: كفاح شعب ضد الهيمنة الفرنكوفونية، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
- 158- عرفة محمد السيد، الوجيز في الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 159- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، ط2، دار الفتح، بيروت، 1982.
- 160- عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، 2009.
- 161- علاء جاسم محمد حربي وآخرون، تاريخ وزارات العراق في العهد الجمهوري 1958-1968، ج5، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 162- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 163- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- 164- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 165- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، البتراك للنشر، مصر، 2002.
- 166- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 167- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 168- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 169- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية دعوى الإلغاء، د.م.ج، الجزائر، 1998.
- 170- عمار عوابدي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2000.

- 171- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي في حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 172- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004.
- 173- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 174- عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية: دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.
- 175- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1998.
- 176- غازي حسين الصباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992.
- 177- غازي حيدوسي، الجزائر: التحرير الناقص، ط1، دار الطليعة للتحرير والنشر، 1997.
- 178- غازي صالح نهار، الأمن القومي العربي (دراسة في مصاد التهديد الداخلي)، ط1، دار الأمل ودار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
- 179- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 180- غالي شكري، اعترافات الزمن الخائب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980.
- 181- فؤاد العطار، القضاء الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 182- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 183- فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 184- فاضل عبد الزهرة الغراوي، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مواجهة التطرف الديني، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، 2016.
- 185- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

- 186- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 187- كاظم الشيب، المسألة الطائفية "تعدد الهويات في الدولة الواحدة"، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
- 188- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.
- 189- لؤي حسين وبرهان غليون، في النخبة والشعب، ط1، دار بترا للنشر والتوزيع، سوريا، 2010.
- 190- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني: دراسة مقارنة سلسلة "نصوص ودروس" المجموعة القانونية، ط1، دار المشرق، بيروت، 2010.
- 191- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 192- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 193- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 194- ماهر سعيد متى، حقوق المكون المسيحي في التشريع العراقي: دراسة تحليلية قانونية وعلاجية، دار المشرق الثقافية، دهوك، 2012.
- 195- م.ت هوتسما وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مح. إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، م.33، ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات، 1998.
- 196- محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، دار الجامعية، بيروت، 1992.
- 197- محسن عوض وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مطبعة مجلس الشورى، مصر، 2005.
- 198- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 199- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

- 200-محمد أبو الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان 1965-1966 والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 201-محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2001.
- 202-محمد إسماعيل علي السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجدلأوي، القاهرة، 1984.
- 203-محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 204-محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، مصر، بدون سنة نشر.
- 205-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية "الغرف الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 206-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 207-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 208-محمد الطاهر عزوي، الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- 209-محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان والهوية، دار ثالة، الجزائر، 2007.
- 210-محمد الموسى وتغريد الدغمي، نحو مواطنة كاملة: أثر الانتماء الديني على ممارسة الحقوق المدنية والحريات الدينية، شبكة الإعلام المجتمعي، عمان، 2012.
- 211-محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 212-محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- 213- محمد بن عبد الله الحسين، الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2، ط2، مطبعة دار لبنان.
- 214- محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ.
- 215- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج.01، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 216- محمد توفيق توفيق، التعددية الدينية والاثنية في مصر "دراسة في طبيعة العلاقات والتفاعلات"، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014.
- 217- محمد جلال كشك، خواطر مسلم حول: الجهاد...الأقليات...الأناجيل، ط1، بدون دار نشر، 1985.
- 218- محمد جمال نيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- 219- محمد حسن الأمين، حقوق الإنسان...إشكاليات المفهوم وصعوبات التطبيق، في: حقوق الإنسان: دراسة النص وتحديات الواقع، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008.
- 220- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، ب.ب.ن، 1987.
- 221- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 222- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 223- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول "مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.
- 224- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج02، القاعدة الدولية، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 225- محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.

- 226- محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني "الوثائق الإقليمية"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 227- محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجية التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، القاهرة.
- 228- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 229- محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1984.
- 230- محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2011.
- 231- محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكدياني للطباعة والنشر، العراق، 2003.
- 232- محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- 233- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد الدراسات والبحوث العربية، جامعة القاهرة، 1972.
- 234- محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- 235- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 236- محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر، القاهرة، 1971.
- 237- محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، ع.01، 2006.
- 238- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

- 239- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، 2007.
- 240- محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 241- محمود حلمي، القضاء الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- 242- مراد خليل علي وآخرون، الدول الكبرى بين الحربين العالميتين 1914-1945، دار الكتب، الموصل، 1984.
- 243- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، د.م.ج، القاهرة، 1998.
- 244- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء "شروط القبول، أوجه الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 245- مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 246- معمر فيصل حوي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2010.
- 247- منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
- 248- موفق محمد النقيب، مشروع الشرق الأوسط الكبير "لعبة الأمركة المتصهينة المال والنفط والمياه والدم"، ط1، دار الرائي للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 2008.
- 249- نازلي معوض أحمد، التعريب والقومية العربية في المغرب العربي، سلسلة الثقافة القومية 06، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986.
- 250- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
- 251- ناظم يونس عثمان، الأكراد على طرفي الحدود العربية-التركية "التداعيات السياسية والاجتماعية"، في: العرب وتركيا: تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2012.

- 252- نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
- 253- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 254- نمر محمد خليل نمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، 1988.
- 255- نواف بن عبد الرحمن القديمي، الإسلاميون وربع الثورات: الممارسة المنتجة للأفكار، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2012.
- 256- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002.
- 257- نيل م. هايمان، الحرب العالمية الأولى: سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، تر. حسن عويضة، هيئة أبو ضبي للسياحة والثقافة، الامارات العربية المتحدة، 2012.
- 258- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 259- هشام شرابي، إشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- 260- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 261- ول ديورانت، قصة الحضارة، مطبعة الرجوي-دار القاهرة، مصر، 1988.
- 262- وليد حسني زهرة، إني أكرهك... خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، ط1، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- 263- وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة "دراسة حالة العراق"، الأكاديميون للنشر والتوزيع-الرمال للنشر والتوزيع، 2015.
- 264- وليد عبد الحي، النظام الإقليمي العربي "استراتيجية الاختراق وإعادة التشكل"، في: التدايعات الجيوستراتيجية للثورات العربية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.

- 265-ويل كيمليكا، أوديسا التعددية الثقافية: سر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ج1، تر.إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2011.
- 266-ياسر الغرباوي، الهروب من الحرب الاهلية: مصر نموذجا، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2015.2015.
- 267-يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1974.
- 268-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 269-يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، ط1، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل، 2004.
- 270-يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 271-يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

باللغة الأجنبية:

- 1- Yves BEIGBDER, Le rôle international des organisations nos gouvernementales, L.G.D.J, 1992.
- 2-Mechael H.BERNHARD, Charismatic leadership and Democratization : A weberian Perspective, Minda de Gunzburg Center for European Studies, Harvard University, 1997 .
- 3- Isse Omanga BOKATOLA, L'organisation des Nations Unies et la protection des minorités, Edition Bruylant, Belgique, 1992.
- 4-Georges BURDEAU, Traite de science Politique, T.02, Le statut du pouvoir dans l'Etat, R.I.D.C, Paris, 1967.
- 5 Robert CARRELS and others, American Democracy (1), 5 edition, Holt Rinehart and Winston, USA, 1968.
- 6- Louis CAVARE et Jean-Pierre QUENEUDEC, Le droit International public positif, T.01, La nation de droit internationall public : structure de la société internationale, Paris, 1973.
- 7- Salem CHAKER, les berbères aujourd'hui, edition l'harmattan, Paris, 1989.

- 8- Sujit CHOUDHRY, Constitutional design for divided societies, Oxford university press, 2008.
- 9- Inis L.CLAUDE, An International Problem, Green Press, New York, 1969.
- 10- Charles DEBBASH, Contentieux Administratif, Dalloz, Paris, 1978.
- 11- André DELAUBADERE et Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif : Droit administratif général, 16 édition, L.G.D.J, Paris, 2001.
- 12- Léon DUGUIT, Traité de droit constitutionnel : La règle de droit- Le problème de L'état, 3éme edition, Ancienne Librairie Fontemoing, Paris, 1927.
- 13- Maurice DUVERGER, Les partis politiques, Armand Colin, Paris, 1976.
- 14- Manela EREZ, The Wilsonian moment : self-determination and the international origins of Anticolonial nationalism, Oxford university Press, New York, 2007.
- 15- Georges FEDEL, Droit Administratif, 5éme édition, Presses Universitaires de France, 1990.
- 16- Gille GELLISSIER, Le principe d'égalité en droit public, Librairie de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1996.
- 17- Max GOUNELLE, Relations Internationales, Dalloz, Paris, 2001.
- 18- I.C. HARRIS, House of Representatives Practice, 5th edition, Commonwealth of Australia, Canberra, 2005.
- 19- Patrick JOHN, The concept of citizenship in educational resources informations, édition Center Eric, 1999.
- 20- Carol KARIM, The origins of the Lebanese National Idea : 1840-1920, University of California, 2013.
- 21- Preston KING, Federalism and Federation, Croom Helm, London, 1982.
- 22- Will KYMLICA and Alan PATTAN, Language Rights and Political Theory, Oxford University Press, Oxford, 2003.
- 23- D.G. LAVROFF, Le droit constitutionnel de la V^e République, Dalloz, Paris, 1995.
- 24- Claude LECLERCQ, Liberté publique, 2^{eme} édition, librairie de la cour de cassation, Sirey, 1994.
- 25- William S.LIVINGSTON, Federalism and constitutional change, Clarendon Press, Oxford, 1956.

- 26- Pierre-Marie MARTIN, Droit International Public, Masson, Paris, 1995.
- 27- Antoine MASSARA, Le modèle politique Libanais et sa survie, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1983.
- 28- Fabien MIARD, Solution for a better world ? Consociational Democracy in Iraq, Institut für politikwissenschaft, Universität Zürich, 2006.
- 29- Marie-Claude NAJM, Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations : relations entre systèmes laïques et système religieux, Dalloz, 2005.
- 30- Jean RIVERO, Libertés publiques : Les droits de l'homme, 3^{eme} ed, presses universitaires de France, Paris, 1973.
- 31- Pierre RONDOT, The political Institutions of Lebanese Democracy, Politics in Lebanon, Wiley and Sons, New York, 1966.
- 32- Paul ROUBIER, Theorie Generale du Droit, Sirey, Paris, 1957.
- 33- Charles ROUSSEAU, Droit international public, t.04, Les relations internationales, Edition Siery, Paris, 1980.
- 34- Frédéric SUDRE, Droit International et Européen des Droits de L'homme, 3^{eme} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1997.

ج) المؤلفات الخاصة:

باللغة العربية:

- 1- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر "دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- 2- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي "دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- 3- سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراف، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1996.
- 4- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، ط1، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1992.
- 5- سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1982.
- 6- عوني فرسخ، الأقليات في التاريخ العربي "منذ الجاهلية وإلى اليوم"، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 1994.

7- نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986.

باللغة الأجنبية:

1- Francesco CAPOTORTI, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, Nations Unies, New York, 1991.

2- Simon COTTLE, Ethnic Minorities and the Media : changing cultural boundaries, Berkshire, Open University Press, 2000.

3- Fernand DE-VARENNE, Language, Minorities and Human Rights, Martinus Nijhoff, The Hague, London, 1996.

4- Henri GIORDAN, Les minorités en Europe, droit linguistiques et droits de l'homme, Edition Kimi, 1993.

5- Henri GIORDAN, Les minorités et leurs droits depuis 1789, éditions L'Harmattan, Paris, 1993.

-6 Christopher HEVITT, Majorities and Minorities : A comparative Survey of ethnic violence, Annals of the American Academy of political and social science, vol.433, Ethnic in the world today, Sep.1977.

7- Borhan Uddin KHAN and Muhammad MAHBUBU RAHMAN, Protection of Minorities : Regimes, Norms and Issues in South Asia, Cambridge Scholars Publishing, 2012.

8- Will KYMLICKA, La citoyenneté multiculturelle : une théorie libérale du droit des minorités, éditions la découverte, Paris, 2001.

9- Thomas D.MUSGRAVE, Self-Determination and National Minorities, Clarendon press, Oxford, New York, 1997.

10- Creatano PENTASSUGLIA, Minority Groups and Judicial Discourses in International Law : International studies in human rights, vol.102, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.

11- Yves PLASSERAUD, Les minorités, éditions Montchrestien, 1998.

12- Fabienne ROUSSO-LENOIR, Minorités et droit de l'homme, l'Europe et son double bruylant, Bruxelles, 1994.

13- Patrick THORNBERRY, International Law and the Rights of Minorities, Clarendon press, Oxford, New York, 1991.

14- Patrick THORNBERRY, The UN Declaration on The Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and linguistic

Minorities, edited by Alan Philips and Allan Rosas, Universal Minority Rights, Abo Akademi University Institute for Human Rights, Turku/Abo and London, 1993

2- أطروحات ومذكرات:

أ) الأطروحات:

باللغة العربية:

- 1- أحمد سعيد نظام سعيد الآغا، الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال-الرباط، 2010-2011.
- 2- أحمد عبد الكاظم موسى، مكانة إيران الإقليمية في الاستراتيجية الأمريكية بعد عام 2003، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- 3- أحمد عبد الويس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة "مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا"، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1986.
- 4- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
- 5- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
- 6- حسن أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 1978.
- 7- حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 8- خالد عبد الله عبد الرزاق، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006.

- 9- سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، جمهورية العراق، 2014.
- 10- صالح سعيد إبراهيم الديب، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
- 11- عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات "دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- 12- عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1987.
- 13- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 14- عنتر قجور، حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، أطروحة دكتوراه بقسم مقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-، 2011-2012.
- 15- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
- 16- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009-2010.
- 17- نذير بولمعلي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008.
- باللغة الأجنبية:

1- Française BRANCHU, Le problème des minorités en droit international depuis la seconde guerre mondiale, Thèse de doctorat en droit, Université de Lyon, Faculté de droit, édition Box frères, France, 1959.

2- Tarek EL GAMLI, La protection pénale des minorités religieuses en droit comparé, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit de Toulon, Université de Toulon, 2015.

(ب) المذكرات:

- 1- إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2011-2012
- 2- باسمه فاروق السيد مندور، ظاهرة الأقليات والاستقرار السياسي مع التطبيق على الأقلية الكردية في العراق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية التجارة-بورسعيد، جامعة قناة السويس، 2003.
- 3- بشير شايب، مستقبل الدول الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات "نيجيريا نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011.
- 4- تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 1990.
- 5- دريس علي، أثر بناء الدولة على الانتماء الديني والمواطنة في المنطقة العربية "دراسة مقارنة بين مصر والجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، 2012-2013.
- 6- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2011-2012.
- 7- ربيعة حزاب، حقوق الأقليات في الدساتير العربية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد بن أحمد-وهران 2، 2000.
- 8- رفيق بن حصير، الأمازيغية والأمن الهوياتي في شمال إفريقيا (دراسة حلة لجزائر والمغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- 9- زراري حبيبة، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.
- 10- زواوة محمد، حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2014-2015.

- 11- سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007.
- 12- عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام: ماهيتها وحجيتها، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013.
- 13- عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات "دراسة نموذج القضية الكردية"، مذكرة ماجستير تخصص العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 1994.
- 14- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- 15- عبد النافع محمود، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989.
- 16- فايز عبد الله العساف، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجاً)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009-2010.
- 17- فتيحة بلعيد، المطلب الامازيغي والنخبة القبائلية المثقفة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002.
- 18- قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية-بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 19- محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، جمهورية العراق، 2005.
- 20- محمد معلم أحمد، منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية "دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال"، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 21- مصطفى الشريف، تولى الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي العام للعامل، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر.

- 22- موساوي عبد الحلیم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
- 23- نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2012.
- 24- نواف طلال فهد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري "دراسة مقارنة بين القانونين الإداريين الفرنسي والكويتي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.
- 25- وفاء لطفي عبد الواحد، التجربة الماليزية في إدارة المجتمع متعدد الأعراق: الدروس المستفادة للمنطقة العربية (دراسة لحالة الأفارقة الزنوج في جنوب السودان والأكراد في العراق)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.
- 26- يجاوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2009-2010.

3-المقالات:

باللغة العربية:

- 1-أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.05، مارس. 2010.
- 2-أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، ع.114، 1993.
- 3-أحمد عمر هاشم، نصررة الأقليات المسلمة المضطهدة بسبب العقيدة واجب إسلامي، جريدة الوطن، الكويت، 1989./01/27.
- 4-أحمد كرعود، حماية حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، ع.19، شتاء 2012، متاح على الرابط:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/MinorityRightsDemocraticTransition.aspx?articleID=1080>

- 5- أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.24، ع.02، 2008.
- 6- إدريس لكربي، النخبة السياسية العربية وقضايا الإصلاح، مجلة الديمقراطية، س.07، ع.25، مركز الاهرام، مصر، يناير. 2007.
- 7- باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي: دراسة تحليلية في ضوء الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، ع.01، يناير. 2013.
- 8- بان غانم أحمد الصائغ، سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839-1914) دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، م.19، ع.05، سنة 2012.
- 9- برقوق سالم وبرقوق امحمد، الأقليات في القانون الدولي دراسة اصطلاحية وقانونية: حالة الأقليات الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، ع.02، 2002.
- 10- جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55، أيلول. 1983.
- 11- جورج قرم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، دراسات عربية، ع.01، 1978.
- 12- حسام الدين علي مجيد، الحرمان الثقافي وأهمية الحقوق الجماعية، صوت الآخر، أسبوعية سياسية ثقافية عامة، ع.1464، 2014/01/01، متاحة على الرابط:
www.sotakhr.com/2006/index.php?id=20916
- 13- حسن نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ع.13، 1982.
- 14- حيدر آل حيدر، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية من وجهة نظر لبنانية، الحوار المتمدن، ع.4446، 2014/05/07، متاح على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=413852
- 15- خالد حنفي علي، الكهوف المنعزلة: أنماط ومحفزات الكراهية السياسية في الإقليم بعد الثورات، نشرة إصدارات حالة الإقليم، ع.3، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، أكتوبر. 2013.

- 16-خلدون عدرة، المشروع الصهيوني-الأمريكي وتداعياته على الوطن العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج.31، ع.01، 2015.
- 17-خليل إبراهيم كاظم الحمداني، إلغاء وزارة حقوق الإنسان العراقية...عندما نتحرف بوصلة الإصلاح، الحوار المتمدن، ع.4971، 2015/10/31، متاح على الرابط:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=490732
- 18-رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، ع.02، س.04، 2012.
- 19-رشيد عمارة، الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي العراقي، مجلة زانكووى سلّمانى، ع.30، جامعة السليمانية، تشرين الأول. 2010.
- 20-سامر حميد سفر، النظرية العامة للاتحاد الفيدرالي، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 24، ع.02، 2016.
- 21-سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، س.03، ع.01، 1980.
- 22-سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع.05، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- 23-سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، ع.01، م.ش.و، الجزائر، 2003.
- 24-سمير داود سلمان، الحكومة الائتلافية وأثرها في النظام السياسي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع.102.
- 25-سمير عميش، مفهوم الكتلة التاريخية...على قاعدة الديمقراطية أم التعددية والتنوع؟، مجلة المستقبل العربي، ع.378، مركز دراسات الوحدة العربية، آب/أغسطس. 2010.
- 26-عبد الحسين شعبان، جدلية الهوية والمواطنة في مجتمع متعدد الثقافات، الحوار المتمدن، ع.5220، منشور بتاريخ 2016/07/11، متاح على الرابط:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=523824>

- 27- عبد العزيز عبد العزيز، مصر بين إنكار حقوق الأقليات ونظرية المؤامرة، الحوار المتمدن، ع.1887، 2007/04/16، متاح على الرابط:
www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp?aid=94111
- 28- عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... القانون، الواقع، والتصور، مجلة الفكر البرلماني، ع.03، جوان. 2003.
- 29- عثمان الصائغ، الفيدرالية اتحاد أم انفصال، مجلة الثقافي، س.02، ع.06، بغداد، 2006.
- 30- عدنان عاجل عبيد حيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، ع.03، 2016.
- 31- عدنان عبد العزيز مهدي، احتلال العراق 2003 والمسؤولية الدولية الناشئة عنه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج.18، ع.04، كلية التربية، جامعة تكريت، 2011.
- 32- عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع.42، سنة. 1996.
- 33- عصام خليل محمد إبراهيم الصالحي، توجهات السياسة الأمريكية في الوطن العربي 1945-1953 (دراسة تحليلية تاريخية)، مجلة كلية الآداب، ع.97، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- 34- علاء سالم، اضطرابات الشيعة في البحرين: أبعاد أزمة الدولة الوطنية في الخبرة العربية، السياسة الدولية، ع.126، تشرين الأول. 1996.
- 35- عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، ع.01، 2003.
- 36- عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجراءي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، ع.21، نوفمبر. 2008.
- 37- عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، ع.01، الجزائر، 2002.
- 38- قيدر عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، ع.38، سنة. 2008.

39- كمال سيد قادر، نحو تمثيل عادل للأقليات في العراق، الحوار المتمدن، ع.1003، منشور بتاريخ: 2004/10/31، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=25856>

40- لهيب عبد الخالق، مفهوم الأقلية من الاستعمار إلى العولمة، جريدة البيان "الملف السياسي"، بتاريخ 2004/01/01 على موقع الجريدة:

<http://www.albayane.ae>

41- ليث كمال نصرأوين، حماية حقوق الأقليات الدينية في ظل الربيع العربي، مجلة موارد، ع.19، منظمة العفو الدولية، شتاء. 2012.

42- مجدي خليل، التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة، الحوار المتمدن، ع.1962، 2007/06/30، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101288>

43- محمد السعيد إدريس، اتجاهات معاكسة: مواقف الفاعلين الإقليميين غير العرب تجاه الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، ع.188، أبريل. 2012.

44- محمد بلبشير، الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، رسالة التقريب: مجلة الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ع.56-01.

45- محمد بن العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، ع.4080، 2013/05/02، متاح على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288>

46- محمد مصدق يوسف، البربرية بين المطالب المعقولة والاستغلال السياسي، مجلة المجتمع، ع.1451، الكويت، 2001.

47- محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، ع.04، س.48، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1980.

48- مراد بن سعيد وصالح زياني، النخب والسلطة والأيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، ع.430، كانون الأول/ديسمبر. 2014.

49- ميرفت رشناوي، الحق في حرية الرأي والتعبير: بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، مجلة موارد صادرة عن منظمة العفو الدولية برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ربيع 2011.

50- ميرفت رشناوي، حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، ع.17، 2012، متاح على الرابط:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialreporter.aspx?articleID=1055>

51- نائلة جعجع، نظام الأحوال الشخصية في لبنان: الإطار التشريعي الحالي والتوصيات المقترحة، الجمعية الاقتصادية اللبنانية، 2014.

52- وجدان فالح حسن، المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، س.03، ع.06، 2012.

باللغة الأجنبية:

1- Jean CARBONNIER, L'amour sans loi: Réflexions de psychologie sociale sur le droit de la filiation en marge de l'histoire du protestantisme Français, Bulletin de la Société de l'histoire du Protestantisme Français 1903, Vol.125, 1979.

2- Farid Wahid DAHMAN, Les mesures prises par le conseil de securité contre les entités non étatiques, Une tentative de cernée l'aplication du chapitre VII au crise interne, Revue Africaine de droit international et comparé, Tome 2, Vol.02, Juin 1999.

3- Mary DALY, Rapport sur l'accès aux droits sociaux en Europe Queen's University, Belfast, Strasbourg, 28-30 mai 2002.

4- Jules DESCHENES, Qu'est-ce qu'une minorité ?, les cahiers de droit, vol.27, n°01, 1986.

5- Yoram DINSTEIN, Collective Human Rights of peoples and minorities, The International and Comparative law Quarterly, vol.25, No.01, Combridge University Press, 1976.

6- Thomas Dubut, Les droits sociaux fondamentaux dans la jurisprudence financière du conseil constitutionnel Athènes, 11-15 juin 2007.

- 7- Robert DUNBAR, Implication of European Charter for Regional or Minority Languages for British linguistic Minorities, *European Law Review*, vol.25, 2000.
- 8- Pierre Marie DUPUYN, Sécurité collective et organisation de la paix, *Revue générale de droit international public*, 1993.
- 9- Charles DURAND, De l'Etat fédérale a l'Etat unitaire décentralisé, mélange mestre, Sirey, 1956.
- 10- Ziad HAFEZ, La rentre et le confessionnalisme au Liban, *revue Confluences Méditerranée*, N°70, Mars 2009.
- 11- Maurice HAURIOU, Précis élémentaire du droit administratif : Revue et misa au courant par André Hauriou, 3éme édition, Delmas, 1933.
- 12- Carlos M.HERRERA, Etat social et droits sociaux fondamentaux, colloque international état et régulation sociale : Comment penser la cohérence de l'intervention publique ?, Institut national d'histoire, Paris ; 2006.
- 13- Michael C.HUDSON, To play the Hegemon : Fifty years of US policy toward the Middle East, *Middle East Journal*, Vol.15, No.3, Summer 1996.
- 14- Peter JONES, Human Rights : Group rights and peoples rights, *revue Human Rights Quartely*, The Johns Hopkins University Press, Vol.21, N.1 (feb.1999).
- 15- Miodrag A.JOVANOVIC, Recognizing minorities identities through collective rights, *Human Rights Quarterly*, vol.27, 2005.
- 16- Francis KERNALEGUEN, Institutions judiciares, 3^{eme} édition, Juris-classeur, Paris, 2003.
- 17- J.M.LARRALDE, La protection des religions minoritaires en droit international et européen, *CRDF*, n°04, 2005.
- 18- Natan LERNER, Group rights and Discrimination in international Law, *International studies in human rights*, vol.15, Martinus Nijhoff publishers, 1991.
- 19- Sterio MILENA, On the right to external self-determination: selfistans, secession and the great powers rule, *M.J.I.L*, vol.19, No.01, 2010.
- 20- Rachel MURRAY and Steven WHEATLEY, Groups and the African charter on human and peoples' rights, *HRQ*, vol.25, No.1, Feb. 2003.

- 21- Kendal NEZAN, Privés d'Etat : Les Kurdes ne peuvent oublier les leçons de l'histoire, Le monde diplomatique, juin 1991.
- 22- Kendal NEZAN, Fragiles printemps Kurde en Irak, Le Monde Diplomatique, Aout 2001.
- 23- Karl Josef PATRECH, La mise en oeuvre de droit de l'homme par l'Unesco, remarque sur un système particulier, Annuaire Français de droit international, 1990.
- 24- Elizabeth PICARD, Les Kurdes d'Irak durcissent leur revendication, Le Monde Diplomatique, juillet 1985.
- 25- Jean Christophe RUFIN, minorités, nationalités, états, Revue politique étrangère, N°03, 1991.
- 26- Francis Reginald SCOTT, Language Rights and language policy in Canada, Manitoba law Journal, vol.4, 1971.
- 27- Andrien Claude ZOLLER, Attaque sur les mécanismes de protection, Revue le moniteur, droit de l'homme.

4-النصوص القانونية:

أ) النصوص القانونية الدولية:

باللغة العربية:

1.أ) الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو الذي وقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
- 2- البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 الملحق الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 3- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونيه 1958 في دورته الثانية والأربعين، تاريخ بدء النفاذ 15 حزيران/يونيه 1960.
- 4- اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشر.
- 5- البروتوكول الملحق باتفاقية منع التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

- 6- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار/مايو 1962.
- 7- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- 8- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 9- اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.
- 10- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401هـ/19 أيلول/سبتمبر 1981.
- 11- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- 12- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته 76، تاريخ بدء النفاذ 5 أيلول/سبتمبر 1991.
- 13- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 05 أغسطس 1990.
- 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1994.
- 15- إعلان مبادئ بشأن التسامح اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته 28، باريس 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.
- 16- إعلان منظمة العمل الدولية لسنة 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيو 1998.
- 17- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998.

18-اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر المنعقد في باريس في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2003 في دورته 32.

19-اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي اعتمدت من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر المنعقد في باريس بتاريخ 03 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005 في دورته 33.

أ.2) القرارات الدولية:

1- القرار رقم 5(I) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 16 فبراير 1946 المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

2- القرار رقم 9(II) الصادر في 21 جوان 1946 المعدل لاختصاصات لجنة حقوق الإنسان.

3- القرار رقم 14 (1334) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1947 المتعلق بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

4- قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1948 المتعلق باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 المتعلق باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6- قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 المتعلق باعتماد اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

7- قرار الأمم المتحدة رقم 186 (1964) الصادر بتاريخ 04 مارس 1964 المتعلق بإنشاء قوة حفظ السلم في قبرص.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 المتعلق باعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق باعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 10- قرار الأمم المتحدة رقم 311 (1972) بتاريخ 04 فبراير 1972 المتعلق بالوضع في جنوب إفريقيا.
- 11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 المتعلق باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- 12- القرار (3-3) الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 104 (جوان 1978).
- 13- قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 المتعلق باعتماد اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.
- 14- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (36/55) المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 المتعلق باعتماد اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.
- 15- القرار رقم (1982/35) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اعتماد ولاية المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.
- 16- القرار رقم (1989/65) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989.
- 17- قرار الجمعية العامة رقم (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) الصادر بتاريخ 5 أبريل/نيسان 1991 بشأن التدخل الدولي في العراق.
- 19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/135) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق باعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.
- 20- قرار مجلس الأمن رقم 743 (1992) بشأن التدخل الدولي في كرواتيا.
- 21- قرار مجلس الأمن رقم 929 (1994) بشأن التدخل الدولي في روندا.
- 22- القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)، في الدورة 48 للجمعية المنعقدة في 04 مارس 1994.

- 23- القرار رقم (1995.31) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 يوليو 1995.
- 24- القرار رقم 1009 (1995) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3563 المنعقدة في 10 آب/أغسطس 1995.
- 25- القرار رقم 1019 (1995) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3591 المنعقدة في 09 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.
- 26- القرار رقم (1998.246) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 30 يوليو 1998.
- 27- قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) بشأن التدخل الدولي في كوسوفو.
- 28- قرار الأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.
- 29- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) المؤرخ في 18/08/2007 تحت عنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".
- 30- قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) الذي اتخذته في جلسته 7216 المنعقدة في 14 تموز/يوليه 2014 بشأن الوضع في سوريا.
- 31- القرار رقم 260/69 المتخذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 لتمويل بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، الوثيقة (A/RES/69/260).
- 32- القرار رقم 691/69 الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم روندا، الوثيقة (A/691/69).
- 33- القرار رقم 2234 (2015) اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7496 المنعقدة في 29 تموز/يوليه 2015 والذي مددت بموجبه ولاية قوة حفظ السلم في قبرص.
- 34- قرار مجلس الأمن الذي اتخذته في جلسته رقم 7216 المنعقدة في 29 تموز/يوليه 2015 بشأن الوضع في العراق.
- 35- قرار 173/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة (A/RES/70/173)، الدورة 70.

36- قرار 166/70 الصادر في 17 انون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، الوثيقة (A/RES/70/166)، الدورة 70.

37- قرار رقم 156/70 صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الوثيقة (A/RES/70/156)، الدورة 70.

38- قرار رقم 157/70 صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، الوثيقة (A/RES/70/157)، الدورة 70.

39- قرار 233/70 الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الوثيقة (A/RES/70/233)، دورة 70.

أ.3) توصيات:

- 1- التوصية رقم 181 حول الدولة المستقبلية في فلسطين الصادرة بموجب القرار رقم 181 (الدورة 02) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
- 2- التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين لسنة 1957.
- 3- التوصية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة الصادرة بتاريخ 25 حزيران 1958.
- 4- التوصية الخاصة بحالة المعلمين الموظفين اعتمدت في باريس بتاريخ 05 تشرين الأول/أكتوبر 1966.

أ.4) التقارير الدولية:

- 1- التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤرخ في ديسمبر 1978، وثائق الأمم المتحدة.
- 2- تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات، الوثيقة، (E/CN.4/SUB.2/1996/28).
- 3- تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1996/2).
- 4- تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1997/18).
- 5- تقرير الحرية الدينية الدولي لسنة 2009، صادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.

6- تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام 2011.

7- التقرير السنوي للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الوثيقة (A/HRC/10/11/Add)

8- تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لسنة 2012، ريتا إسحاق، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/22/49).

9- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015: حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، منظمة العفو الدولية، الوثيقة (pol10/2552/2016).

10- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: الجزائر 2015-2016، على موقع منظمة العفو الدولية.

11- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: مصر 2015-2016، على موقع منظمة العفو الدولية.

12- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: العراق 2015-2016، على موقع منظمة العفو الدولية.

13- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: السودان 2015-2016، على موقع منظمة العفو الدولية.

باللغة الأجنبية:

a. Conventions :

1- Convention Germano-Polonaise, relative à la Haute Silésie, faite à Genève le 15 Mai 1922.

b. Avis et Décisions :

1- Rights of minorities in Upper Silesia (minority schools), collection of judgements, N0.12, Publications of the permanent court of international justice, Series A-N0.15 (April 26th, 1928).

2- CF. Avis sur l'interprétation de la convention entre la Grèce et la Bulgarie, relative à l'émigration réciproque (communautés gréco-bulgares), Série B, N°17, 1930.

3- C.P.J.I, série a/b, fascicule N°40 Accès aux écoles minoritaires Allemandes en Haute-Silésie, Avis consultatif du 15 Mai 1931.

4- C.P.J.I, Série A/B, fascicule N°64, écoles minoritaires an Albanie, Avis consultatif du 06 Avril 1935.

c. Rapports :

1- Nations Unies, Rapport de haut commissarie des nations unies des droits de l'homme à l'assemblée générale, Nations Unies Doc, Suppliment 36 (A/53/36) 53 session, new York, 1998.

2- Nations Unies, Rapport de haut commissarie des nations unies des droits de l'homme à l'assemblée générale, Nations Unies Doc, Suppliment 36 (A/54/36), New York, 1999.

3- OSCE-ODIHR, Report of the Expert Meeting held in Warsaw on 23 March 2010, Incitement to Hatred VS Freedom of Expression : challenges of combating hate crimes motivated by hate on the Internet.

4- International crisis group, Algeria Unrest and impasse in Kabylia, Middle East/North Africa report, Brussels N°15, Cairo, 10 june 2003.

(ب) النصوص القانونية الداخلية:

الأردن:

1- الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم (11) لسنة 2008 المتعلق باستحداث ديوان المظالم في الأردن.

3- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013، ج.ر.أ، ع.5247، بتاريخ 2013/10/20.

الجزائر:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.02، سنة 2012.

3- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ع.01، سنة 2012.

4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 / 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، سنة 2012.

- 5- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 20 رجب 1432 / 22 يونيو 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع.37، سنة. 2012.
- 6- القانون العضوي رقم 06-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 / 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع.12، سنة. 2012.
- 7- القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 / 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، ع. 50.
- 8- القانون رقم 05-91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1411 / 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ج، ع.03.
- 9- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 / 22 مارس 2011 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 21 محرم 1388 / 26 أبريل 1968 يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثّلهم، ج.ر.ج.ج، ع.36.
- 10- القانون رقم 13-16 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره المؤرخ في 03 صفر 1438 / 03 نوفمبر 2016، ج.ر.ج.ج، ع.65 لسنة. 2016.
- 11- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 02 رمضان 1421 / 28 نوفمبر 2000.
- 12- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 / 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، ع.14.
- 13- الأمر رقم 73-55 المؤرخ في 04 رمضان 1393 / 01 أكتوبر 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع.81.
- 14- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج، ع.15.
- 15- الأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006، ج.ر.ج، ع.12.

- 16-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ع.46.
- 17-المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429/24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ع.73.
- 18-الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432/23 فبراير 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع.19، سنة 2011.
- 19-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المتعلق بانضمام الجزائر للعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية، المؤرخ في 11 شوال 1409ه الموافق 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ع.20.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال 1411/27 أبريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، ج.ر.ج.ع.20.
- 21-المرسوم 92-641 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413ه الموافق 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ع.91.
- 22-المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421/25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ع.18، سنة 2001.

السودان:

- 1-الدستور السوداني لسنة 2005.
- 2-قانون العقوبات السوداني لسنة 1991.
- 3-القانون رقم (17) لسنة 1998 المنشئ لقانون هيئة المظالم والحسبة العامة في السودان بتاريخ 1998/12/14.
- 4-قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان لسنة 2009 الصادر في 2009/05/31.
- 5-المرسوم الجمهوري رقم (97) المتعلق بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 1994، السودان.

6-المرسوم الجمهوري رقم (24) لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية الخراطوم.

7-القرار رقم (1012) لسنة 1992 الخاص بتكوين لجنة لإجراء التنسيق اللازم بين أجهزة الدولة، السودان.

العراق:

1-الدستور العراقي لسنة 2005.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم.

3-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.

4-القانون رقم (11) لسنة 2007 المتضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2010 المتضمن قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ج.و.ع، ع.4146، 2010/03/01.

5-قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.

6-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007، و.ع.ر، ع.4032 بتاريخ 2007./02/05

7-القانون رقم (25) المتضمن قانون الانتخابات النيابية، المعدل بموجب القانون رقم (59) بتاريخ 2008/12/27، ج.ر.ع، ع.59، 2008./12/30

8-القانون رقم (53) المؤرخ في 2008/12/30 المنشأ للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.

9-القانون رقم (98) المتضمن قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته، ج.و.ع، ع.4260 لسنة 2012.

10-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، ج.و.ع، ع.4300، 2013./02/02

11-قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 والمعدل بموجب قانون رقم (57) لسنة 2015.

- 12-القانون رقم (32) المتضمن قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية، م.و.ع، ع.4420 لسنة 2016.
- 13-قرار توطيد دعائم التضامن والأخوة بين العرب والأكراد وكافة الأقليات القومية الصادر بتاريخ 10/09/1969.
- 14-قرار اللغة السريانية رقم (251) الصادر بتاريخ 16/04/1972.
- 15-قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (33)، لسنة 1974، تاريخ التشريع 11/03/1974.
- 16-قرار الاعتراف بحقوق الأكراد رقم (288) الصادر في 04/04/1980.
- 17-القانون رقم (19) المتعلق بإزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي لسنة 2003.

المغرب:

- 1-الدستور المغربي لسنة 2011.
- 2-الظهير الشريف رقم (1.03.207) الصادر في 16 رمضان 1424هـ الموافق 11 نوفمبر 2003 المتضمن قانون العقوبات المغربي.
- 3-الظهير الشريف رقم (1.11.19) الصادر في 25 ربيع الأول 1432/01 مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.م، ع.5922، سنة 2011.
- 4-الظهير الشريف رقم (1.11.25) المتعلق بإنشاء مؤسسة الوسيط المؤرخ في 12 ربيع الآخر 1432/17 مارس 2011، ج.ر.م، ع.5926، سنة 2011.
- 5-النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي كما أقره مجلس النواب في 29 أكتوبر 2013.

لبنان:

- 1-الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل والمتمم.
- 2-قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية اللبناني الصادر بتاريخ 07 كانون الأول 1951 المعدل بموجب القانون رقم (203) الصادر بتاريخ 02/03/1993.
- 3-القانون رقم (70) المؤرخ بتاريخ 01/08/1963 الخاص بإدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس.
- 4-القانون رقم 553 الصادر بتاريخ 24 تموز 1996 المتعلق بالطوائف الدينية في لبنان.

- 5-القانون رقم 67/72 بتاريخ 19 كانون الأول 1967 المتعلق بالطوائف الدينية في لبنان.
- 6-القرار رقم 60 (ل.ر) بتاريخ 13 آذار 1936 مكمل ومعدل بالقرار رقم 146 الصادر بتاريخ 18 تشرين الثاني 1938 الساري المفعول (لبنان).
- 7-القرار رقم 53 (ل.ر) الصادر بتاريخ 30 آذار 1939 المتعلق بالطوائف الدينية في لبنان.
- 8-المرسوم الاشتراعي رقم 18 بتاريخ 13 كانون الثاني 1955 المتعلق بالطوائف الدينية في لبنان.

مصر:

- 1-الدستور المصري لسنة 2014.
- 2-القانون رقم 462 لسنة 1955 المتعلق بزواج مختلفي الملة في مصر.
- 3-القانون رقم (94) لسنة 2003 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.
- 4-اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ج.ر.م، ع.03، سنة 2003.
- 5-منشورات المنظمات الدولية، الإقليمية والوطنية:

باللغة العربية:

- 1-أسبيرون إيدي، نص التعليق على "إعلان الأقليات" الصادر عن الأمم المتحدة، ج.1، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.
- 2-إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 25 حزيران/يونيه، الوثيقة:

(1993 A/CONF.157/23)

- 3-اقتراحات تتعلق بتعريف مصطلح الأقلية، دراسة المقررة الخاصة، الوثيقة:
(doc.E/CN.4/SUB.2/1985/31).
- 4-التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة:

(E/C.12/GC/19)

- 5-التوصية (4-3/CRC/C/DZA/CO) الصادرة عن لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الجزائر بموجب المادة 44 من الاتفاقية سنة 2012.

- 6-التوصية (CRC/C/15/Add.269) الصادرة عن لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الجزائر بموجب المادة 44 من الاتفاقية سنة 2005.
- 7-السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا بناء، تقرير مرحلي مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 42، الوثيقة: (E/CN.4/SUB.2/1990/46)
- 8-الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 41، الوثيقة: (E/CN.4/SUB.2/1989/43)
- 9-القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، رقم الوثيقة:
- (Pol20/01/98/A).
- 10-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمؤسسات، سلسلة التدريب المهني، ع.04، التنقيح 01، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص.10، الوثيقة: (HR/P/PT/4/Rev.1)
- 11-المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (48/134)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
- 12-المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: أحد الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مقتطفات من كتاب "الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002"، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: (IOR40/009/2002)
- 13-بيان المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قانون لغة الدولة في سلوفاكيا.
- 14-تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، الوثيقة:

HRI/GEN/1/Rev.9(Vol1)

- 15- ترخيص بالصلاة "أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، ط1، صادر عن وحدة الحريات المدنية: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2014.
- 16- تعليق الخبير المستقل المعني بالأقليات على المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/07.
- 17- تقرير الحرية الدينية الدولي لسنة 2009، صادر عن مكتبة الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.
- 18- تقرير المقرر الخاص بحرية الدين، هايز بيليفيلت، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، (A/HRC/22/51 الوثيقة:)
- 19- تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، سويسرا، 2005.
- 20- ثيوغان بوغن، دراسة حول الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة: (E/CN4/SUB2/1993/8)
- 21- حقوق الأقليات: المعايير الدولية وارشادات بشأن تطبيقها، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010.
- 22- حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الكتيب رقم 6 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.
- 23- حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم 18 التنقيح 01، الوثيقة: (FACT SHEET/18/Rev.1)
- 24- حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم 17، الوثيقة: (FACT SHEET/18)
- 25- حماية الأقليات، الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1996/1/ADD.I)، صادرة بتاريخ 12 جوان 1996.

- 26-دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة (A.91.XIV).
- 27-دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم 02.
- 28-دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم 04.
- 29-دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دائرة الحقوق.
- 30-صحيفة الوقائع رقم 11 "حالات الإعدام التعسفي"، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، 1991.
- 31-غادي ماكدوغال، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، الوثيقة: (A/HRC/13/23)
- 32-مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي (OSCE) وارسو/ستراسبورغ، 2010.
- 33-محاكمة الربيع العربي "حالة حقوق الانسان في العالم العربي 2014"، سلسلة قضايا الإصلاح (34)، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2015.
- 34-مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة: استعراض الجديد من التطورات التي ما فتئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تُعنى بها، منشورات الأمم المتحدة (E/CN4/SUB2/1996/28)، 1996./07/03.
- 35-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مستند رقم (ST/LEG/SER.F/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.
- 36-موليدار بندار، السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، منشورات الأمم المتحدة 47، بتاريخ 22 جوان 1994، الوثيقة: (E/CN4/SUB2/1994/29).

37- وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتمدت بدون تصويت في الجلسة 63 للجنة حقوق الإنسان، المنعقدة في 25 نيسان/أبريل 2008.

38- وثيقة التعليق على إعلان حقوق الأقليات، الوثيقة (E/CN.4/AC.5/2005/2).

باللغة الأجنبية:

1- Nations Unies, Droit de l'homme et application des lois, série sur la formation professionnelle, n°05, New York, 1997.

2- Nations Unies, Action research on mother tongue-based bilingual education: improving the equity and quality of education for ethnic minority in Viet Nam, 2012.

3- Patrick Tharberry, A minority rights group report : Minorities and Human rights Law, UNDOCE/CN.4/641 Annex I, Resolution II, 1991.

4- Protection of racial discrimination, including early warning and urgent procedures: working paper adopted by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, from (A/48/18).

5- Susan Benesch, Defining and diminishing hate speech in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples, 2014.

6- المواقع الإلكترونية:

باللغة العربية:

1- أبو معاذ مصطفى حسين، نماذج من حرب الخامنئي على اللغة العربية، متاح على الرابط:
www.alburhan.com/Article/Index/8255

2- إبراهيم الهواري، كل ما تريد معرفته حول اللغة الأمازيغية ومشكلاتها في الجزائر، اطلع عليه بتاريخ 2016/04/12، متاح على الرابط:

<http://www.sasapost.com/tamazight/>

3- إحصائيات سكان العراق، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/28، متاح على الرابط:
http://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=242%3A2010-05-14-15-51-28&limitstart=12

- 4- أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نظام التقارير والشكاوى كمثل، منشور على موقع ستار أجزيرا، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/14، على الرابط:
<http://www.Staralgeria.net/4488-topic=isczz4Bxsj3eQh>
- 5- أحمد جويد، الإبادة الجماعية في العراق... وصف حقيقي للمشهد الدموي التركماني، اطلع عليه تاريخ 2016/09/15، متاح على الرابط:
www.alshirazi.com/world/article/2012/391.htm
- 6- أحمد سمير، خطاب الكراهية: هل تعيد مصر تجربة روندا؟، منشور بتاريخ 2016/02/14، متاح على الرابط:
<http://ida2at.com/hate-speech-repeat-egypt-experience-ronda>
- 7- أكرم عبد الرزاق المشهداني، فكرة استحداث ديوان المظالم "أمبودسمان"، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/26، الساعة 10:15، متاح على الرابط:
www.algardenia.com/maqalat/3303-2013-02-27-10-36-11.html
- 8- الاستهداف بالعلامة "X": تدمير القوات الكردية العراقية لقرى وبيوت أثناء النزاع مع داعش، تقرير هيومن رايتس ووتش في أيار/مايو 2016، متاح على الرابط:
<https://www.hrw.org/ar/report/2016/11/13/296381>
- 9- الإطار العام للبرنامج الحكومي 2014-2018، العراق، أيلول 2014، ص.02، متاح على الرابط:
www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5240
- 10- الأمازيغ ومفهوم الأقلية، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/15، الساعة 09:57، منشور على الموقع:
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>
- 11- الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة 2014-2018، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جمهورية العراق، متاح على الرابط:
www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5240
- 12- البرنامج الحكومي، المملكة المغربية، يناير 2012، متاح على الرابط:

[https://www.maroc.ma/ar/system/files/documents-
page/Programme-gouvernement_2012_BON.pdf](https://www.maroc.ma/ar/system/files/documents-page/Programme-gouvernement_2012_BON.pdf)

13-الحكومة تفكك ألعام ملف تدريس اللغة الأمازيغية، منشور على:

<http://www.djazairess.com>

14-السياسة الحكومية في مجال التربية الوطنية، الجزائر، أوت 2015، ص.02، متاح على
الرابط:

[www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-
publiques/systeme-educatif/](http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/systeme-educatif/)

15-إلغاء وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية عود حميد للصف العربي، منشور على موقع
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/12/20، متاح على الرابط:
www.anhri.net/egypt/aphra/pr040615.shtml

16-المحافظة السامية للأمازيغية، منشور على:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

17-المقررة الخاصة المعنية بشؤون الأقليات، على الرابط:

[www.ohchr.org/AR/ISSUES/minorities/SRMinorityissuesInd
ex.aspx](http://www.ohchr.org/AR/ISSUES/minorities/SRMinorityissuesIndex.aspx)

18-النذير بولمعلي، العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، بحث
منشور على:

<http://www.taseel.com/display/pub/default.aspx>

19-أمل عبد الهادي مسعود، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، اطلع عليه
بتاريخ 2016/08/12، متاح على الرابط:

[http://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_i
d=48&id=68905&lang=ar](http://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=48&id=68905&lang=ar)

20-برهان غليون، عن لعنة الطائفية في المجتمعات العربية، متاح على الرابط:

<http://www.voltairenet.org/article127638.html>

21-برهان غليون، السياسة الأمريكية الجديدة في الشرق الأوسط، ص.02، اطلع عليه بتاريخ 2016/05/12، متاح على الرابط:

www.alkashif.org/html/center/2/2/.pdf

22-بيان الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/12، متاح على الرابط:

http://www.amazighworld.org/arabic/human_rights/index_show.php?id=5166

23-تعريف بالأمبودسمان، موقع المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري، على الرابط:

www.nchegypt.org/index.php/ar/activities/2010-02-07-16-18-44/2010-03-09.14-23-27/124-2010-03-16-09-03-36.html

24-تقرير إخباري: البرلمان المصري يقر قانون بناء الكنائس لدعم وحدة النسيج الوطني، متاح على الرابط:

www.arabic.news.cn/2016-08/c_135646503.html

25-توفيق بوعشرين، الأمازيغية بالمغرب بين الثقافة والسياسة، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/30، متاح على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/00d16e1e-3c13-4397-aedc-1d324bd70239>

26-جلسن صبحي كامل، هويات ممنوعة "انتهاك الدولة لحرية المعتقد"، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/18، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/report/2007/11/11/255299>

27-جمال حسين علي، أكثر من مليون ونصف المليون عراقي ضحايا التعذيب والتهجير، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/15، متاح على الرابط:

http://jamalhs.blogspot.com/2008/03/blog-post_9926.html

28 -حاتم قطران، حقوق الطفل في الدول العربية 25 سنة بعد!، متاح على الرابط:

www.unicef.org/mena/MENA-Child-Rights-in-Arab-States-20-Nov-2014-pdf

29-حسن حنفي، وجهة نظر الإسلام والأقليات، منشور على الرابط:

www.Ews.thdo.bbc.co.uk/hi/arabic

30-حمزة حامد، الأحزاب السياسية في العراق وتحديات الواقع، متاح على الرابط:

www.iraq2020.org/print_top.php?id_top=85&p=topics&parm=id_top

31-خضر دولمي، الإيزيدية والأقليات الدينية العراقية بعد داعش: رؤية مستقبلية، متاح على الرابط:

www.tfpb.org/?p=138

32-خضر دولمي، الاعلام والتراع الديني في العراق: أدوار متبادلة والضحايا أقليات البلاد، متاح على الرابط:

www.basnews.com/index.php/so/opinion/3053

33-خليل العناني، مصر من الصراع إلى التوافق، الحياة 2011/03/23، منشور على موقع دار الحياة:

<http://www.Internationaldaralhayat.com/International/article/247259>

34-زاهد يكتب...فصل المقال ما بين الدولة الجزائرية ومنطقة القبائل، منشور على:

<http://www.nadorcity.com>

35-سامر إلياس سعيد، مسيحيو العراق بين مطرقة القرارات الحكومية الجائرة وسندان آلة داعش الإرهابية، أطلع عليه بتاريخ 2016/12/20، الساعة 10:33، متاح على الرابط:

www.Barely.net/index.php?topic=63000.0

36-سامر خير أحمد، الاستبداد والمواطنة بعد الربيع العربي، اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/27، متاح على الرابط:

<http://www.alghad.com/articles/526994>

37-سامي الخزندار، أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية، متاح على الرابط:

WWW.aljazeera.net/specialfiles/pages/0F3A3346-A14E-488D-9D9A-7063E2408465+9

38- سامي المودني، حرية العقيدة بالمغرب...الأقليات الدينية الصامتة، اطلع عليه بتاريخ 2016/08/26، متاح على الرابط:

<http://arabic.cnn.com/world/2016/06/25/religious-minority-morocco-opinion>

39- سعد الحميداني، الأقليات في العالم العربي روافد تنوع أم قنابل موقوتة، على الرابط:
www.Sites.alriyadh.com/alyamamah/article/968919

40- سعد ناجي جواد، أكراد العراق وأزمة الهوية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/14، متاح على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/54FC9F98-8FC4-41AB-AB8B-154B053A49B2>

41- شيماء إبراهيم، الأقليات والمواطنة في العالم العربي، أطلع عليه بتاريخ 2017/01/28، متاح على الرابط:

<http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=116693>

42- طه جابر العلواني، مفهوم الأقليات، منشور على موقع إسلام أون لاين نت:
www.islameonline.net

43- عبد الجبار نوري، الكوتا الانتخابية... لمن؟؟، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/10، متاح على الرابط:

<http://www.yanabe3aliraq.com/index.php/author-names/216>

44- عبد الخالق حسين، دور مجلس الرئاسة في شل الحكومة وإدامة الإرهاب، متاح على الموقع:
www.abdulkhaliquhusein.nl/index.php?news=317

45- عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي، منشور على الصفحة الإلكترونية:

www.cdfj.org

46- عبد النور بن عنتر، قراءات في الخطاب الأمازيغي في الجزائر، منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

47- علي أسعد وطفة، في مفهوم النخبة: مقارنة بنائية، متاح على الرابط:

www.edusocio.net/index.php/كتاب-عرب/أبحاث-علمية/item/84

أسعد- وطفة

48- علي حسن محمد الطوالة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/05، متاح على الرابط:

www.Soultalgnoub.net/drasat/hq20almSawah.pdf

49- عماد جاسم، منظمات ثقافية تتخوف من انقراض ثقافة الأقليات في العراق، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/27، متاح على الرابط:

www.iraghurr.org/a/24422069.html

50- فائز البرازي، الأكراد... وحق تقرير المصير، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/10، متاح على الرابط:

<http://www.voltairenet.org/article129225.html>

51- فؤاد عبد الكريم، مفهوم المساواة: المعنى والتطبيق، اطلع عليه بتاريخ 2016/07/11، متاح على الرابط:

<http://almoslim.net/node/82342>

52- فتوى دار الإفتاء الأردنية لسنة 2006، اطلع عليها بتاريخ 2015/11/04، متاح على الرابط:

www.aliftaa.jo/index.php/ar/decijory/show/id/140

53- قانون مصري جديد لبناء الكنائس يميز ضد المسيحيين، على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/15/293994>

54- قاسم بوقارة، التعريب، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/31، متاح على الرابط:

<http://encyc.kacemb.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%A8/>

55- ليلي تكلا، الأمبودسمان ومؤسسات حقوق الإنسان (6)، أطلع عليه بتاريخ 2016/11/26، متاح على الرابط:

www.ahram.org.eg/Archive/2003/9/30/WRIT1.HTM

56- مافي مروفا، حقوق الإنسان: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، متاح على الرابط:

http://human-human.blogspot.com/2011//04/blog-spot_1634.html

57- ما هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، منشور على الموقع:

www.ohchr.org/documents/publications/subcomm.leafletar.pdf

58- محمد العجاتي وشيماء الشرقاوي، المواطنة والحراك العربي... قراءة في الدساتير والواقع

والبنية ما بعد الانتفاضات العربية، اطلع عليه بتاريخ 2016/02/12، متاح على الرابط:

<https://elagati.wordpress.com/2015/05/04/ftnref23>

59- محمد ثامر السعدون، الإبادة المعنوية ضد الأقليات، اطلع عليه بتاريخ 2016/09/15،

متاح على الرابط:

www.elsada.net/7633/

60- محمد فاعور، المواطنة والهوية الدينية: مسائل أبعد من القوانين، اطلع عليه بتاريخ:

2016/08/10، متاح على الرابط:

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageID/1>

899

61- محمد هشام، التدخل الدولي في دارفور: دراسة قانونية سياسية، اطلع عليه بتاريخ

2016/05/02، متاح على الرابط:

<http://www.fekr-online.com/article>

62- محمود جمعة، رفض شعبي وحكومي لطرح قضايا البهائية في مصر، موقع الجزيرة نت، على

الرابط:

www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2006/6/27

63- مداخلة النائبة فيان الدخيل أمام البرلمان العراقي، بتاريخ 2014/08/07، متاح على

الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=IcYUMY3_LEE

64-مداخلة مصر أمام مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأقليات التابعة للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، متاحة على الرابط:

http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/docs/12/reply_from_the_Egyptian_Government.pdf

65-مروان علي القدومي، حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، منشور على الرابط:

www.File.11/f:/الإسلام والأقليات/حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي/

66-ملحق "شمل": من أجل قانون لبناني مدني للأحوال الشخصية، جريدة السفير، لبنان، اطلع عليه بتاريخ 2016/01/26، متاح على الرابط:

www.assafir.com/article/470201/archive

67-ممدوح إسماعيل، ماذا يريد الأقباط في مصر؟، اطلع عليه بتاريخ 2017/01/29، متاح على الرابط:

<http://ar.islamway.net/article/1511>

68-منظمة تاما ينوت، على الرابط:

www.assoHELP.org/ar/asso-234-organisation-tamaynut

69-منظمة يزدا، على الرابط:

<http://www.bahzani.net/services/forum/showthread.php?1047>

49

70-موقع الأمم المتحدة:

www.ohrhr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx

71-موقع الإعلام لأنشطة حقوق الإنسان في المنظمات الدولية بجنيف، منشور على الرابط:

<http://humanrightsgeneva.net>

72-موقع التلفزيون الجزائري:

<http://www.entv.dz>

73- موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، على الرابط:

www.La.laddh.org/spip.php?article412

74- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

75- موقع رئاسة الجمهورية، اطلع عليه بتاريخ 2015/11/13، متاح على الرابط:

[http://www.el-](http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm)

[mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm](http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm)

76- نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية

لحقوق الإنسان، متاح على الرابط:

www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

77- نشطاء مؤيدون للحكم الذاتي رهن الإيقاف، هيومن رايتس ووتش، على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/08/25/280418>

78- نظام الوصاية، على الموقع:

www.un.org/ar/decolonization/its.shtml

79- وائل حمزة، تدريس الأمازيغية في الجزائر بين طموح الانتقال من تعلم اللغة إلى لغة التعليم،

منشور على:

[http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.h](http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.html)

[tml](http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.html)

80- ياسر غريب، دستورانية الربيع العربي: تساويات مؤقتة بين الفاعلين، اطلع عليه بتاريخ

2016/12/29، متاح على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/diffah/books/2016/10/9/>

باللغة الأجنبية:

1- Joséphine PARENTHOU, Le pétrole Irakien et l'enjeu Kurde :
L'exemple de Kurkuk, 02/08/2016, sur le lien :
[https://www.linkedin.com/pulse/le-p%C3%A9trole-irakien-et-
lenjeu-kurde-lexemple-de-kirk%C5%ABk-parenthou](https://www.linkedin.com/pulse/le-p%C3%A9trole-irakien-et-lenjeu-kurde-lexemple-de-kirk%C5%ABk-parenthou)

الفهرس

1 مقدمة
12 الباب الأول: التمكين القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي
15 الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي
16 المبحث الأول: المرجعية القانونية لحماية الأقليات في الوطن العربي
16 المطلب الأول: أصل الحماية القانونية للأقليات
17 الفرع الأول: حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية
18 البند الأول: الأقليات في الإسلام
19 أولاً: مصطلح الأقلية في الإسلام
21 ثانياً: أهل الذمة
22 1-التعريف بالذمي:
23 2-عقد الذمة:
25 3-أهل الذمة في الوقت الحالي:
26 البند الثاني: التشريع الإسلامي الخاص بالأقليات
28 أولاً: الوثائق والعهود
28 1-وثيقة المدينة:
29 2-العهد النبوي لنصارى نجران:
30 3-عهد أبي بكر لأهل نجران:
30 4-عهد عمر لأهل إيلياء:
31 ثانياً: حقوق الأقليات في الإسلام:
31 1-الحرية الدينية:
32 2-الحرية المدنية:
32 الفرع الثاني: بوادر الاهتمام الدولي بحماية الأقليات
33 البند الأول: التأصيل النظري لمفهوم الأقليات
33 أولاً: المعيار الكمي وتقديره
37 ثانياً: المعيار الموضوعي وتقديره
39 ثالثاً: المعيار الذاتي وتقديره
41 البند الثاني: مفهوم الأقليات في نصوص الاتفاقيات والهيئات الدولية

- 41أولاً: تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة.
- 43ثانياً: تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
- 48المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي.
- 48الفرع الأول: التطور التاريخي للحماية الدولية للأقليات.
- 49البند الأول: وضع حقوق الأقليات قبل الحرب العالمية الأولى.
- 52البند الثاني: ضمان حقوق الأقليات في فترة ما بين الحربين العالميتين.
- 56البند الثالث: حماية الأقليات في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.
- 60الفرع الثاني: المنظومة القانونية لحماية الأقليات.
- 60البند الأول: المصادر الأصلية لحماية الأقليات.
- 60أولاً: ميثاق الأمم المتحدة.
- 61ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 62ثالثاً: اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.
- 63رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 65خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 69سادساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- سابعاً: الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس
- 70الدين والمعتقد.
- 71ثامناً: اتفاقية حقوق الطفل.
- تاسعاً: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية
- 72لغوية.
- 73البند الثاني: المصادر الإضافية لحماية الأقليات.
- 74أولاً: المصادر الإضافية الدولية.
- 75ثانياً: المصادر الإضافية الإقليمية.
- 761-المشاريع العربية لحقوق الإنسان.
- 792-المشاريع الإفريقية لحقوق الإنسان.
- 813-المشاريع الإسلامية لحقوق الإنسان.
- 84المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الأقليات.

- 84المطلب الأول: آليات حماية الأقليات.
- 85الفرع الأول: أجهزة الحماية في ظل الأمم المتحدة.
- 85البند الأول: آليات الحماية في ظل الأجهزة الرئيسية.
- 86أولاً: الجمعية العامة وحماية الأقليات.
- 89ثانياً: مجلس الأمن وحماية الأقليات.
- 93ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحماية الأقليات.
- 93رابعاً: مجلس الوصاية وحماية حقوق الأقليات.
- 94خامساً: محكمة العدل الدولية وحماية الأقليات.
- 96سادساً: الأمانة العامة للأمم المتحدة وحماية الأقليات.
- 97البند الثاني: آليات الحماية في ظل الأجهزة الفرعية.
- 98أولاً: مجلس حقوق الإنسان.
- 101ثانياً: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- 104الفرع الثاني: أجهزة الحماية في ظل المنظمات المتخصصة.
- 104البند الأول: حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).
- 105أولاً: المساهمات القانونية لليونسكو في دعم حماية الأقليات.
- 1051- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- 1072- اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.
- 1083- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- 1094- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.
- 1105- إعلان مبادئ بشأن التسامح.
- 110ثانياً: آليات الحماية التي توفرها اليونسكو لدعم حماية الأقليات.
- 1111- المؤتمر العام لليونسكو.
- 1112- لجنة المعاهدات والتوصيات في مجال التعليم.
- 112البند الثاني: حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية.
- 113أولاً: المساهمات القانونية لمنظمة العمل الدولية في حماية الأقليات.
- 1131- الاتفاقية الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
- 1132- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

- 3-إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:.....114
- 4-التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين:.....114
- 5-التوصية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة:.....114
- ثانيا: آليات الحماية التي توفرها منظمة العمل الدولية لدعم حماية الأقليات.....115
- 1-مجلس الإدارة:.....115
- 2-لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:.....117
- 3-لجنة تطبيق المعايير:.....118
- المطلب الثاني: التدابير الخاصة لحماية الأقليات.....120
- الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان.....120
- البند الأول: الفريق العامل المعني بالأقليات.....121
- البند الثاني: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.....123
- البند الثالث: المحافظ السامي لحقوق الإنسان.....125
- البند الرابع: المحفل المعني بقضايا الأقليات.....126
- الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية الأممية لحماية الأقليات.....127
- البند الأول: الشكاوى.....128
- أولا: الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:.....128
- 1-الشكاوى الفردية:.....129
- 2-الشكاوى بين الدول:.....134
- 3-التحقيقات:.....135
- ثانيا: آليات الإجراءات الخاصة.....136
- ثالثا: إجراء تقديم الشكاوى.....138
- البند الثاني: التقارير.....141
- البند الثالث: الإنذار المبكر.....143
- البند الرابع: الاستعراض الدوري الشامل.....145
- الفصل الثاني: إعمال حماية الأقليات في الوطن العربي.....146**
- المبحث الأول: الاعتراف بحقوق الأقليات في الدساتير العربية.....147
- المطلب الأول: تحديات الدساتير في المجتمعات التعددية.....148

149	الفرع الأول: التنظيم على أساس حقوق جماعات لا أفراد.....
152	الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية
154	الفرع الثالث: مواضيع الدستور.....
157	المطلب الثاني: المعالجة الدستورية لمسألة الأقليات في الوطن العربي
157	الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالتعددية.....
170	الفرع الثاني: عدم الاعتراف الدستوري بالتعددية
172	المبحث الثاني: التكريس القانوني لحماية الأقليات في الوطن العربي
172	المطلب الأول: التدابير الداخلية لتنفيذ الحماية الدولية للأقليات
172	الفرع الأول: إدماج قواعد الحماية الدولية في القانون الوطني.....
181	الفرع الثاني: الآليات الوطنية لمراقبة حقوق الإنسان
182	البند الأول: الرقابة على حماية حقوق الأقليات
183	أولاً: الرقابة على أعمال السلطة التشريعية.....
185	1- الرقابة القضائية:
189	2- الرقابة السياسية:.....
194	ثانياً: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.....
195	1- الرقابة البرلمانية:.....
206	2- الرقابة القضائية:
218	البند الثاني: الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الانسان ودورها في حماية الأقليات
222	البند الثالث: اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان
226	البند الرابع: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....
231	البند الخامس: مؤسسات الأمبودسمان
233	البند السادس: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.....
240	البند السابع: الإعلام.....
	المطلب الثاني: نموذج تكريس الحماية القانونية للأقليات على المستوى الداخلي (العراق
241	نموذجاً)
242	الفرع الأول: النصوص القانونية لمنع التمييز ضد الأقليات

البند الأول: قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية والإرهابية	
والتكفيرية	242
البند الثاني: قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته	244
الفرع الثاني: النصوص القانونية لفرض المساواة مع الأقليات	244
البند الأول: قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس	244
البند الثاني: قرار توطيد دعائم التضامن والأخوة بين العرب والأكراد وكافة الأقليات	
القومية	245
البند الثالث: قرار الاعتراف بحقوق الأكراد	246
البند الرابع: قرار اللغة السريانية	246
البند الخامس: قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي	247
الباب الثاني: المقاربة القانونية لحماية الأقليات في الوطن العربي	
الفصل الأول: واقع الحماية القانونية لحقوق الأقليات في العالم العربي	251
المبحث الأول: الحقوق الخاصة للأقليات	253
المطلب الأول: الاعتراف بالحقوق الخاصة للأقليات	254
الفرع الأول: أساس التمتع بالحقوق الخاصة للأقليات	255
البند الأول: حقوق الإنسان كأساس لحماية الأقليات	255
البند الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات كأساس لحمايتها	260
البند الثالث: موقف إعلان حقوق الأقليات من أساس الاعتراف بحقوق الأقليات	262
الفرع الثاني: شروط التمتع بالحقوق الخاصة المقررة للأقليات	264
البند الأول: اعتراف الدولة كأساس للتمتع بالحقوق	265
أولاً: الاعتراف بوجود الأقليات	267
ثانياً: عدم الاعتراف بوجود الأقليات	268
ثالثاً: الاعتراف الضمني بوجود الأقليات	270
1- الاعتراف الضمني بالأمازيغ في الجزائر:	270
2- الاعتراف الضمني بالأمازيغ في المغرب:	275
البند الثاني: مركز الفرد كأساس للتمتع بالحقوق	277
أولاً: انتساب الفرد للأقلية على أساس تصريحه	279

- 281 ثانيا: انتساب الفرد للأقلية على أساس مميزاته
- 283 المطلب الثاني: مضمون الحقوق الخاصة للأقليات
- 283 الفرع الأول: الحقوق الخاصة الفردية
- 284 البند الأول: حق الأقلية في التمتع بثقافتها
- 288 البند الثاني: حق الأقليات في التمتع بلغتها
- 291 أولا: لغات الأقليات في الحياة العامة
- 293 ثانيا: لغات الأقليات في مجال التعليم
- 299 ثالثا: لغات الأقليات في وسائل الإعلام
- 301 رابعا: لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجالات القضائية
- 302 البند الثالث: حرية الدين والمعتقد للأقليات
- 304 أولا: حق الأقليات في ممارسة الشعائر الدينية
- 308 ثانيا: حرية تغيير الدين
- 313 ثالثا: حق الأقليات الدينية في التعليم الديني
- 314 الفرع الثاني: الحقوق الخاصة الجماعية
- 314 البند الأول: الحق في الوجود
- 315 أولا: الحماية من الإبادة المادية
- 317 ثانيا: الحماية من الإبادة الثقافية
- 320 البند الثاني: الحق في المشاركة في إدارة شؤون الأقلية
- 321 أولا: المشاركة في صناعة القرارات ووضع السياسات:
- 321 1- نظام تخصيص المقاعد "كوتا الأقليات"
- 322 2- نظام الحد الأدنى كنسبة مائوية للتمثيل
- 322 3- نظام التمثيل النسبي
- 323 4- نظام التصويت التفضيلي
- 323 5- نظام التمثيل الفوقي لمجاميع الأقليات
- 325 ثانيا: الحكم الذاتي
- 329 البند الثالث: الحق في تقرير المصير
- 333 المبحث الثاني: الحقوق العامة لأبناء الأقليات

- 336المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية
- 336الفرع الأول: الحقوق المدنية
- 337البند الأول: الحقوق المدنية اللصيقة بالشخصية
- 337أولاً: الحق في الحياة
- 341ثانياً: الحق في الحرية
- 342ثالثاً: الحق في الزوج وتكوين أسرة
- 343رابعاً: حق التقاضي
- 344خامساً: حق التنقل
- 347البند الثاني: الحقوق المالية
- 347أولاً: حق الملكية
- 349ثانياً: حق الإرث
- 352الفرع الثاني: الحقوق السياسية
- 353البند الأول: حق الجنسية
- 355البند الثاني: حق تولى الوظائف العامة
- 360البند الثالث: حريات التعبير والاجتماع
- 367البند الرابع: الحق في تكوين الجمعيات، والنقابات والأحزاب السياسية
- 371المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- 371الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية
- 371البند الأول: الحق في العمل وتوابعه
- 373البند الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي
- 375الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية
- 376البند الأول: حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة
- 378البند الثاني: الحق في العيش الكريم
- 379البند الثالث: الحق في الصحة
- الفصل الثاني: أثر الممارسة السياسية في مسألة الأقليات على الاستقرار السياسي للدول العربية
- 381العربية
- 383المبحث الأول: العلاقة بين الأقليات والممارسة السياسية

- 383المطلب الأول: التحدي الأقلوي في الوطن العربي
- 384الفرع الأول: من مسألة أقليات إلى مشكلة أقليات
- 385البند الأول: درجة تجانس المكونات المجتمعية العربية وأثرها على الاستقرار السياسي ..
- 388البند الثاني: انعكاسات الممارسة السياسية على توجهات الأقليات
- 389أولاً: الأقليات المحتضرة
- 390ثانياً: أقليات مسالمة
- 390ثالثاً: الأقليات المؤثرة
- 395الفرع الثاني: الأقليات كمحور للعلاقات السياسية في الوطن العربي
- 396البند الأول: سياسة التعريب كمحور لعلاقة العرب مع غير العرب
- 397أولاً: العلاقة العربية-الكردية
- 399ثانياً: العلاقة العربية-الأمازيغية
- 4001- سياسة التعريب في الجزائر:
- 4022- سياسة التعريب في المغرب:
- 403البند الثاني: سياسة الأسلمة كمحور لعلاقة المسلمين مع غير المسلمين
- 405المطلب الثاني: التعامل السياسي مع مسألة الأقليات في الوطن العربي
- 406الفرع الأول: محددات التعامل السياسي مع مسألة الأقليات
- 407أولاً: معضلات بناء الدولة العربية
- 4081- أزمة الشرعية البنوية للدول العربية:
- 4122- أزمة عدم الاندماج:
- 416ثانياً: تنافس مواضيع الهوية
- 4171- تسييس الهوية الخاصة:
- 4182- الهوية الفرعية في مواجهة الهوية الوطنية:
- 421الفرع الثاني: محددات الدور السياسي للأقليات في الوطن العربي
- 421أولاً: أزمة التوجهات الحكومية العربية
- 4221- السياسات الحكومية إزاء الأقليات:
- 4242- موقف الأقليات من المشاركة السياسية في العالم العربي:
- 428ثانياً: أزمة توجهات الأقليات

- 4281-تأثير النخب على الدور السياسي للأقليات
- 4302-ضعف العلاقة التعاقدية بين الدولة وطوائفها:
- 433المبحث الثاني: انعكاسات الممارسة السياسية في مسألة الأقليات على استقرار الوطن العربي ...
- 434المطلب الأول: تحديات الحماية القانونية للأقليات في الوطن العربي وانعكاساتها
- 435الفرع الأول: انتهاك ضمانات خصوصية الأقليات
- 435البند الأول: انتهاك السلطة التشريعية لحقوق الأقليات
- 436أولاً: مفهوم الانتهاك التشريعي لحقوق وحرية الأقليات
- 441ثانياً: تطبيقات للانتهاكات التشريعية لحقوق الأقليات
- 446البند الثاني: انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات
- 446أولاً: مفهوم انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات
- 449ثانياً: تطبيقات للانتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الأقليات
- 452الفرع الثاني: ضريبة محدودة الحماية القانونية
- 452البند الأول: الحرب الباردة الجديدة في الوطن العربي "حرب عقائدية، قومية، اثنية" ...
- 453أولاً: الأقليات والربيع العربي
- 455ثانياً: واقع الأقليات في ظل إصلاحات ما بعد الربيع العربي
- 460البند الثاني: التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات
- 461أولاً: مفهوم التدخل الدولي الإنساني
- 463ثانياً: مسؤولية حماية الأقليات
- 465المطلب الثاني: نحو تحقيق الاستقرار السياسي للدول العربية في ظل وجود الأقليات
- 466الفرع الأول: القضاء على عوامل إثارة مشكلة الأقليات في الوطن العربي
-البند الأول: كبح دور العوامل الخارجية في إثارة التصادم بين الأقليات والأنظمة السياسية العربية
- 466العربية
- 467أولاً: دور القوى الدولية في إثارة مشكلة الأقليات
- 4671-الدور الأمريكي في إثارة إشكالية الأقليات
- 4702-موقف الحركة الصهيونية من الأقليات في الوطن العربي
- 473ثانياً: دور القوى الإقليمية في إثارة مشكلة الأقليات
- 4731-الدور التركي في إثارة مشكلة الأقليات

4762-الدور الإيراني في إثارة مشكلة الأقليات
477البند الثاني: محاربة الطائفية
479الفرع الثاني: مواطنة الأقليات في العالم العربي
480البند الأول: إشكالية مواطنة الأقليات
482البند الثاني: دور المواطنة في القضاء على مشكلة الأقليات
482أولاً: ولاء الأقليات
484ثانياً: تعزيز الهوية الوطنية في مجتمع متعدد الثقافات
488 خاتمة
493 الملاحق
519 قائمة المراجع
583 الفهرس



ملخص:

تشكل قضايا كحقوق الإنسان، ومواجهة التطرف، والعنف، والطائفية، محور الاهتمام الحالي للدول العربية، فثمة علاقة عكسية واضحة المعالم بين التحديات الاجتماعية والاستقرار السياسي في الوطن العربي، وفي مقدمة هذه التحديات مسألة الأقليات. فعلى الرغم من أن العرب أول من عرفوا نصوصاً قانونية تحكم موضوع الأقليات، إلا أن الابتعاد عن أحكام الشريعة الإسلامية، وتغليب المصالح السياسية الخ اصبة على المواطنة، جعل مسألة الأقليات ورقة في يد المتناحرين على السلطة، تتعلق درجة حمايتها بتوجه الممارسة السياسية للنظام الحاكم، والذي ينعكس بدوره على موقع الأقلية في الدولة كنقطة قوة أو ضعف.

الكلمات المفتاحية: أقليات عرقية، أقليات دينية، أقليات قومية، طائفية، عنصرية.

Résumé :

La question des droits de l'homme, le radicalisme, la violence et l'ethnicité sont aujourd'hui le centre d'intérêt majeur des pays arabes, du moment qu'il existé une relation inverse entre les défis sociaux et la stabilité politique dans le monde arabe. Parmi ces défis, il y a la question des minorités, et même si les pays arabes et musulmans étaient les premiers avoir régler ce problème, certains pensent qu'il existe toujours les lacunes, ce qui a rendu la question des minorités comme un moyen de pression contre les régimes arabes.

Mots clés : minorités ethniques, minorités religieuses, minorités nationales, confessionnalisme, racisme.

Summary :

Human rights, confronting extremism, violence and sectarianism are consider as the most issues in the contemporary Arabic world, there's a very prominent and controversial relationship between the social issues and the political stability in the Arabic Nations, above all this, there's the question of the minorities. Although Arabs are the first who knew laws relating to the protection of minorities, but the deviation from the Islamic recommendations and the preference of the political interests made the question of the minorities as a piece of trade-offs, the fact that is reflected on the situation of the minorities in the society.

Key Words : Ethnic minorities, religious minorities, national minorities, sectarianism, racism.